مختصر
شرح النووي
على
صحيح مسلم

اختصره

مُحمَّد بشير الدُّرَّة

الجزء الثالث

دار ابن كثير

مختصر شرح النووي على صحيح مسلم

الجزء الثالث

- الموضوع: حديث
- العنوان: مختصر شرح النووي على صحيح مسلم 1\5
- اختصره: محمد بشير الدرة

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

ISBN 978-614-415-369-7



- الطباعة : شركة صبح للطباعة - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لون واحد / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 3472 / الوزن: 5550 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

مختصر شرح النووي على صحيح مسلم

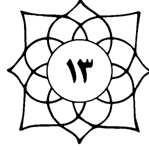
اختصره

محمد بشير الدرة

الجزء الثالث

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَاب الصِّيَامِ

١ ـ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[الصيام]: هو في اللغةِ: الإمساك. وفي الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ بشرطهِ.

(١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ [الرحمةِ]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ [وسُلْسِلَتْ] الشَّيَاطِينُ» [بخ ١٨٩٨].

الشرح: قَوْلِهِ ﷺ (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

١ ـ قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَالُ رَمَضَانُ عَلَى انْفِرَادِهِ بِحَال، وَإِنَّمَا يُقَالُ (شَهْرُ رَمَضَانَ) هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ (رَمَضَانَ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غيره إلا بقيدٍ.

٢ ـ وقال أكثرُ أصحابِنا وابنُ الْبَاقِلَّانِيِّ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الشَّهْرِ فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، قَالُوا: فَيُقَالُ صُمْنَا رَمَضَانَ، قُمْنَا رَمَضَانَ، وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ، وَيُنْدَبُ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: جَاءَ رَمَضَانُ، وَدَخَلَ وَحَضَرَ رَمَضَانُ، وَأُحِبُّ رَمَضَانَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٣ ـ وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي إِطْلَاقِ

رَمَضَانَ بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْمَذْهَبَانِ الْأَوَّلَانِ فَاسِدَانِ، لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنَهْيِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ بصحيحٍ، ولم يصحَّ فيه شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، وَأَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجنة وغلقت أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ تَفْتِيحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَغْلِيقَ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ وَتَصْفِيدَ الشَّيَاطِينِ عَلَامَةٌ لِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَتِهِ، وَيَكُونُ التَّصْفِيدُ لِيَمْتَنِعُوا مِنْ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّهْوِيشِ عَلَيْهِمْ. قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَجَازَ، وَيَكُونَ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْعَفْوِ، وإنَّ الشياطيَن يقلُّ إغواؤُهُم وإيذاؤُهم ليصيروا كَالْمُصَفَّدِينَ، وَيَكُونُ تَصْفِيدُهُمْ عَنْ أَشْيَاءَ دُونَ أَشْيَاءَ، وَلِنَاسٍ دُونَ نَاسٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ **(فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ)** وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ **(صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) [النسائي ٢١٠٦ لكن بلفظ: تُغلُّ فيه مردة الشياطين].**

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عِبَارَةً عَمَّا يَفْتَحُهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الَّتِي لَا تَقَعُ فِي غَيْرِهِ عُمُومًا، كَالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَالِانْكِفَافِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، وَهَذِهِ أَسْبَابٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابٌ لَهَا، وَكَذَلِكَ تَغْلِيقُ أَبْوَابِ النَّارِ وَتَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَنْكَفُّونَ عَنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ. وَمَعْنَى (صُفِّدَتْ) غُلِّلَتْ، وَالصَّفَدُ ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ ـ الْغُلُّ، بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَهُوَ مَعْنَى **(سُلْسِلَتْ)** فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي أَوْ فِيهِ أَحْرُفٌ بِمَعْنَى كلامه.



٢ ـ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ

فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا ـ ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ، وفي رواية قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ـ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ [غُمَّ] عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» [بخ ١٩٠٩].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)** الْمُرَادُ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ. هَذَا فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هلال شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) مَعْنَاهُ: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ، يُقَالُ: غُمَّ ـ وَأُغْمِيَ ـ وَغُمِّيَ ـ وَغُمِيَ (بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْغَيْنُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا) وَيُقَالُ (غَبِيَ)[1] بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ ـ وَغَيَّمَتْ ـ وَأَغَامَتْ ـ وَتَغَيَّمَتْ ـ وَأَغَمَّتْ.

وَفِي هَذِا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَلَا يومِ الثلاثين مِنْ شَعْبَانَ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ لَيْلَةَ غَيْمٍ.

(فَاقْدُرُوا لَهُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاه، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ عَنْ رَمَضَانَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شاء الله تعالى، وقال ابنُ سُرَيْجٍ [من الشافعية][2] وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وابنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ: مَعْنَاهُ قَدِّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ،

---

(١) هي رواية البخاري (١٩٠٩). قال في الفتح: بفتح الغين وتخفيف الباء، مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال. ثم قال: نقل ابنُ العربي أنه رُويَ (عَميَ) من العمى، قال (ابن العربي) وهو بمعناه، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات.

(٢) أبو الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ: (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية في عصره، اعتبره السيوطي مجدد المائة الثالثة، بعد عمر بن عبد العزيز مجدد المائة الأولى، والشافعي مجدد المائة الثانية.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ قَدَّرْتُ الشَّيْءَ ـ أُقَدِّرُهُ ـ وَأَقْدُرُهُ ـ وَقَدَّرْتُهُ ـ وَأَقْدَرْتُهُ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُ الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣]، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ (**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**) وهو تفسير لـ (اقدروا لَهُ) وَلِهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ، بَلْ تَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَتَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَيُؤَكِّدُهُ رِّوَايَةُ الباب (**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**). قَالَ الْمَازَرِيُّ حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ ﷺ (**فاقدروا له**) على أن المرادَ إكمالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ. قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابَ الْمُنَجِّمِينَ، لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلِّفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُعَرِّفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَم.

(١٠٨٠ ـ ٢) وفي رواية [ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال: «الشهر تسعٌ وعشرون الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وقال: فَاقْدِرُوا لَهُ، ولم يقلْ ثَلَاثِينَ.

الشرح: **قولُهُ (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)** مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْهِلَالِ، فَقَدْ يَكُونُ تَامًّا ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ لَا يُرَى الْهِلَالُ فَيَجِبُ إِكْمَالُ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ. قَالُوا: وَقَدْ يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِيًا فِي شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ. وَلَا يَقَعُ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَفِي قَوْلُهُ ﷺ (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) جَوَازُ اعْتِمَادِ الْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

(١٠٨١) عن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: (أُمِّيَّةٌ) بَاقُونَ عَلَى مَا وَلَدَتْنَا عَلَيْهِ الْأُمَّهَاتُ لَا نَكْتُبُ

وَلَا نَحْسُبُ، وَمِنْهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ وَقِيلَ: هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمِّ وَصِفَتِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ النِّسَاءِ غالبًا.

(١٠٨١ ـ ٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، ـ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ ـ وَهَكَذَا ـ فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ ـ».

الشرح: مَعْنَاهُ: أَنَّكَ لَا تَدْرِي أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَأَنْتَ أَرَدْتَ أَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الَّذِي بِتَمَامِهِ يَتِمُّ النِّصْفُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ وَلَا تَدْرِي أَنَّهُ تَامٌّ أَمْ لَا؟



٣ ـ بَابُ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

(١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» [بخ ١٩١٤].

الشرح: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً لَهُ، أَوْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ وَلَا صَادَفَ عَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَنَحْوِهِ فَصَادَفَهُ فَصَامَهُ تَطَوُّعًا بِنِيَّةِ ذَلِكَ جَازَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢٣٣٧] وَغَيْرِهِ (**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ**) وَسَوَاءٌ فِي النَّهْيِ عِنْدَنَا لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَتَهُ وَلَا وَصَلَهُ يَوْمُ الشَّكِّ وَغَيْرُهُ، فَيَوْمُ الشَّكِّ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ.

وَفِيهِ مَذَاهِبُ لِلسَّلَفِ فِيمَنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا، وَأَوْجَبَ صَوْمَهُ عَنْ رَمَضَانَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ بِشَرْطِ أَنْ يكونَ هناكَ غيمٌ، والله أعلم.



٤ ـ بَابُ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ [وفي رواية: فخرج إلينا (صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ)]، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ بَدَأَ بِي ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [بخ ١٩١٠].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي رحمه الله تَعَالَى: مَعْنَاهُ بَعْدَ تَمَامِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقَوْلُهُ (صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ) أَيْ صَبَاحَ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَهِيَ صَبِيحَةُ ثَلَاثِينَ.

وَمَعْنَى (الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ) أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا صَرَّحَ به في بعض هذه الرِّوَايَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ

فِيهِ حَدِيثُ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعُمُّ النَّاسَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرُبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ لَزِمَهُمْ، وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَعُمُّ الرُّؤْيَةُ فِي مَوْضِعٍ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يعملْ ابنُ عَبَّاسٍ بِخَبَرِ كُرَيْبٍ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا تَثْبُتُ بِوَاحِدٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ لِهَذَا، وَإِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ.

(١٠٨٧) عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ

الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ»، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قَوْلُهُ (وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ مِنَ اسْتَهَلَّ.



٦ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكُبْرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ

(١٠٨٨) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».

(١٠٨٨ ـ ٢) عن أَبي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

الشرح: قولُهُ (تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ) أَيْ تَكَلَّفْنَا النَّظَرَ إِلَى جِهَتِهِ لنراه.

قولُهُ (مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ) (مَدَّهُ) مِنْ غير ألف [همزة في أوله] وفي الرواية الثانية (أَمَدَّهُ)بِأَلِفٍ فِي أَوَّلِهِ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ (أَمَدَّهُ) بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الْإِمْدَادِ، وَ(مَدَّهُ) مِنَ الامتداد قالَ الْقَاضِي: وَالصَّوَابُ عِنْدِي بَقَاءُ الرِّوَايَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَمَعْنَاهُ: أَطَالَ مُدَّتَهُ إِلَى الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ مِنْهُ (مَدَّ ـ وَأَمَدَّ) قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، قُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ[1] أَيْ يُطِيلُونَ لَهُمْ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ أَمَدَّهُ مِنَ الْمَدَّةِ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ، قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ[2] أَمْدَدْتُكَهَا: أَيْ أَعْطَيْتُكَهَا.

قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ (عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) بفَتْحِ الْباء، وَاسْمُهُ سعيدُ بنُ فيروزَ، ويقال: ابنُ عمرانَ، ويقال: ابنُ أَبِي عِمْرَانَ الطَّائِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ عَامَ الْجَمَاجِمِ.



٧ ـ بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»

(١٠٨٩) عن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» [بخ ١٩١٢].

الشرح: الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا، وَقِيلَ: لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاسِكَ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ، وهو مَعْنَى قولِهِ ﷺ **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [سبق برقم ٧٦٠]** وَقَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) [سبق برقم ٧٥٩]** وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ تَحْصُلُ سَوَاءٌ تَمَّ عَدَدُ رَمَضَانَ أم نقصَ، والله أعلم.



---

(١) (يمدُونَهُمْ) قرأها نافع بضم الياء وكسر الميم، من (أمددتُ)، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الميم.

(٢) (كتاب الأفعال) كتاب في اللغة، وقد وُجدَ أكثر من عالم من عنون كتابه بهذا الاسم، منهم: ابنُ القوطية (ت٣٦٧ هـ) وابنُ الحداد القرطبي (ت بعد ٤٠٠ هـ) وابنُ القطاع الصقلي (ت٥١٥ هـ) رحمهم الله. وكلُّها مطبوعة، ويبدو أن مرادَ النووي هو الأخيرُ، يعني: ابن القطاع، الذي اعتمد كتاب ابنِ القوطية، وأضاف عليه.

٨ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١٠٩٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» [بخ ١٩١٦].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ) وهو في أكثرِ النسخِ، وَفِي بَعْضِها (إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ) ـ بِزِيَادَةِ تَاءٍ ـ وَلَهُ وَجْهٌ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ (عَرِيضٌ) وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِـ (الْوِسَادَةِ) (الْوِسَادُ) كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَعَادَ الْوَصْفُ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ. وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ شُرُوحٌ، أَحْسَنُهَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ ﵀ تعالى، قالَ: إنَّما أخذَ العقالَينِ وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ رَأْسِهِ وَتَأَوَّلَ الْآيَةَ لِكَوْنِهِ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هَذَا، وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلَهُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا كَانَ حُكْمَ الشَّرْعِ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّاوُدِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَتَأَوَّلَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا لِلنَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ مِنْ الْأَعْرَابِ وَمَنْ لَا فِقْهَ عِنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لُغَتِهِ اسْتِعْمَالُ الْخَيْطِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَدِيٍّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ) قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُشْتَرَكَةَ لَا يُصَارُ إِلَى الْعَمَلِ بِأَظْهَرِ وُجُوهِهَا وَأَكْثَرِ اسْتِعْمَالِهَا إِلَّا إِذَا عُدِمَ الْبَيَانُ وَكَانَ الْبَيَانُ حَاصِلًا بِوُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةِ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ:

الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ: اللَّيْلُ، وَالْخَيْطُ: اللَّوْنُ، وَفِي هَذَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (**سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ، لَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ**) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسَادِكَ الْخَيْطَيْنِ اللذِينِ أَرَادَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَوِسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيُغَطِّيهِمَا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضًا، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٤٥١٠] (**إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا**) لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ هَذَا وِسَادَهُ يَكُونُ عِظَمُ قَفَاهُ مِنْ نِسْبَتِهِ بِقَدْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**إِنَّكَ لَضَخْمٌ**) [مسلم ٧٥٣ ـ ٢][1] **وَأَنْكَرَ الْقَاضِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْغَبَاوَةِ، أَوْ عَنِ السِّمَنِ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ إِلَى بَيَانِ الْخَيْطَيْنِ**[2] **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْوِسَادِ النَّوْمُ، أَيْ إِنَّ نَوْمَكَ كَثِيرٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ اللَّيْلَ**، أَيْ مَنْ لَمْ يَكُنِ النَّهَارُ عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا بَانَ لَهُ الْعِقَالَانِ طَالَ لَيْلُهُ وَكَثُرَ نَوْمُهُ، وَالصَّوَابُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٩١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، **قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ:** ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [بخ ١٩١٧].**

---

(١) الرواية التي خرجناها عند مسلم (إِنَّكَ لَضَخْمٌ) ـ إن كانت المقصودةَ فهي خطاب من عبد الله بن عمر لأحد السائلين، بينما يفهم من كلام النووي أنه خطاب من الرسول ﷺ لعدي بن حاتم.

(٢) (إلى بَيَانِ الْخَيْطَيْنِ) يعني: مستمر بالأكل حتى طلوع الفجر، مما يعني حصول السِّمَن.
تتمة: قال ابنُ حجر: العرب تذمُّ بكثرة الأكل والشرب، وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع. (الفتح ٩/ ٣٠٠).

الشرح: قَوْلُهُ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا) هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضُبِطتْ على ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدها: (رِئْيُهُمَا) وَمَعْنَاهُ: مَنْظَرُهُمَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤].

وَالثَّانِي: (زِيُّهُمَا) ـ بِزَايٍ ـ وَمَعْنَاهُ: لَوْنُهُمَا.

وَالثَّالِثُ: (رِيُّهُمَا) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا غَلَطٌ هُنَا، لِأَنَّ الرَّيَّ: التَّابِعُ مِنَ الْجِنِّ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّ رِوَايَةً فَمَعْنَاهُ مرئي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [بخ ٦١٧].

فِيهِ: ١ ـ جَوَازُ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢ ـ جَوَازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٣ ـ جَوَازُ أَذَانِ الْأَعْمَى، قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعَ بِلَالٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَصِيرٌ كُرِهَ لِلْخَوْفِ مِنْ غَلَطِهِ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ أَذَانَيْنِ لِلصُّبْحِ، أَحَدُهُمَا: قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالْآخَرُ: بَعْدَ طُلُوعِهِ أَوَّلَ الطُّلُوعِ.

٥ ـ اعْتِمَادُ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ وَسَائِرُ مَنْ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ وَلَا يَحْصُلُ عِلْمٌ بِالصَّوْتِ، لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْتَبِهُ وَأَمَّا الْأَذَانُ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ فَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ.

٦ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ لجواز الْأَكْلِ بَعْدَ النِّيَّةِ، وَلَا تَفْسُدُ نِيَّةُ الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ بَعْدَهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا سَابِقَةٌ، وَأَنَّ الْأَكْلَ بَعْدَهَا لَا يَضُرُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ مِنْ

مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَتَى أَكَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ أَوْ جَامَعَ فَسَدَتْ وَوَجَبَ تَجْدِيدُهَا، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَهَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ.

٧ ـ اسْتِحْبَابُ السُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ.

٨ ـ اتِّخَاذُ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ جَازَ اتِّخَاذُ أَكْثَرِ مِنْهُمَا، كَمَا اتَّخَذَ عُثْمَانُ أَرْبَعَةً، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَالْأَصَحُّ اتِّخَاذُهُمْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

قَوْلُهُ (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَرْقُبُ الفجرَ، فاذا قاربَ طلوعُه نزلَ فأخبَر ابنَ أمِّ مكتومٍ فيتأهَّبُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ يَرْقَى وَيَشْرَعُ فِي الْأَذَانِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٩٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ـ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ ـ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»ـ وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. . . [بخ ٦٢١] [وفي رواية: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» ـ يَعْنِي الْفَجْرَ ـ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيل].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)** لَفْظَةُ (قَائِمَكُمْ) مَنْصُوبَةٌ مَفْعُولُ (يَرْجِعَ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيد، فَيَرُدَّ الْقَائِمَ الْمُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطًا، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ إِنِ احْتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ. وَقَوْلُهُ ﷺ **(وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)** أَيْ لِيَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ أَيْضًا بِفِعْلِ مَا أَرَادَ، مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ أَوْ إِيتَارٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ سَحُورٍ إِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، أَوِ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضُوءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [الروايات] بَيَانُ الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ، وَفِيهَا أَيْضًا: الْإِيضَاحُ فِي الْبَيَانِ وَالْإِشَارَةُ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ فِي التَّعْلِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٩٤) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

الشرح: (السَّحُورِ) ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، فَالْمَفْتُوحُ: اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ، وَالْمَضْمُومُ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ هُنَا.



٩ ـ بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

(١٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ، لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِيقَاظَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ، وَقْتِ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّى، أَوْ أَدَامَ الِاسْتِيقَاظَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ، أَوَ التَّأَهُّبِ لَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

(١٠٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ».

الشرح: مَعْنَاهُ: الْفَارِقُ وَالْمُمَيِّزُ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِهِمُ السُّحُورُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ، وَنَحْنُ يُسْتَحَبُّ لَنَا السُّحُورُ، وَأَكْلَةُ السَّحَرِ هِيَ السَّحُورُ، وَ(أَكْلَةُ) هِيَ

عِبَارَةٌ عَنِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَكْلِ، كَالْغَدْوَةِ وَالْعَشْوَةِ وَإِنْ كَثُرَ الْمَأْكُولُ فِيهَا، وَأَمَّا الْأُكْلَةُ ـ بِالضَّمِّ ـ فَهِيَ اللُّقْمَةُ.

(١٠٩٧) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. [بخ ١٩٢١].

مَعْنَاهُ: بَيْنَهُمَا قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسِينَ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ.

(١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [بخ ١٩٧٥].

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخَّرُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقَعُونَ فيه.

(١٠٩٩) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عنْ...... عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ [بنُ مسعودٍ]، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ».

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ [شيخُ مسلم]: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

الشرح: قولُهُ (لا يألوا عَنِ الْخَيْرِ) أَيْ لَا يَقْصُرُ عَنْهُ.



١٠ ـ بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

(١١٠٠) عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [بخ ١٩٥٤].

مَعْنَاهُ: انْقَضَى صَوْمُهُ وَتَمَّ وَلَا يُوصَفُ الْآنَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ، فَإِنَّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهَارُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحِلًّا لِلصَّوْمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ [غابت] الشَّمْسُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِدْبَارَ الضِّيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٠١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَد أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [بخ ١٩٤١].

الشرح: (جَدَحَ): هو خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: خلطُ السويقِ (١) بالماءِ وتحريكِه حتى يستويَ، و(المِجْدَحُ)(٢) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ عُودٌ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ لِيُسَاطَ(٣) بِهِ الْأَشْرِبَةُ، وَقَدْ يَكُونُ له ثلاثُ شُعَبٍ.

ومَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا صِيَامًا وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَدْحِ لِيُفْطِرُوا، فَرَأَى الْمُخَاطَبُ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ ذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يرَهَا، فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ وَإِعْلَامَهُ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ **(إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)** لِتَوَهُّمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الضَّوْءَ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي يَجِبُ صَوْمُهُ، وَتَكْرِيرُهُ الْمُرَاجَعَةَ لِغَلَبَةِ اعْتِقَادِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَهَارٌ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ، مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى ذَلِكَ الضَّوْءِ نَظَرًا تَامًّا فَقَصَدَ زِيَادَةَ الْإِعْلَامِ بِبَقَاءِ الضَّوْءِ.

---

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

(٢) اسم آلة.

(٣) ساط: خلط.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَتَفْضِيلِهِ عَلَى الْفِطْرِ لِمَنْ لَا تَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

٢ ـ بَيَانُ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ.

٤ ـ تَذْكِيرُ الْعَالِمِ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهُ.

٥ ـ الْفِطْرُ عَلَى التَّمْرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَوْ تَرَكَهُ جَازَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّرْتِيبُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢٣٥٥] وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.



١١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَهُوَ: صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَالثَّانِي: كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ. وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَمَنْ قَدَرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ من السلفِ الأيامَ، قال: وأجازَهُ ابنُ وَهْبٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَرَاهَتُهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْوِصَالُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَاحْتُجَّ لِمَنْ أَبَاحَهُ بِـ (الحديث [١١٠٥ ـ ٢] (**نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**) وَبالحديث [١١٠٢] (**لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ**

لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) وَفِي بَعْضِهَا [١١٠٥] **(لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ)** وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ النَّهْيِ وَقَوْلِهِ ﷺ **(لَا تُوَاصِلُوا)**وَأَجَابُوا عَلَى قَولِهِ **(رَحْمَةً)** [١١٠٥ ـ ٢] بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْوِصَالُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَاحْتُمِلَ لِلْمَصْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ، وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْوِصَالِ، وَهِيَ الْمَلَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ، مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا وَأَذْكَارِهَا وَآدَابِهَا، وَمُلَازَمَةِ الْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْوَظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٠٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [بخ ١٩٦٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ **(إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)** مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى فِيَّ قُوَّةَ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ كَرَامَةً لَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيَقْطَعُ كُلَّ نِزَاعٍ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ١١٠٥] **(إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)** وَلَفْظَةُ (ظَلَّ) لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ الْحَقِيقِيُّ فِي النَّهَارِ بِلَا شَكٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» [انظر الحديث السابق].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ **(فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)** هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَمَعْنَاهُ خُذُوا وَتَحَمَّلُوا.

(١١٠٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ» قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللهِ، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ» [بخ ٧٢٤١].

الشرح: قَوْلُهُ (فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ...) (حَسَّ) بغير ألف، ووقع في طرق بعض النُّسَخِ (أَحَسَّ) بِالْأَلِفِ، وَهَذَا هُوَ الْفَصِيحُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ[1]، وَأَمَّا (حَسَّ) بِحَذْفِ الْأَلِفِ فَلُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَصِحُّ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ.

قَوْلُهُ (يَتَجَوَّزُ) أَيْ يُخَفِّفُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْجَائِزِ الْمُجْزِي مَعَ بَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ، وَالتَّجَوُّزُ هُنَا لِلْمَصْلَحَةِ.

قَوْلُهُ (دَخَلَ رَحْلَهُ) أَيْ مَنْزِلَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَحْلُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ مَنْزِلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَمَا وَاللهِ لَوْ تَمَادَّ لِيَ الشَّهْرُ) (تَمَادَّ) وَوقع (تَمَادَى) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى (مُدَّ) فِي الرِّوَايَةِ التالية.

قَوْلُهُ ﷺ (يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) هُمُ الْمُشَدِّدُونَ فِي الْأُمُورِ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

(١١٠٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، ـ أَوْ قَالَ ـ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

الشرح: **قَوْلُهُ (وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)** قَالَ القاضي: هُوَ وَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي وَصَوَابُهُ **(آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ)** وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَلِبَاقِي الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ (ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا) إِذَا عَمِلَهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ،(وَبَاتَ يَفْعَلُ كَذَا) إِذَا عَمِلَهُ فِي اللَّيْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَنْتَرَةَ:

وَلَقَدْ أَبِيتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظَلُّهُ

أَيْ أَظَلُّ عَلَيْهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ **(أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي لِأَنَّ ظَلَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ)**.

(١١٠٥ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» [بخ ١٩٦٤].



١٢ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: الْقُبْلَةُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ، لَكِنَ الْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهَا، وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى فِي حَقِّهِ، مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْمَنُ فِي حَقِّهِ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الْقُبْلَةِ، وَيُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ مُجَاوَزَتُهَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ **(كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)** [١١٠٦ ـ ٤] وَأَمَّا مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ، عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقِيلَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ، وَكَرِهَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مَالِكٌ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ لِلشَّابِّ دُونَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مالك، وروى ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ إِبَاحَتَهَا فِي صَوْمِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ الْمَنِيَّ بِالْقُبْلَةِ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ **(أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ)** **[أبو داود ٢٣٨٥]** وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ وَكَذَا الْقُبْلَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ فَلَا تُفْطِرُ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وغيرُه عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ الْقُبْلَةِ.

(١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ» ثُمَّ تَضْحَكُ.

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ يَحْتَمِلُ ضَحِكُهَا التَّعَجُّبَ مِمَّنْ خَالَفَ فِي هَذَا، وَقِيلَ التَّعَجُّبُ مِنْ نَفْسِهَا، حَيْثُ جَاءَتْ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُسْتَحَى مِنْ ذِكْرِهِ، لَا سِيَّمَا حَدِيثُ الْمَرْأَةِ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا لِلرِّجَالِ، لَكِنَّهَا اضْطُرَّتْ إِلَى ذِكْرِهِ لِتَبْلِيغِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ فَتَتَعَجَّبُ مِنْ ضَرُورَةِ الْحَالِ الْمُضْطَرَّةِ لَهَا إِلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ ضَحِكَتْ سُرُورًا بِتَذَكُّرِ مَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَالِهَا مَعَهُ وَمُلَاطَفَتِهِ لَهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا ضَحِكَتْ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الثِّقَةِ بِحَدِيثِهَا.

(١١٠٦ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ [ويباشرُ وهو صائمٌ]، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟».

الشرح: **قَوْلُهَا (وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ)** مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ هُنَا: اللَّمْسُ بِالْيَدِ وَهُوَ مِنَ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ.

قَوْلُهَا (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ: الْفَتْحِ (أَرَبَهُ) وَالْكَسْرِ (إِرْبَهُ)، قَالَ: وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ حَاجَةُ النَّفْسِ

وَوَطَرُهَا، يُقَالُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ: إِرْبٌ ـ وَأَرَبٌ ـ وَإِرْبَةٌ ـ وَمَأْرُبَةٌ، أَيْ: حَاجَةٌ، قَالَ: وَالْإِرْبُ أَيْضًا: الْعُضْوُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى كَلَامِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمُ الِاحْتِرَازُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَلَا تَتَوَهَّمُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ مِثْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِبَاحَتِهَا، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِي قُبْلَةٍ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا إِنْزَالٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ هَيَجَانُ نَفْسٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ ذَلِكَ، فَطَرِيقُكُمُ الِانْكِفَافُ عَنْهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْجُمْلَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

(١١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

الشرح: هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُمْ: يَحْيَى ـ وَأَبُو سَلَمَةَ [بن عبد الرحمن بن عوف] ـ وَعُمَرُ [بنُ عبد العزيز] وَعُرْوَةُ ﵃.

(١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ (يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)** سَبَبُ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ جَوَازَ التَّقْبِيلِ لِلصَّائِمِ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا يَفْعَلُ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ﷺ هَذَا وَقَالَ: أَنَا أَتْقَاكُمْ للهِ تَعَالَى وَأَشَدُّكُمْ خَشْيَةً، فَكَيْفَ تَظُنُّونَ بِي أَوْ تُجَوِّزُونَ عَلَيَّ ارْتِكَابَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَنَحْوِهِ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ **[عند أبي داود ٢٣٨٩] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**

غَضِبَ) حِينَ قَالَ الْقَائِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَجَاءَ فِي الْمُوَطَّأِ (يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣ ـ بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

(١١٠٩) عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ـ لِأَبِيهِ ـ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. [بخ ١٩٢٦].

الشرح: قَوْلُهُ (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ..) هُوَ صَحِيحٌ مَلِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَوْلُهُ (لِأَبِيهِ) بَدَلٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، قَالَ الْقَاضِي: ووقع في روايةِ ابنِ ماهانَ: (فذكر ذلك عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِيهِ) وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَارِثَ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي وِلَايَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ

فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَارِثُ تُوُفِّيَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ)** ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ **(كان يُصْبِحُ جُنُبًا وَيُتِمُّ صَوْمَهُ)** رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَوَاهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَلَّ سَبَبَ رُجُوعِهِ أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَانِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَتَأَوَّلَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ **(مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ)** وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ (أَفْطَرَ) فَتَأَوَّلَهُ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الْأَوْجُهِ فِي تَأْوِيلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهَذَا مُتَأَوَّلٌ رَجَعَ عَنْهُ، وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ، لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَكْلَ وَالْمُبَاشَرَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ الْجِمَاعُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا جَازَ الْجِمَاعُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا، وَيَصِحَّ صومُهُ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا دَلَّ الْقُرْآنُ وَفِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَجَبَ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَوْ خَالَفَ جَازَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجَوَابُهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الِاغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَفْضَلَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْبَيَانَ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ، وَهَذَا كَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّلَاثَ أَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَطَافَ عَلَى الْبَعِيرِ

لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَافَ سَاعِيًا أَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

ـ **وَالْجَوَابُ الثَّانِي**: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مُجَامِعًا، فَاسْتَدَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَالِمًا، فَإِنَّهُ يفطرُ ولا صومَ لَهُ.

ـ **والثالث**: جوابُ ابنِ الْمُنْذِرِ فِيمَا رَوَاهُ عَنه الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ الْجِمَاعُ مُحَرَّمًا فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، كَمَا كَانَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مُحَرَّمًا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يُفْتِي بِمَا عَلِمَهُ حَتَّى بَلَغَهُ النَّاسِخُ فرجعَ إليه، قال ابنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ) ـ بِضَمِّ الْحَاءِ وَبِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِهَا ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الِاحْتِلَامِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَفِيهِ خِلَافٌ قَدَّمْنَاهُ: الْأَشْهَرُ امْتِنَاعُهُ، قَالُوا: لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ وَهُمْ مُنَزَّهُونَ عَنْهُ، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، وَلَا يَجْنُبُ مِنَ احْتِلَامٍ لِامْتِنَاعِهِ مِنْهُ، وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَتْلَهُمْ لَا يَكُونُ بِحَقٍّ.

قَوْلُهُ (عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) أَيْ أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا عَزِيمَةً مُحَتَّمَةً، وَأَمْرُ وُلَاةِ الْأُمُورِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

قَوْلُهُ (فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ **[في الكبرى]**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ **(أَخْبَرَنِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ أَخْبَرَنِيهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ)** فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَأُسَامَةَ.

أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحُكِيَ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بنِ حيٍّ[(١)] إِبْطَالُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وليس بشيء.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُهُ، سَوَاءٌ تَرَكَتْ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَالْجُنُبِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا نَعْلَمُ صَحَّ عَنْهُ أَمْ لَا؟

(١١١٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».



١٤ ـ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [١١١١] فِي الْمُجَامِعِ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جِمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

---

(١) الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بنُ حيٍّ: (١٠٠ ـ ١٩٩هـ) أحد الأعلام، كان سفيانُ الثوري سيءَ الرأي فيه، كان فيه شيء من التشيع، وكان يرى الخروج على الأئمة بالسيف.

مِسْكِينًا، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ[1] فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْمُجَامِعِ ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِعَجْزِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْكَفَّارَةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ بَلْ أَذِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ.

ـ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُمَكَّنَ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ وَالْمُؤَاخَذَاتِ، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ اسْتِقْرَارِ الْكَفَّارَةِ بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِقْرَارِهَا، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكَفَّارَةِ بِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ التَّمْرِ فَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِخْرَاجِهِ فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا وَمُضْطَرًّا إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى عِيَالِهِ فِي الْحَالِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرَاخِي، فَأَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ وَإِطْعَامِ عِيَالِهِ وَبَقِيَتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ وَتَأْوِيلَاتٌ أُخَرُ ضَعِيفَةٌ.

وَأَمَّا الْمُجَامِعُ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفْطِرُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ: يَجِبُ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ. دَلِيلُنَا: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجِمَاعُ فِي

---

(١) الرطل البغدادي بتخريج النووي ـ وهو ما أخذت به الحنابلة والشافعية ـ يعادل (٣٢٤غ). وسيأتي في الحديث التالي ذكر الُمدِّ والصاع، والمد ـ أيضًا بتخريج النووي ـ يعادل (٤٣٢غ)، والصاع = ٤ أمداد. انظر الجدول المثبت أول الكتاب. إصدار الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمص.

مَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جِمَاعِ الْعَامِدِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا [رقم ١١١١] (هَلَكْتُ) وفي بعضها [١١١٢ ـ ٢] (احترقت احترقت) وهذا لا يكونُ إِلَّا فِي عَامِدٍ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ.

(١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [بخ ١٩٣٦].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً)** رَقَبَةً مَنْصُوبٌ، بَدَلٌ مِنْ (مَا).

ﷺ **(هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** فِيهِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ وَهُوَ: اشْتِرَاطُ التَّتَابُعِ فِي صيامِ هذينِ الشهرينِ. حُكيَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) فِيهِ حُجَّةٌ لَنَا وَلِلْجُمْهُورِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ العلماءُ في الأعصارِ المتأخرةِ، وهو اشتراطُ إطعام سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ إِطْعَامُ أَرْبَعِينَ مِسْكَيْنًا، عِشْرِينَ صَاعًا، ثُمَّ جُمْهُورُ الْمُشْتَرِطِينَ (سِتِّينَ) قَالُوا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَهُوَ رُبُعُ صَاعٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

قَوْلُهُ (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ) ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ ـ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ وَاللُّغَةِ، وَيُقَالُ لِلْعَرَقِ(الزَّبِيلُ) ـ مِنْ غَيْرِ نُونٍ ـ وَ (الزِّنْبِيلُ) بِكَسْرِ الزَّايِ وَزِيَادَةِ نُونٍ، وَيُقَالُ لَهُ (الْقُفَّةُ) و (المِكْتل) و(السَفيفةُ) قالَ القاضي: قال ابنُ دُرَيْدٍ: سُمِّيَ (زَبِيلًا) لِأَنَّهُ يُحْمَلُ فِيهِ الزِّبْلُ. وَ(الْعَرَقُ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَهِيَ سِتُّونَ مُدًّا، لِسِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

قَوْلُهُ (قَالَ أَفْقَرَ مِنَّا؟) (أَفْقَرَ) بِالنَّصْبِ، عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ تَقْدِيرُهُ: أَتَجِدُ أَفْقَرَ مِنَّا؟ أَوْ أَتُعْطِي؟ وَيَصِحُّ رَفْعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ: هَلْ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا؟ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [١١١٢ ـ ٢] (أَغْيَرُنَا كَذَا ضَبَطْنَاهُ بِالرَّفْعِ وَيَصِحُّ النَّصْبُ [أغيرَنا].

قَوْلُهُ (فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) هُمَا الْحَرَّتَانِ، وَالْمَدِينَةُ بين حرَّتينِ، والحرَّةُ: الأرضُ الْملَبَّسَةُ حجارةً سودًا، وَيُقَالُ: لَابَةٌ ـ وَلُوبَةٌ ـ وَنُوْبَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَسْوَدِ: لُوبِيٌّ ـ وَنُوبِيٌّ، وَجَمْعُ اللَّابَةِ: لُوَبٌ ـ وَلَابٌ ـ وَلَابَاتٌ.

(١١١١ ـ ٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

الشرح: لَفْظَةُ (أَوْ) هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، تَقْدِيرُهُ: يُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ، أَوْ يُطْعِمَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، وَتُبَيِّنُهُ الرِّوَايَاتُ الْبَاقِيَةُ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ دَلَالَةٌ لِأَبِي حنيفةَ ومنْ يقولُ: يجزئ عِتْقُ كَافِرٍ عَنْ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ وَالظِّهَارِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُونَ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَى وَصْفِهَا بِالْإِيمَانِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ تَنْزِيلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَالشَّافِعِيُّ يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُ.

(١١١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.. [بخ ١٩٣٥].

الشرح: قَوْلُهُ (احْتَرَقْتُ) فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ، وَأَنَّهُ لَا إِنْكَارَ عَلَى مُسْتَعْمِلِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (تصدقْ تصدقْ) هذا التصدقُّ مُطْلَقٌ، وَجَاءَ مُقَيَّدًا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ سِتُّونَ مُدًّا وَهِيَ خَمْسَةَ عشرَ صاعًا.

قَوْلُهُ (فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ) هَذَا أَيْضًا مُطْلَقٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا سَبَقَ.

(١١١٢ ـ ٢) عنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، مَالِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَ اللهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ».



١٥ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ صَامَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِحَدِيثِ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) [رقم ١١١٥] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) [١١١٤] وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْفَتْوَى: يَجُوزُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ، وَيَنْعَقِدُ وَيُجْزِيهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ أَمِ الْفِطْرَ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَا ضَرَرَ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ، وَاحْتَجُّوا بِصَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِي الْحَالِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ غَرِيبٌ، وَاحْتَجُّوا بِمَا سَبَقَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَبِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ [رقم ١١٢١ ـ ٢] وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ (هِيَ

رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) وَظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ الْفِطْرِ، وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ: بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِيمَنْ يَخَافُ ضَرَرًا أَوْ يَجِدُ مَشَقَّةً كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاعْتَمَدُوا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ [رقم ١١١٦ ـ ٢] قَالَ **(كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ)** وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ: وَهُوَ تَفْضِيلُ الصَّوْمِ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ الْأَحَادِيثِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. [بخ ١٩٤٤].

الشرح: يَعْنِي بـ الْفَتْحِ فَتْحَ مَكَّةَ، وَكَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الهجرةِ، **والكَدِيد:** عَيْنٌ جَارِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعُ مَرَاحِلَ أَوْ نَحْوُهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ قَرِيبٌ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُسْفَانَ. وَ(عُسْفَانُ) قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بِهَا مِنْبَرٌ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ، وَالْكَدِيدُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَدِيدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [رقم ١١١٤] **(فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ)** وَهُوَ وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عُسْفَانَ بِثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْكُرَاعُ، وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدُ مُتَّصِلٌ بِهِ، والكُرَاعُ كُلُّ أَنْفٍ سَالَ مِنْ جَبَلٍ[1] أَوْ حَرَّةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا كُلُّهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ، قَالَ وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِتَقَارُبِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عُسْفَانُ مُتَبَاعِدَةً شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَكِنَّهَا كُلَّهَا مُضَافَةٌ إِلَيْهَا وَمِنْ عَمَلِهَا، فَاشْتَمَلَ اسْمُ عُسْفَانَ عَلَيْهَا، قَالَ:

---

(١) أنف الجبل: ما نتأ منه وشَخَصَ.

وَقَدْ يَكُونُ عَلِمَ حَالَ النَّاسِ وَمَشَقَّتَهُمْ فِي بَعْضِهَا فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي بَعْضِهَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ جَائِزَانِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْضَ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِصَوْمِ بَعْضِهِ إِتْمَامُهُ، وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَتَوَهَّمَ أَنَّ الْكَدِيدَ وَكُرَاعَ الْغَمِيمِ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَكُرَاعَ الْغَمِيم) كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا فَلَمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فِي يَوْمِهِ أَفْطَرَ فِي نَهَارٍ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَائِمًا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي يَوْمِهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ، وَاسْتِدْلَالُ هَذَا الْقَائِلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَائِبِ الْغَرِيبَةِ، لِأَنَّ الْكَدِيدَ وَكُرَاعَ الْغَمِيمِ عَلَى سَبْعِ مَرَاحِلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَلِمُوا مِنْهُ النَّسْخَ أَوْ رُجْحَانَ الثَّانِي مَعَ جَوَازِهِمَا، وَإِلَّا فَقَدْ طَافَ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَائِزَاتِ الَّتِي عَمِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً لِبَيَانِ جَوَازِهَا، وَحَافَظَ على الأفضلِ منها.

(١١١٣ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [بخ ١٩٤٨].

الشرح: فِي هذا الحديث: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ جَمِيعًا.

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، [فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ

عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ] فرفعَهُ حتى نظرَ الناسُ إليه ثمَّ شربَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ **(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)** هَكَذَا هُوَ مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ، أَوْ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بيانِ جوازِه فَخَالَفُوا الْوَاجِبَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: لَا يَكُونُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ فِي السَّفَرِ عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ **(إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ)**.

(١١١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» [بخ ١٩٤٦].

مَعْنَاهُ: إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخِفْتُمُ الضَّرَرَ. وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيلَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُبَيِّنَةٌ لِلرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)** وَمَعْنَى الْجَمِيعِ فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ.

(١١١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ـ وفي رواية: [لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ] وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: [فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ] وَشُعْبَةَ [لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ] [قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ.] ـ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

(١١١٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ) وفي

حديثِ أَبِي سَعِيدٍ (قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ) وَفِي رِوَايَةٍ (لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ) وَفِي رِوَايَةٍ (فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ) وَفِي رِوَايَةٍ (لِسَبْعَ عَشْرَةَ) أَوْ (تِسْعَ عَشْرَةَ)، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَدَخَلَهَا لِتِسْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ. . . . .[1].

(١١١٧ ـ ١١١٨) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ.



١٦ ـ بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

(١١١٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» [بخ ٢٨٩٠].

(١١١٩ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصُّوَّامُ، عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» [انظر الحديث السابق].

---

(١) هنا بياض بالأصل، وقد جمع الشيخ المحدث رشيد أحمد الكنكوهي ﷺ في (الحل المُفهم) بين هذه الروايات فقال: ووجهُ الجمعِ بين هذه الروايات أن تحمل الروايات بعضها على ابتداء الخروج، والتي تدُّل على ما بعد ذلك على أنهم كانوا خارجين للغزو فيها، لا أنهم ابتدؤوا السفر في تلك التواريخ للغزو وعلى هذا فمعنى قوله (لثمان عشرة) وما يقاربه: إنّا كنا خارجين يومئذٍ والله أعلم.

الشرح: قَوْلُهُ (فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ) وَوَقَعَ (فَتَخَدَّمَ) وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَلِصِحَّتِهِ [الأول] ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ شَدُّوا أَوْسَاطَهُمْ لِلْخِدْمَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ لِلِاجْتِهَادِ فِي الْخِدْمَةِ وَمِنْهُ (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) [سيأتي برقم ١١٧٤].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنَ الْحَزْمِ، وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ وَالْأَخْذُ بِالْقُوَّةِ وَالِاهْتِمَامِ بِالْمَصْلَحَةِ.

(١١٢٠) عن قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

الشرح: قَوْلُهُ (وَهُوَ مَكْثُورٌ عليه) أي عنده كثيرون من الناس.



١٧ ـ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

(١١٢١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» [بخ ١٩٤٣].

(١١٢١ ـ ٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

الشرح: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ جَائِزَانِ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ

مِنْهُمَا فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ وَسَرْدَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ، فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَى، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُطِيقُ السَّرْدَ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانية **(أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ)**.

وَأَمَّا إِنْكَارُهُ ﷺ على ابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ، وَهَكَذَا جَرَى، فَإِنَّهُ ضَعُفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ **(يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) [سيأتي برقم ١١٥٩]** وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ) [سيأتي برقم ٢٨١٨]** وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهِ.

(١١٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ» [بخ ١١٤٥].



١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

مذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَحَكَاهُ ابنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بنِ عفانَ وابنِ عمرَ والثوريِّ.

قال: وكان ابنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ يَصُومَانِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِفِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمُهِمَّاتِ الْمَنَاسِكِ.

وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ.

١١٢٣ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ» [بخ ١٦٦١].

الشرح: فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ رَاكِبًا وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَلَنَا قَوْلٌ: أَنَّ غَيْرَ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ.

٣ ـ جَوَازُ الشُّرْبِ قَائِمًا وَرَاكِبًا.

٤ ـ إِبَاحَةُ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٥ ـ إِبَاحَةُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ الْمَوْثُوقِ بدينِها، ولا يُشترَط أَنْ يَسْأَلَ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهَا أَمْ مِنْ مَالِ زَوْجِها؟ أَوْ أَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ أَمْ لَا؟ إِذَا كَانَتْ مَوْثُوقًا بِدِينِهَا.

٦ ـ إنَّ تَصَرُّفَ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا جَائِزٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ، سَوَاءٌ تَصَرَّفَتْ فِي الثُّلُثِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَتَصَرَّفْ فِيمَا فَوْقَ الثُّلُثِ إِلَّا بإذنه، وهو موضعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهَا؟ وَيَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؟ أَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ وَلَوِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ لَسَأَلَ.

(١١٢٤) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» [بخ ١٩٨٩].

(الحِلَابِ): ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ ـ هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِحْلَبُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ.

❁ ❁ ❁

١٩ ـ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ صومَ يومِ عاشوراءَ اليومَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حِينَ شُرِعَ صَوْمُهُ قَبْلَ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ وَاجِبًا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ سُنَّةً مِنْ حِينِ شُرِعَ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُتَأَكِّدَ الِاسْتِحْبَابِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ صَارَ مُسْتَحَبًّا دُونَ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابِ، وَالثَّانِي: كَانَ وَاجِبًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ مِنَ اللَّيْلِ: فَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَشْتَرِطُهَا، وَيَقُولُ: كَانَ النَّاسُ مُفْطِرِينَ أَوَّلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثُمَّ أُمِرُوا بِصِيَامِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَائِهِ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ: كَانَ مُسْتَحَبًّا فَصَحَّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَيَتَمَسَّكُ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ: **(أَمَرَ ﷺ بِصِيَامِهِ)** [١١٢٥] وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَبِقَوْلِهِ: **(فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)** وَيَحْتَجُّ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِهِ: **(هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ)** [١١٢٥ ـ ٢].

وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ مَمْدُودَانِ، وَحُكِيَ قَصْرُهُمَا.

(١١٢٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [بخ ٢٠٠٢] .

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مُتَحَتِّمًا، فَأَبُو حَنِيفَةَ يُقَدِّرُهُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ: يُقَدِّرُونَهُ لَيْسَ مُتَأَكِّدًا أَكْمَلَ التَّأْكِيدِ، وَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ فَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ الْآنَ، مِنْ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: كَانَ صومُ عاشوراءَ فرضًا وَهُوَ بَاقٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ لَمْ يُنْسَخْ، قَالَ: وَانْقَرَضَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا، وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ كَرَاهَةُ قَصْدِ صَوْمِهِ وَتَعْيِينِهِ

بِالصَّوْمِ. وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَتَعْيِينِهِ لِلأَحَادِيثِ. وَأَمَّا قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ كَمَا كَانَ مِنَ الْوُجُوبِ، وَتَأَكَّدَ النَّدْبُ.

(١١٢٥ ـ ٢) عن عَائِشَةَ قالت: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ» [بخ ١٨٩٣].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُوراءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ) ضَبَطُوا (أَمَرَ) هُنَا بِوَجْهَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا: [بالبناء للمعلوم] وَالثَّانِي: [بالبناء للمجهول] وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ غَيْرَهُ.

(١١٢٦) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُوراءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [بخ ٤٥٠١].

(١١٢٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ» وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ. [بخ ٤٥٠٣].

(١١٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ».

(١١٢٩) عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ ـ يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا ـ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ لِهَذَا الْيَوْمِ ـ «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ

اللهُ عَلَيْكُم صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ» [بخ ٢٠٠٣].

الشرح: قولُ مُعَاوِيَةَ (**أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ**) إِلَى آخِرِهِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يُوجِبُهُ أَوْ يُحَرِّمُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُم وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَخَطَبَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ) هَذَا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٢٣٧١].

(١١٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» [بخ ٤٦٨٠].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ وَقَالُوا إِنَّ مُوسَى صَامَهُ. . .) قالَ الْمَازَرِيُّ: خَبَرُ اليهُودِ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَيَحتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِصِدْقِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ، أَوْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُ النَّقْلُ بِذَلِكَ حَتَّى حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَدًّا عَلَى الْمَازَرِيِّ: قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ [١١٢٥] (**أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ**) فَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ بِقَوْلِ الْيَهُودِ حُكْمٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَلَام عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةُ حَالٍ وَجَوَابُ سُؤَالٍ، فَقَوْلُهُ (**صَامَهُ**) لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ابْتَدَأَ صَوْمَهُ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِمْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَابْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وقدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ بِمَكَّةَ ثُمَّ تَرَكَ صِيَامَهُ حَتَّى عَلِمَ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهِ فَصَامَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى بِلَفْظِ الحديثِ. قلتُ: المختار قولُ الْمَازَرِيُّ، وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ

ﷺ كَانَ يَصُومُهُ كَمَا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ فَصَامَهُ أَيْضًا بِوَحْيٍ أَوْ تَوَاتُرٍ أَوِ اجْتِهَادٍ، لَا بِمُجَرَّدِ أَخْبَارِ آحَادِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[خاتمة]: الْحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَهُ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِصِيَامِهِ مُتَأَكِّدًا، ثُمَّ بَقِيَ صَوْمُهُ أَخَفَّ مِنْ ذَلِكَ التَّأَكُّدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٣١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» [بخ ٢٠٠٥].

الشرح ـ قَوْلُهُ (وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ) الشَّارَةُ: هِيَ الْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ وَالْجَمَالُ، أَيْ يُلْبِسُونَهُنَّ لِبَاسَهُمُ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ، وَيُقَالُ لَهَا: الشَّارَةُ وَالشُّورَةُ. وَأَمَّا (**الْحَلْيُ**) فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ (حُلِيٌّ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى الضَّمِّ وَاللَّامُ مَكْسُورَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا[١].

(١١٣٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقد سُئِلَ عَنْ صِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ». يَعْنِي رَمَضَانَ. [بخ ٢٠٠٦].



٢٠ ـ بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

(١١٣٣) عَنِ الْحَكَم بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ

---

(١) (حُلِيَّهُمْ) قرأ حمزة والكسائي بكسر الحاء، وقرأ الباقون بضمها.

هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ».

(١١٣٤) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشرح: الحديثُ الأولُ تصريحٌ من ابنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَيَتَأَوَّلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ إِظْمَاءِ الْإِبِلِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَيَّامِ الْوِرْدِ رِبْعًا، وَكَذَا بَاقِي الْأَيَّام عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ، فَيَكُونُ التَّاسِعُ عَشْرًا. وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَخَلَائِقُ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَمُقْتَضَى اللَّفْظِ، وأَمَّا تَقْدِيرُ أَخْذِهِ مِنَ الإظماءِ فبعيدٌ، ثم إِنَّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي يَرُدُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَصُومُهُ فَقَالَ إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ التَّاسِعَ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَصُومُهُ لَيْسَ هُوَ التَّاسِعُ فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ الْعَاشِرَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ جَمِيعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَاشِرَ وَنَوَى صِيَامَ التَّاسِعِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ في كتابِ الصلاةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**)[1].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ لَا يَتَشَبَّهَ

---

(١) لم يتبين لي وجه الاستدلال بهذا الحديث في هذا الموضع، لأنه في فضل صوم المحرم بشكل عام، والكلام في زيادة فضل التاسع والعاشر خاصة، والله أعلم.

تنبيه: الحديث عند مسلم [سيأتي برقم ١١٦٣ باب فضل صوم المحرم] ولم يسبق في كتاب الصلاة.

بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا وَقِيلَ لِلِاحْتِيَاطِ فِي تَحْصِيلِ عَاشُورَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢١ ـ بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

(١١٣٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» [بخ ١٩٢٤].

(١١٣٦) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [بخ ١٩٦٠].

الشرح: مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ وَلَمْ يَأْكُلْ أَوْ أَكَلَ، فَلْيمسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ حُرْمَةً لِلْيَوْمِ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرًا ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يَجِبُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ حُرْمَةً لِلْيَوْمِ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَذْهَبِهِ أَنَّ صومَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرْضِ يَجُوزُ نِيَّتُهُ فِي النَّهَارِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيتُهَا، قَالَ: لِأَنَّهُمْ نَوَوْا فِي النَّهَارِ وَأَجْزَأَهُمْ. قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ رَمَضَانُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، **وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** بِأَنَّ الْمُرَادَ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ لا حقيقةُ الصَّوْمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ أَكَلُوا ثُمَّ أُمِرُوا بِالْإِتْمَامِ، وَقَدْ وَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ إِجْزَاءِ النِّيَّةِ فِي النَّهَارِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهَا مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَجَوَابٌ آخَرُ: أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَإِنَّمَا كَانَ سُنَّةً مُتَأَكِّدَةً.

وَجَوَابٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ وَلَا يَقْضُونَهُ، بَلْ لَعَلَّهُمْ قَضَوْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٤٤٧] فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِ وَاقْضُوْهُ).

قَوْلُهَا (اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ) هُوَ الصُّوفُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: الصُّوفُ الْمَصْبُوغُ.

قَوْلُهَا (فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (عِنْدَ الْإِفْطَارِ) قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ مَحْذُوفٌ، وَصَوَابُهُ: (حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ) فَبِهَذَا يَتِمُّ الْكَلَامُ. وَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ [رقم ١٩٦٠].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَمْرِينُ الصِّبْيَانِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَتَعْوِيدُهُمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ (أَنَّهُمْ مَتَى أَطَاقُوا الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ)[1] وَهَذَا غَلَطٌ مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ..) [أبو داود (٤٤٠١) وغيره] وَفِي رِوَايَةٍ (يَبْلُغَ) [أبو داود (٤٤٠٢)] وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا، قَالَ: فَإِنْ صَامَهُمَا أَجْزَاهُ وَخَالَفَ [أَبُو حَنِيفَةَ] النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَلِكَ.

(١١٣٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ،

---

(١) لم أجد تخريجًا له.

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» [بخ ١٩٩٠].

الشرح: قَوْلُهُ (يَوْمُ فِطْرِكُمْ) أَيْ: أَحَدُهُمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ، وفِي الحديث:

١ ـ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى خُطْبَتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي بَابِهِ.

٢ ـ تَعْلِيمُ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْعِيدِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ وَمَنْهِيٍّ عَنْهُ.

(١١٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ» [بخ ١١٩٣].

(١١٣٩ ـ ١١٤٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» [بخ ١٩٩٤].

معنى الحديثِ الأخير: أَنَّ ابنَ عُمَرَ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَزْمِ بِجَوَابِهِ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْعِيدِ مُعَيَّنًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَثَلًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُ الْعِيدِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْقَضَاءَ وَإِنَّمَا يَجِبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَرَّضَ لَهُ، بِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ لَكَ الْقَضَاءُ، لِتَجْمَعَ بَيْنَ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ.



٢٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١١٤١ ـ ١١٤٢) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ [أَيَّامُ مِنًى] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قالَ أبو حنيفةَ وابنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ صيامُها لكل أحدٍ تطوعًا وغيرَهُ، حكاه ابنُ المنذرِ عنِ الزبيرِ بنِ العوَّام وابنِ عمرَ وابنِ سِيرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أحدِ قوليه[1]: يجوزُ صومُها للمتمتعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ [١٩٩٧] عَنِ ابنِ عُمَرَ وَعنْ عَائِشَةَ قَالَا: (**لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**) وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لُحُومَ الْأَضَاحِي فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ.



٢٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ منْفَرِدًا

(١١٤٣) سُئل جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ «أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ» [بخ ١٩٨٤].

(١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» [بخ ١٩٨٥].

(١١٤٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لقولِ جمهورِ أصحابِ الشافعيِّ وموافقيهم: أنه يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ

---

(١) قال ابنُ حجر: رجع الشافعي عن قوله: بجواز صوم أيام التشريق للمتمتعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وأخذ بعموم النهي ـ الفتح ٣/ ٤٩٢.

قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهْ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ) فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ. قَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا، لِقَوْلِ اللهِ تـعـالـى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْرُ فِيهِ لِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَزُلِ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِبَقَاءِ الْمَعْنَى؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: سَبَبُهُ خَوْفُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ بِحَيْثُ يُفْتَتَنُ بِهِ كَمَا افْتُتِنَ قَوْمٌ بِالسَّبْتِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَعْظِيمِهِ، وَقِيلَ: سَبَبُ النَّهْيِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ صَوْمُهُ ولا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَبِيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ. وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى

كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبُ ـ قَاتَلَ اللهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا ـ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيهَا وَمُبْتَدِعِهَا. وَدَلَائِلُ قُبحِها وبطلانِها وتَضَلُّلِ فَاعِلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٥ ـ بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(١١٤٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] **كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» [بخ ٤٥٠٧].**

(١١٤٥ ـ ٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأُولَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوخَةٌ كَقَوْلِ سَلَمَةَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟ فَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ، وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتِ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ وَبَقِيَ فِيمَنْ لَا يُطِيقُ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرِئَ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ

ثُمَّ يَبْرَأُ وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ فَيَلْزَمُهُ صَوْمُهُ ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَأَمَّا مَنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالضَّمِيرُ فِي ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ عَائِدٌ عَلَى الْإِطْعَامِ لَا عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَامَّةٌ.

ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّانِ، وَوَافَقَهُ صَاحِبَاهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ[1]: مُدٌّ وَثُلُثٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَرَضَ الْمُبِيحَ لِلْفِطْرِ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ، وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.



٢٦ ـ بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

(١١٤٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قالتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ١٩٥٠].

(١١٤٦ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ».

الشرح: هَكَذَا (الشُّغُلُ) ـ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مَرْفُوعٌ ـ أَيْ يَمْنَعُنِي الشُّغُلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْنِي بِالشُّغْلِ وَبِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي (**فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ**): أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَتْ مُهَيِّئَةً نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَرَصِّدَةً لِاسْتِمْتَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَلَا تَدْرِي مَتَى يُرِيدُهُ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْهُ فِي الصَّوْمِ مَخَافَةَ أَنْ يَأْذَنَ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِيهَا فَتُفَوِّتُهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ.

---

(١) أَشْهَبَ الْمَالِكِيَّ: بن عبد العزيز أبو عمرو. (١٤٠ ـ ٢٠٤) مفتي مصر، حدث عن الليث بن سعد وحدث عنه سحنون وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، مات بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ عند مُسْلِمٍ [١٠٢٦] وَإِنَّمَا كَانَتْ تَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ مُعْظَمَ شَعْبَانَ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِنَّ حِينَئِذٍ فِي النَّهَارِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ شَعْبَانُ يَضِيقُ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ قَضَاءَ رمضان في حَقِّ مَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ كَحَيْضٍ وَسَفَرٍ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ قَالُوا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ شَعْبَانَ الْآتِي لِأَنَّهُ يُؤَخِّرُهُ حِينَئِذٍ إِلَى زَمَانٍ لَا يَقْبَلُهُ وَهُوَ رَمَضَانُ الْآتِي، فَصَارَ كَمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَوْتِ. وَقَالَ دَاوُدُ: تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِيدِ مِنْ شَوَّالٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِهِ لِلِاحْتِيَاطِ فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأُصُولِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ إِنَّمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عَزْمٍ عَصَى، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ الْعَزْمُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ شَعْبَانَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي تَرْكِهِ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ[١]، هَذَا إِذَا كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِ، فَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِعُذْرٍ ثُمَّ اتَّصَلَ عَجْزُهُ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّوْمِ حَتَّى مَاتَ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ[٢].

وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ نُدِبَ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا، فَلَوْ قَضَاهُ غَيْرَ مُرَتَّبٍ أَوْ مُفَرَّقًا

---

(١) (المد) بتخريج النووي يعادل ٤٣٢غ وهو ما أخذت به الحنابلة والشافعية (انظر جدول الأوزان والمكاييل الشرعية المثبت أول الكتاب ـ إصدار الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ).

(٢) لم يتعرض الإمام لمسألة: من أخر القضاء دون عذر حتى دخل رمضان الثاني، والمذكور في كتب الفقه أنه تجب عليه الفدية زيادة على القضاء، وهي إطعام مسكين عن كل يوم. بل عند الشافعية تتكرر بتكرر الأعوام. وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ إلى أنه لا يجب مع القضاء إطعام. أقول: لم أطلع على دليل بإيجاب الفدية مع القضاء، وهو موقوف على بعض الصحابة.

جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ اسْمَ الصَّوْمِ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَمَا يَجِبُ الْأَدَاءُ.



٢٧ ـ بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ غَيْرُهُ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، أَشْهَرُهُمَا: لَا يُصَامُ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَيِّتٍ صَوْمٌ أَصْلًا، وَالثَّانِي يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْهُ، وَيَبْرَأُ بِهِ الْمَيِّتُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِطْعَامٍ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أُطْعِمَ عَنْهُ**)[١] فَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَوْ ثَبَتَ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بِالصِّيَامِ يَجُوزُ عِنْدَهُ الْإِطْعَامُ، فَثَبَتَ أَنَّ الصَّوَابَ الْمُتَعَيِّنَ: تَجْوِيزُ الصِّيَامِ وَتَجْوِيزُ الْإِطْعَامِ وَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا. وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ، سَوَاءٌ كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْوَارِثُ، وَقِيلَ: الْعَصَبَةُ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

وَلَوْ صَامَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الصَّوْمُ عَنْهُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ: طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي صَوْمِ النَّذْرِ دُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ مَيِّتٍ لَا نَذْرَ ولا غيرَهُ، حكاه ابنُ المنذرِ عنِ ابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَرِوَايَةٍ عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ الْقَاضِي

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام: موقوف على ابنِ عمر رضي الله عنه وهو قول الترمذي آخر الحديث. ٧١٨. قلتُ: وقواه ابنُ حجر في (التلخيص الحبير).

عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ، وَأَيُّ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ؟ وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ مَعَ تَظَاهُرِ الْأَحَادِيثِ مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهَا؟

قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُنَا: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَنْهُ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَيِّتِ، والله أعلم.

(١١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [بخ ١٩٥٢].

(١١٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» [بخ ١٩٥٣].

(١١٤٨ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

(١١٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ـ وفي رواية: صَوْمُ شَهْرَيْنِ ـ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

الشرح: قولُ ابنِ عَبَّاسٍ: (إِنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ) وَفِي رِوَايَة [بريدة] (امْرَأَةٌ) وَفِي رِوَايَةٍ (صَوْمُ شَهْرٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (صَوْمُ شَهْرَيْنِ) فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلَ تَارَةً رَجُلٌ، وَتَارَةً امْرَأَةٌ، وَتَارَةً عَنْ شَهْرٍ، وَتَارَةً عَنْ شَهْرَيْنِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ جَوَازُ صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا ذَكَرْنَا.

٢ ـ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ.

٣ ـ صِحَّةُ الْقِيَاسِ لِقَوْلِهِ ﷺ (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ).

٤ ـ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَبْرَأَ بِهِ بِلَا خِلَافٍ.

٥ ـ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للهِ تَعَالَى وَدَيْنٌ لِآدَمِيٍّ وَضَاقَ مَالُهُ قُدِّمَ دَيْنُ اللهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ ﷺ **(فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)** وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ:

- **أَصَحُّهَا**: تَقْدِيمُ دَيْنِ اللهِ تَعَالَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ.
- **وَالثَّانِي**: تَقْدِيمُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالْمُضَايَقَةِ.
- **وَالثَّالِثُ**: هُمَا سَوَاءٌ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا.

٦ ـ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ إِذَا كَانَ مُخْتَصَرًا وَاضِحًا، وَبِالسَّائِلِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، لِأَنَّهُ ﷺ قَاسَ عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيِّ تَنْبِيهًا عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ.

٧ ـ إِنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ثُمَّ وَرِثَهُ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَخْذُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ شِرَاءَهُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِحَدِيثِ فَرَسِ عُمَرَ رضي الله عنه **[سيأتي برقم ١٦٢١]**.

٨ ـ فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ جَائِزَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْعَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ، وَاعْتَذَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِهِمْ [المالكي] لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْحَجِّ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا عُذْرٌ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ جَمَعْنَا بَيْنَهُ كَمَا سَبَقَ، وَيَكْفِي فِي صِحَّتِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي صَحِيحِهِ، وَاللهُ أعلم.



٢٨ ـ بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

(١١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

الشرح: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ اعْتِذَارًا لَهُ وَإِعْلَامًا بِحَالِهِ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْحُضُورِ سَقَطَ عنه الحضورُ، وإن لَمْ يَسْمَحْ وَطَالَبَهُ بِالْحُضُورِ لَزِمَهُ الْحُضُورُ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ عُذْرًا فِي عدمِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ(١) وَلَكِنْ إِذَا حَضَرَ لَا يَلْزَمُهُ الْأَكْلُ وَيَكُونُ الصَّوْمُ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْأَكْلِ، بِخِلَافِ الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَكْلُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا، كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(٢) كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمُهُ اسْتُحِبَّ لَهُ الْفِطْرُ وَإِلَّا فَلَا، هَذَا إِذَا كَانَ صَوْمَ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا حَرُمَ الْفِطْرُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ١ ـ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَالْمُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ.

٢ ـ الْإِشَارَةُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَحُسْنِ الِاعْتِذَارِ عندَ سببِه.



٢٩ ـ بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

(١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﵁ رِوَايَةً، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» [بخ ١٨٩٤].

الشرح ـ فيه: نَهْيُ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ، وَهُوَ السُّخْفُ وَفَاحِشُ الْكَلَامِ، يُقَالُ: (رَفَثَ) ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ ـ (يَرْفُثُ) بِضَمِّهَا وكسرها، و(رفِثَ) ـ بِكَسْرِهَا ـ (يَرْفَثُ) بِفَتْحِهَا ـ رَفْثًا ـ بِسُكُونِ الْفَاءِ فِي الْمَصْدَرِ ـ وَ(رَفَثًا) ـ بِفَتْحِهَا ـ فِي الِاسْمِ، وَيُقَالُ (أَرْفَثَ)

---

(١) في معظم الطبعات المتداولة: (وَلَيْسَ الصَّوْمُ عُذْرًا فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ).

(٢) مقصوده الحديث رقم (١٤٣١) عند مسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ [فليدعُ]، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ».

رُبَاعِيٌّ حَكَاهُ الْقَاضِي. وَ(الْجَهْلُ): قَرِيبٌ مِنَ الرَّفَثِ، وَهُوَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ وَخِلَافُ الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ) مَعْنَاهُ: شَتَمَهُ مُتَعَرِّضًا لِمُشَاتَمَتِهِ وَمَعْنَى (قَاتَلَهُ) نَازَعَهُ وَدَافَعَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ) هَكَذَا هُوَ مَرَّتَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ جَهْرًا يَسْمَعُهُ الشَّاتِمُ وَالْمُقَاتِلُ فَيَنْزَجِرَ غَالِبًا، وَقِيلَ: لَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ بَلْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ لِيَمْنَعَهَا مِنْ مُشَاتَمَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ وَمُقَابَلَتِهِ، وَيَحْرِسَ صَوْمَهُ عَنِ الْمُكَدِّرَاتِ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَانَ حَسَنًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ نَهْيَ الصائمِ عنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ [من المسلمين] مِثْلُهُ فِي أَصْلِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لَكِنَّ الصَّائِمَ آكَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٠ ـ بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

(١١٥١ ـ ٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [بخ ٥٩٢٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (قَالَ اللهُ تَعَالَى كلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ مَعَ كَوْنِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ للهِ تَعَالَى، فَقِيلَ: سَبَبُ إِضَافَتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى بِهِ، فَلَمْ يُعَظِّمِ الْكُفَّارُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّوْمَ بَعِيدٌ مِنَ الرِّيَاءِ لِخَفَائِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ والغزو وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ وَنَفْسِهِ فِيهِ حَظٌّ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَقِيلَ إِنَّ الِاسْتِغْنَاءَ عَنِ الطَّعَامِ مِنْ

صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى فَتَقَرّبَ الصَّائِمُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَا الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ أَوْ تَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَظْهَرَ سُبْحَانَهُ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى مِقْدَارِ ثَوَابِهَا، وَقِيلَ: هِيَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤] مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ للهِ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ عِظَمِ فضلِ الصومِ والحثِّ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) بَيَانٌ لِعِظَمِ فَضْلِهِ وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِ، لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْجَزَاءَ اقْتَضَى عِظَمَ قَدْرِ الْجَزَاءِ وَسَعَةَ الْعَطَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ **(لَخُلُوفُ)** هُوَ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَحُكِيَ عَنِ الْفَارِسِيِّ: فِيهِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ. وَيُقَالُ (خَلَفَ فُوهُ) بِفَتْحِ الخاء واللام (يَخلُفُ) بضمِّ اللامِ (وأَخْلَفَ ـ يُخْلِفُ) إِذَا تَغَيَّرَ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَالَ الْقَاضِي قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، لِأَنَّ اسْتِطَابَةَ بَعْضِ الرَّوَائِحِ مِنْ صِفَاتِ الْحَيَوَانِ الَّذِي له طبائعُ تميلُ إلى شيء فَتَسْتَطِيبُهُ، وَتَنْفِرُ مِنْ شَيْءٍ فَتَسْتَقْذِرُهُ، وَاللهُ تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ جَرَتْ عَادَتُنَا بِتَقْرِيبِ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ مِنَّا فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ لِتَقْرِيبِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ يُجَازِيهِ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَتَكُونُ نَكْهَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، كَمَا أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ يَكُونُ رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَقِيلَ: يحصُلُ لصاحبِه من الثَّوابِ أكثرُ ممن يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْمِسْكِ، وَقِيلَ: رَائِحَتُهُ عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَتْ رَائِحَةُ الْخُلُوفِ عِنْدَنَا خِلَافَهُ. وَالْأَصَحُّ ما قاله الداوديُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ[1] وَقَالَهُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْخُلُوفَ أَكْثَرُ ثَوَابًا

(١) الداوديُّ: أحمد بن نصر الداودي المالكي، ولد في الشرق الجزائري، يُعد أول من شرح صحيح البخاري من المغاربة، وثاني شارح للموطأ، توفي ٤٠٢هـ.

مِنَ الْمِسْكِ، حَيْثُ نُدِبَ إِلَيْهِ فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَمَجَالِسِ الْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ وَسَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَرَاهَةِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ وَفَضِيلَتُهُ وَإِنْ كَانَ السِّوَاكُ فِيهِ فَضْلٌ أَيْضًا، لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْخُلُوفِ أَعْظَمُ، قَالُوا: كَمَا أَنَّ دَمَ الشُّهَدَاءِ مَشْهُودٌ لَهُ بِالطِّيبِ وَيُتْرَكُ لَهُ غسْلُ الشَّهِيدِ مَعَ أَنَّ غسْلَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، فَإِذَا تُرِكَ الْوَاجِبُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى بَقَاءِ الدَّمِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالطِّيبِ فَتَرْكُ السِّوَاكِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ وَاجِبًا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى بَقَاءِ الْخُلُوفِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِذَلِكَ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٥١ ـ ٣) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» [بخ ١٩٠٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) مَعْنَاهُ: سِتْرٌ وَمَانِعٌ مِنَ الرَّفَثِ وَالْآثَامِ وَمَانِعٌ أَيْضًا مِنَ النَّارِ، وَمِنْهُ الْمِجَنُّ وَهُوَ التُّرْسُ، وَمِنْهُ الْجِنُّ لِاسْتِتَارِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ) هَكَذَا هُوَ هُنَا بِالسِّينِ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ، وَهُوَ الصِّيَاحُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِالسابقةِ [١١٥١] **(وَلَا يَجْهَلْ وَلَا يَرْفُثْ)** قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (وَلَا يَسْخَرْ) بِالرَّاءِ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ السُّخْرِيَةَ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَكُلُّهُ مِنَ الْجَهْلِ، قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ [بِالرَّاءِ] تَصْحِيفٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنًى.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا فَرْحَتُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَبِمَا يَرَاهُ مِنْ جَزَائِهِ وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللهِ

تَعَالَى عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ، وَأَمَّا عِنْدَ فِطْرِهِ فَسَبَبُهَا تَمَامُ عِبَادَتِهِ وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِهَا.

(١١٥٢) **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»** [بخ ١٨٩٦].

الشرح: هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (**فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ**) وَفِي بَعْضِهَا (**فَإِذَا دَخَلَ أَوَّلُهُمْ**) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وهو وهمٌ، والصواب: (آخِرُهُمْ) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الصِّيَامِ وَكَرَامَةُ الصائمين.



٣١ ـ بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ

(١١٥٣) **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»** [بخ ٢٨٤٠].

الشرح: فِيهِ فَضِيلَةُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ غَزْوِهِ(١) وَمَعْنَاهُ: الْمُبَاعَدَةُ عَنِ النَّارِ وَالْمُعَافَاةُ مِنْهَا، وَالْخَرِيفُ(٢) السَّنَةُ، وَالْمُرَادُ سَبْعِينَ سَنَةً.



---

(١) يفهم من كلام النووي هذا أن المقصود بقوله في هذا الحديث (في سبيل الله) هو الصيام في ساحات القتال.

(٢) قال في الفتح (٦/ ٥٦): تخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يُجنى فيه الثمار.

٣٢ ـ بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

(١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا».

(١١٥٤ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

الشرح: الْحَيْسُ: هُوَ التَّمْرُ مَعَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: ثَرِيدَةٌ مِنْ أَخْلَاطٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

(الزَّورُ): الزُّوَّارُ، وَيَقَعُ الزَّوْرُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ وَالْكَثِيرَةِ، وَقَوْلُهَا **(جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ)** مَعْنَاهُ: جَاءَنَا زَائِرُونَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ خَبَّأْتُ لَكَ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: جَاءَنَا زَوْرٌ فَأُهْدِيَ لَنَا بِسَبَبِهِمْ هَدِيَّةٌ فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهَا.

وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ هُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالثَّانِيَةُ مُفَسِّرَةٌ لِلْأُولَى وَمُبَيِّنَةٌ أَنَّ الْقِصَّةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى كَانَتْ فِي يَوْمَيْنِ لَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، كَذَا قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَفِي الحديث: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ عَلَى أَنَّ سُؤَالَهُ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ لِكَوْنِهِ ضَعُفَ

عَنِ الصَّوْمِ وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَرَادَ الْفِطْرَ لِلضَّعْفِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ وَتَكَلُّفٌ بَعِيدٌ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: التَّصْرِيحُ بِالدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ قَطْعُهُ وَالْأَكْلُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ، لِأَنَّهُ نَفْلٌ فَهُوَ إِلَى خِيَرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الِابْتِدَاءِ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كُلُّهُمْ وَالشَّافِعِيَّ مَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْمَامِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ وَيَأْثَمُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَأَوْجَبُوا قَضَاءَهُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ. قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا قَضَاءَ على من أفطره بعذرٍ، والله أعلمُ.



٣٣ ـ بَابُ أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ

(١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [بخ ١٩٣٣].

الشرح: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْجِمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ فِي الْجِمَاعِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الأكلِ.



٣٤ ـ بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ

(١١٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: «مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ» [بخ ١٩٦٩].

(١١٥٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [بخ ١٩٦٩].

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُخلِيَ شَهْرًا مِنْ صِيَامٍ، وَفِيهَا أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ بَلْ كُلُّ السَّنَةِ صَالِحَةٌ لَهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَالْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ.

قَوْلُهَا (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا) الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلْأَوَّلِ وَبَيَانٌ: أَنَّ قَوْلَهَا (كُلَّهُ) أَيْ غَالِبَهُ، وَقِيلَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ، وَيَصُومُ بَعْضَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى، وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ وَتَارَةً بَيْنَهُمَا، وَمَا يُخَلِّي مِنْهُ شَيْئًا بِلَا صِيَامٍ، لَكِنْ فِي سِنِينَ.

وَقِيلَ فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ: لِكَوْنِهِ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ سَيَأْتِي قَرِيبًا [١١٦٣] فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ)** فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟ فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يستكملْ غيرَ رمضانَ لئلا يُظنَّ وجوبُه.

(١١٥٦ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ «وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ» [بخ ١٩٧٠].

(١١٥٧) عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ» [بخ ١٩٧١].

الشرح ـ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّهُ لَا نَهْيَ عَنْهُ وَلَا نَدْبَ فِيهِ لِعَيْنِهِ، بَلْ لَهُ حُكْمُ بَاقِي الشُّهُورِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي صَوْمِ رَجَبٍ نَهْيٌ وَلَا نَدْبٌ لِعَيْنِهِ(١)، وَلَكِنَّ أَصْلَ الصَّوْمِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٤٢٨] (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَدَبَ إِلَى الصَّوْمِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَرَجَبٌ أَحَدُهَا**)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٥٨) عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ» [بخ ١١٤١].



٣٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.

فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁، وَقَدْ جَمَعَ مُسْلِمٌ ﵀ طُرُقَهُ فَأَتْقَنَهَا، وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ رِفْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا أَوْ تَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ بَعْضِهَا، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ (**عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**) وَبِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ (**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في كتابه (تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب): (لم يرد في فضل رجب، ولا صيامه، ولا في صيام شيء منه معينٍ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديثٌ صحيحٌ يصلح للحجة).

(أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ) [سبق برقم ٧٨٥] وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى قَوْمًا أَكْثَرُوا الْعِبَادَةَ ثُمَّ فَرَّطُوا فِيهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى مَنْعِ صِيَامِ الدَّهْرِ نَظَرًا لِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يَصُمِ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَهِيَ الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ سَرْدَ الصِّيَامِ إِذَا أَفْطَرَ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ وَلَا يُفَوِّتَ حَقًّا، فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فَوَّتَ حَقًّا فَمَكْرُوهٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ [١١٢١] أَنَّهُ قَالَ **(يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ)** وَهذا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَأَقَرَّهُ ﷺ عَلَى سَرْدِ الصِّيَامِ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يُقِرَّهُ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ **[البيهقي في السنن الكبير ٨٤٨٢]** وَكَذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ[٢] وَعَائِشَةُ **[البيهقي في السنن الكبير ٨٤٨٣]** وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ جَمَاعَةً فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ (صَوْمِ التَّطَوُّعِ) وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ **(لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)** **[سيأتي برقم ١١٥٩ ـ ٤]** بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِأَنْ يَصُومَ مَعَهُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ خِطَابًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْهُ **[رقم ١١٥٩ ـ ٢]** **(أَنَّهُ**

---

(١) رواه البخاري بمجموع حديثين (١٩٤٢ و١٩٤٣) ـ باب الصوم قي السفر والإفطار.

(٢) عن أنسٍ قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحى [بخ رقم ٢٨٢٨].

عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لم يقبلْ الرخصةَ) قالوا: فنهى ابنَ عمروٍ وكان لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَعْجَزُ، وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَى (لَا صَامَ) أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ خَبَرًا لَا دُعَاءً.

(١١٥٩) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي» [بخ ١٩٧٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مِنْ حَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو. وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فَهُوَ عَلَى إطلاقه وغير مُخْتَصٍّ بِهِ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ صَلَاةُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا لِكُلِّ أَحد، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ الدَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يُفَوِّتُ حَقًّا: بِأَنَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ وَتَفْوِيتِ بَعْضِ الْحُقُوقِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنَمْ بِالنَّهَارِ فَهُوَ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ، وَإِنْ نَامَ نَوْمًا يَنْجَبِرُ بِهِ سَهَرُهُ فَوَّتَ بَعْضَ الْحُقُوقِ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي بَعْضَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَسْتَغْنِي بِنَوْمِ بَاقِيهِ وَإِنْ نَامَ مَعَهُ شَيْئًا فِي النَّهَارِ كَانَ يَسِيرًا لَا يَفُوتُ بِهِ حَقٌّ، وَكَذَا مَنْ قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً كَلَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ غَيْرِهَا لَا دَائِمًا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَقَالَ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّرْدِ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ،

وَفِي كَلَامِ غَيْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ السَّرْدِ وَتَخْصِيصِ هَذَا الْحَدِيثِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا فِي حَقِّكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو عَنِ السَّرْدِ وَأَرْشَدَهُ إِلَى يَوْمٍ ويوم، ولو كَانَ أَفْضَلَ فِي حَقِّ كُلِّ النَّاسِ لَأَرْشَدَهُ إِلَيْهِ وَبَيَّنَهُ لَهُ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٥٩ ـ ٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» قَالَ: «فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ» [بخ ٦١٣٤ مختصرًا].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ) مَعْنَاهُ: يَكْفِيكَ أَنْ تَصُومَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) أَيْ زَائِرَكَ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ) هَذَا مِنْ نَحْوِ مَا سَبَقَ مِنَ الْإِرْشَادِ إِلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، وقد كانتْ للسلفِ عاداتٌ مختلفةٌ فيما يقرؤونَ كُلَّ يَوْمٍ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَوَظَائِفِهِمْ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي

عِشْرِينَ يَوْمًا، وَبَعْضُهُمْ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَبَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فِي سَبْعَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ، وَكَثِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ، وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ وَهُوَأَكْثَرُ مَا بَلَغْنَا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ مُضَافًا إِلَى فَاعِلِيهِ وَنَاقِلِيهِ فِي كِتَابِ (آدَابِ الْقُرَّاءِ)(١) مَعَ جُمَلٍ مِنْ نَفَائِسَ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَادُ إِلَّا مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الدَّوَامَ عَلَيْهِ فِي حَالِ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ وَظَائِفُ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ يَتَعَطَّلُ بِإِكْثَارِ الْقُرْآنِ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ وَظِيفَةٌ عَامَّةٌ: كَوِلَايَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُوَظِّفْ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً يُمْكِنُهُ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مَعَ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنْ كَمَالِ تِلْكَ الْوَظِيفَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا الْتَزَمَهُ وَوَظَّفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ [في الحديث التالي]: (يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ الليل) وفي هذا الحديث وكلام ابن عَمْرٍو: أَنَّهُ يَنْبَغِي الدَّوَامُ عَلَى مَا صَارَ عَادَةً مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُفَرِّطُ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حقًّا) فيه: أَنَّ عَلَى الْأَبِ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ وَتَعْلِيمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ، وَهَذَا التَّعْلِيمُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَبِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: وَعَلَى الْأُمَّهَاتِ أَيْضًا هَذَا التَّعْلِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْبِيَةِ وَلَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ(٢)، وَأُجْرَةُ هَذَا التَّعْلِيمِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٥٩ ـ ٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» [بخ ١١٥٢].

---

(١) هو المعروف باسم (التبيان في آداب حملة القرآن).

(٢) لأنها ولاية تأديب، والأم تشترك في ذلك، وليست ولاية مال.

(١١٥٩ ـ ٤) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قالُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ، ـ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» [بخ ١٩٧٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِي وَصْفِ دَاوُدَ ﷺ (... وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟) مَعْنَاهُ: عَدَمُ الْفِرَارِ صَعْبَةٌ عَلَيَّ، كَيْفَ لِي بِتَحْصِيلِهَا؟

قَوْلُهُ ﷺ (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ـ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) هُوَ فِي النُّسَخِ مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَجَابُوا عَنْ معناه:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِأَنْ يَصُومَ مَعَهُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ ﵂.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَى (لَا صَامَ) أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ خَبَرًا لَا دُعَاءً.

(١١٥٩ ـ ٥) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» وفي رواية: «وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ» [بخ ١٩٧٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ) مَعْنَى هَجَمَتْ: غَارَتْ. وَنَهَكَتْ

ـ بفتح الهاء وكسرها ـ الْعَيْنُ أَيْ: ضَعُفَتْ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ (نُهِكْتَ) ـ بِضَمِّ النُّونِ ـ أَيْ: نُهِكْتَ أَنْتَ، أَيْ ضَنِيتَ[1]، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ [في الرواية الأخرى] (وَنَفِهَتِ النَّفْسُ) أَيْ: أَعْيَتْ.

(١١٥٩ ـ ٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [بخ ١١٣١].

(١١٥٩ ـ ٧) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ» [بخ ١٩٨٠].

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً) فِيهِ إِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ.

قَوْلُهُ (فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) فِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَمُجَانَبَةِ الِاسْتِئْثَارِ عَلَى صَاحِبِهِ وَجَلِيسِهِ.



٣٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَفَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِأَيَّامِ الْبِيضِ وَهِيَ: الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ

(١) ضَنِيتَ: أي مرضتَ مرضًا شديدًا.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ، مِنْهُمْ عمرُ بنُ الخطابِ وابنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ النَّخَعِيُّ وَآخَرُونَ آخِرَ الشَّهْرِ، وَاخْتَارَ آخَرُونَ ثَلَاثَةً مِنْ أَوَّلِهِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ، وَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَآخَرُونَ صِيَامَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ الثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاخْتَارَ آخَرُونَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَفِي حَدِيثٍ رفعه ابن عُمَرَ (**أَوَّلَ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ**) [**النسائي ٢٤١٤**] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (**أَوَّلَ خَمِيسٍ وَالِاثْنَيْنِ بَعْدَهُ ثم الاثنين**) [**النسائي ٢٤١٩**]، وقيل: أولَّ يوم منَ الشَّهْرِ وَالْعَاشِرَ وَالْعِشْرِينَ[(١)]، وَقِيلَ إِنَّهُ صِيَامُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ صَوْمِ أَيَّامِ البيضِ، وقال ابنُ شَعْبَانَ الْمَالِكِيُّ[(٢)]: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَادِي عشر وَالْحَادِي وَعِشْرُونَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٦٠) عن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

(١١٦١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: ـ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ ـ «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ» [بخ ١٩٨٣].

الشرح: هُوَ فِي هذه الروايةِ (مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ) بِالْهَاءِ [يعني بالتاءِ المربوطةِ] بَعْدَ الرَّاءِ، وهوكَالتَّفْسِيرِ لَحدِيثِ عَائِشَةَ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ سُرَّةِ الشَّهْرِ وَهِيَ وَسَطُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَقَدْ جَاءَ

---

(١) عقد النسائي بابًا في سننه باسم (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر)، وذكْرِ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

(٢) ابْن شَعْبَانَ: محمد بن ربيعة المصري المعروف بابن القرطي (٢٧٠ ـ ٣٥٥هـ) شيخ المالكية في عصره، عرف عنه كرهه وبغضه للفاطمين، وهو من نسل الصحابي عمار بن ياسر.

فِيهَا حَدِيثٌ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [٧٦١] وَغَيْرِهِ وَقِيلَ هِيَ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِئَلَّا يُظَنَّ تَعَيُّنُهَا، وَنَبَّهَ بِـ (سُرَّةِ الشَّهْرِ) وَبِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي أَيَّامِ الْبِيضِ عَلَى فَضِيلَتِهَا.

(١١٦١ ـ ٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ ـ أَوْ لِآخَرَ ـ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

الشرح: ضَبَطُوا (سَرَرِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَحَكَى الْقَاضِي ضَمَّهَا، قَالَ: وَهُوَ جَمْعُ سُرَّةٍ وَيُقَالُ أَيْضًا: سَرَارُ ـ وَسِرَارُ، وَكُلُّهُ مِنَ الِاسْتِسْرَارِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْغَرِيبِ: الْمُرَادُ بِالسَّرَرِ آخِرُ الشَّهْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَهْلُ اللُّغَةِ: السَّرَرُ آخِرُ الشَّهْرِ، قَالَ: وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا، وَقَالَ: الْمُرَادُ وَسَطُ الشهرِ، قال: وسرارُ كلِّ شيء وَسَطُهُ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: لَمْ يَأْتِ فِي صِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ نَدْبٌ، فَلَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ وَسَطِهِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ الْبِيضِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [٢٢٣٠]: سَرَرُهُ أَوَّلُهُ، وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: سَرَرُهُ: آخِرُهُ[(١)] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ[(٢)] بَعْدَ أَنْ رَوَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: الصَّحِيحُ آخِرُهُ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ سَرَرَهُ أَوَّلُهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَالَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ أَنَّ سَرَرَهُ آخِرُهُ، وَيُعَضِّدُ مَنْ فَسَّرَهُ بِـ (وَسَطِهِ) الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ (سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ) وَسَرَارَةُ الْوَادِي: وَسَطُهُ وَخِيَارُهُ، وقال ابنُ السِّكِّيتِ: سِرَارُ الْأَرْضِ أَكْرَمُهَا وَوَسَطُهَا، وَسِرَارُ كُلِّ شيء: وَسَطُهُ وَأَفْضَلُهُ فَقَدْ يَكُونُ سِرَارُ الشَّهْرِ مِنْ هَذَا.

---

(١) في معالم السنن على حاشية سنن أبي داود ٢/٥١٨.

(٢) نعم.. السنن الكبير. هو الاسم الصحيح. قال الشيخ عبد الله التركي في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب: (وقد طُبع من قبل باسم «السنن الكبرى»، وعرف بذلك واشتهر، لكن لما دققنا في الصحيح من ذلك، وجدنا أن نسخه الخطية تكاد تجمع على تسميته ـ السنن الكبير ـ وبخاصة نسخة الأصل التي هي نسخة أبي عمرو بن الصلاح وبقراءته وتصحيحه).

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ آخِرُ الشَّهْرِ كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَكْثَرُونَ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُعْتَادَ الصِّيَامِ آخِرَ الشَّهْرِ، أَوْ نَذَرَهُ فَتَرَكَهُ لخَوْفِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّوْمَ الْمُعْتَادَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ؓ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ ؓ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ـ أَوْ قَالَ ـ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ ؑ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ) يُقْرَأُ (رَجُلٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيِ: الشَّأْنُ وَالْأَمْرُ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ.. وَقَدْ أُصْلِحَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى..) وَكَانَ مُوجِبَ هَذَا الْإِصْلَاحِ جَهَالَةُ انْتِظَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُنْتَظِمٌ كَمَا ذَكَرْتُهُ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ). قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ غَضَبِهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ مَسْأَلَتَهُ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُجِيبَهُ وَيَخْشَى مِنْ جَوَابِهِ مَفْسَدَةً، وَهِيَ أَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ السَّائِلُ وُجُوبَهُ أَوِ اسْتَقَلَّهُ أَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقْتَضِي

حَالُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِشُغْلِهِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَحُقُوقِهِمْ وَحُقُوقِ أَزْوَاجِهِ وَأَضْيَافِهِ وَالْوَافِدِينَ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ فَيُؤَدِّيَ إِلَى الضَّرَرِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ حَقُّ السَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَمْ أَصُومُ؟ أَوْ كَيْفَ أَصُومُ؟ فَيَخُصُّ السُّؤَالَ بِنَفْسِهِ لِيُجِيبَهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، كَمَا أَجَابَ غَيْرَهُ بِمُقْتَضَى أَحْوَالِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَاكَ) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ مَعْنَاه: وَدِدْتُ أَنَّ أُمَّتِي تُطَوَّقُهُ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطِيقُهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَانَ يُوَاصِلُ وَيَقُولُ **(إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)** [تقدم برقم ١١٠٥] قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ التالية [عن شعبة] **(لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ)** أَوْ يُقَالُ: إِنَّمَا قَالَهُ لِحُقُوقِ نِسَائِهِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ وَالْقَاصِدِينَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يكفر السنةالَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) مَعْنَاهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ صَائِمِهِ فِي السَّنَتَيْنِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّغَائِرُ، وَسَبَقَ بَيَانُ مِثْلِ هَذَا فِي تَكْفِيرِ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَغَائِرُ يُرْجَى التَّخْفِيفُ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُفِعَتْ دَرَجَاتٌ.

(١١٦٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ـ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ـ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ـ» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا.

الشرح: قَوْلُهُ (وفِي هذا الْحَدِيثِ من رواية شعبة، قالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًا) ضَبَطُوا (نَرَاهُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ **(فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ)** وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَاتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ دُونَ ذِكْرِ الْخَمِيسِ، فَلَمَّا كَانَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الْخَمِيسِ تَرَكَهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّهُ رَآهُ وَهَمًا، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَيَرْجِعُ الْوَصْفُ بِالْوِلَادَةِ وَالْإِنْزَالِ إِلَى الاِثْنَيْنِ دُونَ الْخَمِيسِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مُتَعَيِّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٧ ـ بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ

(١١٦٢ ـ ٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ [مِنْ] رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» ـ شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ ـ قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ) أَيْ: أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأخرى وَحَذَفَ لَفْظَةَ (مِنْ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ مُرَادَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾، أَيْ: مِنْ قَوْمِهِ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) يقال: في إعراب (رمضان ـ قومه) منصوبة بنزع الخافض (حرف الجر).

(١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

الشرح: الحديث تَصْرِيحٌ بِأَنَّ (الْمُحَرَّمَ) أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ إِكْثَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ جَوابَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: لَعَلَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ فَضْلَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ: أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا[1] وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: الرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْفَرَائِضَ، وَالْأَوَّلُ أقوى وأوفقُ للحديثِ، والله أعلم.



٣٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ

(١١٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

الشرح: فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَمُوَافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السِّتَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا. قَالُوا: فَيُكْرَهُ لِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُهُ. وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ

---

(١) أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: فقيه شافعي ـ أستاذ الفقه في زمانه، تتلمذ على ابن سريج، وكان من أصحاب المزني وشرح مختصره، عاش أغلب عمره في بغداد. ثم ذهب إلى مصر في أواخرِ عمره، وتوفي فيها عام (٣٤٠هـ).

لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا، وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يُظَنُّ وُجُوبُهَا يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السِّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالسِّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ [في السنن الكبرى ٢٨٦٠].

قَوْلُهُ ﷺ (**سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**) صَحِيحٌ، وَلَوْ قَالَ (سِتَّةً) بِالْهَاءِ جَازَ أَيْضًا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: صُمْنَا خَمْسًا وَسِتًّا، وَخَمْسَةً وَسِتَّةً، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُونَ الْهَاءَ فِي الْمُذَكَّرِ إِذَا ذَكَرُوهُ بِلَفْظِهِ صَرِيحًا، فَيَقُولُونَ: صُمْنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ وَلَا يَجُوزُ سِتَّ أَيَّامٍ، فَإِذَا حَذَفُوا الْأَيَّامَ جَازَ الْوَجْهَانِ. وَمِمَّا جَاءَ حَذْفُ الْهَاءِ فِيهِ مِنَ الْمُذَكَّرِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ بِلَفْظِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أَيْ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ بَسَطْتُ إِيضَاحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٠ ـ بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِمَا يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]، وَمَعْنَاهُ: يُظْهِرُ لِلْمَلَائِكَةِ مَا سَيَكُونُ فِيهَا وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِهِ وَتَقْدِيرُهُ لَهُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِعِظَمِ قَدْرِهَا

وَشَرَفِهَا، وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهَا، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ مُنْتَقِلَةٌ تَكُونُ فِي سَنَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَفِي سَنَةٍ أُخْرَى فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَهَكَذَا وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَيُقَالُ: كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ بِأَحَدِ أَوْقَاتِهَا وَلَا تَعَارُضَ فِيهَا، قَالَ: وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: وَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: بَلْ فِي كُلِّهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ فَلَا تَنْتَقِلُ أَبَدًا، بَلْ هِيَ لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي جَمِيعِ السِّنِينَ لَا تُفَارِقُهَا، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: فِي السَّنَةِ كلِّها، وهو قولُ ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَقِيلَ بَلْ فِي شهرِ رمضانَ كلِّهِ وهو قولُ ابنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: بَلْ فِي الْعَشْرِ الْوَسَطِ وَالْأَوَاخِرِ، وَقِيلَ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَقِيلَ: تَخْتَصُّ بِأَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَقِيلَ: بِأَشْفَاعِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ [رقم ١١٦٨] وَقِيلَ: بَلْ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: تُطْلَبُ فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَحُكِيَ عن عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وعشرين وهو محكِيٌّ عن بلالٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَقِيلَ: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وابنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَحُكِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا، وَقِيلَ: آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ الْقَاضِي: وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا رُفِعَتْ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ تَلَاحَا الرَّجُلَانِ (فَرُفِعَتْ) وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّاذِّينَ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ **(فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ)** هَكَذَا هُوَ فِي أَوَّلِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٤٩].

وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِهَا: رَفْعُ بَيَانِ عِلْمِ عَيْنِهَا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ رَفْعَ وُجُودِهَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْتِمَاسِهَا.

(١١٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا [تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» [بخ ٢٠١٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أرى رؤياكم قد تواطأت) أَيْ: تَوَافَقَتْ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أَيِ احْرِصُوا عَلَى طَلَبِهَا وَاجْتَهِدُوا فِيهِ.

(١١٦٥ ـ ٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ» [فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ) يَعْنِي الْبَوَاقِي وَهِيَ الْأَوَاخِرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (عَنِ) السَّبْعِ بَدَلَ (عَلَى) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(١١٦٥ ـ ٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أَوْ قَالَ «فِي التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أَيِ اطْلُبُوا حِينَهَا وَهُوَ زَمَانُهَا.

(١١٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ» وقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا».

(١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً، وفي رواية: «وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً» [بخ ٢٠٢٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ) هَكَذَا (فَلْيَبِتْ) مِنَ الْمَبِيتِ، وَفِي بَعْضِ النُسخِ (فَلْيَثْبُتْ) مِنَ الثُّبُوتِ، وَفِي بَعْضِهَا (فَلْيَلْبَثْ) مِنَ اللُّبْثِ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

(**مُعْتَكَفِهِ**) بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَوْضِعُ الِاعْتِكَافِ.

قَوْلُهُ (**فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ**) أَيْ: قَطَرَ مَاءُ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ[1].

قَوْلُهُ (**فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًاوَمَاءً**) قَالَ الْبُخَارِيُّ[2]: وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمْسَحَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ بَشَرَةِ الْجَبْهَةِ لِلْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَمْنَعُ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ سُجُودُهُ بَعْدَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي مَنْعِ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ مُتَّصِلٍ بِهِ.

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (**وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً**) لَا يُخَالِفُ مَا تَأَوَّلْنَاهُ لِأَنَّ الْجَبِينَ غَيْرُ الْجَبْهَةِ، فَالْجَبِينُ فِي جَانِبِ الْجَبْهَةِ، وَلِلْإِنْسَانِ جَبِينَانِ يَكْتَنِفَانِ الْجَبْهَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ امْتِلَاءِ الْجَبِينِ امْتِلَاءُ الْجَبْهَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ (**مُمْتَلِئًا**) بِالنَّصْبِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (**مُمْتَلِئٌ**) وَيُقَدَّرُ لِلْمَنْصُوبِ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ[3]، أَيْ: وَجَبِينُهُ رَأَيْتُهُ مُمْتَلِئًا.

(١١٦٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ

---

(١) يسمَّى بالعامية الشامية: الدلف.

(٢) باب (من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلَّى) الفتح ٢/ ٣٧٣.

(٣) حال.

الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

الشرح: قَوْلُهُ (ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الِاسْتِعْمَالِ تَأْنِيثُ الْعَشْرِ كَمَا قَالَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَتَذْكِيرُهُ أَيْضًا لُغَةٌ صَحِيحَةٌ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ، وَيَكْفِي فِي صِحَّتِهَا ثُبُوتُ اسْتِعْمَالِهَا فِي هذا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ (قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ) أَيْ: قُبَّةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ لُبُودٍ [١].

قَوْلُهُ (وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ) هِيَ طَرَفُهُ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا (أَرْنَبَةُ الْأَنْفِ) كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ التالِيَةِ.

(١١٦٧ ـ ٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا ـ أَوْ أُنْسِيتُهَا ـ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ

---

(١) لُبُودٍ: صوف أو شعر مضغوط، تدعوه العامة (اللبَّاد).

اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِه وفي رواية: «وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ» [بخ ٢٠١٦].

الشرح: قَوْلُهُ (وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً) أَيْ: قِطْعَةَ سَحَابٍ.

(١١٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: «أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ»، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ» ـ وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَقَّانِ: يَخْتَصِمَانِ.

الشرح: قوله (أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ) مَعْنَاهُ: أُزِيلَ، يُقَالُ: قَاضَ الْبِنَاءُ ـ وَانْقَاضَ أَيِ: انْهَدَمَ، وَقَوَّضْتُهُ أَنَا.

قَوْلُهُ ﷺ (رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ) مَعْنَاهُ: يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ الْمُحِقُّ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُنَازَعَةَ مَذْمُومَةٌ وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

قَوْلُهُ (فَإِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النسخ **(ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ)** بالياء وفي بعضها **(ثنتانِ وعشرون)** وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (أَعْنِي ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ).

(١١٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،

ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

الشرح: قَوْلُهُ (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا (ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ) وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ جَارٍ عَلَى لُغَةٍ شَاذَّةٍ أَنَّهُ: يَجُوزُ حَذْفُ الْمُضَافِ وَيَبْقَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَجْرُورًا، أَيْ: لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

(١١٦٩ ـ ٢) عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا».

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا) (تَطْلُعُ) من غيرِ ذكرِ الشمسِ وحُذِفَتْ للعلمِ بها فَعَادَ الضَّمِيرُ إِلَى مَعْلُومٍ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، ونظائره. و(الشُعاعُ) بِضَمِّ الشِّينِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَا يُرَى مِنْ ضَوْئِهَا عِنْدَ بُرُوزِهَا مِثْلَ الْحِبَالِ وَالْقُضْبَانِ مُقْبِلَةً إِلَيْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْمَشْهُورَ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَرَاهُ مُمْتَدًّا بُعَيدَ الطُّلُوعِ، قَالَ وَقِيلَ: هُوَ انْتِشَارُ ضَوْئِهَا، وَجَمْعُهُ: أَشِعَّةٌ ـ وَشُعُعٌ (بِضَمِّ الشِّينِ وَالْعَيْنِ) وَأَشَعَّتِ الشَّمْسُ: نَشَرَتْ شُعَاعَهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قِيلَ مَعْنَى لَا شُعَاعَ لَهَا: أَنَّهَا عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى لَهَا، قَالَ: وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَتِهَا وَنُزُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَصُعُودِهَا بِمَا تَنْزِلُ بِهِ سَتَرَتْ بِأَجْنِحَتِهَا وَأَجْسَامِهَا اللَّطِيفَةِ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

الشرح: (الشِّقِّ) بِكَسْرِ الشِّينِ، وهو النِّصفُ. (الجَفْنَةِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ مَعْرُوفَةٌ(١).

قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ، لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

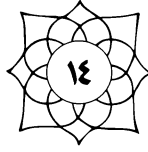
وَاعْلَمْ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَوْجُودَةٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَإِنَّهَا تُرَى، وَيَتَحَقَّقُهَا مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ بَنِي آدَمَ كُلَّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ، كَمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ، وَإِخْبَارُ الصَّالِحِينَ بِهَا وَرُؤْيَتُهُمْ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ(٢): لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهَا حَقِيقَةً فَغَلَطٌ فَاحِشٌ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) قصعة الطعام.

(٢) الْمُهَلَّبُ: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، مصنف شرح البخاري (ت ٤٣٥هـ) وليس هو القائد الأموي المهلب بن أبي صفرة المشهور صاحب الفتوحات المتوفى ٨٣هـ.



كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

هو **فِي اللُّغَةِ**: الْحَبْسُ وَالْمُكْثُ وَاللُّزُومُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ. ويُسمَّى الاعتكافُ: جوارًا.

وَمِنْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَوَائِلِ الِاعْتِكَافِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٠٢٨] قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **(يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَاحَائِضٌ)** وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَحَادِيثَ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ [١١٧١] وَالْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ **[رقم ١١٧٣]** فَفِيهَا اسْتِحْبَابُ الِاعْتِكَافِ وَتَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَعَلَى أَنَّهُ مُتَأَكِّدٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوَافِقِيهِمْ: أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمفِطْرِ، وَيَصِحُّ اعْتِكَافُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَضَابِطُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: مُكْثٌ يَزِيدَ عَلَى طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى زِيَادَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَارِّ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ لِشُغْلٍ آخَرَ مِنْ آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا أَنْ يَنْوِيَ الاعتكاف فيُحسَبُ له ويثابُ عليه مالَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ جَدَّدَ نِيَّةً أُخْرَى. وَلَيْسَ لِلِاعْتِكَافِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَلَا فِعْلٌ آخَرُ سِوَى اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ دُنْيَا أَوْ عَمِلَ صَنْعَةً مِنْ خِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرُونَ: يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ الصَّوْمُ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ مفطرٍ، واحتجُوا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ،

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِاعْتِكَافِهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٠٤٥] وَمُسْلِمٌ [١١٧٣] وَبِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه **(قال يا رسول الله إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةًفِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ)** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٢] وَمُسْلِمٌ [١٦٥٦] وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ التالية: أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازَمَتِهِ، فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لفعلوه ولو مرةً لاسيما النِّسَاءُ، لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ مِنْ بَيْتِهَا لِصَلَاتِهَا، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ، وَكَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِمَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ الْمُشْتَرِطُونَ الْمَسْجِدَ الْعَامَّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُهُمْ: يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَآخَرُونَ: يَخْتَصُّ بِالْجَامِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَنَقَلُوا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الصَّحَابِيِّ: اخْتِصَاصَهُ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى، وأجمعوا على أنه لاحدَّ لِأَكْثَرِ الِاعْتِكَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١ ـ بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(١١٧١) عن نافعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: «الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ» [بخ ٢٠٢٥].

(١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [بخ ٢٠٢٦].



٢ ـ بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ

(١١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. [بخ ٢٠٣٣].

الشرح: قَوْلُهُ (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يَبْدَأُ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَار، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوِ اعْتِكَافَ عَشْرٍ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ[1]، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ.

قَوْلُهُ (وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ) قَالُوا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْفَرِدُ فِيهِ مُدَّةَ اعتكافِهِ مالم يُضيقْ على النَّاسِ، واذا اتَّخذَه يَكُونُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرِحَابِهِ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِيَكُونَ أَخْلَى لَهُ وَأَكْمَلَ فِي انْفِرَادِهِ

قَوْلُهُ (نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ آلْبِرَّ يردن؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ) (قُوِّضَ) أَيْ:

---

(١) يعني: مقيمًا ضمن المسجد العام مع الناس،ثم انفرد في خبائه بعد أن صلى الصبح.

أُزِيلَ، وَقَوْلُهُ (آلْبِرَّ)؟ أَيِ الطَّاعَةَ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ ﷺ هذا الكلامَ إنكارًا لِفِعْلِهِنَّ وَقَدْ كَانَ ﷺ أَذِنَ لِبَعْضِهِنَّ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٣] قَالَ: وَسَبَبُ إِنْكَارِهِ أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُنَّ غَيْرَ مُخْلِصَاتٍ فِي الِاعْتِكَافِ(١)، بَلْ أَرَدْنَ الْقُرْبَ مِنْهُ لِغَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرَتِهِ عَلَيْهِنَّ، فَكَرِهَ مُلَازَمَتَهُنَّ الْمَسْجِدَ، مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ وَيَحْضُرُهُ الْأَعْرَابُ وَالْمُنَافِقُونَ، وَهُنَّ مُحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ لِمَا يَعْرِضُ لَهُنَّ فَيَبْتَذِلْنَ بِذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ ﷺ رَآهُنَّ عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي مُعْتَكَفِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ بِحُضُورِهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَذَهَبَ الْمُهِمُّ مِنْ مَقْصُودِ الِاعْتِكَافِ وَهُوَ التَّخَلِّي عَنِ الْأَزْوَاجِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الدُّنْيَا وَشِبْهِ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُنَّ ضَيَّقْنَ الْمَسْجِدَ بِأَبْنِيَتِهِنَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَذِنَ لَهُنَّ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَارِضٍ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، فَلَوْ أَذِنَ لَهَا فَهَلْ لَهُ مَنْعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ: لَهُ مَنْعُ زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكِهِ وَإِخْرَاجُهُمَا مِنَ اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ، وَمَنَعَهُمَا مَالِكٌ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ الْمَمْلُوكِ دُونَ الزَّوْجَةِ.



٣ ـ بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

(١١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» [بخ ٢٠٢٤].

(١١٧٥) عن عَائِشَةَ ﵂، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

---

(١) قال محمد بشير: لا يُقال مثل هذا في حقهن، فهو تعريض بإخلاص الصحابة وهُنّ منهم، فهو مرفوض حتى ولو حُمل على الغيرة بين الضرائر، ولو اقتصرَ القاضي على المبررات الأخرى من حضور الأعراب والمنافقين إلى المسجد، أو لتضيُّقِ المسجد بأبنيتِهن وخِلافِه لكان أولى.

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى (**شَدَّ الْمِئْزَرَ**) فَقِيلَ: هُوَ الِاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهِ ﷺ فِي غَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ: التَّشْمِيرُ فِي الْعِبَادَاتِ، يُقَالُ شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي أَيْ: تَشَمَّرْتُ لَهُ وَتَفَرَّغْتُ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ لِلِاشْتِغَالِ بِالْعِبَادَاتِ،

قَوْلُهَا (أَحْيَا اللَّيْلَ) أَي: اسْتَغْرَقَهُ بِالسَّهَرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهَا (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) أَيْ: أَيْقَظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ وَجَدَّ فِي الْعِبَادَةِ زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ إِحْيَاءِ لَيَالِيهِ بِالْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ فَمَعْنَاهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِكَرَاهَةِ لَيْلَةٍ وَلَيْلَتَيْنِ وَالْعَشْرِ، وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. و(**الْمِئْزَرُ**): الْإِزَارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

(١١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

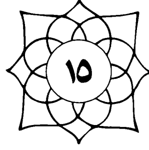
الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هذا الحديثُ مما يوهمُ كراهةَ صومِ العشرِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا: الْأَيَّامُ التِّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ، فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التِّسْعَةِ كَرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مستحبةٌ استحبابًا شديدًا لاسيما التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إن رسول الله ﷺ قَالَ (**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**)[1] فَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا (**لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ**) أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ

(١) نص البخاري (رقم ٩٦٩) (باب فضل العمل في أيام التشريق) (**ما العملُ في أيام العشرِ أفضلَ من العمل في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل يخاطر بنفسه** =

غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الِاثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٤٣٧] وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ [٢٤١٧] وَفِي رِوَايَتِهِمَا **(وَخَمِيسَيْنِ)**، وَاللهُ أَعْلَمُ.



= وماله فلم يرجع بشيء). فحديث البخاري في فضل العمل في أيام التشريق، وليس في الْعَشْرِ الْأَوَائِلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وعلى كل حال: فحديث **(مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)** هو عند أبي داود (٢٤٣٨).



كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ هُوَ الْمَصْدَرُ، وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا هُوَ الِاسْمُ مِنْهُ[1]. وَأَصْلُهُ: الْقَصْدُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ أَيْضًا، وَعَلَى الْإِتْيَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَأَصْلُ الْعُمْرَةِ: الزِّيَارَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، فَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا وُجُوبُهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ فِي عُمُرِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ فَيَجِبَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ بِشَرْطِهِ، وَإِلَّا إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ حَرَمَهَا لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ، مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَفِي وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا اسْتِحْبَابُهُ، وَالثَّانِي: وُجُوبُهُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَ لِقِتَالٍ وَلَا خَائِفًا مِنْ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ: هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يوسف وَطَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى التَّرَاخِي إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالٍ يُظَنُّ فَوَاتُهُ لَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَآخَرُونَ: هُوَ عَلَى الفورِ، والله أعلم.



---

(١) قولُه (هُوَ الِاسْمُ مِنْهُ) يعني: هو اسم الحاج، قال ابنُ منظور: والحِجُّ [بِالْكَسْرِ]: الحجاج، وأنشد بيتَ ابنِ دريد:

كـأنـمـا أصـواتُـهـا بـالـوادي أصواتُ حِجٍ من عُمـانَ تـنـادي

١ ـ بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

(١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» [بخ ١٥٤٢].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزْلِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ، فَضُبِطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ على أنه لا يجوزُ للمحرمِ لبسُ شيء مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ: مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مَخِيطًا مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ كَالْجَوْشَنِ وَالتُّبَّانِ وَالْقُفَّازِ[1] وَغَيْرِهَا، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ[2] عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، حَتَّى الْعِصَابَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

وَنَبَّهَ ﷺ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرِّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمْجُمٍ[3] وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهَا وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُبَاحُ لَهَا سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مَخِيطٍ

---

(١) (الجوشن): درع حديدي يلبسه المحارب. (التُّبَّان) ـ بضم التاء ـ: سروايل قصيرة إلى الركبة، أما (التَّبَّان) ـ بفتح التاء ـ فهو بائع التبن. (القفَّاز): لباس الكف.

(٢) و(الْبُرْنُسِ): رداءٌ ذو كُمَّين، يتصل به غطاءٌ للرأس.

(٣) (الجُمْجُم): المداس أيضًا.

وَغَيْرِهِ إِلَّا سَتْرَ وَجْهِهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِكُلِّ سَاتِرٍ، وَفِي سَتْرِ يَدَيْهَا بِالْقُفَّازَيْنِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: تَحْرِيمُهُ.

وَنَبَّهَ ﷺ بالورسِ والزعفرانِ على مافي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطِّيبُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي الْإِحْرَام جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَالْمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ، وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ كَالْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِي كَالشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَلِبَاسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ: أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَيَتَّصِفَ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ الذَّلِيلِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْتَ وَلِبَاسَ الْأَكْفَانِ وَيَتَذَكَّرَ الْبَعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَلَاذِّهَا، وَيَجْتَمِعَ هَمُّهُ لِمَقَاصِدِ الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ) أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا، لِكَوْنِهِمَا [الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ] طِيبًا، وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ: أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ، فَإِنَّ الْحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ. وَكَذَا جَمِيعُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى اللِّبَاسِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَمُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَام سَبْعَةٌ (اللِّبَاسُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ ـ وَالطِّيبُ ـ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ـ وَدَهْنُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ـ وَعَقْدُ النِّكَاحِ ـ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرُ الِاسْتِمْتَاعِ حَتَّى الِاسْتِمْنَاءُ ـ وَالسَّابِعُ: إِتْلَافُ الصَّيْدِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُعَصْفَرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَحَرَّمَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَاهُ طِيبًا

وَأَوْجَبَا فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا يَحْرُمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ. [بخ ١٨٤٣].

(١١٧٩) عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

الشرح: هذانِ الحديثانِ مِنْ رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ **(مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ)** وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا، وفي حديثِ ابنِ عمرَ قبلهما (١١٧٧) **(إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)** وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هذا، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا ولا يجبُ قطعُهُما لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أسفلَ منَ الكعبينِ لحديثِ ابنِ عمرَ، قالوا: وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ بَلْ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَابِسِ الْخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لا؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ ومن وافقهُما: لاشيء عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا ﷺ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَمَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَفْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ [في رواية ابن عباس] (السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) يَعْنِي الْمُحْرِمُ، هَذَا صَرِيحٌ في الدلالةِ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ

لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ لِكَوْنِهِ لم يُذكرْ في حديثِ ابنِ عمرَ السابقِ، والصوابُ: إباحتُهُ بحديث ابنِ عَبَّاسٍ وحَدِيثِ جَابِرٍ. أَمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حالةَ وجودِ الإزارِ، وذكرَ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ حَالَةَ الْعَدَمِ، فَلَا مُنَافَاةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٨٠) عَنْ صفوانَ بن يَعْلَى بنِ أُميةَ [أو ابنِ مُنْيَةَ] رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ [مُقَطَّعَات يَعْني] جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ـ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، ـ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ ـ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ـ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ» [بخ ١٧٨٩].

الشرح: قَوْلُهُ (صَفْوَانَ بنِ يعلى بنِ أميةَ) وفي بعضها (ابنِ مُنْيَةَ) وَهُمَا صَحِيحَانِ، فَأُمَيَّةُ: أَبُو يَعْلَى، وَمُنْيَةُ: أُمُّ يَعْلَى وَقِيلَ جَدَّتُهُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، فَنُسِبَ تَارَةً إِلَى أَبِيهِ وَتَارَةً إِلَى أُمِّهِ.

قَوْلُهُ (وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ) فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْأُولَى أَفْصَحُ، وَبِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَكَذَا اللُّغَتَانِ فِي تَخْفِيفِ (الْحُدَيْبِيَةِ) وَتَشْدِيدِهَا، وَالْأَفْصَحُ التَّخْفِيفُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ.

قوله (وعليه مُقَطَّعاتٌ) هي الثيابُ المخيطةُ، وأوضحَهُ بقولِه **(يعني جبة)**.

قَوْلُهُ (عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ ـ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يُعمَلُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

قَوْلُهُ (لَهُ غَطِيطٌ) هُوَ كَصَوْتِ النَّائِمِ الَّذِي يُرَدِّدُهُ مَعَ نَفَسِهِ.

قَوْلُهُ (كَغَطِيطِ الْبَكْرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ وَهُوَ الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ.

قَوْلُهُ **(فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ)** أَيْ: أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلسَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ: **(اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ)** فِيهِ تَحْرِيمُ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ دَوَامًا فَالِابْتِدَاءُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ.

وَفِيهِ: ١ ـ إِنَّ الْعُمْرَةَ يَحْرُمُ فِيهَا مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ مَا يَحْرُمُ فِي الْحَجِّ.

٢ ـ أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ.

٣ ـ مَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُتَطَيِّبِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِذَا طَالَ لُبْثُهُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ)** دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ مَخِيطٌ يَنْزِعُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَقُّهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: لَا يَجُوزُ نَزْعُهُ لِئَلَّا يَصِيرَ مُغَطِّيًا رَأْسَهُ بَلْ يَلْزَمُهُ شَقُّهُ، وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ)** مَعْنَاهُ مِنَ اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ مَعَ ذَلِكَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالْحَلْقَ بِصِفَاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا وَإِظْهَارَ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَيُخَصُّ مِنْ عُمُومِهِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ كَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا السَّائِلَ كَانَ عَالِمًا بِصِفَةِ الْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ فَلِهَذَا قَالَ لَهُ ﷺ **(وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ)** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْمُفْتِيَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ أَمْسَكَ عَنْ جَوَابِهَا حَتَّى يَعْلَمَهُ أَوْ يَظُنَّهُ بِشَرْطِهِ.

وَفِيهِ: ١ ـ أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ بِوَحْيٍ لَا يُتْلَى.

٢ ـ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِوَحْيٍ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِالِاجْتِهَادِ حُكْمُ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْوَحْيَ بَدَرَهُ قَبْلَ تَمَامِ الِاجْتِهَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) لَمْ يُبَيِّنِ الْقَائِلُ مَنْ هُوَ؟ وَلَا سَبَقَ لَهُ ذِكْرٌ، وَهَذَا الْقَائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ.

(١١٨٠ ـ ٢) عن عَطَاءٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ [أو ابن مُنْيَةَ]، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى [أباه] كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [بخ ١٥٣٦].

الشرح: قَوْلُهُ (مُتَضَمِّخٌ) أَيْ: مُتَلَوِّثٌ بِهِ، مُكْثِرٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ (مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ) ـ بِكَسْرِ الْغَيْنِ ـ وسببُ ذلكَ شدَّةُ الوحيِ وهولُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

قَوْلُهُ ﷺ (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) إِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّلَاثِ مُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ، وَالْوَاجِبُ: الْإِزَالَةُ، فَإِنْ حَصَلَتْ بِمَرَّةٍ كَفَتْ وَلَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ، وَلَعَلَّ الطِّيبَ الَّذِي كَانَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ كَثِيرٌ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ (مُتَضَمِّخٌ) قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (اغْسِلْهُ) فَكَرَّرَ الْقَوْلَ ثَلَاثًا، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ) أَيْ: لَمْ يَرُدَّ جَوَابَهُ.

قَوْلُهُ (خَمَّرَهُ عُمَرُ بِالثَّوْبِ) أَيْ: غَطَّاهُ، وَأَمَّا إِدْخَالُ يَعْلَى رَأْسَهُ وَرُؤْيَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِذْنُ عُمَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الاِطِّلَاعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْحَالِ، لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْإِيمَانِ بِمُشَاهَدَةِ حَالَةِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ ثلاثةَ أحاديثَ: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ [رقم ١١٨١] أَكْمَلُهَا، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بِنَقْلِهِ الْمَوَاقِيتَ الْأَرْبَعَةَ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلِهَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. ثم حديثُ ابنِ عُمَرَ [١١٨٢] لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ مِيقَاتَ أَهْلِ الْيَمَنِ بَلْ بَلَغَهُ بَلَاغًا. ثُمَّ حَدِيثُ جَابِرٍ [١١٨٣] لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: أَحْسَبُ جَابِرًا رَفَعَهُ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ مَرْفُوعًا.

فوَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا الْحُلَيْفَةِ) وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِلَ أَوْ تِسْعٍ[(١)] وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا، وَلِأَهْلِ الشَّامِ (الْجُحْفَةَ) وَهِيَ مِيقَاتٌ لَهُمْ وَلِأَهْلِ مِصْرَ، قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجْحَفَهَا فِي وَقْتٍ، وَيُقَالُ لَهَا: (مَهْيَعَةُ) وَهِيَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ (يَلَمْلَمَ) وَيُقَالُ أَيْضًا (أَلَمْلَمَ) بِهَمْزَةٍ بَدَلَ الْيَاءِ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) ـ بإسكان الراء ـ وَغَلِطَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ فِيهِ غَلَطَيْنِ فَاحِشَيْنِ:

١ ـ قَالَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ.

٢ ـ وَزَعَمَ أَنَّ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ رضي الله عنه مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: إِسْكَانُ الرَّاءِ، وَأَنَّ

---

(١) المرحلة: مقدار ما يقطعه المسافر (الراكب على دابّةٍ أو الماشي على قدميه) في يوم واحد، وتعادل حوالي ٤٠كلم.

أُوَيْسًا مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ يُقَالُ لَهُمْ (بَنُو قَرَنٍ) وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْمُرَادِيُّ. وَ(قَرْنُ الْمَنَازِلِ) عَلَى نَحْوِ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، قَالُوا وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَّا (ذَاتُ عِرْقٍ) فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ صَارَتْ مِيقَاتَهُمْ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه فِي الْأُمِّ: بِتَوْقِيتِ عُمَرَ رضي الله عنه وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١٥٣١] وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ جَابِرٍ [مس رقم ١١٨٣] لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِرَفْعِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَامُهُ فِي تَضْعِيفِهِ صَحِيحٌ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْتُهُ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ لِضَعْفِهِ بِعَدَمِ فَتْحِ الْعِرَاقِ فَفَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيُفْتَحُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّامَ لَمْ يَكُنْ فُتِحَ حِينَئِذٍ وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِفَتْحِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ يَبُسُّونَ[1] وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [**سيأتي برقم ١٣٨٨**]، وَأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ زُوِيَتْ لَهُ مَشَارِقُ الأرضِ ومغاربُها وقال: سيبلغُ ملكُ أمتي مازُوِيَ لِي مِنْهَا [**سيأتي برقم ٢٨٨٩**] وَأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ [**سيأتي برقم ٢٥٤٣**] وَأَنَّ عِيسَى عليه السلام يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيِّ دِمَشْقَ [**سيأتي برقم ٢٩٣٧**] وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ قَالَ الأئمة الأربعةُ وَالْجُمْهُورُ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَوْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ.

---

(١) سيأتي ضبطها ومعناها لدى شرح الحديث (١٣٨٨).

وَفَائِدَةُ الْمَوَاقِيتِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً حَرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَزِمَهُ الدَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا النُّسُكِ خِلَافٌ، وَأَمَّا مَنْ لا يريد حجًا ولاعمرةً فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا، سَوَاءٌ دَخَلَ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَحَطَّابٍ وحشَّاشٍ وصيادٍ ونحوهم، أولا تَتَكَرَّرُ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِنْ دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَرَمِ لِمَا لا يَتَكَرَّرُ بِشَرْطٍ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ[1]. وَأَمَّا مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ غَيْرَ مُرِيدٍ دُخُولَ الْحَرَمِ بَلْ لِحَاجَةٍ دُونَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي بَدَا لَهُ فِيهِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الدَّمُ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَا لَهُ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلَّفُ الرُّجُوعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ.

(١١٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ[وفي رواية ابنِ أبي شيبة: لهم]، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [بخ ١٥٢٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) قَالَ الْقَاضِي: كَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ[2] وَمُسْلِمٍ من روايةِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (فَهُنَّ لَهُمْ) وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٧٣٨][3] وَغَيْرُهُ وَكَذَا وَهُوَ الْوَجْهُ، لِأَنَّهُ ضَمِيرُ أَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، قَالَ: وَوَجْهُ

---

(١) هو: أَنْ لَا يَدْخُلَ لِقِتَالٍ وَلَا خَائِفًا مِنْ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ.

(٢) لا يوجد ذلك في النسخ المتداولة، لكن ذكر بعض المحققين وجودها في اليونينية من رواية الأصيلي عن البخاري.

(٣) الرواية في النسخة التي حققها أستاذنا الشيخ عزت عبيد الدعاس بالرقم المذكور (فَهُنَّ =

الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (لَهُنَّ) عَائِدٌ عَلَى الْمَوَاضِعِ وَالْأَقْطَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَالشَّامُ وَالْيَمَنُ وَنَجْدٌ، أَيْ: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِهَذِهِ الْأَقْطَارِ، وَالْمُرَادُ لِأَهْلِهَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّامِيَّ مَثَلًا إِذَا مَرَّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ فِي ذَهَابِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مِيقَاتِ الشَّامِ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ، وكذا الباقي منَ المواقيتِ، وهذا لا خلاف فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فِيمَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي لَا عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ مسكنُهُ بين مكةَ والميقاتِ فميقاتُهُ مسكنُهُ ولا يلزمه الذهاب إِلَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَسْكَنِهِ بغيرِإحرامٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا فَقَالَ: مِيقَاتُهُ مَكَّةُ بِنَفْسِهَا.

وأَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا، فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ وَارِدًا إِلَيْهَا وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَكَّةَ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِهَا سَوَاءٌ الْحَرَمُ وَالْحِلُّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ كَمَا يَجُوزُ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّ حُكْمَ الْحَرَمِ حُكْمُ مَكَّةَ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِ الْمَدِينَةِ وَسُورِهَا، وَفِي الْأَفْضَلِ

= لَهُنَّ)، بينما في النسخة التي حققها الشيخ محيي الدين عبد الحميد ـ المطبعة العصرية ـ هي (فَهُنَّ لَهُم) بنفس الرقم.

قَوْلَانِ، **أَصَحُّهُمَا**: مِنْ بَابِ دَارِهِ، **وَالثَّانِي**: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي إِحْرَامِ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا مِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ فَأَدْنَى الْحِلِّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي [رقم ١٢١١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وتحرمَ بالعمرةِ منْهُ والتنعيمُ فِي طَرَفِ الْحِلِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١١٨٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ ـ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ» [بخ ١٥٢٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ـ أَيْ: مَوْضِعُ إِهْلَالِهِمْ.

قَوْلُهُ **(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَزَعَمُوا)** أَيْ: قَالُوا، وَقَدْ سَبَقَ فِي أولِّ الكتابِ أنَّ الزعمَ قد يكونُ بمعنى القولِ المحققِ.

(١١٨٣) عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي ـ النَّبِيَّ ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ (أخبرني أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُهُ ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ أُرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جابِرًا ثُمَّ انْتَهَى، أَيْ: وَقَفَ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: أُرَاهُ ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ـ أَيْ: أَظُنُّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ فَقَالَ أُرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ التاليةِ: أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٨٣ ـ ٢) عن أَبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي

الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

الشرح: قَوْلُهُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ) لَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا لِكَوْنِهِ لَمْ يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ.

قوله **(ومُهَّلُ أهلِ العراقِ من ذاتِ عرقٍ)** هَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ مِيقَاتَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَكِنْ لَيْسَ رَفْعُ الْحَدِيثِ ثَابِتًا كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ **(ذَاتَ عِرْقٍ)** مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَفْضَلَ، وَالْعَقِيقُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ لِأَثَرٍ فِيهِ وَلِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْحَجِّ مِيقَاتَ مَكَانٍ وَهُوَ مَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ[1]، وَمِيقَاتَ زَمَانٍ وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يجوزُ الإحرامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا وَانْعَقَدَ عُمْرَةً. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا وَفِعْلُهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَلَا يُكْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لَكِنْ شَرْطُهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَجِّ وَلَا مُقِيمًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَ تَكْرَارَهَا في السنةِ ابنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ. وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِمَّا فَوْقَ الْمِيقَاتِ أَبْعَدَ مِنْ مَكَّةَ سَوَاءٌ دُوَيْرَةُ أَهْلِهِ وَغَيْرُهَا، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) وقد نظمَ بعضُهم المواقيتَ المكانية فقال:

عِرْق العراقِ، يلَمْلَمُ اليمنِ ... وَبذي الحُلَيفةِ يُحرمُ المدني
والشامُ جحفةُ إنْ مررْتَ بها ... ولأهلِ نجدٍ قرْنُ فاستَبنِ

٣ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: التَّلْبِيَةُ مُثَنَّاةٌ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ وَلُزُومًا لِطَاعَتِكَ، فَتُثَنَّى لِلتَّوْكِيدِ لَا تَثْنِيَةً حَقِيقِيَّةً بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، أَيْ: نِعْمَتَاهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْيَدِ بِالنِّعْمَةِ هُنَا، وَنِعَمُ اللهِ تَعَالَى لَا تُحْصَى، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ[١]: لَبَّيْكَ اسْمٌ مُفْرَدٌ لَا مثنى، قال: وأَلِفُهُ إنما انقلبتْ ياءً لاتصالها بِالضَّمِيرِ كَـ (لَدَيَّ) وَعَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ: أَنَّهُ مُثَنًّى بِدَلِيلِ قَلْبِهَا يَاءً مَعَ الْمُظْهَرِ[٢] وَأَكْثَرُ النَّاسِ على ما قالَهُ سيبويه، قالَ ابنُ الْأَنْبَارِيِّ[٣]: ثَنَّوْا لَبَّيْكَ كَمَا ثَنَّوْا حَنَانَيْكَ، أَيْ: تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَأَصْلُ لَبَّيْكَ: لَبَّبْتُكَ، فَاسْتَثْقَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ بَاءَاتٍ فَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّالِثَةِ يَاءً، كَمَا قَالُوا مِنَ الظَّنِّ: تَظَنَّيْتُ، وَالْأَصْلُ تَظَنَّنْتُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى لَبَّيْكَ وَاشْتِقَاقِهَا، فَقِيلَ: مَعْنَاهَا اتِّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَارِي تَلُبُّ دَارَكَ، أَيْ: تُوَاجِهُهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهَا: مَحَبَّتِي لَكَ،

---

(١) يونس بن حبيب (٩٤ ـ ١٨٢هـ) أحد مؤسسي المدرسة البصرية في النحو، لزم أبا عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة، من تلامذته سيبويه وأبو عبيدة. (المدارس النحوية ـ د. شوقي ضيف).

(٢) (مَعَ الْمُظْهَر) يعني مع الاسم الظاهر، واستشهد سيبويه ـ في الكتاب ـ على صحة رأيه بقول الشاعر:

دعوتُ لما نابني مِسْورًا فلبَّى فلبَّيْ يدَيْ مسورِ

بمثابة: غلامي زيدٍ وصاحبي زيدٍ. ومعنى البيت: لما نكبني الدهر دعوت مسورًا فلبى دعائي، فدعا له بأن يجاب دعاؤه كلما دعا، إجابة بعد إجابة، وخَصَّ يديه بالذكر لأنهما اللتان أعطتاه ماسأل.

(٣) ابن الْأَنْبَارِيِّ: هو ـ محمد بن القاسم ـ الإمام الحافظ المفسر اللغوي النحوي (٢٧١ ـ ٣٢٨هـ) أستاذ الأئمة، من تلامذته أبو علي القالي، الزجاج، أبو الفرج الأصفهاني، الدار قطني وغيرهم من أوعية العلم. من كتبه (الأضداد ـ الكافي في النحو ـ إيضاح الوقف والابتداء).

مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ لَبَّةٌ إِذَا كَانَتْ مُحِبَّةً لِوَلَدِهَا عَاطِفَةً عَلَيْهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا: إِخْلَاصٌ لَكَ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حُبٌّ لُبَابٌ إِذَا كَانَ خَالِصًا مَحْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَتِكَ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبَّ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ ـ وَأَلَبَّ إِذَا أَقَامَ فِيهِ ولزمه، قَالَ ابنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَبِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ والأحمر(١).

قَالَ الْقَاضِي قِيلَ هَذِهِ الْإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ(٢) فِي مَعْنَى لَبَّيْكَ: أَيْ: قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً، وَالْإِلْبَابُ: الْقُرْبُ، وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ(٣): مَعْنَاهُ أَنَا مُلَبٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَيْ: خَاضِعٌ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَأَمَّا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ وَلَا بِوَاجِبَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِ وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ وَلَا الْحَجُّ إِلَّا بِهَا، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكَهَا لزمَهُ دمٌ وصحَّ حَجُّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: يَنْعَقِدُ الْحَجُّ بِالنِّيَّةِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، كَمَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ

---

(١) الْأَحْمَرُ: وُجد أكثر من عالم لُقب بهذا اللقب، ولعلَّه يقصد علي بن الحسن، مؤدب المأمون، وشيخ النحاة في عصره، ناظر سيبويه في مجلس يحيى بن خالد البرمكي (ت١٩٤هـ).

(٢) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو اسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

(٣) أَبُو نَصْرٍ: أحمد بن حاتم الباهلي، العالم اللغوي، صاحب الأصمعي وراوي كتبه، من تلامذته إبراهيم الحربي، وثعلب (ت٢٣١هـ).

بِالنِّيَّةِ فَقَطْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ إِلَى النِّيَّةِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيَجْزِي عَنِ التَّلْبِيَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، كَمَا قَالَ هُوَ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَغَيْرَهُ يجزئ فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا الرَّفْعُ لِأَنَّهُ يُخَافُ الْفِتْنَةُ بِصَوْتِهَا، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ، كَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ وَاجْتِمَاعِ الرِّفَاقِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَ التَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيُوَالِيَهَا وَلَا يَقْطَعَهَا بِكَلَامٍ، فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَبَّى صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى مَا شَاءَ لِنَفْسِهِ ولمن أحبَّهُ وللمسلمينَ، وَأَفْضَلُهُ: سُؤَالُ الرِّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، وَلَا تَزَالُ التَّلْبِيَةُ مُسْتَحَبَّةً لِلْحَاجِّ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، أَوَ الْحَلْقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْحَلْقُ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَتُسْتَحَبُّ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂ (اضْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي) [رقم ١٢١١ ـ ٧].

(١١٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» [بخ ١٥٤٩].

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ (لَبَّيْكَ. . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ) يُرْوَى بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنْ (إِنَّ) وَفَتْحِهَا، وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: الْكَسْرُ أَجْوَدُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَتْحُ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ[١]: الِاخْتِيَارُ الْكَسْرُ وَهُوَ الْأَجْوَدُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْفَتْحِ، لِأَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ مَعْنَاهُ: لَبَّيْكَ لِهَذَا السَّبَبِ.

قَوْلُهُ (وَالنِّعْمَةَ لَكَ) الْمَشْهُورُ فِيهِ نَصْبُ (النِّعْمَةِ) قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ محذوفًا، قال ابنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ خَبَرَ إِنَّ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالنِّعْمَةُ مُسْتَقِرَّةٌ لَكَ.

قَوْلُهُ (وَسَعْدَيْكَ) قَالَ الْقَاضِي: إِعْرَابُهَا وَتَثْنِيَتُهَا كَمَا سَبَقَ فِي لَبَّيْكَ، وَمَعْنَاهُ: مُسَاعَدَةً لِطَاعَتِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ.

قَوْلُهُ (وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ) أَيِ: الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى وَمِنْ فَضْلِهِ.

قَوْلُهُ (وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازَرِيُّ: يُرْوَى بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ ـ وَبِضَمِّ الرَّاءِ مَعَ الْقَصْرِ، وَنَظِيرُهُ: الْعُليا وَالْعَلْيَاءُ ـ وَالنُّعْمَى وَالنَّعْمَاءُ، قَالَ الْقَاضِي: وحكى أَبُو عَلِيٍّ [القالي][٢] فِيهِ أَيْضًا: الْفَتْحَ مَعَ الْقَصْرِ (الرَّغْبَى) مِثْلُ سَكْرَى، وَمَعْنَاهُ: هُنَا الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ المقصودُ بالعملِ، المستحِقُّ للعبادة.

---

(١) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

(٢) أَبو عَلِيٍّ الْقَالِيِّ: اسماعيل بن القاسم البغدادي (٢٨٨ ـ ٣٥٦هـ) لغوي نشأ في المشرق ثم انتقل إلى الأندلس في عهد عبد الرحمن الناصر، ينتسب إلى (قالي قلا) من أعمال أرمينيه، كتابه (الأمالي) مشهور وهو في نوادر الأخبار والأشعار، وله أيضًا كتاب (البارع).

قول أُبنِ عُمَرَ (تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ) أَيْ: أَخَذْتُهَا بِسُرْعَةٍ، قَالَ الْقَاضِي وَرُوِيَ (تَلَقَّنْتُ) قال: والأوَّلُ رواية الجمهورِ، قال: وَرُوِيَ (تَلَقَّيْتُ) وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ.

(١١٨٤ ـ ٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [بخ ٥٩١٥].

وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

الشرح: قَوْلُهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَلْبِيدِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الذي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا **[سيأتي برقم ١٢٠٦]**، قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّلْبِيدُ: ضَفْرُ الرَّأْسِ بِالصَّمْغِ أَوِ الْخَطْمِيِّ[1] وَشِبْهِهِمَا مِمَّا يَضُمُّ الشَّعْرَ وَيَلْزَقُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَيَمْنَعُهُ التَّمَعُّطَ وَالْقَمْلَ، فَيُسْتَحَبُّ لِكَوْنِهِ أَرْفَقُ بِهِ.

قَوْلُهُ (أَهَلَّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ فِي اللُّغَةِ: رَفْعُ الصَّوْتِ وَمِنْهُ اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ أَيْ: صَاحَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أَيْ: رُفِعَ الصَّوْتُ عِنْدَ ذَبْحِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَسُمِّيَ الْهِلَالُ هِلَالًا: لِرَفْعِهِمُ الصَّوْتَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ.

قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ،

---

(١) الخطميُّ: نبات من الفصيلةِ الخبازية، يسمى بالعامية الشامية: الختمية.

وَيُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَيَكُونَانِ نَافِلَةً، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ كَوْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ فَرْضٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَهَذِهِ الصَّلَاةُ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّهِمَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِيهِ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا إِرَادَةُ الْإِحْرَامِ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِحْرَامِ فَسَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١١٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (قدقد) قَالَ الْقَاضِي: رُوِيَ بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا مَعَ التنوين، ومعناه: كفاكم هَذَا الْكَلَامُ فَاقْتَصِرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَزِيدُوا، وَهُنَا انْتَهَى كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَادَ الرَّاوِي إِلَى حِكَايَةِ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ، فقال: (**إلا شريكًا هُوَ لَكَ.. إِلَى آخِرِهِ**)، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اقْتَصِرُوا عَلَى قَوْلِكُمْ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(١١٨٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. [بخ ١٥٤١].

(١١٨٦ ـ ٢) عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ

الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ».

الشرح: الْبَيْدَاءُ: هِيَ الشَّرَفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ بِقُرْبِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَسُمِّيَتْ بَيْدَاءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ، وَكُلُّ مَفَازَةٍ تُسَمَّى بَيْدَاءَ، وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَادُ بِالْبَيْدَاءِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَوْلُهُ (تَكْذِبُونَ فِيهَا) أَيْ: تَقُولُونَ: إِنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ قَبْلَهَا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ هُنَاكَ وَكَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَسَمَّاهُمُ ابنُ عُمَرَ كَاذِبِينَ: لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْكَذِبَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ أَمْ غَلِطَ فِيهِ أَوْ سَهَا، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَمْدِيَّةُ، وَعِنْدَنَا: أَنَّ الْعَمْدِيَّةَ شَرْطٌ لِكَوْنِهِ إِثْمًا لا لكونِهِ يُسمَّى كذبًا، فقولُ ابنِ عُمَرَ جَارٍ عَلَى قَاعِدَتِنَا. وَفِيهِ:

١ ـ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

٢ ـ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْبَيْدَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ.

٣ ـ إِنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مَسْجِدِهِ مَعَ كَمَالِ شَرَفِهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْبَيَانَ قَدْ حَصَلَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ فِي شَيْءٍ يَتَكَرَّرُ فِعْلُهُ كَثِيرًا فَيَفْعَلُهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيُوَاظِبُ غَالِبًا عَلَى فِعْلِهِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ، وَذَلِكَ كَالْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا كُلُّهُ ثَابِتٌ وَالْكَثِيرُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَتَكَرَّرْ وَإِنَّمَا جَرَى مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ

(١١٨٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» [بخ ١٦٦].

الشرح: قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ (رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . . إِلَى آخِرِهِ)، قَالَ الْمَازَرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّ مُرَادَهُ لَا يَصْنَعُهَا غَيْرُكَ مُجْتَمِعَةً وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ بَعْضَهَا.

قَوْلُهُ (رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إلا الْيَمَانِيَيْنِ) ثم ذكر ابنُ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ هُمَا بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى سِيبَوَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَشْدِيدَهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، وَالصَّحِيحُ: التَّخْفِيفُ، قَالُوا لِأَنَّ نَسَبَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ الْيَمَنِيُّ، وَهُوَ جَائِزٌ، فَلَمَّا قَالُوا الْيَمَانِي أَبْدَلُوا مِنْ إِحْدَى يَاءَيِ النَّسَبِ أَلِفًا، فَلَوْ قَالُوا الْيَمَانِيُّ بِالتَّشْدِيدِ لَزِمَ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَالَّذِينَ شَدَّدُوهَا قَالُوا هَذِهِ الْأَلِفُ زَائِدَةٌ وَقَدْ تُزَادُ فِي النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا فِي النَّسَبِ إِلَى صنعا: صَنْعَانِيٌّ فَزَادُوا النُّونَ الثَّانِيَةَ، وَإِلَى الرَّيِّ: رَازِيٌّ فَزَادُوا الزَّايَ[1]، وإِلَى الرَّقَبَةِ: رَقَبَانِيٌّ[2]، فَزَادُوا النُّونَ.

---

(١) كذلك (مروزي)، نسبة إلى مرو، وقد أكثرَ الجاحظُ في (البخلاء) من ذكر هذه النسبة.

(٢) رقباني: غليظ الرقبة.

وَالْمُرَادُ بِالرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الرُّكْنُ الْيَمَانِي وَالرُّكْنُ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْعِرَاقِيُّ لِكَوْنِهِ إِلَى جِهَةِ الْعِرَاقِ، وَقِيلَ لِلَّذِي قِبَلَهُ الْيَمَانِيُّ لِأَنَّهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ، وَيُقَالُ لَهُمَا: الْيَمَانِيَّانِ تَغْلِيبًا لِأَحَدِ الِاسْمَيْنِ، كَمَا قَالُوا الْأَبَوَانِ (لِلْأَبِ وَالْأُمِّ) وَالْقَمَرَانِ (لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) وَالْعُمَرَانِ (لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄) وَنَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ، فَتَارَةً يُغَلِّبُونَ بِالْفَضِيلَةِ كَالْأَبَوَيْنِ، وَتَارَةً بِالْخِفَّةِ كَالْعُمَرَيْنِ، وَتَارَةً بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَسَطْتُهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُقَالُ لِلرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ ـ الشَّامِيَّانِ، لِكَوْنِهِمَا بِجِهَةِ الشَّامِ، قَالُوا: فَالْيَمَانِيَانِ بَاقِيَانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِخِلَافِ الشَّامِيَّيْنِ، فَلِهَذَا لم يُستَلَما، وَاسْتُلِمَ الْيَمَانِيَانِ لِبَقَائِهِمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ثُمَّ إِنَّ الْعِرَاقِيَّ مِنَ الْيَمَانِيَيْنِ اخْتُصَّ بِفَضِيلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَاخْتُصَّ لِذَلِكَ مَعَ الِاسْتِلَامِ بِتَقْبِيلِهِ، وَوَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْيَمَانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدِ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ لَا يُسْتَلَمَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ ثُمَّ ذَهَبَ.

قَوْلُهُ (وَرَأَيْتُكَ تلبسُ النعالَ السِّبتية) وقال ابنُ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ: **(وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا)** فقَوْلُهُ: (أَلْبَسُ ـ وَتَلْبَسُ) كُلُّهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَأَمَّا السِّبْتِيَّةُ: ـ فَبِكَسْرِ السين وإسكان الباء ـ وقد أشارَ ابنُ عُمَرَ إِلَى تَفْسِيرِهَا بِقَوْلِهِ: الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ الْغَرِيبِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا، قَالُوا: وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ السَّبْتِ ـ بِفَتْحِ السِّينِ ـ وَهُوَ الْحَلْقُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَبَتَ رَأْسَهُ أَيْ: حَلَقَهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ[١]: وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهَا انْسَبَتَتْ بِالدِّبَاغِ،

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

أَيْ: لَانَتْ، يُقَالُ: رَطْبَةٌ مُنْسَبِتَةٌ أَيْ: لَيِّنَةٌ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ(١): السِّبْتُ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ(٢): السِّبْتُ جُلُودُ الْبَقَرِ، مَدْبُوغَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ، وَقِيلَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الدِّبَاغِ يقلعُ الشعرَ، وقال ابنُ وَهْبٍ(٣): النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ كَانَتْ سُودًا لَا شَعْرَ فيها، قال القاضي: وهذا ظاهرُ كلام ابنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ **(النِّعَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شعرٌ)** قال: وهذا لَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ، فَقَدْ تَكُونُ سُودًا مَدْبُوغَةً بِالْقَرَظِ لَا شَعْرَ فِيهَا، لِأَنَّ بَعْضَ الْمَدْبُوغَاتِ يَبْقَى شَعْرُهَا وَبَعْضَهَا لَا يَبْقَى، قَالَ: وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ لِبَاسَ النِّعَالِ بِشَعْرِهَا غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ، وَكَانَتِ الْمَدْبُوغَةُ تُعْمَلُ بِالطَّائِفِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْبَسُهَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ...

يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْءَمِ(٤)

= تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي و أبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

(١) أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: (١١٠ ـ ٢٠٦هـ) نحوي من المدرسة الكوفية وعالم لغوي، أعجمي الأصل، أخذ العلم عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وتتلمذ على يديه علماءُ مشهورون منهم: (أحمد بن حنبل، أبو عبيد القاسم بن سلام، ثعلب).

(٢) أبو زيد: الإمام العلامة، حجة العرب، سعيد بن أوس البصري، صاحب التصانيف، من مصنفاته: (كتاب الإبل، خلق الإنسان، المطر، النوادر) وغيرها. ويقال: إن الأصمعي يحفظ ثلث اللغة، وأبو زيد يحفظ ثلثيها، والخليل يحفظ نصفها (ت٢١٥) [سير أعلام النبلاء].

(٣) ابن وَهْبٍ: (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) لزم الإمام مالكًا أكثر من عشرين سنة، وقال عنه الإمام مالك: عالم، روى عنه الليث بن سعد، وحرملة بن يحيى الذي ذكره مسلم في هذا الصحيح بكثرة.

(٤) الشاعر هو عنترة ـ في معلقته ـ يصف البطلَ الذي قتله فيقول:

بطلٍ، كأنَّ ثيابَه في سرحةٍ يُحْذَى نعالَ السِّبتِ ليسَ بتوأمِ

ومعنى البيت: إن الرجل الذي أرداه قتيلًا، شجاع، طويل القامة، عظيم الجسم، كأنَّ ثيابه قد أُلبستْ شجرة طويلة، وهو من الأشراف الذين يلبسون الجلود المدبوغة، وقد ولد منفردًا ليس معه توأمٌ يزاحمه في رحم أمه فيخرج ضاويًا ضعيفًا. نقلاً من كتاب (فتح الكبير المتعال، إعراب المعلقات العشر الطوال) لسيدي الوالد: الشيخ محمد علي طه الدرة رحمه الله.

قَالَ الْقَاضِي: وَالسِّينُ فِي جَمِيعِ هَذَا مَكْسُورَةٌ، قَالَ: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ اشْتِقَاقُهَا وَإِضَافَتُهَا إِلَى السِّبْتِ الَّذِي هُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ، أَوْ إِلَى الدِّبَاغَةِ، لِأَنَّ السِّينَ مَكْسُورَةٌ فِي نِسْبَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ السَّبْتِ الَّذِي هُوَ الْحَلْقُ كَمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ لَكَانَتِ النِّسْبَةُ سَبْتِيَّةٌ بِفَتْحِ السِّينِ وَلَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَلَا فِي الشِّعْرِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا بِالْكَسْرِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) مَعْنَاهُ: يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُهَا وَرِجْلَاهُ رَطْبَتَانِ.

قَوْلُهُ (ورأيتك تصبغ بالصفرة) وقال ابن عُمَرَ فِي جَوَابِهِ **(وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا)** فَقَوْلُهُ: يَصْبُغُ وَأَصْبُغُ ـ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: قِيلَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: صَبْغُ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: صبغُ الثوبِ، قَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ صَبْغَ الثِّيَابِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَغَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَبَغَ شَعْرَهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ، وإِلَّا فَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ عن ابنِ عمرَ بيَّنَ فيها تصفيرَ ابنِ عُمَرَ لِحْيَتَهُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٢١٠] وَذَكَرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ [**أَبُو دَاوُدَ ٤٠٦٤ والنسائي ٥٠٨٥**] احْتِجَاجَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ حَتَّى عِمَامَتَهُ.

قَوْلُهُ (وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يكونَ يومُ الترويةِ) وقال ابنُ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ **(وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)** أَمَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ـ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ـ سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، أَيْ: يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ.

قوله (حتى تنبعثَ به راحلتُهُ) ابنعاثُ الراحلةِ: هُوَ اسْتِوَاؤُهَا قَائِمَةً، وَفِيهَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْرِمُ عقِبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ رُكُوبِ دَابَّتِهِ وَقَبْلَ قِيَامِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ

ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ حَدِيثٌ [عند أبي داود ١٧٧٠] من روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْإِحْرَامِ.

وَأَمَّا فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ الْمَازَرِيُّ: أَجَابَهُ ابنُ عُمَرَ بِضَرْبٍ مِنَ الْقِيَاسِ، حَيْثُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِنَفْسِ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا فَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، وَوَجْهُ قِيَاسِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَحْرَمَ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِ، فَأَخَّرَ ابنُ عُمَرَ الْإِحْرَامَ إِلَى حَالِ شُرُوعِهِ فِي الْحَجِّ وَتَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يخرجونَ من مكةَ إلى منى ووافقَ ابنَ عُمَرَ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ، وَكُلٌّ منهما جائزٌ بالإجماعِ، والله أعلم.

(١١٨٧ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» [بخ ٢٨٦٥].

الشرح: قَوْلُهُ (وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَهُوَ رِكَابُ كُورِ الْبَعِيرِ[(١)] إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْكُورُ مُطْلَقًا كَالرِّكَابِ لِلسَّرْجِ.



٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(١١٨٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ قَالَ: «بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا».

الشرح: قَوْلُهُ (مَبْدَأه) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وضمها، أي: ابتداءَ حَجِّهُ، وَ(مَبْدَأَهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ، أَيْ: فِي ابْتِدَائِهِ، وَهَذَا الْمَبِيتُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ

---

(١) الكُور (بالضم): رحل البعير، كالسرج بالنسبة للفرس.

الْحَجِّ وَلَا مِنْ سُنَنِهِ. قَالَ الْقَاضِي: لَكِنْ مَنْ فَعَلَهُ تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ فحسنٌ، والله أعلم.



٧ ـ بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(١١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ [حينَ أحلَّ] قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» [بخ ١٥٣٩].

الشرح: قَوْلُهَا (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ) ضَبَطُوا (لِحُرْمِهِ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وقد سبقَ بيانه فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ، وَالضَّمُّ أَكْثَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَرَوِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرَهُ، وَأَنْكَرَ ثَابِتٌ[1] الضَّمَّ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ: الصَّوَابُ الْكَسْرُ، وَالْمُرَادُ بِحُرْمِهِ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أبي وقاص وابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ، مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ الْقَاضِي: وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ فَذَهَبَ الطِّيبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْلاحقةِ [رقم ١١٩٢] **(طَيَّبْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)** فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْقَى

---

(١) ثابت الكوفي، عالم باللغة، لقي فصحاء العرب وأخذ عنهم ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام، من كتب ثابت: (الزجر والدعاء) (الوحوش) (مختصر العربية) وغيرها، (ت نحو ٢٥٠هـ) ـ الأعلام للزركلي.

[الطيبُ] مَعَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا [في الرواية ١١٩٢ ـ ٢] (**ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَخُ طِيبًا**) أَيْ: قَبْلَ غُسْلِهِ، وَقَدْ قالت (**أَنَّ ذَلِكَ الطِّيبَ كَانَ ذَرِيرةً**) [١١٨٩ ـ ٢] وَهِيَ مِمَّا يُذْهِبُهُ الْغُسْلُ.

قَوْلُهَا (ولِحِلِّهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَحَلُّلٌ، وَفِي الْحَجِّ تَحَلُّلَانِ يَحْصُلَانِ بثلاثةِ أشياءَ: ١ ـ رمي جمرة العقبة. ٢ ـ والحلقِ. ٣ ـ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سعى عقب طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَةَ حَصَلَ التَّحَلُّلَانِ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، أَيَّ اثْنَيْنِ كَانَا، وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا الِاسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالثَّانِي. وَقِيلَ: يُبَاحُ مِنْهُنَّ غَيْرَ الْجِمَاعِ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِالْأَوَّلِ إِلَّا اللُّبْسُ وَالْحَلْقُ وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللهُ أعلم.

وقولها فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَلِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ قبلَ الطوافِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٨٩ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ» [بخ ٥٩٣٠].

الشرح: قَوْلُهَا (بِذَرِيرَةٍ) هي فُتَاتُ قَصَبِ طِيبٍ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ.

(١١٩٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [بخ ١٥٣٨].

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ.

الشرح: قَوْلُهَا (وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِهِ) الْوَبِيصُ: الْبَرِيقُ وَاللَّمَعَان.

قال الْقَاضِي: والْمُرَادُ بِهِ أَثَرُهُ لَا جِرْمُهُ، وَلَا يُوَافَقُ عَلَى هَذَا الكَلَام، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الطِّيبَ مُسْتَحَبٌّ لِلْإِحْرَامِ لِقَوْلِهَا (طَيَّبْتُهُ لِحُرْمِهِ) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطيبَ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ [**لأجلِ مباشرتِهِنَّ**] وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهَا (**كَأَنِّي أَنْظُرُ**

إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ) وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ بِلَا دَلِيلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ.

(١١٩١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [بخ ١٥٣٩].

الشرح: قَوْلُهَا (قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيتِ) الْمُرَادُ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا كَرِهَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١١٩٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا» [٢٧٠].

(١١٩٢ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» [بخ ٢٦٧].

الشرح: قولُهُ عنِ ابنِ عُمَرَ (**مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طيبًا**) وقولها (**ينضخ طيبًا**) ـ بِالْخَاءِ المعجمة ـ أَيْ: يَفُورُ مِنْهُ الطِّيبُ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْخَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي غَيْرَهُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَاءِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ النَّضْخُ أَقَلُّ مِنَ النَّضحِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ.

قَوْلُهَا (ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ) قَدْ يُقَالُ: قَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: أَقَلُّ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ لِكُلِّ امْرَأَةٍ، فَكَيْفَ طَافَ عَلَى الْجَمِيعِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ هَذَا كَانَ بِرِضَاهُنَّ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ بِرِضَاهُنَّ كَيْفَ كَانَ.

ـ وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَسْمَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ وَاجِبًا فِي الدَّوَام؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ(١): لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَيُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ تَكَرُّمًا وَتَبَرُّعًا لَا وُجُوبًا، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: كَانَ وَاجِبًا، فَعَلَى قَوْلِ الْإِصْطَخْرِيِّ لَا إشكالَ، والله أعلم.



٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

(١١٩٣ ـ ١١٩٤) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» [بخ ١٨٢٥].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ) هُوَ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ ثَاءٍ مُشَدَّدَةٍ.

قَوْلُهُ (وَهُوَ بالأبواءِأَوْ بِوَدَّانَ) هُمَا مَكَانَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

قوله ﷺ (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ) أَيْ: مُحْرِمُونَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (لَمْ نَرُدَّهُ) بِفَتْحِ الدَّالِ، قَالَ: وَأَنْكَرَهُ مُحَقِّقُو شُيُوخِنَا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالُوا: هَذَا غَلَطٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَصَوَابُهُ ضَمُّ الدَّالِ، قَالَ: وَوَجَدْتُهُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَشْيَاخِ بِضَمِّ الدَّالِ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْمُضَاعَفِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْهَاءُ: أَنْ يُضَمَّ مَا قَبْلَهَا فِي الْأَمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَجْزُومِ مُرَاعَاةً لِلْوَاوِ الَّتِي تُوجِبُهَا ضَمَّةُ الْهَاءِ بَعْدَهَا، لِخَفَاءِ الْهَاءِ فَكَأَنَ مَا قَبْلَهَا وَلِيَ الْوَاوَ وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ إِلَّا مَضْمُومًا هَذَا فِي الْمُذَكَّرِ، وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ مِثْلُ

(١) الْإِصْطَخْرِيُّ: شيخ الإسلام، أبو سعيد، رفيقُ ابنِ سريج، من تلامذته: الدارقطني، له كتاب (أدب القضاء) توفي (٣٢٨ هـ). وهناك عالم آخر ينسب إلى مدينة (اصطخر) عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري،كنيته أبو القاسم، وهو أول جغرافي مسلم. نقل عنه ياقوت في (معجم البلدان).

(رُدَّهَا ـ وَجُبَّهَا) فَمَفْتُوحُ الدَّالِ وَنَظَائِرِهَا مُرَاعَاةً لِلْأَلِفِ(١)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. فَأَمَّا (رُدَّهَا) وَنَظَائِرَهَا مِنَ الْمُؤَنَّثِ فَفَتْحَةُ الْهَاءِ لَازِمَةٌ بِالِاتِّفَاقِ(٢)، وَأَمَّا (رُدَّهُ) وَنَحْوُهُ لِلْمُذَكَّرِ فَفِيهِ(٣) ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، [أَوَّلُهَا وهو] أَفْصَحُهَا: وُجُوبُ الضَّمِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالثَّانِي: الْكَسْرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالثَّالِثُ: الْفَتْحُ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ. وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي الْفَصِيحِ، لَكِنْ غَلَّطُوهُ لِكَوْنِهِ أَوْهَمَ فَصَاحَتَهُ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى ضَعْفِهِ.

(١١٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ [وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا] فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ».

الشرح: قَوْلُهُ (أُهدَيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (**عَجُزُ حِمَارِ وَحْشٍ يقطرُ دمًا**) هَذِهِ بعض رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَتَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ (بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ) ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ [رقم ١٨٢٥] (**حِمَارًا وَحْشِيًّا**) وَحُكِيَ هَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَهَذِهِ الطُّرُقُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ مَذْبُوحٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُهْدِيَ بَعْضَ لَحْمِ صَيْدٍ لَا كُلُّهُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الِاصْطِيَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وآخرون: يحرُمُ عليه تَمَلُّكُ الصَّيْدِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَفِي مِلْكِهِ إِيَّاهُ بِالْإِرْثِ خِلَافٌ، وَأَمَّا لَحْمُ الصَّيْدِ: فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ صِيدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرِمَ ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا صِيدَ لَهُ بِغَيْرِ إِعَانَةٍ مِنْهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَحِلُّ لَهُ لَحْمُ الصَّيْدِ أَصْلًا، سَوَاءٌ صَادَهُ، أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ

---

(١) (٢) (٣) فِي الْأَمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَجْزُومِ.

عَلِيٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ ﵃، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالُوا: الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدُ، وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ وَعَلَّلَ رَدَّهُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَنَّكَ صِدْتَهُ لَنَا، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْتالي بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ لِلْمُحْرِمِينَ: (**هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوا**) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [١١٩٦ ـ ٣] (**قَالَ: فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا**) وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٨٥١] وَالتِّرْمِذِيِّ [٨٤٦] وَالنَّسَائِيِّ [٢٨٢٧] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ**) هَكَذَا الرِّوَايَةُ (يُصَادَ) بِالْأَلِفِ وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى لُغَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَــمْ يَــأْتِيــكَ وَالْأَنْــبَــاءُ تَــنْــمِــي(١)

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَرَدٌّ لِمَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُمْ بِاصْطِيَادِهِ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ أَنَّهُ قَصَدَهُمْ بِاصْطِيَادِهِ، وَتُحْمَلُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الِاصْطِيَادِ، وَعَلَى لَحْمِ مَا صِيدَ لِلْمُحْرِمِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ الْمُبَيِّنَةِ لِلْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ: أَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ بِأَنَّهُ مُحْرِمٌ فَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ صِيدَ لَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّيْدُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا صِيدَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ، فَبَيَّنَ الشَّرْطَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ.

قوله ﷺ (**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ.

---

(١) أَلَـمْ يَـأْتِيكَ وَالْأَنْبَـاءُ تَنْمِــي   بِـمَـا لَاقَـتْ لَـبُـونُ بـنـي زيـاد

البيت شاهد نحوي، استشهد به العلامة أبو رجاء ـ محيي الدين عبد الحميد ﵀ في تعليقاته على (القطر) لنفس الغرض (على عدم حذف حرف العلة في قوله (يأتيك) رغم تقدم الجازم).

٢ ـ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا لِعُذْرٍ أَنْ يَعْتَذِرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُهْدِي، تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ.

(١١٩٦) عن أَبِي قَتَادَةَ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ» [بخ ١٨٢٣].

الشرح: قَوْلُهُ (سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ) إِلَى آخِرِهِ. الْقَاحَةِ ـ بِالْقَافِ ـ هُوَ وَادٍ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ مِنَ (السُّقْيَا) وَعَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، (وَالسُّقْيَا) هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ ـ بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ـ.

قوله (**فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ**) قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ غَيْرَ مُحْرِمِينَ وَقَدْ جَاوَزُوا مِيقَاتَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ؟ قَالَ الْقَاضِي فِي جَوَابِ هَذَا: قِيلَ إِنَّ الْمَوَاقِيتَ لَمْ تَكُنْ وُقِّتَتْ بَعْدُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ وَرُفْقَتَهُ لِكَشْفِ عَدُوٍّ لَهُمْ بِجِهَةِ السَّاحِلِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ١١٩٦ ـ ٣] وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَلْ بَعَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُعْلِمَهُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقْصِدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى المدينةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ خَرَجَ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا بَعِيدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ**) وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ١١٩٦ ـ ٣] (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ**

ﷺ قال هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوهُ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِشَارَةِ وَالْإِعَانَةِ مِنَ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَكَذَلِكَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَكُلِّ سَبَبٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا تَحِلُّ الْإِعَانَةُ مِنَ الْمُحْرِمِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ اصْطِيَادُهُ بِدُونِهَا.

قوله (فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تأكلُوهُ، ثم قال فقال النَّبِيُّ ﷺ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وقَوْلُهُ ﷺ (هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ صَيْدًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْرِمِ إِعَانَةٌ وَلَا إِشَارَةٌ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ.

(١١٩٦ ـ ٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [بخ ١٨٢١].

الشرح: أَمَّا (غَيْقَةَ) فَهِيَ بِغَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ ـ هِيَ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي غِفَارٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ هِيَ بِئْرُ مَاءٍ لِبَنِي ثَعْلَبَةَ، (وَالسُّقْيَا) هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ ـ بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ـ والأبواءُ وودَّانُ قريتانِ من أعمالِ الفُرْعِ أيضًا ـ وَ(تِعْهِنَ) الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ عَيْنُ مَاءٍ هُنَاكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السُّقْيَا، وَهِيَ بِتَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ، وقَالَ الْقَاضِي: وَبَلَغَنِي عَنْ

أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُهَا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَهَذَا ضَعِيفٌ.

قوله (**يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ**) (**يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ**) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْ مُسْلِمٍ، وَالصَّوَابُ: (يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ) فَأَسْقَطَ لَفْظَةَ (بَعْضٍ) وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ ضَحِكُوا إِلَيْهِ لَكَانَتْ إِشَارَةٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالُوا إِنَّهُمْ لَمْ يُشِيرُوا إِلَيْهِ.

قُلْتُ: لَا يُمْكِنُ رَدُّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَدْ صَحَّتْ هِيَ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، وَلَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دَلَالَةٌ وَلَا إشارةٌ إلى الصيدِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الضَّحِكِ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا ضَحِكُوا تَعَجُّبًا مِنْ عُرُوضِ الصَّيْدِ [قربه منهم] وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ لِمَنْعِهِمْ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ**) وَفِي الرِوَايَةِ التاليةِ (**إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا**) فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْحِمَارَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الْمُرَادُ بِهِ: أُنْثَى، وَهِيَ: الْأَتَانُ وَسُمِّيَتْ (حِمَارًا) مجازًا.

قوله (**أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وأسير شأوا**) الشأو: الطَّلْقُ[1] وَالْغَايَةُ وَمَعْنَاهُ: أُرَكِّضُهُ شَدِيدًا وَقْتًا، وَأَسُوقُهُ بِسُهُولَةٍ وَقْتًا.

قوله (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أصحابك يقرؤون عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ**) فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِرْسَالِ السَّلَامِ إِلَى الْغَائِبِ، سَوَاءٌ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُرْسِلِ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ حِينَ يَبْلُغُهُ عَلَى الْفَوْرِ.

قوله (**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ**) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُخَفَّفَةِ، وَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) يَعُودُ عَلَى الصَّيْدِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي دَلَّ

---

(١) الطلق: الشوط الواحد في جري الخيل.

عَلَيْهِ (أَصَدْتُ) وَيُقَالُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (صِدْتُ) وَفِي بَعْضِهَا: (اصْطَدْتُ) وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

(١١٩٦ ـ ٣) عن أَبِي قَتَادَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» ـ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟» ـ قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [بخ ١٨٢٤] [وفي رواية: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَّدْتُمْ) رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِهَا، وَرُوِيَ (صِدْتُمْ). قَالَ الْقَاضِي: رُوِّينَاهُ بِالتَّخْفِيفِ فِي (أَصَدْتُمْ) وَمَعْنَاهُ: أَمَرْتُمْ بِالصَّيْدِ أَوْ جَعَلْتُمْ مَنْ يَصِيدُهُ؟ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَثَرْتُمُ الصَّيْدَ مِنْ مَوْضِعِهِ؟ يُقَالُ: أَصَدْتُ الصَّيْدَ مُخَفَّفٌ، أَيْ: أَثَرْتُهُ. قَالَ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ (صِدْتُمْ) أَوْ (أَصَّدْتُمْ) بِالتَّشْدِيدِ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصِيدُوا وَإِنَّمَا سألوه عَمَّا صَادَ غَيْرُهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا) إِنَّمَا أَخَذَهَا وَأَكَلَهَا تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ فِي إِبَاحَتِهِ وَمُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ عَنْهُمْ بِحُصُولِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١١٩٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ) مَعْنَاهُ: صَوَّبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

(١١٩٨) عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا» [بخ ٣٣١٤ العقرب بدل الحية].

الشرح: قَوْلُهُ فِي الْحَيَّةِ (تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا) ـ بِضَمِّ الصَّادِ ـ أَيْ: بِمَذَلَّةٍ وَإِهَانَةٍ.

(١١٩٨ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»، ـ وفي رواية [قَالَتْ: أمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بقتل خَمْسٍ فواسقَ. . .] [انظر الحديث السابق].

(١١٩٩ ـ ١٢٠٠) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ عبْد اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ» [بخ ١٨٢٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا) وَفِي رِوَايَةٍ: (**الْحِدَأَةُ**) وَفِي رِوَايَةٍ: (**الْعَقْرَبُ**) بَدَلُ (**الْحَيَّةِ**) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى (**أَرْبَعٌ بِحَذْفِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ**) فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ سِتٌّ، وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى [السبب] فِيهِنَّ

وَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُنَّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَعْنَى فِي جَوَازِ قَتْلِهِنَّ: كَوْنُهُنَّ مِمَّا لَا يُؤكلُ، وكلُّ مالا يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَعْنَى فِيهِنَّ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَاتٍ، فَكُلُّ مُؤْذٍ يجوزُ للمحرمِ قتلُه وما لا فَلَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِـ (**الْكَلْبِ الْعَقُورِ**)، فَقِيلَ: هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وألحقوا به الذئبَ، وَحَمَلَ زُفَرُ مَعْنَى الْكَلْبِ عَلَى الذِّئْبِ وَحْدَهُ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ، بَلِ الْمُرَادُ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا، لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرِسٍ مِنَ السِّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ،كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسلمَ وسفيانَ الثوريِّ وابنِ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، ومعنى العقورِ والعاقرُ: الْجَارِحُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وَأَمَّا (**الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ**) فَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ، وَحَكَى السَّاجِيُّ(١) عَنِ النَّخَعِيِّ [صاحبِ ابنِ مسعود]: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الْفَارَةِ، وَحَكى غَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ وَلَكِنْ يُرْمَى، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا (**الْحِدَأَةُ**) فَمَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَهْمُوزَةٌ، وَجَمْعُهَا حِدَأٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ، مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ كَعِنَبَةٍ ـ وَعِنَبٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ [١١٩٨ ـ ٢] (الْحُدَيَّا) مَقْصُورٌ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ ثَابِتٌ(٢): الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ عَلَى مَعْنَى التَّذْكِيرِ(٣)، وَإِلَّا فَحَقِيقَتُهُ

---

(١) السَّاجِيّ: زكريا الساجي، محدث البصرة، حدث عنه ابن عدي وأبو بكر الإسماعيلي والطبراني وأبو الحسن الأشعري، توفي (٣٠٧هـ).

(٢) ثابت الكوفي، عالم باللغة، لقي فصحاء العرب وأخذ عنهم ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام، من كتب ثابت: (الزجر والدعاء) (الوحوش) (مختصر العربية) وغيرها، (ت نحو ٢٥٠هـ) ـ الأعلام ـ للزركلي.

(٣) قوله (الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ عَلَى مَعْنَى التَّذْكِيرِ)، يعني: الأفضل فيه لفظ (الْحِدَأَةُ) على إرادة =

(حُدَيْئَةٌ)، وَكَذَا قَيَّدَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ [رقم ٣٣١٤] أَوْ (الْحُدَيَّةُ) عَلَى التَّسْهِيلِ وَالْإِدْغَامِ.

[في الرواية ١١٩٨ ـ ٢] قَوْلُهُ ﷺ (خَمْسٌ فَوَاسِقُ) هُوَ بِتَنْوِينِ خَمْسٍ. **وَقَوْلُهَا (بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ)** بِإِضَافَةِ خَمْسِ لَا بِتَنْوِينِهِ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ «فَوَاسِقَ»: فَصَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْخُرُوجُ، وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقَ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لِخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ، وَقِيلَ: لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَقِيلَ فِيهَا أَقْوَالٌ أُخَرُ ضَعِيفَةٌ لَا نَعْتَنِيهَا.

قوله ﷺ (خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحرمِ وَالْإِحْرَامِ) اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ (الْحَرَم) هُنَا، فَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ أَيَ: الْحَرَمُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ حَرَمُ مَكَّةَ، وَالثَّانِي بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ(١) غَيْرَهُ، قَالَ وَهُوَ جَمْعُ حَرَامٍ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُحَرَّمَةُ، وَالْفَتْحُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَرَمِ كُلُّ مَنْ يَجِبُ عليه قتلٌ بقصاصٍ أو رجمٌ بالزنى أَوْ قَتْلٌ فِي الْمُحَارَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ كُلِّ الْحُدُودِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجِبُ الْقَتْلِ وَالْحَدِّ جَرَى فِي الْحَرَمِ أَوْ خَارِجِهِ ثُمَّ لَجَأَ صَاحِبُهُ إِلَى الْحَرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا فَعَلَهُ خَارِجَهُ ثُمَّ

= الجنس، فيكون مؤنثًا لفظيًا، كـ (خليفة) ـ مفرد خلفاء ـ فهو مؤنث لفظًا عَلَى مَعْنَى التَّذْكِيرِ.

(١) (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) للقاضي عياض،كتاب في ضبط الألفاظ في المتون والأسانيد، مختص في ضبط ألفاظ الصحيحين والموطأ، كتاب نفيس في بابه، اختصره ابن قرقول في (مطالع الأنوار).

لَجَأَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ إِتْلَافَ نَفْسٍ لَمْ يُقمْ عليه في الحرمِ بلْ يُضَيَّقْ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلَّمْ وَلَا يُجَالَسْ وَلَا يُبَايَعْ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَيُقَامَ عَلَيْهِ خَارِجَهُ، وَمَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ يُقَامُ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ نَحْوُهُ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ النَّفْسِ وَدُونَهَا، وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وَحُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِمُشَارَكَةِ فَاعِلِ الْجِنَايَةِ لِهَذِهِ الدَّوَابِّ فِي اسْمِ الْفِسْقِ، بَلْ فِسْقُهُ أَفْحَشُ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا، وَلِأَنَّ التَّضْيِيقَ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَبْقَى لِصَاحِبِهِ أَمَانٌ، فَقَدْ خَالَفُوا ظَاهِرَ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْآيَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْآيَاتِ، وَقِيلَ: آمِنٌ مِنَ النَّارِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُخْرَجُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحدُّ، وهو قولُ ابنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٠ ـ بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا

(١٢٠١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» [بخ ١٨١٤ وفي رواية: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، [وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ]، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً، [وفي رواية: انْسُك ماتيسر، وقال ابنُ نَجِيحٍ: أَوِ اذبحْ شاة]».

(١٢٠١ ـ ٢) عنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. [بخ. انظر الحديث السابق.**

الشرح: [فيه]: أَنَّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمْلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكَ شَاةٌ. وهي شاةٌ تجزيءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِوَايَةِ الثانية: **(هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ قَالَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصومَ لا يجزئُ إِلَّا لِعَادِمِ الْهَدْيِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النُّسُكِ، فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَإِنْ عَدِمَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.

وَاتَّفَقَ جماهير الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحِنْطَةِ، فَأَمَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَغَيْرُهُمَا فَيَجِبُ صَاعٌ لكل مسكينٍ، وهذا خلاف نصِّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ)** وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ مَرْدُودٌ.

قوله ﷺ (أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) مَعْنَاهُ: مَقْسُومَةٌ عَلَى ستةِ مساكينَ، والآصُعُ: جَمْعُ صَاعٍ، وَفِي الصَّاعِ لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَهُوَ مِكْيَالٌ يَسْعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ[1]، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

---

(١) الرطل البغدادي بتخريج النووي ـ وهو ما أخذت به الحنابلة والشافعية ـ يعادل (٣٢٤)غ. والمد ـ أيضًا بتخريج النووي ـ يعادل (٤٣٢)غ، والصاع =٤ أمداد= ١٧٢٨غ. انظر الجدول المثبت أول الكتاب. إصدار الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود ﷺ أمين الفتوى بحمص.

وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ. وَأَجْمَعُوا على أنَّ الصاعَ أربعةُ أمدادٍ، وَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْآصُعَ: جَمْعُ صَاعٍ صَحِيحٌ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الْآصُعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ كَلَام رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَلَا خِلَافَ فِي جوازِهِ وصحتِهِ، وأمَّا ما ذكرَه ابنُ مَكِّيٍّ[1] فِي كِتَابِهِ (تَثْقِيفُ اللِّسَانِ) أَنَّ قَوْلَهُمْ في جمعِ (الصاعِ ـ آصُعٌ) لَحْنٌ مِنْ خَطَأِ الْعَوَامِّ وَأَنَّ صَوَابَهُ «أَصْوُعٌ» فَغَلَطٌ مِنْهُ وَذُهُولٌ، وَعَجَبٌ قَوْلُهُ هَذَا مَعَ اشْتِهَارِ اللَّفْظَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ والعربيةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ. قَالُوا: فَيَجُوزُ فِي جَمْعِ صَاعٍ ـ آصُعٌ، وَفِي دَارٍ ـ آدُرٌ، وَهُوَ بَابٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ فَاءَ الْكَلِمَةِ فِي (آصُعٍ) صَادٌ، وَعَيْنَهَا وَاوٌ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً وَنُقِلَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ ثُمَّ قُلِبَتِ الْهَمْزَةُ أَلِفًا حِينَ اجْتَمَعَتْ هِيَ وَهَمْزَةُ الْجَمْعِ فَصَارَ آصُعًا، وَوَزْنُهُ عندهم (أَعْفُل)، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي: آدُرٍ ـ وَنَحْوِهِ.

قوله ﷺ (هَوَامُّ رَأْسِكَ) أَيِ الْقَمْلُ.

قوله ﷺ (انْسُكْ نَسِيكَةً) وَفِي رِوَايَةٍ **(مَا تَيَسَّرَ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(اذبحْ شَاةً)** الْجَمِيعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ شَاةٌ، وَشَرْطُهَا: أَنْ تجزيء فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُقَالُ لِلشَّاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ: نَسِيكَةٌ، وَيُقَالُ: نَسَكَ ـ يَنْسُكُ ـ وَيَنْسِكُ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ.

قوله (وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا) أَيْ: يَتَسَاقَطُ وَيَتَنَاثَرُ.

قوله ﷺ (تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ) هُوَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ، وَفَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (بِثَلَاثَةِ آصُعٍ) وَهَكَذَا هُوَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

قوله (فَقَمِلَ رَأْسُهُ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الميم ـ [فعل ماض] أي: كَثُرَ قَمْلُهُ.



---

(١) ابنُ مَكِّيٍّ: أبو حفص، عمر بن خلف بن مكي الصقلي، لغوي محدث أندلسي، صنف (تثقيف اللسان)، توفي (٥٠١هـ).

١١ ـ بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

(١٢٠٢ ـ ١٢٠٣) عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ» [بخ ١٨٣٦].

الشرح: (وَسَطَ رَأْسِهِ) ـ بِفَتْحِ السِّينِ ـ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ مَا كَانَ يَبِينُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ كَوَسْطِ الصَّفِّ وَالْقِلَادَةِ وَالسُّبْحَةِ وَحَلْقَةِ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ (وَسْطٌ) بِالْإِسْكَانِ، وَمَا كَانَ مُصْمَتًا لَا يَبِينُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ كَالدَّارِ وَالسَّاحَةِ وَالرَّأْسِ وَالرَّاحَةِ فَهُوَ (وَسَطٌ) بِفَتْحِ السِّينِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: وَقَدْ أَجَازُوا فِي الْمَفْتُوحِ الْإِسْكَانَ وَلَمْ يُجِيزُوا فِي السَّاكِنِ الْفَتْحَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾. . . الْآيَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ عُذْرٌ في الحجامةِ في وسَطِ الرأسِ لأنه لَا يَنْفَكُّ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وعندَ الجمهورِ ولا فديةَ فيها، وعنِ ابنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهَا الفديةُ، دليلُنا: أنَّ إخراجَ الدَّمِ ليسَ حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ: أَنَّ الْحَلْقَ وَاللِّبَاسَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَمَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقٍ أَوْ لِبَاسٍ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ قَتْلِ صَيْدٍ لِلْحَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، والله أعلم.



١٢ ـ بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

(١٢٠٤) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا

بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ».

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ) هُوَ بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مَفْتُوحَةٍ.

قوله (مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ) قَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ فِي (أَبَانٍ) وَجْهَيْنِ: الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَشْهَرُ: الصَّرْفُ، فَمَنْ صَرَفَهُ قَالَ وَزْنُهُ فَعَالٌ، وَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ هُوَ أَفْعَلُ.

قوله (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ) هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ.

قوله (**اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ**) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ [في نفس الحديث] (**ضَمدَهُمَا بِالصَّبِرِ**) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا، يُقَالُ: ضَمَدَ ـ وَضَمَّدَ: بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَقَوْلُهُ (اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ) جاءَ عَلَى لُغَةِ التَّخْفِيفِ، مَعْنَاهُ اللَّطْخُ، وَأَمَّا (الصَّبِرُ) فَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا [دواءٌ مرٌّ]، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبِرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيبٌ جَازَ لَهُ فعلُهُ وعليه الفديةُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ولا فديةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا الِاكْتِحَالُ لِلزِّينَةِ: فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَفِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣ ـ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

(١٢٠٥) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ

الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟» فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﵁ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: «اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ» [بخ ١٨٤٠].

الشرح: قَوْلُهُ (بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ ـ تَثْنِيَةُ قَرْنٍ، وَهُمَا الْخَشَبَتَانِ الْقَائِمَتَانِ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ وَشِبْهُهُمَا مِنَ الْبِنَاءِ، وَتُمَدُّ بَيْنَهُمَا خَشَبَةٌ يُجَرُّ عَلَيْهَا الْحَبْلُ الْمُسْتَقَى بِهِ، وَتُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ وَغَسْلِهِ رَأْسَهُ وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شَعْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا.

٢ ـ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ قَبُولَهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﵃.

٣ ـ الرُّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَتَرْكُ الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ.

٤ ـ السَّلَامُ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِخِلَافِ الْجَالِسِ عَلَى الْحَدَثِ.

٥ ـ جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَسْلُهُ تبردًا فمذهبُنا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ(١) بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتِفْ شَعْرًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُوَ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ.



---

(١) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، يقال له بالعامية الشامية: الختمية.

١٤ ـ بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

(١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ [وفي روايةٍ: أقْبَلَ رجلٌ حرامًا]، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ [خرَّ منْ بعيرِهِ، فوُقِصَ] قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ، وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، [ولا تُغَطُّوا وَجْهَهُ] ـ قَالَ أَيُّوبُ ـ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا [مُلَبِّدًا] ـ وَقَالَ عَمْرٌو ـ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» [بخ ١٢٦٨].

الشرح: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ (أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا (حَرَامٌ)، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ [نعت] وَلِلْأَوَّلِ وَجْهٌ: وَيَكُونُ حَالًا، وَقَدْ جَاءَتِ الْحَالُ مِنَ النَّكِرَةِ عَلَى قِلَّةٍ.

وفِي هَذا الحديثِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمُوَافِقِيهِمْ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ أن يُلبَسَ المخيطَ، ولا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ: يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَادٌّ لِقَوْلِهِمْ.

قوله ﷺ (وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّدْرِ[١] فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قال طاوسٌ وعطاءٌ ومجاهدٌ وابنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ.

قوله ﷺ (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ) أَمَّا تَخْمِيرُ الرَّأْسِ فِي حقِّ المحرمِ الحيِّ فمُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا وَجْهُهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَرَأْسِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا إِحْرَامَ فِي وَجْهِهِ، بَلْ لَهُ تَغْطِيَتُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ كَشْفُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، هَذَا حُكْمُ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ كَمَا سَبَقَ،

---

(١) السِّدْرِ: شجر النبق، وأوراقه تقوم مقام الصابون.

وَلَا يَحْرُمُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ، وَتُتَأَوَّلُ الروايةُ الأخرى عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لَيْسَ لِكَوْنِهِ وَجْهًا، إِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِلرَّأْسِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطَّوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِأَنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِمَا يَقُولُونَ: لَا يُمْنَعُ مِنْ سَتْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَوَجْهِهِ، وَالشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ يَقُولُونَ: يُبَاحُ سَتْرُ الْوَجْهِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ.

قوله ﷺ (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ (ثَوْبَيْنِ) قَالَ الْقَاضِي: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ (ثَوْبَيْهِ). وَفِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ بَاقٍ فِيهِ.

٢ ـ إِنَّ التَّكْفِينَ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣ ـ جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةٌ.

٤ ـ أَنَّ الْكَفَنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أَمْ لَا؟

٥ ـ أَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

قوله (خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ) أَيْ: سَقَطَ، **وَقَوْلُهُ (وُقِصَ)** أَيِ: انْكَسَرَتْ عُنُقُهُ، وَقَصَتْهُ ـ وَأَوْقَصَتْهُ بِمَعْنَاهُ.

قوله (فَأَقْعَصَتْهُ) أَيْ: قَتَلَتْهُ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ (قُعَاصُ الْغَنَمِ) وَهُوَ مَوْتُهَا بِدَاءٍ يأخذُها تموتُ فجأة.

قوله ﷺ (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة ملبيًا ـ وملبدًا ـ ويلبي) معناه: على هيأتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَمَعَهُ عَلَامَةٌ لِحَجِّهِ، وَهِيَ دَلَالَةٌ لفَضِيلَتِهِ كَمَا يَجِيءُ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا)(١).

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» مسلم (١٨٧٦).

وَفِيهِ: ١ ـ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ.

٢ ـ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيدِ وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا.

قوله ﷺ (وَلَا تُحَنِّطُوهُ) أَيْ: لَا تُمِسُّوهُ حَنُوطًا، وَالْحَنُوطُ ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ وَيُقَالُ لَهُ: الْحِنَاطُ ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ ـ وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ.



١٥ ـ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

(١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. [بخ ٥٠٨٩].

(١٢٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

الشرح: فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وعليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ؓ وجماعةٍ من التابعينَ وأحمدَ واسحقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ: لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ [أحد رواة صحيح البخاري] لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ [**حديث رقم ٢٧٦٨**].

وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي،وَقَالَه الْأَصِيلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحِشٌ

جِدًّا، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٥٠٨٩] وَمُسْلِم [١٢٠٧] وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٢٠٧] وَالتِّرْمِذِيِّ [٩٤١] وَالنَّسَائِيِّ [٢٧٦٦] وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اشْتِرَاطٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (ضُبَاعَةَ) فَبِضَادٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ باءٍ مُخَفَّفَةٍ، وَهِيَ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكِتَابِ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْوَسِيطِ[1]: هِيَ ضُبَاعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ فَغَلَطٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ الْهَاشِمِيَّةُ.

قوله (فَأَدْرَكَتْ) مَعْنَاهُ: أَدْرَكَتِ الْحَجَّ وَلَمْ تَتَحَلَّلْ حَتَّى فَرَغَتْ منه.



١٦ ـ بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

(١٢٠٩ ـ ١٢١٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ [بِذي الحُلَيفَةِ]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

الشرح: قَوْلُهَا (نُفِسَتْ) أَيْ: وَلَدَتْ، سُمِّيَ نِفَاسًا لِخُرُوجِ النَّفَسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ، وَالدَّمُ أَيْضًا. وَفِي النُّونِ لُغَتَانِ الْمَشْهُورَةُ: ضَمُّهَا ـ وَفَتْحُهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَتَجْرِي اللُّغَتَانِ فِي الْحَيْضِ أيضًا، يُقالُ: (نَفِسَتْ) أَيْ: حَاضَتْ ـ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا ـ قَالَ: ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْأَفْعَالِ[2] قَالَ: وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ الضَّمَّ فِي الْحَيْضِ.

---

(١) صاحب الوسيط هو الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ﵀.

(٢) (كتاب الأفعال) كتاب في اللغة، وقد وُجدَ أكثر من عالم عنون كتابه بهذا الاسم، منهم: ابنُ القوطية (ت ٣٦٧ هـ) وابنُ الحداد القرطبي (ت بعد ٤٠٠هـ) وابنُ القطاع الصقلي =

وَفِيهِ: صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ **(اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي)** [١٢١١ ـ ٧].

وَفِيهِ: أَنَّ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لَيْسَتَا بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَسْمَاءَ لَمْ تُصَلِّهِمَا.

قوله (نُفِسَتْ بِالشَّجَرَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ **(بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(بِالْبَيْدَاءِ)** هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ، فَالشَّجَرَةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَّا الْبَيْدَاءُ فَهِيَ بِطَرَفِ ذي الْحُلَيْفَةِ، قال القاضي: يحتمل أَنَّهَا نَزَلَتْ بِطَرَفِ الْبَيْدَاءِ لِتَبْعُدَ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَقِيقَةً، وَهُنَاكَ بَاتَ وَأَحْرَمَ فَسُمِّيَ مَنْزِلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِاسْمِ مَنْزِلِ إِمَامِهِمْ.



١٧ ـ بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

اعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَة، وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فَسَنُوَضِّحُ مَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهُ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ وَصَارَ قَارِنًا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ،

= (ت٥١٥هـ) رحمهم الله. وكلُّها مطبوعة، ويبدو أن مرادَ النووي هو الأخيرُ، يعني: ابن القطاع، الذي اعتمد كتاب ابنِ القوطية، وأضاف عليه.

أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ، وَقِيلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ فِعْلِ فَرْضٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَكَثِيرُونَ: أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ: أَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: أَفْضَلُهَا الْقِرَانُ، وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ قَوْلَانِ آخَرَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالصَّحِيحُ: تَفْضِيلُ الْإِفْرَادِ ثُمَّ التَّمَتُّعِ ثُمَّ الْقِرَانِ.

وَأَمَّا حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، هَلْ كَانَ مُفْرِدًا أَمْ مُتَمَتِّعًا أَمْ قَارِنًا؟ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ مَذَاهِبِهِمُ السَّابِقَةِ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ رَجَّحَتْ نَوْعًا وَادَّعَتْ أَنَّ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ أَصْحَابِهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، هَلْ كَانَ قَارِنًا أَمْ مُفْرِدًا أَمْ مُتَمَتِّعًا؟ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رِوَايَاتِهِمْ كَذَلِكَ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا مَا ذَكَرْتُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ صَارَ قَارِنًا، فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ هُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ وَهُوَ: الِانْتِفَاعُ وَالِارْتِفَاقُ، وَقَدِ ارْتَفَقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْمُتَمَتِّعِ وَزِيَادَةٌ،وهي الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَبِهَذَا الْجَمْعِ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي كِتَابٍ صَنَّفَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَاصَّةً، وَادَّعَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا وَتَأَوَّلَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا سَبَقَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَدِلَّتِهِ وَجَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ فِي تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ: بِأَنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ رواية جابرٍ وابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ مَزِيَّةٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

فَأَمَّا جَابِرٌ: فَهُوَ أَحْسَنُ الصَّحَابَةِ سِيَاقَةً لِرِوَايَةِ حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا

مِنْ حِينِ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهَا [**الحديث رقم ١٢١٨**] فَهُوَ أضبطُ لها من غيرِهِ.

وأما ابنُ عُمَرَ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ أَنَسٍ عَلَى قَوْلِهِ، وَقَالَ: (**كَانَ أَنَسٌ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكْشِفَاتُ الرُّءُوسَ وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ**) [البيهقي](١).

وَأَمَّا عَائِشَةُ: فَقُرْبُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ اطِّلَاعُهَا عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ وَظَاهِرِهِ وَفِعْلِهِ فِي خَلْوَتِهِ وَعَلَانِيَتِهِ مَعَ كَثْرَةِ فقهِهَا وعظمِ فطنتِها.

وأما ابنُ عَبَّاسٍ: فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ مَعْرُوفٌ، مَعَ كَثْرَةِ بَحْثِهِ وَتَحَفُّظِهِ أَحْوَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهُ، وَأَخْذِهِ إِيَّاهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ دَلَائِلِ تَرجِيحِ الْإِفْرَادِ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَوَاظَبُوا عَلَى إِفْرَادِهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ وَاخْتَلَفَ فِعْلُ عَلِيٍّ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِدًا لَمْ يُوَاظِبُوا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ وَقَادَةُ الْإِسْلَامِ وَيُقْتَدَى بِهِمْ فِي عَصْرِهِمْ وَبَعْدَهُمْ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى خِلَافِ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَأَمَّا الْخِلَافُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَغَيْرِهِ: فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [**بخ ١٥٦٩ ـ مس ١٢٢٣ ـ ٢**] مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: [مِنْ دَلَائِلِ تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ] أَنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لِكَمَالِهِ، وَيَجِبُ الدَّمُ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَهُوَ دَمُ جُبْرَانٍ لِفَوَاتِ الْمِيقَاتِ وَغَيْرِهِ، فكانَ مالا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرٍ أَفْضَلَ.

---

(١) يقصد أن أنسًا كان صغيرًا لا تحتجب النساء منه.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَكَرِهَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا التَّمَتُّعَ، وَبَعْضُهُمُ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ، فَكَانَ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ ﷺ وَهِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَمِنْ مُجِيدٍ مُنْصِفٍ، وَمِنْ مُقَصِّرٍ مُتَكَلِّفٍ، وَمِنْ مُطِيلٍ مُكْثِرٍ، وَمِنْ مُقْتَصِرٍ مُخْتَصِرٍ، قَالَ: وَأَوْسَعُهُمْ فِي ذَلِكَ نَفَسًا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ[١]، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي زِيَادَةٍ عَلَى أَلْفِ وَرَقَةٍ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ[٢]، ثُمَّ الْمُهَلَّبُ[٣]، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْمُرَابِطِ[٤]، وَالْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ الْبَغْدَادِيُّ[٥]، وَالْحَافِظُ أَبُو عمر بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٦]، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) الطحاوي: (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، ابن أخت المزني صاحب الإمام الشافعي، ولد ونشأ في (طحا) بمصر، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رياسة الحنفية، من أشهر كتبه (العقيدة الطحاوية) (شرح مشكل الآثار).

(٢) أَبُو عبد الله بن أبي صفرة: محمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي الأندلسي،فقيه مشهور أخو المهلب ـ المذكور في التعليقة التالية ـ، كلاهما بالفضل مذكور. توفي قبل (٤٢٠هـ).

(٣) الْمُهَلَّبُ: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، مصنف شرح البخاري (ت ٤٣٥هـ) وليس هو القائد الأموي المهلب بن أبي صفرة المشهور صاحب الفتوحات المتوفى٨٣هـ.

(٤) ابن الْمُرَابِطِ: أبو عبد الله محمد بن خلف. له شرح على صحيح البخاري. من كبار المالكية. توفي (٤٨٥هـ).

(٥) ابنُ الْقَصَّارِ: هو القاضي أبر الحسن علي بن عمر البغدادي، شيخ المالكية توفي (٣٩٧هـ).

(٦) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث و مؤرخ أندلسي توفي في (شاطبة) بلد العلماء التي منها: صاحب (منظومة حرز التهاني) المعروفة بالشاطبية ومنها أيضًا صاحب (الموافقات). من مصنفات ابن عبد البر (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) مطبوع على هامش (الإصابة) وله أيضاً (جامع بيان العلم وفضله).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِي هَذَا عَلَى مَا فَحَصْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَاخْتَرْنَاهُ مِنَ اخْتِيَارَاتِهِمْ مِمَّا هُوَ أَجْمَعُ لِلرِّوَايَاتِ وَأَشْبَهُ بِمَسَاقِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لِلنَّاسِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لِيَدُلَّ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِهَا، وَلَوْ أَمَرَ بِوَاحِدٍ لَكَانَ غَيْرُهُ يُظَنُّ أَنَّهُ لا يُجزئُ، فَأُضِيفَ الْجَمِيعُ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَأَبَاحَهُ لَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا لِأَمْرِهِ بِهِ وَإِمَّا لِتَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِحْرَامُهُ ﷺ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَ بِالْأَفْضَلِ، فَأَحْرَمَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ وَبِهِ تَظَاهَرَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ، وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَمَعْنَاهَا أَمَرَ بِهِ، وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا فَإِخْبَارٌ عَنْ حَالَتِهِ الثَّانِيَةِ، لَا عَنِ ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بَلْ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ حَجِّهِمْ وَقَلْبِهِ إِلَى عُمْرَةٍ لِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ هُوَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فِي آخِرِ إِحْرَامِهِمْ قَارِنِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُوَاسَاةً لِأَصْحَابِهِ وَتَأْنِيسًا لَهُمْ فِي فِعْلِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِكَوْنِهَا كَانَتْ مُنْكَرَةً عِنْدَهُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يمكنْهُ التَّحَلُّلُ مَعَهُمْ بِسَبَبِ الْهَدْيِ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي تَرْكِ مُوَاسَاتِهِمْ فَصَارَ ﷺ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَقَدِ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَشَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَمَنَعَهُ وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ إِحْرَامٌ عَلَى إِحْرَامٍ، كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَى صَلَاةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ على الحج: فجوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ وَجَعَلُوا هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ لِضَرُورَةِ الِاعْتِمَارِ حِينَئِذٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُتَأَوَّلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَيْ: تَمَتَّعَ بِفِعْلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَعَلَهَا مَعَ الْحَجِّ، لِأَنَّ لَفْظَ التَّمَتُّعِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، فَانْتَظَمَتِ الْأَحَادِيثُ وَاتَّفَقَتْ. قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ رَدُّ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ فِعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَيَكُونُ الْإِفْرَادُ إِخْبَارًا عَنْ فِعْلِهِمْ أَوَّلًا، وَالْقِرَانُ إِخْبَارًا عَنْ إِحْرَامِ الَّذِينَ مَعَهُمْ هَدْيٌ بِالْعُمْرَةِ ثَانِيًا وَالتَّمَتُّعُ لِفَسْخِهِمُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ إِهْلَالِهِمْ بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا كَمَا فَعَلَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِنَّهُ أَحْرَمَ ﷺ إِحْرَامًا مُطْلَقًا مُنْتَظِرًا مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ ثُمَّ أُمِرَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أُمِرَ بِالْعُمْرَةِ مَعَهُ فِي وَادِي الْعَقِيقِ بِقَوْلِهِ (**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**) [**بخ ١٥٣٤**] قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي سَبَقَ أَبْيَنُ وَأَحْسَنُ فِي التَّأْوِيلِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَهُ: لَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْرَامًا مُطْلَقًا مُبْهَمًا، لِأَنَّ رِوَايَةَ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مُصَرِّحَةٌ بِخِلَافِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ أَنْعَمَ[١] الشَّافِعِيُّ بِبَيَانِ هَذَا فِي كِتَابِهِ (**اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ**) وَجوَّدَ الْكَلَامَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي اقْتِصَاصِ كُلِّ مَا قَالَهُ تَطْوِيلٌ، وَلَكِنَّ الْوَجِيزَ وَالْمُخْتَصَرَ مِنْ جوَامِعِ مَا قَالَ: أَنَّ مَعْلُومًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ جَوَازُ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْآمِرِ كَجَوَازِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْفَاعِلِ،كَقَوْلِكَ بَنَى فُلَانٌ دَارًا إِذَا أَمَرَ بِبِنَائِهَا، وَضَرَبَ الْأَمِيرُ فُلَانًا إِذَا أَمَرَ بِضَرْبِهِ، وَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا [**سيأتي ١٦٩٥**] وَقَطَعَ سَارِقَ رداءَ صَفْوَانَ [**أبو داود ٤٣٩٤ وغيره**] وَإِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمُ الْمُفْرِدُ وَالْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ، كُلٌّ مِنْهُمْ يَأْخُذُ عَنْهُ أَمْرَ نُسُكِهِ وَيَصْدُرُ عَنْ تَعْلِيمِهِ، فَجَازَ أَنْ تُضَافَ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا وَأَذِنَ فِيهَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَهُ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ) فَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْرَدَ وَخَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَعُمْرَةٍ) فَلَمْ يَحْكِ إِلَّا مَا سَمِعَ وَسَمِعَ أَنَسٌ وَغَيْرُهُ الزِّيَادَةَ وَهِيَ (**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**) [**سيأتي برقم ١٢٥١**] وَلَا يُنْكَرُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّنَاقُضُ لَوْ كَانَ الزَّائِدُ نَافِيًا لِقَوْلِ صَاحِبِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُثْبِتًا لَهُ وَزَائِدًا عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاوِي سَمِعَهُ يَقُولُ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، فَيَقُولُ لَهُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّلْقِينِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ ظَاهِرًا لَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا سَهْلٌ كَمَا ذكرنا، والله أعلم.

(١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ**

---

(١) أَنْعمَ: أطالَ الفكرَةَ ـ المعجم الوسيط.

الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ(١) عُمْرَتِكِ» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [بخ ١٥٥٦].

الشرح: قوله (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ فِي مُنْتَهَى سَفَرِهِمْ وَدُنُوِّهِمْ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ [١٢١١ ـ ٧] أَوْ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ [١٢١٣] ويحتمِلُ تكرارَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَزِيمَةَ كَانَتْ آخِرًا حِينَ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

قولها (حَجَّةِ الْوَدَاعِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ غَيْرَهَا وَكَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قوله ﷺ (من كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) يُقَالُ: (هَدْيٌ) ـ بِإِسْكَانِ الدَّالِ وتخفيفِ الياءِ، و(هَدِيّ) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ

---

(١) يجوز في كلمة (مكان) النصب على الظرفيةِ والرفع على أنه خبر [محمد فؤاد عبد الباقي].

اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى الحرمِ من الأنعامِ، وسَوقُ الهديِ سنّةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا أَحْرَمَتْ بِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَذَكَرَ مُسْلِمٌ روايةَ عروةَ عنها **(وَلَمْ أُهِلَّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)** [رقم ١٢١١ ـ ٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْهَا [رقم ١٢١١ ـ ٦] **(خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ)** وَهَذِهِ الرِّوَايَة صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا [رقم ١٢١١ ـ ١٢] **(نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً)** قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَنَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَرَجَّحُ أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ لِأَنَّهَا رِوَايَةُ عَمْرَةَ [رقم ١٢١١ ـ ١٠] وَالْأَسْوَدِ [رقم ١٢١١ ـ ١٢] وَالْقَاسِمِ [رقم ١٢١١ ـ ٨] وَغَلَّطُوا عُرْوَةَ فِي الْعُمْرَةِ [حديث الباب] وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ، وَرَجَّحُوا رِوَايَةَ غَيْرِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ، لِأَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زيد عن هاشم عَنْهُ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (دَعِي عُمْرَتَكِ) فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ مِنْهَ، قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ هَذَا بِوَاضِحٍ لِأَنَّهُ يَحْتَملُ أَنَّهَا مِمَّنْ حَدَّثَهُ ذَلِكَ، قَالُوا أَيْضًا: وَلِأَنَّ رِوَايَةَ عَمْرَةَ وَالْقَاسِمِ نَسَّقَتْ عَمَلَ عَائِشَةَ فِي الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْقَاسِمُ عَنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ **(أَنْبَأَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ)**[2] قَالُوا: وَلِأَنَّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ إِحْرَامِ عَائِشَةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ: فَأَحْرَمَتْ أَوَّلًا بِالْحَجِّ كَمَا صَحَّ عَنْهَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَكَمَا هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهَكَذَا فسّره الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ [رقم ١٢١١ ـ ٨] فَأَخْبَرَ عُرْوَةُ عَنْهَا بِاعْتِمَارِهَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ أَمْرِهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَعَارَضَ هَذَا بِمَا صَحَّ عَنْهَا فِي إِخْبَارِهَا عَنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِحْرَامِ وَأَنَّهَا أَحْرَمَتْ هِيَ

---

(١) لم أقف على تخريج رواية عروة في كتب السنن، وذكره ابنُ عبد البر بسنده في التمهيد.

(٢) أراه تصحيفًا مطبعيًا، ونصُّ رواية عَمْرَةَ [رقم١٢١١ ـ ١٠] (أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ على وجهه).

بِعُمْرَةٍ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَى عُمْرَةٍ حِينَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفَسْخِ، فَلَمَّا حَاضَتْ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا وَإِدْرَاكُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَأَحْرَمَتْ فَصَارَتْ مُدْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَقَارِنَةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ **(ارْفُضِي عُمْرَتَكِ)**[1] لَيْسَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا ـ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ فَرَاغِهَا ـ بَلْ مَعْنَاهُ: ارْفُضِي الْعَمَلَ فِيهَا وَإِتْمَامَ أَفْعَالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَأَمَرَهَا ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَتَصِيرَ قَارِنَةً وَتَقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَتَفْعَلَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ فَتُؤَخِّرَهُ حَتَّى تَطْهُرَ وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ [١٢١١ ـ ٣] **(وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ)** وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا فِي آخِرِ رِوَايَاتِ عَائِشَةَ [رقم ١٢١١ ـ ١٤] **(أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)** هَذَا لَفْظُهُ، فَقَوْلُهُ ﷺ [في الرواية رقم ١١١٢ ـ ١٥] **(يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)** تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عُمْرَتَهَا بَاقِيَةٌ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ، وَأَنَّهَا لَمْ تُلْغِهَاوَتَخْرُجْ مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ **(ارْفُضِي عُمْرَتَكِ)** وَ**(دَعِي عُمْرَتَكِ)** عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَفْضِ الْعَمَلِ فِيهَا وَإِتْمَامِ أَفْعَالِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ [في حديث الباب] لَمَّا مَضَتْ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ **(هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْحَجِّ كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَأَتَمُّوا الْعُمْرَةَ وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَحَصَلَ لَهُمْ عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ وَحَجَّةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا عُمْرَةٌ

---

(١) هذا لفظ البخاري (رقم ١٧٨٣) أما لفظ مسلم (دعي)، (أمسكي).

مُنْدَرِجَةٌ فِي حَجَّةٍ بِالْقِرَانِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ **(يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)** أَيْ: وَقَدْ تَمَّا وَحُسِبَا لَكِ جَمِيعًا، فَأَبَتْ وَأَرَادَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً كَمَا حَصَلَ لِبَاقِي النَّاسِ، فَلَمَّا اعْتَمَرَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ **(هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ)** أَي: الَّتِي كُنْتِ تُرِيدِينَ حُصُولَهَا مُنْفَرِدَةً غَيْرَ مُنْدَرِجَةٍ فَمَنَعَكِ الْحَيْضُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهَا [في الرواية رقم ١٢١١ ـ ٨] **(يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ)** أَيْ: يَرْجِعُونَ بِحَجٍّ مُنْفَرِدٍ وَعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا وَلَيْسَ لِي عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَإِنَّمَا حَرَصَتْ عَلَى ذَلِكَ لِتُكْثِرَ أَفْعَالَهَا، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي) فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْعُمْرَةِ، لِأَنَّ نَقْضَ الرَّأْسِ وَالِامْتِشَاطَ جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الِامْتِشَاطُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ فِعْلَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْذُورَةً، بِأَنْ كَانَ فِي رَأْسِهَا أَذًى فَأَبَاحَ لَهَا الِامْتِشَاطَ، كَمَا أَبَاحَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْحَلْقَ لِلْأَذَى، وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالِامْتِشَاطِ هُنَا حَقِيقَةَ الِامْتِشَاطِ بِالْمُشْطِ، بَلْ تَسْرِيحَ الشَّعْرِ بِالْأَصَابِعِ للغُسلِ لإحرامِها بالحجِّ لاسيما إِنْ كَانَتْ لَبَّدَتْ رَأْسَهَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، وَكَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهَا إِلَّا بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا نَقْضُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولها (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ [الإفاضة] وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عنِ ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ محكيٌّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ وابنِ مسعودٍ والشعبيِّ والنخعيِّ، والله أعلم.

(١٢١١ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا. [بخ ٣١٩].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمُوَافِقِيهِمَا فِي أَنَّ الْمُعْتَمِرَ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِمَا: أَنَّهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْحَالِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاقَ هَدْيًا أَمْ لَا، وَاحْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَبِأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْ نُسُكِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَمَا لَوْ تَحَلَّلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهَا مُخْتَصَرَةٌ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ قَبْلَهَا [رقم ١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ **(قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)** فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسِّرَةٌ لِلْمَحْذُوفِ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَتَقْدِيرُهَا: وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةٌ وَالرَّاوِي وَاحِدٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢١١ ـ ٣) عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا. [بخ ١٥٥٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ) فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا وَإِنَّمَا أَمْسَكَتْ عَنْ أَعْمَالِهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ فَأَدْرَجَتْ أَعْمَالَهَا بِالْحَجِّ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ (**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ**)[1] وَ(دَعِي عُمْرَتَكِ) [١٢١١ ـ ٦] أَنَّ الْمُرَادَ: رَفْضُ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا لَا إِبْطَالُ أَصْلِ الْعُمْرَةِ.

قولها (فَأَرْدَفَنِي) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ مَحَارِمِهِ وَالْخَلْوَةِ بِهَا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(١٢١١ ـ ٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا كَمَا سَبَقَ.

(١٢١١ ـ ٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

---

(١) (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ) هو لفظ البخاري (١٧٨٣) ولا يوجد عند مسلم هذا اللفظ.

أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [بخ ٣١٧].

الشرح: قَوْلُهَا (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ)، أي: مقارنين لِاسْتِهْلَالِهِ، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ قَبْلَهُ لِخَمْسٍ بَقِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ [١٢١١ ـ ١٠] الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا.

قوله ﷺ (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ) هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِتَفْضِيلِ التَّمَتُّعِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ) [سيأتي ١٢١٦]** وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُمَا: أَنَّهُ ﷺ لَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِتَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ: بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا مِنْ أَجْلِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، الَّذِي هُوَ خَاصٌّ لَهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ خَاصَّةً لِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ التَّمَتُّعَ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ، وَقَالَ هَذَا تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ وَكَانَتْ نُفُوسُهُمْ لَا تَسْمَحُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ وَمَعْنَاهُ: مَا يَمْنَعُنِي مِنْ مُوَافَقَتِكُمْ فِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ إِلَّا سَوْقِي الْهَدْيَ، وَلَوْلَاهُ لَوَافَقْتُكُمْ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ هَذَا الرَّأْيَ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِي لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

قولها (فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ) هِيَ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ نَفَرُوا مِنْ مِنًى فَنَزَلُوا فِي الْمُحَصَّبِ وَبَاتُوا بِهِ.

قوله (فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِخْبَارِهَا عَنْ نَفْسِهَا، أَيْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ مُشْكِلٌ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَأَوَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ دَمُ ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَالطِّيبِ وَسَتْرِ الْوَجْهِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ: لَمْ أَرْتَكِبْ مَحْظُورًا فَيَجِبُ بِسَبَبِهِ هَدْيٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ صَوْمٌ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي

تَأْوِيلِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ لَا تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ فِيهِمَا إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ فَقَالَ: لَا دَمَ عَلَى الْقَارِنِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا اللَّفْظُ وهو (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ) ظَاهِرُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةٍ أخرى بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى الْمُدْرَجِ.

(١٢١١ ـ ٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ الحَدِيثِ السابق.

الشرح: قَوْلُهَا (خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ) مَعْنَاهُ لَا نَعْتَقِدُ أَنَّا نُحْرِمُ إِلَّا بِالْحَجِّ، لِأَنَّا كُنَّا نَظُنُّ امْتِنَاعَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١٢١١ ـ ٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» ـ يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ ـ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [بخ ٢٩٤].

الشرح: قَوْلُهَا (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ) ـ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ـ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِقُرْبِ مَكَّةَ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْهَا، قِيلَ: سِتَّةٌ، وَقِيلَ سَبْعَةٌ، وَقِيلَ تِسْعَةٌ، وَقِيلَ عَشَرَةٌ، وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا.

قوله ﷺ (أَنَفِسْتِ) مَعْنَاهُ: أَحِضْتِ، وَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَان، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا، وَأَمَّا (النِّفَاسُ) الَّذِي هُوَ الْوِلَادَةُ فَيُقَالُ فِيهِ: (نُفِسَتْ) بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ.

قوله ﷺ فِي الْحَيْضِ (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) هذا تسليةٌ لها وتخفيفٌ

لهمِّهَا، وَمَعْنَاهُ: إِنَّكِ لَسْتِ مُخْتَصَّةً بِهِ، بَلْ كُلُّ بَنَاتِ آدَمَ يَكُونُ مِنْهُنَّ هَذَا، كَمَا يَكُونُ مِنْهُنَّ وَمِنَ الرِّجَالِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَغَيْرُهُمَا، وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ [باب: كيف كان بدء الحيض ـ حديث ٢٩٤] بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ فِي جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ، وَأَنْكَرَ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَيْضَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ وَوَقَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قوله ﷺ (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي) مَعْنَى اقْضِي: افْعَلِي، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(فَاصْنَعِي)**. وَفِي هَذَا:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُحْدِثَ وَالْجُنُبَ يَصِحُّ مِنْهُمْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وأقواله وهيأته إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ، فَيَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَغَيْرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ الْأَغْسَالُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ تُشْرَعُ لِلْحَائِضِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

٢ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: هِيَ شَرْطٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، فَمَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي بُطْلَانِ طَوَافِ الْحَائِضِ عَدَمُ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا قَالَ: الْعِلَّةُ فِيهِ كَوْنُهَا مَمْنُوعَةً مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ.

قولها (وَضَحَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ تَضْحِيَةَ الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ: فِي أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْبَقَرِ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَفْضِيلِ الْبَقَرِ وَلَا عُمُومُ لَفْظٍ، إِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ مُحْتَمِلَةٌ لِأُمُورٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِمَا قَالَهُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: إِلَى أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْبَدَنَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. . إِلَى آخِرِهِ) [بخ ٨٨١ ـ مس ٨٥٠]**.

(١٢١١ ـ ٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:

«مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا. [بخ ٣٠٥].

الشرح: قَوْلُهَا (فَطَمِثْتُ) أَيْ: حِضْتُ، يُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ـ وَتَحَيَّضَتْ ـ وَطَمِثَتْ ـ وَعَرَكَتْ، بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَنَفِسَتْ ـ وَضَحِكَتْ ـ وَأَعْصَرَتْ ـ وَأَكْبَرَتْ: كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالِاسْمُ مِنْه: الْحَيْضُ ـ وَالطَّمْث ـ وَالْعَرَاكُ ـ وَالضَّحِكُ ـ وَالْإِكْبَارُ ـ وَالْإِعْصَارُ. وَهِيَ حَائِضٌ، وَحَائِضَةٌ فِي لُغَةٍ غَرِيبَةٍ حَكَاهَا الْفَرَّاءُ، وَطَامِثٌ ـ وَعَارِكٌ ـ وَمُكْبِرٌ ـ وَمُعْصِرٌ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ حَجِّ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ: هَلِ الْمَحْرَمُ لَهَا مِنْ شُرُوطِ الِاسْتِطَاعَةِ؟ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا حَجُّ الْفَرْضِ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ له منعُهَا منهُ، وللشافعيِّ فيه قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَصَحُّهُمَا: لَهُ مَنْعُهَا، لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِزَوْجَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ.

قولها (ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا) يَعْنِي: الَّذِينَ تَحَلَّلُوا بِعُمْرَةٍ وَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ حِينَ

رَاحُوا إِلَى مِنًى، وَذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ـ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ـ وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِيمَنْ هُوَ بِمَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَلَا يُقَدِّمَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ.

قولها (أَنْعُسُ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ.

قولها (فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ). أَيْ: تَقُومُ مَقَامَ عُمْرَةِ النَّاسِ وَتَكْفِينِي عَنْهَا.

(١٢١١ ـ ٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»، ـ [وفي رواية قَالَ: غَدًا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ نَفَقَتِكِ] ـ قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [بخ ١٥٦٠].

الشرح: قَوْلُهَا (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ) قَوْلُهَا (حُرُمِ الْحَجِّ) ـ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ ـ كَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ [حُرَم]، فَعَلَى الضَّمِّ: كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْأَوْقَاتَ وَالْمَوَاضِعَ

وَالْأَشْيَاءَ وَالْحَالَاتِ، أَمَّا بِالْفَتْحِ: فَجَمْعُ حُرْمَةٍ، أَيْ: مَمْنُوعَاتِ الشَّرْعِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِنَسَبٍ: حُرْمَةٌ، وَجَمْعُهَا حُرَمٌ[1].

وَأَمَّا قَوْلُهَا (في أشهر الحج) فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ فِي قولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ بكمالِهِ، وهو مرويٌّ أيضًا عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ.

قولها (فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يكن مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بَعْدَ هَذَا **[الرواية رقم ١٣]** أنه ﷺ قال **(أو ما شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ)** وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ [رقم ١٢١٨] **(فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ يَعْنِي بِعُمْرَةٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ فَحِلُّوا قَالَ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [١٢١٦ ـ ٣] **(أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سمينا الحج قَالَ افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ)** هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةٌ فِي أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَمْرَ عَزِيمَةٍ وَتَحَتُّمٍ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ **(مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ)**. قَالَ الْعُلَمَاءُ: خَيَّرَهُمْ أَوَّلًا بَيْنَ الْفَسْخِ وَعَدَمِهِ مُلَاطَفَةً لَهُمْ وَإِينَاسًا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ثُمَّ حَتَّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَسْخَ وَأَمَرَهُمْ بِهِ أَمْرَ عَزِيمَةٍ وَأَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ وَكَرِهَ تَرَدُّدَهُمْ فِي قَبُولِ ذَلِكَ ثُمَّ قَبِلُوهُ وَفَعَلُوهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وضبطه في المصباح المنير فقال: مثل (غُرْفَة ـ غُرَف).

قولها (سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ) كَذَا (فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ) قَالَ الْقَاضِي: الصواب (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ).

قولها (قال ومالكِ؟ قلتُ: لَا أُصَلِّي) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسْتَحْيى مِنْهُ وَيُسْتَشْنَعُ لَفْظُهُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً، كَإِزَالَةِ وَهْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله ﷺ (اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِيقَاتُهُ لَهَا أَدْنَى الْحِلِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ خَالَفَ وَأَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ وَخَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ فَفِيهِ قَوْلَانِ للشافعي، **أَحَدُهُمَا**: لَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ، **وَالثَّانِي**: ـ وَهُوَ الْأَصَحُّ ـ يَصِحُّ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا وَجَبَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَجْمَعَ فِي نُسُكِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَمَا أَنَّ الْحَاجَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْخُرُوجُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لاشيء عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مِنَ التَّنْعِيمِ خَاصَّةً، قَالُوا: وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُعْتَمِرِينَ مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّ جَمِيعَ جِهَاتِ الْحِلِّ سَوَاءٌ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالتَّنْعِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ قَالَ نَفَقَتِكِ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ، وَالْمُرَادُ: النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ، وَكَذَا النَّفَقَةُ.

(١٢١١ ـ ١٠) عن عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ ؓ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ

يَحِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [بخ ١٧٢٠].

(١٢١١ ـ ١١) عَنْ الأسودِ عنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ. [بخ ١٥٦١].

الشرح: قَوْلُهَا (قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي» مَعْنَاهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ لِانْتِظَارِ طُهْرِي وَطَوَافِي لِلْوَدَاعِ، فَإِنِّي لَمْ أَطُفْ لِلْوَدَاعِ وَقَدْ حِضْتُ وَلَا يُمْكِنُنِي الطَّوَافُ الْآنَ، وَظَنَّتْ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَما كُنْتِ طُفْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: يَكْفِيكِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُ، وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (عَقْرَى حَلْقَى) بِالْأَلِفِ [المقصورة] وَلَا يُنَوِّنُونَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ

فَصِيحٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[١]: فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٢]: مَعْنَى (عَقْرَى): عقرَها اللهُ تعالى، و(حَلْقَى) حَلقَهَا اللهُ قَالَ: يَعْنِي عَقَرَ اللهُ جَسَدَهَا، وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ (عَقْرَى حَلْقَى) وَإِنَّمَا هُوَ: (عَقْرًا حَلْقًا) قَالَ: وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ وُقُوعَهُ، قَالَ شَمِرٌ[٣]: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدٍ: لِمَ لَا تُجِيزُ (عَقْرَى)؟ فَقَالَ: لِأَنَّ (فَعْلَى) تَجِيءُ نَعْتًا وَلَمْ تَجِئْ فِي الدُّعَاءِ، فَقُلْتُ: رَوَى ابنُ شُمَيْلٍ[٤] عَنِ الْعَرَبِ (مُطَّيْرى)[٥]، وَ(عقْرَى) أَخَفُّ مِنْهَا؟ فَلَمْ يُنْكِرْهُ. هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ[٦]: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: (عَقْرَى، حَلْقَى) مَعْنَاهُ عَقَرَهَا اللهُ وَحَلَقَهَا، أَيْ: حَلَقَ شَعْرَهَا، أَوْ أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا، قَالَ: فَعَقْرَى ها هنا مَصْدَرٌ كَدَعْوَى،

---

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

(٢) أَبُو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

(٣) شَمِرٌ: هو أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي (ت ٢٥٥هـ) أحد الأثبات الثقات الحفاظ للغريب، أخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء. ألف كتاباً كبيرًا في اللغات على حروف المعجم، ابتدأ بحرف الجيم، وطولّه بالشواهد والأشعار والروايات عن أئمة اللغة والمحدثين.

(٤) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أبو الحسن بن شميل بن خرشة المازني التميمي، تتلمذ على الخليل، سمع من التابعين، قاض وراوٍ للحديث، لغوي، كان من جلساء المأمون، من كتبه (المدخل إلى كتاب العين). [و(العين) أول قاموس في العربية صنفه الخليل ورتبه على مخارج الحروف، أول حروفه العين وآخرها الميم].

(٥) مُطَّيْرى: دعاء للصبيان إذا استسقوا. (تاج العروس).

(٦) صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده (٣٩٨ ـ ٤٥٨هـ) عالم لغوي أندلسي كان ضريرًا كتابه (المحكم والمحيط الأعظم) هو أحد المعاجم الجامعة في اللغة العربية، وله أيضاً (المخصص).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَعْقِرُ قَوْمَهَا وَتَحْلِقُهُمْ بِشُؤْمِهَا، وَقِيلَ: الْعَقْرَى: الْحَائِضُ، وَقِيلَ: (عَقْرَى حَلْقَى) أَيْ: عَقَرَهَا اللهُ وَحَلَقَهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُحْكَم. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَعَلَهَا اللهُ عَاقِرًا لا تلدُ، وحلقى مشؤومةٌ عَلَى أَهْلِهَا. وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ: فَهِيَ كَلِمَةٌ كَانَ أَصْلُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ اتَّسَعَتِ الْعَرَبُ فِيهَا فَصَارَتْ تُطْلِقُهَا وَلَا تُرِيدُ حَقِيقَةَ مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلًا، وَنَظِيرُهُ (تَرِبَتْ يَدَاهُ) وَ (قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَشْجَعَهُ وَمَا أَشْعَرَهُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، وَلَا يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ إِلَى طُهْرِهَا لِتَأْتِيَ بِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا فِي تَرْكِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَهُوَ شَاذٌّ مَرْدُودٌ.

قولها (فَلَقِيَنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا) وَقَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ السابقة [١٢١١ ـ ٩] **(فَجِئْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ وَطَافَ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْتالية [١٢١٢] **(فَأَقْبَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ)** وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا بَعْدَ نُزُولِهِ الْمُحَصَّبَ وَوَاعَدَهَا أَنْ تَلْحَقَهُ بَعْدَ اعْتِمَارِهَا، ثُمَّ خَرَجَ هُوَ ﷺ بَعْدَ ذَهَابِهَا فَقَصَدَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ طوافَ الوداعِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكُلُّ هَذَا فِي اللَّيْلِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَقِيَهَا ﷺ وَهُوَ صَادِرٌ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ لِطَوَافِ عُمْرَتِهَا، ثُمَّ فَرَغَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا وَلَحِقَتْهُ ﷺ وَهُوَ بَعْدُ فِي مَنْزِلِهِ بِالْمُحَصَّبِ. وَأَمَّا قَوْلُهَا **(فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ وَطَافَ)** فَيُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ رُجُوعِهَا وَأَنَّهُ فَرِغَ[١] قَبْلَ طَوَافِهَا لِلْعُمْرَةِ.

(١٢١١ ـ ١٢) عَنْ الأسودِ عنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) فرغ ـ بفتح الراء ـ من باب (دخل): انتهى من الشغل، ـ وبكسرها ـ فرغ الماء: انصبَّ.

نُلَبِّي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الحَدِيثِ السابقِ. [بخ ١٧٧٢].

(١٢١١ ـ ١٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» ـ قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ ـ «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

الشرح: أَمَّا غَضَبُهُ ﷺ فَلِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ وَتَرَدُّدِهِمْ فِي قَبُولِ حُكْمِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فَغَضِبَ ﷺ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ وَالْحُزْنِ عَلَيْهِمْ فِي نَقْصِ إِيمَانِهِمْ بِتَوَقُّفِهِمْ، وَفِيهِ:

١ ـ دَلَالَةٌ لِاسْتِحْبَابِ الْغَضَبِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّينِ.

٢ ـ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ الْحَكَمُ [أحد رجال السند] كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) قَالَ الْقَاضِي: كَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشْكَالٌ، قَالَ: وَزَادَ إِشْكَالَهُ تَغْيِيرٌ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَالَ الْحَكَمُ: (**كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ**) وَكَذَا رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَكَمَ شَكَّ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا مَعَ ضَبْطِهِ لِمَعْنَاهُ، فَشَكَّ هَلْ قَالَ يَتَرَدَّدُونَ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ؟ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: (**أَحْسِبُ**) أَيْ: أَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَفْظُهُ.

قوله ﷺ (وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ (لَوْ) فِي التَّأَسُّفِ عَلَى فواتِ أمورِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ [سيأتي برقم ٢٦٦٤] فِي أَنَّ (**لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**) فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّأَسُّفِ عَلَى حُظُوظِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهَا، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي

اسْتِعْمَالِ (لَوْ) فِي غَيْرِ حُظُوظِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهَا، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢١١ ـ ١٤) عن طاوس عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ النَّفْرِ «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [بخ ١٥٥٦ بنحوه].

(١٢١١ ـ ١٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

الشرح: فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَلَمْ تَرْفُضِ الْعُمْرَةَ رَفْضَ إِبْطَالٍ، بَلْ تَرَكَتْ الِاسْتِمْرَارَ فِي أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ بِانْفِرَادِهَا، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وقَوْلُهُ ﷺ هُنَا (**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**) تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عُمْرَتَهَا بَاقِيَةٌ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ وَأَنَّهَا لَمْ تُلْغِهَا وَتَخْرُجْ مِنْهَا.

(١٢١٢) عن عَائِشَة قَالَتْ رضي الله عنها يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ. [بخ ٣١٧ بنحوه].

الشرح: قَوْلُهَا (أَحْسِرُهُ) بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، أَيْ: أَكْشِفُهُ وَأُزِيلُهُ.

قولها (بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ) وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (**نَعْلَةِ**) يَعْنِي (**بِالنُّونِ**) وَفِي بَعْضِهَا (**بِالْبَاءِ**) قَالَ: وَهُوَ كَلَامٌ مُخْتَلٌّ، قَالَ: قَالَ بعضهم: صوابُه (**ثَفْنَةُ الرَّاحِلَةِ**) أَيْ: فَخِذُهَا، يُرِيدُ مَا خَشُنَ مِنْ مَوَاضِعِ مَبَارِكِهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ إِذَا برك فهو (**ثَفْنَةٌ**) قَالَ الْقَاضِي: وَمَعَ هَذَا فَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا الْكَلَامُ وَلَا جَوَابُهَا لِأَخِيهَا بِقَوْلِهَا (**وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ**) وَلِأَنَّ رِجْلَ الرَّاكِبِ قَلَّ مَا تبلغُ ثَفْنَةَ الرَّاحِلَةِ، قَالَ: وَكُلُّ هَذَا وَهَمٌ، قَالَ: وَالصَّوَابُ

(فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِنَعْلَةِ السَّيْفِ) يَعْنِي أَنَّهَا لَمَّا حَسَرَتْ خِمَارَهَا ضَرَبَ أَخُوهَا رِجْلَهَا بِنَعْلَةِ السَّيْفِ، فَقَالَتْ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِسَبَبِ الرَّاحِلَةِ، أَيْ: يَضْرِبُ رِجْلِي عَامِدًا لَهَا فِي صُورَةِ مَنْ يَضْرِبُ الرَّاحِلَةَ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا (بِعِلَّةِ) مَعْنَاهُ: بِسَبَبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَضْرِبُ رِجْلَهَا بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حِينَ تَكْشِفُ خِمَارَهَا عَنْ عُنُقِهَا غَيْرَةً عَلَيْهَا، فَتَقُولُ لَهُ هِيَ: (وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ)، أَيْ: نَحْنُ فِي خَلَاءٍ لَيْسَ هُنَا أَجْنَبِيٌّ أَسْتَتِرُ مِنْهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ أَوْ كَالْمُتَعَيِّنِ، لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلَفْظِ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَلِلْمَعْنَى وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ فَتَعَيَّنَ اعْتِمَادُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولها (وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ) أَيْ: بِالْمُحَصَّبِ.

(١٢١٣) عَنْ جَابِرٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﵂، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَزَادَ فِي رواية: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

الشرح: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّ عَائِشَةَ عَرَكَتْ) مَعْنَاهُ: حَاضَتْ، يُقَالُ: عَرَكَتْ ـ تَعْرُكُ ـ عُرُوكًا، كَقَعَدَتْ ـ تَقْعُدُ ـ قُعُودًا.

قوله (أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وَهُوَ الْيَوْمُ الثامنُ من ذي الحجةِ، وسبق بَيَانُهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَا يُقَدِّمَهُ عَلَيْهِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ.

قوله ﷺ (هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ) هَذَا الْغُسْلُ هُوَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَوَاءٌ الْحَائِضُ وَغَيْرُهَا.

قوله (حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ) بِفَتْحِ الهاءِ وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ.

قوله (حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ عُمْرَتَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ **(ارْفُضِي عُمْرَتَكِ)** وَ**(دَعِي عُمْرَتَكِ)** مُتَأَوَّلٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ. وقَوْلُهُ **(حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ...)** يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ حَسَنَةٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ قَارِنَةً وَلَمْ تُبْطِلْ عُمْرَتَهَا، وَأَنَّ الرَّفْضَ الْمَذْكُورَ مُتَأَوَّلٌ كَمَا سَبَقَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ كَمَا لَمْ تَطُفْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّعْيُ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَقَدُّمِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ لَمَا أَخَّرَتْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ طُهْرَ عَائِشَةَ هَذَا الْمَذْكُورَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا هَذَا يَوْمَ السَّبْتِ أَيْضًا لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ مِنْ ذي الحجةِ سنةَ عشرٍ[١]، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ (حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

قوله (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا حَتَّى إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ) مَعْنَاهُ إِذَا هَوِيَتْ شيئًا لانقصَ فِيهِ فِي الدِّينِ مِثْلَ طَلَبِهَا الِاعْتِمَارَ وَغَيْرَهُ أَجَابَهَا إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ (سَهْلًا) أَيْ: سَهْلَ الْخُلُقِ،كَرِيمَ الشَّمَائِلِ، لَطِيفًا مُيَسَّرًا فِي الْخُلُقِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وَفِيهِ: حُسْنُ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، لَا سِيَّمَا فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الطَّاعَات، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢١٣ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

الشرح: قَوْلُهُ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ) الْوِلْدَانُ: هُمُ الصِّبْيَانُ، فَفِيهِ صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْحَجِّ بِهِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُ يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ وَيُثَابُ عليه ويترتبُ عليه أحكامُ حَجِّ الْبَالِغِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ عَنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَطَاعَ لزمَهُ فرضُ الْإِسْلَامِ. وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجُمْهُورَ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ لَهُ إِحْرَامٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الحج، قال: وإنما يُحجُّ به ليتمرَّنَ ويتعلَّمَ ويتجنَّبَ محظوراتِه للتعلمِ، قال: وكذلك لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ، وَالصَّوَابُ: مَذْهَبُ

---

(١) في بعض الطبعات: (سنةَ إحدى عشر) وهو خطأ.

الجمهور لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ (أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ) [سيأتي برقم ١٣٣٦] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (وَمَسِسْنَا الطِّيبَ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، يقالُ: مَسِسْتُ الشَّيْءَ ـ أَمَسُّهُ، بفتح الميم [في المضارع] وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ[1] (مَسَسْتُ الشَّيْءَ) بِالْفَتْحِ ـ أَمُسُّهُ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالُوا: (مِسْتُ الشيَء) يحذفونَ منه السِّينَ الْأُولَى وَيُحَوِّلُونَ كَسْرَتَهَا إِلَى الْمِيمِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحَوِّلُ وَيَتْرُكُ الْمِيمَ عَلَى حَالِهَا مَفْتُوحَةً [مَسْتُ الشيَء].

قوله (وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) يَعْنِي الْقَارِنَ مِنَّا، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

قوله فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ) الْبَدَنَةُ: تُطْلَقُ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، لَكِنَّ غالبَ استعمالِها في البعيرِ، والمرادُ بها ها هنا: الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ، وَهَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَجْزِيء الْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلَالَةٌ لِإِجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ وَقِيَامِهَا مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ.

٢ ـ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ، فَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اشْتَرَاكُ السَّبْعَةِ فِي بَدَنَةٍ، سَوَاءٌ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ كُلُّهُمْ أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، رُوِيَ هذا عنِ ابنِ عُمَرَ وَأَنسٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ،

---

(١) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: (١١٠ ـ ٢٠٩هـ) أديب وعالم باللغة والنحو، كان أبوه يهودياً وعيرَّهُ الأصمعي بذلك، تتلمذ على أبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب، كان شعوبياً، قال عنه ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم (ذمهم) كتباً. ولم يحضر جنازته أحد.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ إِنْ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ جَازَ، سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ قُرْبَتُهُمْ أَوِ اخْتَلَفَتْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ لَمْ يَصِحَّ الِاشْتِرَاكِ.

(١٢١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ».

الشرح: الْأَبْطَحُ: هُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْمُحَصَّبِ[١]. وَقَوْلُهُ (إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى) يَعْنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ. وفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَمَتِّعِ وَكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِهِ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ: يُحْرِمُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ بِأَدِلَّتِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ (فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ) فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُ لِلْمَكِّيِّ وَالْمُقِيمِ بِهَا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: **أَصَحُّهُمَا** لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَابِ دَارِهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، **وَالثَّانِي:** يَجُوزُ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: احْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ وَهُوَ خَارِجُ مَكَّةَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَصَحُّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ الْمَحْدُودِ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢١٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» [زَادَ فِي طريق: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ].

الشرح: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِنًا، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعْيَيْنِ: سَعْيًا لِعُمْرَتِهِ

---

(١) الْمُحَصَّب: على وزن (محمد)، وادٍ بين جبل النور والحجون.

ثُمَّ سَعْيًا آخَرَ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلْإِفَاضَةِ، وسعيٌ واحدٌ، وممن قالَ بهذا: ابنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةُ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وداودَ وابنِ الْمُنْذِرِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَمِمَّنْ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وأبو حنيفةَ، وحُكِيَ ذلكَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، قالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(١٢١٦) عن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عرفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جابِرٌ بِيَدِهِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا ـ قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ» [بخ ٤٣٥٢].

الشرح: قَوْلُهُ (صُبْحَ رَابِعَةٍ) هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا.

قوله **(فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ)** مَعْنَاهُ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ فِي وَطْءِ النِّسَاءِ بَلْ أَبَاحَهُ وَلَمْ يُوجِبْهُ، وَأَمَّا الْإِحْلَالُ: فَعَزَمَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

قوله **(فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ)** هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِوَطْءِ النِّسَاءِ.

قوله **(فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ**

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه هَدْيًا) ـ مِنْ سِعَايَتِهِ ـ أَيْ: مِنْ عَمَلِهِ فِي السَّعْيِ فِي الصَّدَقَاتِ، قَالَ القاضي وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: الَّذِي فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِنَّمَا بَعَثَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَمِيرًا لَا عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَاتِ **[النسائي ٢٧٤٥ وغيره]** إِذْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى الصَّدَقَاتِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ حِينَ سَأَلَاهُ ذَلِكَ (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) **[مسلم ١٠٧٢]** وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُمَا، قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه وَلِيَ الصَّدَقَاتِ وَغَيْرَهَا احْتِسَابًا، أَوْ أُعْطِيَ عِمَالَتَهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ (**مِنْ سِعَايَتِهِ**) وَالسِّعَايَةُ تَخْتَصُّ بِالصَّدَقَةِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلَهُ: إِنَّ السِّعَايَةَ تَخْتَصّ بِالْعَمَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي مُطْلَقِ الْوِلَايَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ لِمَا ذَكَرْتُهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ السَّابِقُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ **[برقم ١٤٣]** قَالَ فِي حَدِيثِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ **(وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ)** يَعْنِي الْوَالِي عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه **مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا)** ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه **[رقم ١٢٢١]** قَالَ: **(قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي حَجَجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ... الحديث)**، هَذَانِ الْحَدِيثَانِ [حديث جابر وأبي موسى] مُتَّفِقَانِ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْرَام مُعَلَّقًا، وَهُوَ: أَنْ يحرم إِحْرَامًا كَإِحْرَام فُلَانٍ، فَيَنْعَقِدَ إِحْرَامُهُ وَيَصِيرَ مُحْرِمًا بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، وَفِيهِمَا دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مُعَلَّقًا، بِأَنْ يَنْوِيَ إِحْرَامًا كَإِحْرَام زَيْدٍ، فَيَصِيرَ هَذَا الْمُعَلِّقُ كَزَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا بِحَجٍّ كَانَ هَذَا بِالْحَجِّ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ بِعُمْرَةٍ فَبِعُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِهِمَا فَبِهِمَا، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا صَارَ هَذَا مُحْرِمًا إِحْرَامًا مُطْلَقًا، فَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ مُوَافَقَةُ زَيْدٍ فِي

الصَّرْفِ، وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَقَدِ اسْتَقْصَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَللهِ الْحَمْدُ.

وَقدِ اخْتَلَفَ آخِرُ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّحَلُّلِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالتَّحَلُّلِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ آخِرُهُمَا لِأَنَّهُمَا أَحْرَمَا كَإِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيُ فَشَارَكَهُ عَلِيٌّ فِي أَنَّ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ بِسَبَبِ الْهَدْيِ، وَكَانَ قَارِنًا وَصَارَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَارِنًا. وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ لَجَعَلَهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلَ، فَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي أَمْرِهِ ﷺ لَهُمَا، فَاعْتَمِدْ مَا ذَكَرْتُهُ فَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ تَأْوِيلَيْنِ غَيْرَ مَرْضِيَّيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا) يَعْنِي هَدْيًا اشْتَرَاهُ، لَا أَنَّهُ مِنَ السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ.

قوله (فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: لِأَبَدٍ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُهُمْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ مِنَ امْتِنَاعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: دَخَلَتْ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالثَّالِثُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، قَالُوا: مَعْنَاهُ سُقُوطُ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: وَدُخُولُهَا فِي الْحَجِّ مَعْنَاهُ: سُقُوطُ وُجُوبِهَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ.

وَالرَّابِعُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَعْنَاهُ: جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ.

(١٢١٦ ـ ٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

الشرح: هذا الحديثُ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ وَكُلَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَالسُّنَّةُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ.

قوله (جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ) مَعْنَاهُ: أَهْلَلْنَا عِنْدَ إِرَادَتِنَا الذَّهَابَ إِلَى مِنًى.

(١٢١٦ ـ ٣) عن مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. [بخ ١٥٦٨].

الشرح: قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً).

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا إِحْرَامَكُمْ عُمْرَةً وَتَحَلَّلُوا بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ مَعْنَى فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْفَسْخِ، هَلْ هُوَ خَاصٌّ لِلصَّحَابَةِ تِلْكَ السَّنَةِ خَاصَّةً أَمْ بَاقٍ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَيْسَ خَاصًّا بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَقْلِبَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً وَيَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا يَجُوزُ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلْجَمَاهِيرِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بِقَلِيلٍ [**برواياته المتعددة رقم ١٢٢٤**] (**كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً**) يَعْنِي فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَفِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ [**رقم ٢٨٠٧**] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً**). وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ (**أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لِأَبَدِ أَبَدٍ**) فَمَعْنَاهُ جَوَازُ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ، فَالْحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ، وَأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُخْتَصٌّ بِتِلْكَ السَّنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التروية فأهلُّوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها مُتْعَةً. . لآخر الحديث) هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوَافِقَيْهِمَا: فِي تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ، وَأَنَّ غَالِبَهُمْ كَانُوا مُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ، وَيُتَأَوَّلُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى مُتَمَتِّعِينَ: أَنَّهُ أَرَادَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ صَارُوا مُتَمَتِّعِينَ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْحَجَّ إِنَّمَا يُحْرِمُ بِهِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ مَرَّاتٍ.



١٨ ـ بَابٌ فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(١٢١٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَـ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ ـ وفي رواية: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

الشرح: قَالَ الْمَازِرِيُّ: اخْتُلِفَ فِي الْمُتْعَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي الْحَجِّ، فَقِيلَ: هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقِيل: هِيَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا تَرْغِيبًا فِي الْإِفْرَادِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهَا أَوْ تَحْرِيمَهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ [١٢١٨] وَعِمْرَانَ [١٢٢٦] وَأَبِي مُوسَى [١٢٢١] أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا إِنَّمَا هِيَ: فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، قَالَ: وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَضْرِبُهُمْ عَلَى مُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا ضَرَبَهُمْ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ هُوَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ مَخْصُوصًا فِي تِلْكَ السَّنَةِ للحكمةِ التي قدَّمنا ذِكْرَها، قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [١٩٦]، هو الاعتمارُ في أشهرِ الحجِّ قبل الْحَجِّ، قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ، لِأَنَّهُ تَمَتُّعٌ بِسُقُوطِ سَفَرِهِ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمَا إِنَّمَا نَهَوْا عَنِ الْمُتْعَةِ الَّتِي هِيَ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَمُرَادُهُمْ نَهْيُ أَوْلَوِيَّةٍ، لِلتَّرْغِيبِ فِي الْإِفْرَادِ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ، وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ

وَالْقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ مُسْتَوْفَاةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي مُتْعَةِ النِّكَاحِ ـ وَهِيَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ ـ فَكَانَ مُبَاحًا ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُبِيحَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ نُسِخَ فِي أَيَّامِ الْفَتْحِ، وَاسْتَمَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى الْآنَ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ أَحْكَامِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



١٩ ـ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ؓ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٠٥] كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا، وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تُقُصِّيَ لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ الِاحْتِجَاجُ بِنُكَتٍ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَسَنَذْكُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١٢١٨) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ [هو محمد الباقر]، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي

الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ؓ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا:

نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ[١] قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فقال مرحبًا بك يا ابن أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى فَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا).

هَذِهِ الْقِطْعَةُ فِيهَا فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ زَائِرُونَ أَوْ ضِيفَانٌ وَنَحْوُهُمْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ لِيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) **[ذكره مسلم في المقدمة وأبو داود رقم ٤٨٤٢]**.

٢ ـ إِكْرَامُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ [بن الحسين].

٣ ـ اسْتِحْبَابُ قَوْلِهِ لِلزَّائِرِ وَالضَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا: مَرْحَبًا.

٤ ـ مُلَاطَفَةُ الزَّائِرِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَتَأْنِيسُهُ، وَهَذَا سَبَبُ حَلِّ جَابِرٍ زِرَّيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَوَضْعِ يَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

٥ ـ **قَوْلُهُ**: (**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ**) فِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ فِعْلِ جَابِرٍ ذَلِكَ التَّأْنِيسَ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَبِيرُ فَلَا يَحْسُنُ إِدْخَالُ الْيَدِ فِي جَيْبِهِ وَالْمَسْحُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

٦ ـ جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى الْبُصَرَاءَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا.

---

(١) «جعفر» هو المعروف بجعفر الصادق، صدوق، ثقة، توفي (١٤٨هـ) يروي عن أبيه محمد (الباقر).

آ ـ **أَحَدُهَا**: إِمَامَةُ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ، لِأَنَّ الْأَعْمَى أَكْمَلُ خُشُوعًا لِعَدَمِ نَظَرِهِ إِلَى الْمُلْهِيَاتِ.

ب ـ **وَالثَّانِي**: الْبَصِيرُ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ احْتِرَازًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

ج ـ **وَالثَّالِثُ**: هُمَا سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ فَضِيلَتِهِمَا، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ.

٧ ـ إِنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

٨ ـ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

٩ ـ جَوَازُ تَسْمِيَةِ (الثَّدْيِ) لِلرَّجُلِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ اللُّغَةِ، مِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ كَالْمَرْأَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ وَقَالَ: يَخْتَصُّ (الثَّدْيُ) بِالْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ: ثَنْدُؤَةٌ وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ **[حديث رقم ١١٢]** فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

قوله (قَامَ فِي نِسَاجَةٍ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي (سَاجَةٍ) بِحَذْفِ النُّونِ، قَال الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ: (وَالسَّاجَةُ ـ وَالسَّاجُ) جَمِيعًا ثَوْبٌ كَالطَّيْلَسَانِ وَشِبْهِهِ، قَالَ: وَرِوَايَةُ النُّونِ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: وَمَعْنَاهُ ثَوْبٌ مُلَفَّفٌ، قَالَ: قَالَ: بَعْضُهُمُ النُّونُ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ. قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَيَكُونُ ثَوْبًا مُلَفَّفًا عَلَى هَيْئَةِ الطَّيْلَسَانِ، قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ[1]: السَّاجُ ـ وَالسَّاجَةُ: الطَّيْلَسَانُ، وَجَمْعُهُ سِيجَانٌ، قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الْخُضْرُ مِنْهَا خَاصَّةً، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ طَيْلَسَانٌ مُقَوَّرٌ يُنْسَجُ كَذَلِكَ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ الطَّيْلَسَانُ الْخشنُ، قَالَ: وَيُقَالُ: (الطَّيْلَسَانُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، وَهِيَ أَقَلُّ.

---

(١) (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) للقاضي عياض، كتاب في ضبط الألفاظ في المتون والأسانيد، مختص في ضبط ألفاظ الصحيحين والموطأ، كتاب نفيس في بابه، اختصره ابن قرقول في (مطالع الأنوار).

وَقَوْلُهُ (وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ) هُوَ اسْمٌ لِأَعْوَادٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ.

قوله (أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْمُرَادُ: حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

قوله (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ) يَعْنِي مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

قوله (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ إن رسول الله ﷺ حَاجٌّ) مَعْنَاهُ: أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَتَشِيعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَتَبْلُغَ الرِّسَالَةُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِيذَانُ النَّاسِ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا.

قوله (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ: **(وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ)** وَمِثْلُهُ: تَوَقُّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَمِثْلُهُ: تَعْلِيقُ عَلِيٍّ [حديث الباب] وَأَبِي مُوسَى [حديث١٢٢١] إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنُّفَسَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ **[شرح الحديث ١٢٠٩]** فِيهِ:

١ ـ أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالِاسْتِثْفَارِ، وَهُوَ: أَنْ تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفَرِ الدَّابَّةِ[1].

٢ ـ صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ثفر الدابة: سير في مؤخر السرج يُشد على عجز الدابة تحت ذنبها. والجمع أثفان.

قوله (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ مَبْسُوطًا [شرح الحديث ١١٨٦].

قوله (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ، قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْعُذَرِيِّ[1] (الْقُصْوَى) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ، قَالَ: وَهُوَ خَطَأٌ، قال القاضي: قال ابن قُتَيْبَةَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نُوقٌ: الْقَصْوَاءُ ـ وَالْجَدْعَاءُ ـ وَالْعَضْبَاءُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَضْبَاءُ: اسْمٌ لِنَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُسَمَّ بِذَلِكَ لِشَيْءٍ أَصَابَهَا.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ ذُكِرَ هُنَا أَنَّهُ رَكِبَ (الْقَصْوَاءَ) وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ خَطَبَ (عَلَى الْقَصْوَاءِ) وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ[2] يخَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ[3] عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ، وَفِي آخَرَ الْعَضْبَاءِ [سيأتي برقم ١٦٤١]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسْبَقُ[4] وَفِي آخَرَ [ابن ماجه ٣٠٥٧] تُسَمَّى مُخَضْرَمَةً، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ خلافَ ما قالَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمَهَا أَوْ وَصْفَهَا لِهَذَا الَّذِي بِهَا، خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذْرِ [رقم ١٦٤١] أَنَّ الْقَصْوَاءَ غَيْرُ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ هُنَاكَ.

قَالَ الْحَرْبِيُّ: الْعَضْبُ وَالْجَدْعُ وَالْخَرْمُ وَالْقَصْوُ وَالْخَضْرَمَةُ فِي الآذانِ[5] قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَصْوَاءُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، والْجَدْعُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَالْقَصْوُ مِثْلُهُ، قَالَ: وَكُلُّ قَطْعٍ فِي الْأُذُنِ جَدْعٌ، فَإِنْ جَاوَزَ الرُّبُعَ فَهِيَ عَضْبَاءُ، وَالْمُخَضْرَمُ: مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنِ اصْطَلَمَتَا فَهِيَ صَلْمَاء[6]، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:

---

(١) الْعُذْرِيِّ: هو الحافظ المحدث الجغرافي المؤرخ: أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي (٣٩٣ ـ ٤٧٨هـ)، حدث عنه ابن حزم، له (دلائل النبوة) و(المسالك والممالك).

(٢) في مسند الإمام أحمد.

(٣) هي نفسها العضباء كما ذكر البخاري رقم (٦٥٠١).

(٤) في مسند الإمام أحمد.

(٥) (فِي الآذانِ): الجار والمجرور متعلق بخبر محذوف للمبتدأ (الْعَضْب).

(٦) الصَّلْم: قطع الُأذنِ والأنفِ من أصلِهما.

الْقَصْوَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْمُخَضْرَمَةُ الْمُسْتَأْصَلَةُ وَالْمَقْطُوعَةُ النِّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْمُخَضْرَمَةُ مَقْطُوعَةُ الْوَاحِدَةِ، وَالْعَضْبَاءُ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، قَالَ الْحَرْبِيُّ(١): فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ فَقَدْ جُعِلَ اسْمُهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ التَّابِعِيُّ(٢) وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصْوَاءَ وَالْجَدْعَاءَ اسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي) وَمَعْنَاهُ: مُنْتَهَى بَصَرِي، وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ (مَدِّ بَصَرِي) وَقَالَ: الصَّوَابُ (مَدَى بَصَرِي) وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ، بَلْ هُمَا لُغَتَانِ، الْمَدُّ أَشْهَرُ.

قوله (بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ) فِيهِ جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً، وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ، وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً.

قوله (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ) مَعْنَاهُ: الْحَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ.

قوله (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) يَعْنِي قَوْلَهُ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ

---

(١) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ التَّابِعِيُّ: من الطبقة الرابعة من طبقات رواة الحديث النبوي، رأى سعد بن أبي وقاص، توفي (١٢٠هـ). جدّه (الحارث) صحابي مهاجري.

مَا كانتِ الجاهليةُ تقولُهُ فِي تَلْبِيَتِهَا مِنْ لَفْظِ الشِّرْكِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَلْبِيَتِهِمْ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ.

قوله (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ، كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ **(لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبَّيْكَ مرهوبًا منكَ ومرغوبًا إليكَ)** [مصنف ابن أبي شيبة] وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)** [سبق ١١٨٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا ورِقًّا)** [مسند البزار] قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُسْتَحَبُّ الِاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَقْصَاةً فِي أَوَّلِ الْبَابِ السَّابِقِ.

قوله (حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ) فِيهِ بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحجاجِ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ وَفِيهِ: أَنَّ الطَّوَافَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ.

٣ ـ وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَيْضًا الرَّمَلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمَلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مع تقاربِ الخُطَا، وَهُوَ الْخَبَبُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمَلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمَلَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يُسْرِعُ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوَافِ حَجٍّ،

وَإِنَّمَا يُسْرِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: طَوَافٌ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَيُسْرِعُ في طوافِ العمرةِ اذْ ليس فيها إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٨٨٣] وَالتِّرْمِذِيِّ [٨٥٩] وَغَيْرِهِمَا [ابن ماجه ٢٩٥٤] وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُسَنُّ الِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) مَعْنَاهُ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قوله (ثم نفرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، **فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)** هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا واجبتانِ أم سنّتانِ؟ وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ، حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

١ ـ أَصَحُّهَا: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ. ٢ ـ وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ. ٣ ـ وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا: فَوَاجِبَتَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْحِجْرِ، وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَفِي مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطَنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَلَا تَفُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً بِلَا صَلَاةٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْأَطْوِفَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ

خِلَافُ الْأَوْلَى وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا كثيرٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

قوله (فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وقل يا أيها الكافرون) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ [الباقر] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَعْنِي مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. قَالَ جَعْفَرٌ وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ، بَلْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. **وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** لَيْسَ هُوَ شَكًّا فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ لَفْظَةَ (الْعِلْمِ) تُنَافِي الشَّكَّ، بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقد ذكره الْبَيْهَقِيُّ **[في السنن الكبير]** بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا **(قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون وقل هو الله أحد)**.

قوله (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافَ الْقُدُوم إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ.

قوله (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ) فِي هَذه القطعةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ

وَالْجُمْهُورُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢٩٦٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**) هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

٢ ـ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي هَذَا الرُّقِيِّ خِلَافٌ، قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصِ بْنُ الْوَكِيلِ(١) مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْيُلْصِقْ عَقِبَيْهِ بِدَرَجِ الصفا، واذا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ، يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ وَأَصَابِعَهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمْكَنَهُ.

٣ ـ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَيَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ، وَيَدْعُوَ وَيُكَرِّرَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكَرِّرُ الذِّكْرَ ثَلَاثًا، وَالدُّعَاءَ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قوله ﷺ (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) مَعْنَاهُ: هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَلَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ: الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يوم الْخَنْدَقِ، وَكَانَت [غزوةُ] الْخَنْدَقِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ.

قوله (**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ**) قال الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ إِسْقَاطُ لَفْظَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ: حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ (رَمَلَ) فِي بَطْنِ الْوَادِي وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [**ابن ماجه ٣٠٧٤**].

---

(١) أَبُو حَفْصِ بْنُ الْوَكِيلِ: ويعرف بالباب شامي نسبة إلى باب الشام، محلةٌ في الجانب الغربي من بغداد، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي توفي بعد (٣١٠هـ)، من نظراء ابن سريج. ويوجد أيضاً من أعلام الحنفية والحنابلة من تكنَّى بـ (أبي حفص).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ ثُمَّ يَمْشِي بَاقِي الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِه، وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَجْزَأَهُ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.

قوله **(ففعلَ على المروةِ مثلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)** فِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالرُّقِيِّ مِثْلُ مَا يُسَنُّ عَلَى الصَّفَا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله **(حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ)** فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً، وَالرُّجُوعَ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً، وَالرُّجُوعَ إِلَى الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً، وَهَكَذَا، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا وَآخِرُهَا بالمروةِ، وقال ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ[(١)] وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[(٢)] مِنْ أَصْحَابِنَا: يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله **(فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ)** إِلَى آخِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وجُعْشُم ـ بِضَمِّ الشِّينِ وَفَتْحِهَا ـ.

قوله **(فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا)**

---

(١) ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: أبو محمد أحمد بن محمد بن شافع، أمه زينب بنت الإمام الشافعي توفي (٢٩٥هـ) له غرائب فقهية، منها: ١ ـ المبيت بمزدلفة ركن. ٢ ـ لم يعتبر النصاب في قطع السارق. ٣ ـ الحكم المذكور أعلاه في احتساب شوط السعي.

(٢) أبو بكر الصيرفي الشافعي: محمد بن عبد الله، أخذ العلم عن ابن سريج وغيره، قيل عنه: ما أحد أعلم بالأصول بعد الشافعي منه، شرح رسالة الشافعي، توفي بمصر (٣٣٠) هـ.

فِيهِ إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَآهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ.

قوله (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ) التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا.

قوله (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) هَذَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَفِيهِ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخُصُوصِ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحِلَّ وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ **(فحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ)** أَيْ: مُعْظَمُهُمْ و**(الهدْيُ)** بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ، وتُخفَّفُ مع الإسكانِ.

وأما قوله (وقصَّروا) فإنما قَصَّرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ، فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ لِيَحْصُلَ فِي النُّسُكَيْنِ إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ) فِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

قوله (وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) فِيهِ بَيَانُ سُنَنٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ: أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ: أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ مَكَّةُ ـ وَمِنًى ـ وَمُزْدَلِفَةُ ـ وَعَرَفَاتٌ ـ وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهَا.

وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِمِنًى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ.

قوله (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِنَمِرَةَ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَةَ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرَبَهَا، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَارَ بِهِمُ الْإِمَامُ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام(١) وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الثَّانِيَةَ جِدًّا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَما صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاسْتِظْلَالِ لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلنَّازِلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلرَّاكِبِ، فَمَذْهَبُنَا: جَوَازُهُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْقِبَابِ وَجَوَازِهَا مِنْ شَعْرٍ.

وَقَوْلُهُ (بِنَمِرَةَ) هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، هَذَا أَصْلُهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا، وَهُوَ: إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، وَهِيَ مَوْضِعٌ بجنبِ عَرَفَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ.

---

(١) هو موقع مسجد نمرة حاليًا، ولم يتبين لي مصدر هذه التسمية. وذكر (ملا علي القاري في شرح مشكاة المصابيح) هذه التسمية وعللها بأن إبراهيم الخليل عليه السلام هو أول من اتخذ هذا المسجد دون أن يذكر دليله من السنة، وكأنه اغتر بالكلام المنسوب للنووي، ثم قال (ملا علي القاري): وقيل: سمي بمسجد إبراهيم نسبة لأحد ولاة الدولة العباسية.
قال محمد بشير: وهذا الأخير هو المعقول، خاصة أنه ورد في بعض الأحاديث في المسند [رقم ١١٤٠٩] أن المقصود بمسجد إبراهيم هو المسجد الحرام، ويبعد أن يغفل الإمام النووي عن ذلك، وأظنه (نسبته لأحد ولاة الدولة العباسية) هو مراد النووي، فإن قيل: بل مراد النووي (النبي إبراهيم الخليل) بدليل قوله: (عليه السلام)؟ فالجواب: أغلب الظن أنها (عليه السلام) من إضافة النساخ قديمًا أو المطابع الحديثة، وليست من كلام النووي، والله أعلم.

قوله (وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَى هَذَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ: قُزَحُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ، لأن الله تعالى أمره بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أَيْ: سَائِرُ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ.

قوله (فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) أَمَّا **(أَجَازَ)** فَمَعْنَاهُ: جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ **(حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)** فَمَجَازٌ، وَالْمُرَادُ قَارَبَ عَرَفَاتٍ، لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)** وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جمعًا خِلَافُ السُّنَّةِ.

قوله (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ) أَمَّا الْقَصْوَاءُ فَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَبَيَانُهَا وَاضِحًا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، **وَقَوْلُهُ (فَرُحِلَتْ)** هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، **وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي)** هُوَ وَادِي عُرَنَةَ ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ـ وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَقَوْلُهُ **(فَخَطَبَ النَّاسَ)** فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَ خُطَبٍ مَسْنُونَةً:

١ ـ **إِحْدَاهَا:** يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَخْطُبُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٢ - **وَالثَّانِيَةُ**: هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ.

٣ - **وَالثَّالِثَةُ**: يَوْمَ النَّحْرِ.

٤ - **وَالرَّابِعَةُ**: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطَبُ أَفْرَادٌ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا الَّتِي يَوْمَ عَرَفَاتٍ فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) مَعْنَاهُ مُتَأَكِّدَةُ التَّحْرِيمِ شَدِيدَتُهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا.

قوله ﷺ (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أضعُ دمَ ابنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سعد فقتلَتْه هذيلٌ، وربا الجاهليةِ موضوعةٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ، وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَإِلَى طِيبِ نَفْسِ مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، **وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (تَحْتَ قَدَمَيَّ)** فَإِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِهِ، **وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ دمَ ابنِ رَبِيعَةَ)** فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ: اسْمُ هَذَا الِابْنِ: إِيَاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ حَارِثَةُ، وَقِيلَ: آدَمُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَقِيلَ: اسْمُهُ تَمَّامٌ، وَمِمَّنْ سَمَّاهُ آدَمُ: الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ[١]. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ (دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) قَالَ:

---

(١) الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: من أحفاد الزبير بن العوام ﷺ، عالم بالأنساب وأخبار العرب، له مصنفات كثيرة، وله مجموع في الأخبار ونوادر التاريخ سماه (الموفقيات) ألفه للموفق بن المتوكل، وكان يؤدبه في صغره (ت ٢٥٦هـ) بمكة. اهـ الأعلام للزركلي.

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٠٥] قِيلَ: هُوَ وَهَمٌ، والصواب (ابن رَبِيعَةَ) لِأَنَّ رَبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ: دَمُ رَبِيعَةَ، لِأَنَّهُ وَلِيُّ الدَّمِ فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ، قَالُوا: وَكَانَ هَذَا الِابْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلًا صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ الْبُيُوتِ فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدٍ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قوله ﷺ فِي الرِّبَا (إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) مَعْنَاهُ: الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِيضَاحٌ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الرِّبَا: هُوَ الزِّيَادَةُ، فَإِذَا وُضِعَ الرِّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزِّيَادَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ.

قوله ﷺ (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ).

وَقَوْلُهُ ﷺ (أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا (بِأَمَانَةِ اللهِ).

قوله ﷺ (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٩٩]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللهِ وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ، وَلَمْ يُرِدْ زِنَاهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ حدَّهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ

النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عيبًا ولا رِيبَةً عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ ولا امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ: فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ، وَمَعْنَاهُ اضربُوهنَّ ضربًا ليس بشديدٍ ولا شاقٍ، والبَرْحُ: المشقة.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ، فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبَ الْمَأْذُونَ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَتْ دِيَتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ، وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

قوله ﷺ (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قوله (فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ) (ينْكُتُهَا) هَكَذَا ،قَالَ الْقَاضِي: هُوَ بَعِيدُ الْمَعْنَى، قَالَ: قِيلَ: صَوَابُهُ (يَنْكُبُهَا)، قَالَ وَرُوِّينَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بالتاء [١٩٠٥] من طريق ابن الْأَعْرَابِيِّ، وَبِالْباء مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ التَّمَّارِ(١)، وَمَعْنَاهُ يُقَلِّبُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُ نَكَبَ كِنَانَتَهُ: إِذَا قَلَبَهَا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) أَبو بَكْرٍ التَّمَّارِ: أبو بكر محمد.. بن داسة البصري، سمع أبا داود (صاحب السنن) ورواها عنه، روى عن التمار الخطابيُّ وأبو نعيم الأصبهاني، توفي (٣٤٦).

قوله (ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فِيهِ:

١ ـ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ؟ فَقِيلَ: بِسَبَبِ النُّسُكِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ.

٢ ـ إِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا، وَأَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى، وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قوله (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَآدَابٌ لِلْوُقُوفِ مِنْهَا:

١ ـ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٢ ـ الْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَل، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَالثَّانِي غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ، وَالثَّالِثُ هُمَا سَوَاءٌ.

٣ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنْ الِاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَغَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ: جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَإِنْ عَجزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ **(وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ.

٥ ـ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِها، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ، وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: **أَصَحُّهُمَا** أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا سُنَّةٌ [عند الشافعيِّ] **وَالثَّانِي**: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ: فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ) فَرُوِيَ (حَبْلَ) ـ بِالْحَاءِ ـ وَرُوِيَ (جَبَلَ) بِالْجِيمِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الأولُ أشبهُ بالحديثِ، و(حبل المشاة): أي: مجتمعهم، و(حبل الرَّمْلِ) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ[١]، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ: طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ.

قوله (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ لَعَلَّ صَوَابَهُ (حِينَ) غَابَ الْقُرْصُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ **(حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)** بَيَانًا لِقَوْلِهِ **(غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ)** فَإِنَّ هَذِهِ تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ، فَأَزَالَ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ **(حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ) فِيهِ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

---

(١) سيأتي بعد قليل قول الإمام: الحَبْل: هُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمُ.

قوله (وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) مَعْنَى (شَنَقَ): ضَمَّ وَضَيَّقَ، ومَورِك الرَّحْلِ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَوْرِكُ وَالْمَوْرِكَةُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثْنِي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَّ مِنَ الرُّكُوبِ، وَضَبَطَهُ الْقَاضِي ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ قَالَ: وَهُوَ قِطْعَةُ أَدَمٍ [جلد] يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّاكِبُ تُجْعَلُ فِي مُقَدَّمِ الرَّحْلِ شِبْهُ الْمِخَدَّةِ الصَّغِيرَةِ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّاكِبِ بِالْمُشَاةِ وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضعيفةِ.

قوله (ويقولُ بِيَدِهِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ) مَرَّتَيْنِ مَنْصُوبًا أَي: الْزَمُوا السَّكِينَةَ، وَهِيَ الرِّفْقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فَفِيهِ: أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

قوله (كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) الْحِبَالِ هُنَا: بِالْحَاءِ جَمْعُ حَبْلٍ، وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمُ.

وَقَوْلُهُ (حتى تصعد) ـ بفتح التاء وَضَمِّهَا ـ، يُقَالُ: صَعِدَ فِي الْحَبْلِ وأصْعَدَ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾.

وَأَمَّا (الْمُزْدَلِفَةُ) فَمَعْرُوفَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّزَلُّفِ وَالِازْدِلَافِ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ، لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا من عرفاتٍ ازدلفُوا إليها، أي: مضوا إليها وتقرَّبوا مِنْهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ: سَاعَاتٍ، وَتُسَمَّى (جَمْعًا) ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ـ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ[1] فِي تَارِيخِ مَكَّةَ وَالْمَاوَرْدِيُّ[2] وَأَصْحَابُنَا

---

(١) الْأَزْرَقِيّ: أبو الوليد محمد بن عبد الله ينتهي نسبه لأحد أجداده عقبة بن الأزرق، مؤرخ يماني الأصل، من أهل مكة، صاحب كتاب (تاريخ مكة) توفي (٢٥٠هـ).

(٢) الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب الحجري. لقب بالماوردي لأن أباه كان يبيع ماء الورد، من كبار قضاة الدولة العباسية عُرِف بـ (أقضى القضاة) وهو دون (قاضي القضاة)، يُعَدُّ من أكبر فقهاء الشافعية، من كتبه: الحاوي ـ أدب الدنيا والدين ـ =

فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَغَيْرُهُمْ: حَدُّ مُزْدَلِفَةَ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ وَوَادِي مُحَسِّرٍ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعُ تلكَ الشِّعابِ والجبالِ الداخليةِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ.

قوله (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فِيهِ فَوَائِدُ:

١ ـ مِنْهَا أَنَّ السُّنَّةَ لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَيَكُونُ هَذَا التَّأْخِيرُ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ وَيَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى وَغَيْرِهِمْ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ جَمْعٌ بِسَبَبِ السَّفَرِ فلا يجوزُ إلا لمسافرٍ سفرًا يبلغُ به مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا الْجَمْعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ [أَوَ] صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهَا، وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا مَنْ به أو بدابتِه عذرٌ فله أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

٢ ـ وَمِنْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، بِأَذَانٍ لِلْأُولَى وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ

= وكتاب الأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الذي نقل ابن الجوزي في (زاد المسير) والقرطبي في (الجامع الأحكام القرآن) عنه، من تلامذته (الخطيب البغدادي).

لِلْأُولَى، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا للثانيةِ، وهو محكيٌ عن عمرَ وابنِ مَسْعُودٍ ﵄، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَتِهَا بِلَا أَذَانٍ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ محكيٌ أيضًا عن ابنِ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّى سُبْحَةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ. وفِيهِ: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْجَمْعِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنا: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرْطٌ. أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَالْمُوَالَاةُ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ.

قوله (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

١ ـ **إِحْدَاهَا**: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسُكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ وَصَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ كَالْوُقُوفِ بعرفاتٍ، قاله من أصحابنا ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَقَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَهُمْ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَبْقَى بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ إِلَّا الضَّعَفَةَ، فَالسُّنَّةُ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَفِي أَقَلِّ الْمُجْزِيء مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا: الصَّحِيحُ: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالثَّالِثُ: مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: السُّنَّةُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَتَأَكَّدُ التَّبْكِيرُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ولأنَّ وظائفَ هذاالْيَوْمِ كَثِيرَةٌ، فَسُنَّ الْمُبَالَغَةُ بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلْوَظَائِفِ.

٣ ـ **الثَّالِثَةُ**: يُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُها مِنْ صَلَوَاتِ الْمُسَافِرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَذَانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَمَا فِي الْحَضَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) أَمَّا الْقَصْوَاءُ فَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَيَانُهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ (**ثُمَّ رَكِبَ**) فَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ الرُّكُوبُ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ وَبَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: فَبِفَتْحِ الْمِيمِ [في المشعر] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: (قُزَحُ)، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزَحُ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (**فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) يَعْنِي الْكَعْبَةَ. (**فَدَعَاهُ.. إِلَى آخِرِهِ**) فِيهِ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قُزَحَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا لاخلافَ فِيهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ؟ فقال ابنُ مسعودٍ وابنُ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَزَالُ وَاقِفًا فِيهِ يَدْعُو وَيَذْكُرُ حَتَّى يُسْفِرَ الصُّبْحُ جِدًّا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (**أَسْفَرَ جِدًّا**) الضَّمِيرُ فِي (أَسْفَرَ) يَعُودُ إلى الفجرِ المذكورِ أولًا، وقوله (جِدًّا) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ: إِسْفَارًا بَلِيغًا.

قوله فِي صِفَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (**أَبْيَضَ وَسِيمًا**) أَيْ: حَسَنًا.

قوله (**مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ**) الظُّعُنُ ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُها ـ جمعُ ظَعِينَةٍ،

كَسَفِينَةٍ ـ وَسُفُنٍ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الْبَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مَجَازًا لِمُلَابَسَتِهَا الْبَعِيرَ، كَمَا أَنَّ الرّاوِيَةَ[١] أَصْلُهَا الْجَمَلُ الذي يَحْمِلُ الْمَاءَ ثُمَّ تَسَمَّى بِهِ الْقِرْبَةُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قوله (فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَغَضِّهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ **(وَكَانَ أَبْيَضَ وَسِيمًا حَسَنَ الشَّعْرِ)** يَعْنِي أَنَّهُ بِصِفَةِ مَنْ تُفْتَتَنُ النِّسَاءُ بِهِ لِحُسْنِهِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ [رقم ٨٨٥] وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوَى عُنُقَ الفضلِ فقال له العباسُ: لويتَ عنقَ ابنِ عَمِّكَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشيطانَ عليهما)** فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَهُ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ كَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتَهُ بِيَدِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْكَفَّ الْمَقُولُ لَهُ وَأَمْكَنَهُ بِيَدِهِ أَثِمَ مَا دَامَ مُقْتَصِرًا عَلَى اللِّسَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا) سُمِّيَ (مُحَسِّرٌ) بذلك لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسَرَ فيه، أي: أعيا فيه وكَلَّ، ومنه قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْرِعُ الْمَاشِي وَيُحَرِّكُ الرَّاكِبُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ).

أَمَّا قَوْلُهُ (سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى) فَفِيهِ أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ لِيُخَالِفَ

---

(١) في كثير من النسخ المطبوعة (الرِوَايَةَ)، وصوابه كما أثبتناه: (الرّاوِيَةَ)، وجمعها: روايا.

الطَّرِيقَ تفاؤلًا بتغير الْحَالِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُخُولِ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَخَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ. وَأَمَّا **(الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى)** فَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَفِيهِ:

١ ـ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَوَصَلَ مِنًى أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ رَمْيِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ.

٢ ـ إِنَّ الرَّمْيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَأَنَّ قَدْرَهُنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ، وَهُوَ نحو حبَّةِ الباقلاءِ، وينبغي ألا يَكُونَ أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَجَرًا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الرَّمْيُ بِالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى حَجَرًا، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

٣ ـ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

٤ ـ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَةَ رَمْيَةً وَاحِدَةً حُسِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قوله لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَى كُلَّ حَصَاةٍ وَحْدَهَا مَعَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ [رقم ١٢٩٧] **(لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**.

٥ ـ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، بِحَيْثُ تَكُونُ مِنًى وَعَرَفَاتُ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَقِيلَ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ: فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا غَيْرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ نُسُكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى

فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى وَلَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ. وَيَجِبُ رَمْيُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكْفِهِ السِّتُّ.

قوله (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النحر فنحر ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ (ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ) وَكَذَا نَقَلَهُ القاضي عن جميعِ الرواةِ سوى ابنِ مَاهَانَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ (بَدَنَةً) قَالَ: وَكُلٌّ[١] صَوَابٌ، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ. قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا حَرِيٌّ[٢]، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْحَرَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مِنًى، وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ، وَفِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ، وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

٢ ـ وَاسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ.

٣ ـ وَجَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ كَافِرًا كِتَابِيًّا بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ صَاحِبُ الْهَدْيِ عِنْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ.

قوله (ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ) (مَا غَبَرَ) أَيْ: مَا بَقِيَ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يُؤَخِّرُ بَعْضَهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ) فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْسِ الْهَدْيِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَةً بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ

---

(١) في النسخ المطبوعة (وكلامه) وهو خطأ، والتصحيح من شرح القاضي عياض [إكمال المعلم ٤/ ٢٨٥].

(٢) قوله (وَكِلَاهُمَا حَرِيٌّ) أي: كلاهما صواب ـ وهو الجمع بين كلمتي (بَدَنَةً) وَ(بِيَدِهِ) ـ من حيث الرواية، والله أعلم.

التِّرْمِذِيِّ [رقم ٨١٥] وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ اليمن وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا) الْبَضْعَةِ ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ ـ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً، وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلْفَةٌ، جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قوله (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ:

وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ عِنْدَنَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ضَحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَلَا يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً، وَلَا آخِرَ لِوَقْتِهِ بَلْ يَصِحُّ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ حَيًّا.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ أَوِ الْقُدُوم أَوِ التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ

عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّةِ غَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ، فَيُقَالُ أَيْضًا: طَوَافُ الزِّيَارَةِ ـ وَطَوَافُ الْفَرْضِ ـ وَالرُّكْنِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: طَوَافَ الصَّدَرِ، وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدَرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا مَرَّاتِ الْمَسْأَلَةَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنِ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ هُنَاكَ.

قوله (فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ) فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، فَحَذَفَ ذِكْرَ الطَّوَافِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ **(فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)** فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيث طَوَافَ الْإِفَاضَةِ **[رقم ١٣٠٨]** مِنْ حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)** وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنًى، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[1] فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُ ﷺ صلى بطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ وَلَهُمْ صَلَاةٌ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ **[البخاري معلقًا: باب الزيارة يوم النحر ـ قبل الحديث ١٧٣٢]** وَغَيْرِهَا [هو ابن عباس ـ نفس التخريج] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَسَطْتُ إِيضَاحَ هَذَا الْجَوَابِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاللهُ أَعْلَم.

---

(١) الذي ثبت في الصحيحين (بخ ٤١٣٦ ـ مس ٨٤٢) ليس فيه تسليم النبي ﷺ على رأس الركعتين، بل هو عند أبي داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١) وغيرهما.

قوله (فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) **أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (انْزِعُوا)** مَعْنَاهُ: اسْتَقُوا بِالدِّلَاءِ وَانْزِعُوهَا بِالرِّشَاءِ[١] وَقَوْلُهُ (فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) مَعْنَاهُ: أَتَاهُمْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

قوله (يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ) مَعْنَاهُ يَغْرِفُونَ بِالدِّلَاءِ وَيَصُبُّونَهُ فِي الْحِيَاضِ وَنَحْوِهَا وَيُسبِّلُونَهُ[٢] لِلنَّاسِ.

قوله ﷺ (فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ) مَعْنَاهُ: لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنِ الِاسْتِقَاءِ لَاسْتَقَيْتُ مَعَكُمْ لِكَثْرَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الِاسْتِقَاءِ. وَفِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الِاسْتِقَاءِ.

٢ ـ وَاسْتِحْبَابُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ.

وَأَمَّا (زَمْزَمُ) فَهِيَ الْبِئْرُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، قِيلَ: سُمِّيَتْ زَمْزَمَ لِكَثْرَةِ مَائِهَا، يُقَالُ: مَاءُ زَمْزُومٍ ـ وَزَمْزَمَ ـ وَزَمَازِمَ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَقِيلَ: لِضَمِّ هَاجَرَ ﵂ لِمَائِهَا حِينَ انْفَجَرَتْ وَزَمِّهَا إِيَّاهُ، وَقِيلَ: لِزَمْزَمَةِ جِبْرِيلَ ﵇ وَكَلَامِهِ عِنْدَ فَجْرِهِ إِيَّاهَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخَرُ ذَكَرْتُهَا فِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ مَعَ نَفَائِسَ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِهَا، مِنْهَا: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَالَ خَيْرُ بِئْرٍ فِي الْأَرْضِ زَمْزَمُ، وَشَرُّ بِئْرٍ فِي الْأَرْضِ بَرَهُوتُ **[أخرجه الطبراني]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢١٨ ـ ٢) عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ الرواية السابقة: وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) الرِّشَاءِ: الحبل الذي يربط في الدلو لإخراج الماء من البئر.

(٢) (وَيُسبِلُونَهُ) ضبطه بعض المصححين بتخفيف الباء المكسورة، وفي المصباح المنير بالتشديد. ومعناها: جعله في وجوه الخير.

ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

الشرح: قَوْلُهُ (وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ)[١] أَيْ: كَانَ يَدْفَعُ بِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله (فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ) أَمَّا الْمَشْعَرُ: فَسَبَقَ بيانُه، وأنه بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ بِكَسْرِهَا، وَأَنَّ (قُزَحَ) الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَقِيلَ: كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَوْضَحْنَا الْخِلَافَ فِيهِ بِدَلَائِلِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ الْمُزْدَلِفَةِ.

قوله (أَجَازَ) أَيْ: جَاوَزَ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ[٢]، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَوَصَلَ الْمُزْدَلِفَةَ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ يَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى عَادَةِ قُرَيْشٍ، فَجَاوَزَ إِلَى عَرَفَاتٍ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أَيْ: جُمْهُورُ النَّاسِ فَإِنَّ مَنْ سِوَى قُرَيْشٍ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ وَيُفِيضُونَ مِنْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ) فَفِيهِ مَجَازٌ تَقْدِيرُهُ: فَأَجَازَ مُتَوَجِّهًا إِلَى عَرَفَاتٍ حَتَّى قَارَبَهَا فَضُرِبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنَمِرَةَ قَرِيبٍ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ هُنَاكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ خَطَبَ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ أَرْضَ عَرَفَاتٍ حَتَّى وَصَلَ الصَّخَرَاتِ فَوَقَفَ هُنَاكَ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا وَاضِحًا فِي الرِّوَايَةِ الأولى.



---

(١) (أَبُو سَيَّارَةَ): اسمه رميلة بن الأعزل العدواني، كان يقود المشركين في الحج ويقول: (أشرق ثبير، كيما نغير).

(٢) هذا هو مفهوم الحديث (مس ١٢١٩ ـ ٢).

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

(١٢١٨ ـ ٣) عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي [هو الباقر]، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

الشرح: فِي هَذِا الحديث بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ، فَالْأَكْمَلُ: مَوْضِعُ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ، وَالْجَائِزُ: كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ منى لْلنحْرِ، وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ، وَجزءٌ من أَجْزَاءُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهِيَ: جَمْعٌ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا وَبَيَانُ حَدِّهَا، وَحَدِّ مِنًى فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا (عَرَفَاتٌ): فَحَدُّهَا مَا جَاوَزَ وَادِيَ عُرَنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مما يلي بساتينَ بنِ عَامِرٍ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ. ونقل الأزرقيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرَنَةَ إِلَى جِبَالِ عَرَفَاتٍ إِلَى وَصِيقٍ ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الصَّادِ وَآخِرُهُ قَافٌ ـ إِلَى مُلْتَقَى وَصِيقٍ وَادِي عُرَنَةَ. وَقِيلَ فِي حَدِّهَا غَيْرُ هَذَا مِمَّا هُوَ مقارب لَهُ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي إِيضَاحِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَكِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ وَدِمَاءُ الْجبرَانَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ النَّحْرُ بِمِنًى، وَأَفْضَلُ مَوْضِعٍ مِنْهَا لِلنَّحْرِ: مَوْضِعُ نَحْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا قَارَبَهُ، وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ: أَنْ يَنْحَرَ فِي الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ كَمَا أَنَّ مِنًى مَوْضِعُ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ.

قَالُوا: وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْهَا، وَكَذَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَفِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُزْدَلِفَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) فَالْمُرَادُ بِالرِّحَالِ: الْمَنَازِلِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: رَحْلُ الرَّجُلِ: مَنْزِلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ يَجُوزُ النَّحْرُ فِيهَا، فَلَا تَتَكَلَّفُوا النَّحْرَ فِي مَوْضِعِ نَحْرِي، بَلْ يَجُوزُ لَكُمُ النَّحْرُ فِي مَنَازِلِكُمْ مِنْ مِنًى.

(١٢١٨ ـ ٤) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلَ قُدُومِهِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَيُقَدِّمَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

٢ ـ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

٣ ـ وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ مِنَ السَّبْعِ وَيَمْشِيَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ، وَسَيَأْتِي هَذَا كُلُّهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أحاديثَهُ، والله أعلم.



٢١ ـ بَابٌ فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

(١٢١٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ ﷿ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷿: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [بخ ٤٥٢٠].

الشرح: قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ(١): الْحُمْس، هُمْ قُرَيْشٌ وَمَنْ وَلَدَتْهُ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةُ وَجَدِيلَةُ قَيْسٍ، سُمُّوا حُمْسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ أَيْ: تَشَدَّدُوا، وَقِيلَ: سُمُّوا حُمْسًا بِالْكَعْبَةِ، لِأَنَّهَا حَمْسَاءُ حَجَرُهَا أَبْيَضُ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَبَبِ وُقُوفِهِمْ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(١٢١٩ ـ ٢) عَنْ عروة، قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ،

---

(١) أَبُو الْهَيْثَمِ الرازي: كان إمامًا لغوياً، تصدر الرِيَّ للإفادة (توفي ٢٢٦هـ وقيل غير ذلك) أكثرَ النقل عنه صاحب (تاج العروس)، من تصانيفه (الشامل في اللغة) (زيادات معاني القرآن للفراء).

وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷿ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ» [بخ ١٦٦٥].

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ) هَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِيلَ: نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁ سَنَةَ تِسْعٍ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ: أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(١٢٢٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ» [بخ ١٦٦٤].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَ هَذَا فِي حَجِّهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ جُبَيْرٌ حِينَئِذٍ كَافِرًا وَأَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: يَوْمَ خَيْبَرَ، فَتَعَجَّبَ مِنْ وُقُوفِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٢ ـ بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ

(١٢٢١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ

فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا»، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» [بخ ١٧٩٥].

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ تَعْلِيقِ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا قَالَ أَحْرَمْتُ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ صَحَّ إِحْرَامُهُ وَكَانَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا بِحَجٍّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ قَارِنًا، كَانَ الْمُعَلِّقُ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا كَانَ الْمُعَلِّقُ مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ إِلَى مَا يَصْرِفُ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَيْهِ، فَلَوْ صَرَفَ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَى حَجٍّ كَانَ لِلْمُعَلِّقِ صَرْفُ إِحْرَامِهِ إِلَى عُمْرَةٍ وَكَذَا عَكْسُهُ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى من فعل فعلًا جميلًا لِقَوْلِهِ ﷺ أَحْسَنْتَ.

قوله ﷺ (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَارَ كَالنَّبِيِّ ﷺ وَتَكُونُ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ فَيَأْتِيَ بِأَفْعَالِهَا، وَهِيَ ـ الطَّوَافُ ـ وَالسَّعْيُ ـ وَالْحَلْقُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ حَلَالًا وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ هُنَا لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ **(وَأَحِلَّ)**.

قوله (ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ.

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ) يَعْنِي أَنَّهُ تَحَلَّلَ من الْعُمْرَةِ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا إِلَى يوم التروية وهو الثامن منْ ذي الحجةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عَلَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو مُوسَى رضي الله عنهما إِحْرَامَهُمَا بِإِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالدَّوَامِ عَلَى إِحْرَامِهِ قَارِنًا، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِفَسْخِهِ إِلَى

عُمْرَةٍ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ كَمَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيُ فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَبُو مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ كَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذَا الْجَوَابِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

قوله (فَفَلَتْ رَأْسِي) هو بتخفيفِ اللَّامِ. قَوْلُهُ (رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ) مَعْنَى (رُوَيْدَكَ) ارْفُقْ قَلِيلًا وَأَمْسِكْ عَنِ الْفُتْيَا، وَيُقَالُ: فُتْيَا ـ وَفَتْوَى، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قوله إِنَّ عُمَرَ ﵁ قَالَ (إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: ظَاهِرُ كَلَامِ عُمَرَ هَذَا: إِنْكَارُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَوْلَى، لِأَنَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ مَنْعَ تَحْرِيمٍ وَإِبْطَالٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ في الحديث التالي (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ لَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يظلوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ).

(١٢٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ»

الشرح: قَوْلُهُ (مُعْرِسِينَ) هُوَ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَالضَّمِيرُ فِي (بِهِنَّ) يَعُودُ إِلَى النِّسَاءِ لِلْعِلْمِ بِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْنَ، وَمَعْنَاهُ: كَرِهْتُ التَّمَتُّعَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحَلُّلَ وَوَطْءَ النِّسَاءِ إِلَى حِينِ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ.



٢٣ ـ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

(١٢٢٣) قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ

بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: «لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ».

(١٢٢٣ ـ ٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. [بخ ١٥٦٩].

الشرح: الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُثْمَانُ هِيَ التَّمَتُّعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْحَجِّ، وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْهَيَانِ عَنْهَا نَهْيَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، وَإِنَّمَا نَهَيَا عَنْهَا لِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، فَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَأْمُرَانِ بِالْإِفْرَادِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَيَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِصَلَاحِ رَعِيَّتِهِ وَكَانَ يَرَى الْأَمْرَ بِالْإِفْرَادِ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاحِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنْ كُنَّا خَائِفِينَ) فَقَوْلُهُ: أَجَلْ أَيْ: نَعَمْ. وَقَوْلُهُ **(كُنَّا خَائِفِينَ)** لَعَلَّهُ أَرَادَ بِه يَوْمَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ السَّنَةَ حَقِيقَةَ تَمَتُّعٍ، إِنَّمَا كَانَ عُمْرَةً وَحْدَهَا.

قوله (فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا عَنْكَ فَقَالَ يَعْنِي عَلِيًّا إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا) فِيهِ: إِشَاعَةُ الْعِلْمِ وَإِظْهَارُهُ وَمُنَاظَرَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَحْقِيقِهِ، وَوُجُوبِ مُنَاصَحَةِ الْمُسْلِمِين فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: **(لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ)**، وَأَمَّا إِهْلَالُ عَلِيٍّ بِهِمَا: فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُرَجِّحُ الْقِرَانَ، وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ رَجَّحَ الْإِفْرَادَ [وهم الشافعية والمالكية]: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهَلَّ بِهِمَا لِيُبَيِّنَ جَوَازَهُمَا لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَلَا التَّمَتُّعُ وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِفْرَادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»، [وفي رواية: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً» يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ].

(١٢٢٤ ـ ٢) عَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ، إِلَّا لَنَا خَاصَّةً» يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا: أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ لِلصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادُ أَبِي ذَرٍّ إِبْطَالَ التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا، بَلْ مُرَادُهُ: فَسْخُ الْحَجِّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحِكْمَتُهُ إِبْطَالُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ مَنْعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا كُلِّهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ (لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً) مَعْنَاهُ إِنَّمَا صَلَحَتَا لَنَا خَاصَّةً فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلْنَاهُمَا فِيهِ، ثُمَّ صَارَتَا حَرَامًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢٥) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ [وفي رواية: المتعة في الحج]؟ فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا وَهَذَا [يعني معاوية ـ من رواية ابن أبي شيبة ـ] يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ».

الشرح: (الْعُرُشُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ ـ هِيَ بُيُوتُ مَكَّةَ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُمِّيَتْ بُيُوتُ مَكَّةَ عُرُشًا لِأَنَّهَا عِيدَانٌ تُنْصَبُ وَيُظَلَّلُ عليها، قَالَ: وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا عُرُوشٌ، وَوَاحِدُهَا: عَرْشٌ، كَفَلْسٍ ـ وَفُلُوسٍ، وَمَنْ قَالَ: عُرُشٌ فَوَاحِدُهَا عَرِيشٌ، كَقَلِيبٍ ـ وَقُلُبٍ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: **(أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)**[1].

قوله (وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ) فَالْإِشَارَةُ بِهَذَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِي الْمُرَادِ بِالْكُفْرِ هُنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ الْمُرَادُ: وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ

---

(١) يبدو أنه حصل تصحيف من النساخ، وإلا فالمعروف في كتب الحديث (صحيح ابن خزيمة ـ النهاية) (أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)، وليس عمر الفاروق ﷺ، ومن قال من العلماء بأن عمر هو الذي كان يقطع التلبية فإنما ينقلون عن النووي في هذا الموضع، دون تخريج من كتب السنة.

ثَعْلَبٌ: يُقَالُ اكْتَفَرَ الرَّجُلُ إِذَا لَزِمَ الْكُفُورَ، وَهِيَ الْقُرَى، وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه (أَهْلُ الْكُفُورِ هُمْ أَهْلُ الْقُبُورِ)[1] يَعْنِي الْقُرَى الْبَعِيدَةَ عَنِ الْأَمْصَارِ وَعَنِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ الْكُفْرُ بِاللهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ: أَنَّا تَمَتَّعْنَا وَمُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتْعَةِ: الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ مِنْ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ فِيهَا كَافِرًا وَلَا مُقِيمًا بِمَكَّةَ بَلْ كَانَ مَعَهُ ﷺ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ: كَافِرٌ بِالْعَرْشِ، وَالْمُرَادُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا تَصْحِيفٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ.

(١٢٢٦) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، «وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ».

(١٢٢٦ ـ ٢) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ» قَالَ رَجُلٌ فِيهَا: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [بخ ١٥٧١ بنحوه]. **وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ.**

---

(١) بل إن هذا الأثر ورد مرفوعًا عند البخاري في الأدب المفرد وغيره، فعن ثوبان رضي الله عنه (قال: قال لي رسول الله ﷺ: لاتسكنوا الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور).

(١٢٢٦ ـ ٣) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ».

الشرح: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى: أَنَّ مرادَ عمرانَ أن التمتعَ بالعمرةَ إلى الحجِ جائزٌ. وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ: بِإِنْكَارِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَنْعَ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُ فِعْلِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِبْطَالَ التَّمَتُّعِ بَلْ تَرْجِيحَ الْإِفْرَادِ عَلَيْهِ.

قوله (وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ) (يُسَلَّمُ) بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وَقَوْلُهُ (فَتُرِكْتُ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، أَيِ انْقَطَعَ السَّلَامُ عَلَيَّ، ثُمَّ تَرَكْتُ، أَيْ: تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ السَّلَامُ عَلَيَّ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ﷺ كَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرُ فَكَانَ يَصْبِرُ عَلَى ألمِها، وَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَاكْتَوَى فَانْقَطَعَ سَلَامُهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ الْكَيَّ فَعَادَ سَلَامُهُمْ عَلَيْهِ.

قوله (فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي) فَأَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشَاعَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ [الرياء] بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا) فَمَعْنَاهُ تَعْمَلُ بِهَا وَتُعَلِّمُهَا غَيْرَكَ.

قوله (مُحَدِّثك أَحَادِيثَ) فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا إِخْبَارُهُ بِالسَّلَامِ فَلَيْسَ حَدِيثًا فَيَكُونُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ مَحْذُوفًا مِنَ الرِّوَايَةِ.



٢٤ ـ بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

(١٢٢٧ ـ ١٢٢٨) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [بخ ١٦٩١].

الشرح: قَوْلُهُ (عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ (تَمَتَّعَ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَتُّعِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الْقِرَانُ آخِرًا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَالْقَارِنُ هُوَ مُتَمَتِّعٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ تَرَفُّهٌ بِاتِّحَادِ الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامِ وَالْفِعْلِ، وَيَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ هُنَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ رَوَى إِفْرَادَ النبيِّ ﷺ ابنُ عُمَرَ الرَّاوِي هُنَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا [رقم ١٢٣١].

قوله (بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ) مَحْمُولٌ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَوَجَبَ

تَأْوِيلُ هَذَا عَلَى مُوَافَقَتِهَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ: قَوْلُهُ **(وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)** وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَوَّلًا مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا فَسَخُوهُ إِلَى الْعُمْرَةِ آخِرًا فَصَارُوا مُتَمَتِّعِينَ، فَقَوْلُهُ (وَتَمَتَّعَ النَّاسُ) يَعْنِي فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (ومن لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ..) مَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ وَقَدْ صَارَ حَلَالًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوَ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ. **وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَلْيَحْلِلْ)** فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ صَارَ حَلَالًا فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله ﷺ (ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ) مَعْنَاهُ: يُحْرِمُ بِهِ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ، لَا أَنَّهُ يُهِلُّ بِهِ عَقِبَ تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ **(ثُمَّ لِيُهِلَّ)** فَأَتَى بِـ **(ثُمَّ)** الَّتِي هِيَ لِلتَّرَاخِي وَالْمُهْلَةِ.

قوله ﷺ (وَلْيُهْدِ) الْمُرَادُ بِهِ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِشُرُوطٍ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الثَّانِي: أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَفقِيًّا، لَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ [الحرام] وَحَاضِرُوهُ: أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ [المختلف فيها]:

فَأَحَدُهَا: نِيَّةُ التَّمَتُّعِ.

وَالثَّانِي: كَوْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَنَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُمَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَا تُشْتَرَطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) فَالْمُرَادُ لَمْ يَجِدْهُ هُنَاكَ: إِمَّا

آ ـ لِعَدَمِ الْهَدْيِ.

ب ـ وَإِمَّا لِعَدَمِ ثَمَنِهِ.

ج ـ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ.

د ـ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مَوْجُودًا لَكِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ. فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ يَكُونُ عَادِمًا لِلْهَدْيِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِدًا لِثَمَنِهِ فِي بَلَدِهِ أَمْ لَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) فَهُوَ مُوَافِقٌ لِنَصِّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْهَا لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَهُ،وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَصُومَهَا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ[1]، فَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَقَبْلَ فَرَاغِهَا لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَرَادَ

---

(١) قد يرد سؤالٌ على قوله (وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَصُومَهَا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ) وهو: كيف يكون ذلك ولن يحرم بالحج إلا يوم التروية قبل توجهه إلى منى؟ أجاب عن ذلك النووي نفسه في المجموع فقال: إذا تحلل المتمتعُ بالعمرة إلى الحج استُحبَّ له ألا يحرم بالحج إلا يوم التروية، هذا إن كان واجدَ الهدي، فإن كان عادمَه استُحبَّ له تقديمُ الإحرام بالحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة، لأن فرضَهُ الصوم، ولا يجوز إلا بعد إحرامه بالحج، وواجبهُ ثلاثةُ أيام في الحج وسبعةٌ إذا رجع، ويُستحَبُّ ألا يصومَ يومَ عرفة، هذا مذهبنا، وثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر من فعله، وبه قال بعض المالكية. اهـ.

صَوْمَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَشْهَرُهُمَا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَصَحُّهُمَا من حيث الدَّلِيلِ: جَوَازُهُ. هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَوَافَقَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَجَوَّزَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلَوْ تَرَكَ صِيَامَهَا حَتَّى مَضَى الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عِنْدَنَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَفُوتُ صَوْمُهَا وَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ إِذَا اسْتَطَاعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ: فَيَجِبُ إِذَا رَجَعَ، وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّجُوعِ خِلَافٌ:

١ ـ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ منى، وهذان الْقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَبِالثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَلَوْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَةَ حَتَّى عَادَ إِلَى وَطَنِهِ لَزِمَهُ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَفِي اشْتِرَاطِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا أَرَادَ صَوْمَهَا خِلَافٌ، قِيلَ: لَا يَجِبُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ الْوَاقِعُ فِي الْأَدَاءِ، وَهُوَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمَسَافَةِ الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَوَطَنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (وَطَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الركنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثم خبَّ ثَلَاثَةَ أَطَوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطَوَافٍ..) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فِيهِ:

١ ـ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الرَّمَلِ فِيهِ.

٣ ـ الرَّمَلُ هُوَ الْخَبَبُ.

٤ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَأَنَّهُمَا يُسْتَحَبَّانِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا كُلُّهُ، وَسَنَذْكُرُهُ أَيْضًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

٢٥ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ

(١٢٢٩) عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [بخ ١٥٦٦] [وفي رواية: فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»].

الشرح: هَذَا الحديث دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَاضِحًا بِدَلَائِلِهِ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مَرَّاتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا في حجةِ الوداعِ، فقولُها **(من عمرتكَ)** أي: الْعُمْرَةِ الْمَضْمُومَةِ إِلَى الْحَجِّ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلَا بُدَّ لَهُ فِي تَحَلُّلِهِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ كَمَا فِي الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ مَنْ يَقُولُ بِالْإِفْرَادِ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً، مِنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ بِالْعُمْرَةِ الْحَجَّ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِهِمَا قَصْدًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْإِحْرَامُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ، وَقِيلَ: مَعْنَى **(مِنْ عُمْرَتِكَ)** أَيْ: بِعُمْرَتِكَ، بِأَنْ تَفْسَخَ حَجَّكَ إِلَى عُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ غَيْرُكَ، وَكُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ ما سبق.

قوله ﷺ (لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ التَّلْبِيدِ. ٢ ـ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَهُمَا سُنَّتَانِ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا كله.



٢٦ ـ بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ

(١٢٣٠) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى»، وفي رواية: ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ. [بخ ١٨١٣].

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ.

٢ ـ جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ.

قوله (أُشْهِدُكُمْ) قَالَهُ لِيَعْلَمَهُ مَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ، فَلِهَذَا قَالَ: **(أُشْهِدُكُمْ)** وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ.

قوله (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ) يَعْنِي فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ، وَفِيهِ:

١ ـ صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ﭫ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ، فَلِهَذَا قَاسَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْصَارِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا.

٢ ـ إِنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ.

قوله (صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صُدِدْتُ وَحُصِرْتُ تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ كَمَا ادَّعَاهُ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (حَتَّى أَهَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ) مَعْنَاهُ: حَتَّى أَهَلَّ منهما يومَ النحرِ بعملِ حجةٍ مفردةٍ.

❁ ❁ ❁

٢٧ ـ بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(١٢٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ـ قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»، ـ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا».

الشرح: هَذَا موافقٌ للرواياتِ السابقةِ عن جابرٍ وعائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الروايةَ السابقةَ قريبًا [رقم ١٢٢٧] عن ابنِ عُمَرَ الَّتِي أَخْبَرَ فِيهَا بِالْقِرَانِ مُتَأَوَّلَةٌ، وَسَبَقَ بيانُ تأويلِها.

(١٢٣٢) عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [بخ ٤٣٥٣].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالْقِرَانِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِ مُفْرِدًا ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا، وَجَمَعْنَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَحْسَنَ جَمْعٍ، فحديثُ ابنِ عُمَرَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ إِحْرَامِهِ ﷺ وَحَدِيثُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَوَاخِرِهِ وَأَثْنَائِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ أَوَّلًا. وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ أَوْ نَحْوِهِ لِتَكُونَ رِوَايَةُ أَنَسٍ مُوَافِقَةً لروايةِ الأكثرينَ كما سبقَ، واللهُ أعلم.



٢٨ ـ بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

(١٢٣٣) عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ

بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ» فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ وَبَرَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ.

هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابنُ عُمَرَ هُوَ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابنُ عمرَ قال العلماءُ كافةً سوى ابنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُ [وافقهم] فَيَقُولُونَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ.

فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَاتَ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، بَلْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، فَإِنْ كان طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَقَعَ الثَّانِي تَطَوُّعًا لَا عَنِ الْقُدُومِ.

وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءٌ: طَوَافُ الْقُدُومِ ـ وَالْقَادِمِ ـ وَالْوُرُودِ ـ وَالْوَارِدِ ـ وَالتَّحِيَّةِ. وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قدومٍ، بل الطوافُ الذي يفعلُهُ فيها يقعُ رُكْنًا لَهَا، حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا، وَلَغَتْ نِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ فَنَوَى حَجَّةَ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) مَعْنَاهُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي إِسْلَامِكَ وَاتِّبَاعِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَعْدِلْ عَنْ فِعْلِهِ وَطَرِيقَتِهِ إلى قولِ ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٣٣ ـ ٢) عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيُّنَا ـ أَوْ أَيُّكُمْ ـ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

قوله (رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) (فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) أَوْ(أَفْتَنَتْهُ) كَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ (فَتَنَ ـ وَأَفْتَنَ) وَالْأُولَى أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَبِهَا جَاءَ

الْقُرْآنُ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَفْتَنَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ (فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) لِأَنَّهُ تَوَلَّى الْبَصْرَةَ، والولاياتُ محلُّ الخطرِ والفتنةِ، وأما ابنُ عمرَ فلم يتولَّ شيئًا، وأما قولُ ابنِ عُمَرَ (وَأَيُّنَا لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا) فَهَذَا مِنْ زُهْدِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَإِنْصَافِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَأَيُّنَا أَوْ أَيُّكُمْ) وَفِي بَعْضِهَا (وَأَيُّنَا أَوْ قَالَ وأيُّكمْ) وكله صحيح.

(١٢٣٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [بخ ٣٥٥].

الشرح: مَعْنَاهُ: لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى طَافَ وَسَعَى فَتَجِبُ مُتَابَعَتُهُ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي قَالَهُ ابنُ عُمَرَ هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ إلا ما حكاهُ القاضي عياضٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ للسنّةِ.



٢٩ ـ بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ

(١٢٣٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ

عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ» [بخ ١٦٤١].

الشرح: قَوْلُهُ (فَتَصَدَّانِيَ الرَّجُلُ) أَيْ: تَعَرَّضَ لِي، وَالْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ (تَصَدَّى لِي).

قوله (أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِإِثْبَاتِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)[1] وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثِ (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوَافَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَنَاسِكِ، فَقَدْ أمرنا بأخذِ المناسكِ وفي حديث ابنِ عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ [٩٦٠] وَغَيْرِهِ [النسائي ٢٩٢٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

---

(١) هكذا الرواية (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) [مسلم برقم ١٢٩٧وغيره] ولا يوجد كلمة (عنّي).

(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ) وَلَكِنَّ رَفْعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ على ابنِ عَبَّاسٍ وَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ مَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِصَحَابِيٍّ انْتَشَرَ، وَإِذَا انْتَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ بِلَا مُخَالَفَةٍ كَانَ حُجَّةً عَلَى الصَّحِيحِ.

قوله (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) (غَيْرُهُ) ـ بِالْغَيْنِ ـ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ) وَكَانَ السَّائِلُ لِعُرْوَةَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ نَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَعْلَمَهُ عُرْوَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ (غَيْرُهُ) تَصْحِيفٌ لَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَصَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ (غَيْرُهُ) يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ وَغَيْرَهَا، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، أَيْ: لَمْ يُغَيِّرِ الْحَجَّ وَلَمْ يَنْقُلْهُ وَيَنْسَخْهُ إِلَى غَيْرِهِ، لَا عَمْرَةَ وَلَا قِرَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ـ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ـ) أَيْ: مَعَ وَالِدِهِ الزبير، فقوله (الزُّبَيْرِ) بَدَلٌ مِنْ أَبِي.

قوله (وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ شَيْئًا حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ) فِيهِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا يَفْعَلَ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، بَلْ أَوَّلُ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ الطَّوَافُ، وهذا بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا يَفْعَلَ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا يصلي تحيةَ المسجدِ، بل أولُّ شيء يَصْنَعُهُ الطَّوَافُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُهُ (يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ) يَعْنِي: يَصِلُونَ مَكَّةَ، وَقَوْلُهُ (ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ فِيهِ) التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِمُجَرَّدِ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا سَبَقَ.

قوله (وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) فَقَوْلُهَا (مَسَحُوا) الْمُرَادُ بِالْمَاسِحِينَ مَنْ سِوَى عَائِشَةَ، وَإِلَّا فَعَائِشَةُ لَمْ تَمْسَحِ الرُّكْنَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَلْ كَانَتْ قَارِنَةً

وَمَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَسْمَاءَ بَعْدَ هَذَا [١٢٣٧]: **(اعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا بالحج)** الْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا: مَنْ سِوَى عَائِشَةَ، وَهَكَذَا تَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَالْمُرَادُ: الْإِخْبَارُ عَنْ حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ الْمَذْكُورُونَ سِوَى عَائِشَةَ مُحْرِمِينَ بِالْعُمْرَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْفَسْخِ [التمتع] الَّتِي فَسَخُوا الْحَجَّ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ تُسْتَثْنَ عَائِشَةُ لِشُهْرَةِ قِصَّتِهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقِيلَ: يحتَمِلُ أَنَّ أَسْمَاءَ أَشَارَتْ إِلَى عُمْرَةِ عَائِشَةَ الَّتِي فَعَلَتْهَا بَعْدَ الْحَجِّ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَخَطَأٌ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، ولكن ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ [مباشرة] **(أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ)** فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَتَحَلَّلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَجِبُ اسْتِثْنَاؤُهُ مَعَ عَائِشَةَ، أَوْ يَكُونُ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ وَتَحَلُّلُهُ مِنْهَا فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولها (فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) هَذَا مُتَأَوَّلٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَمَسْحُهُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ، وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِمُجَرَّدِ مَسْحِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْدِيرُهُ: فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ وَأَتَمُّوا طَوَافَهُمْ وَسَعْيَهُمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَّرُوا أَحَلُّوا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ هَذَا الْمَحْذُوفِ، وَإِنَّمَا حَذَفَتْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ السَّعْيِ بَعْدَهُ ثُمَّ الْحَلْقِ أَوَ التَّقْصِيرِ، وَشَذَّ بَعْضُ السَّلَفِ فَقَالَ: السَّعْيُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا حُجَّةَ لِهَذَا الْقَائِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِبَاقِي الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٣٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي - وفي رواية فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي]، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟»

الشرح: قَوْلُهَا (عَنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقَالَتْ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ) إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالْقِيَامِ مَخَافَةً من عارضٍ قد يَنْدُرُ مِنْهُ، كَلَمْسٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّ اللَّمْسَ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَاحْتَاطَ لِنَفْسِهِ بِمُبَاعَدَتِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا زَوْجَةٌ مُتَحَلِّلَةٌ تَطْمَعُ بِهَا النَّفْسُ.

قوله (اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ مَرَّتَيْنِ، أَيْ: تَبَاعَدِي.

(١٢٣٧) عن عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: «صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ» [بخ ١٧٩٦].

الشرح: قَوْلُهُ (مَرَّتْ بِالْحَجُونِ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَهُوَ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى مَسْجِدِ الْحَرْسِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، عَلَى يَمِينِكَ وَأَنْتَ مُصْعِدٌ عِنْدَ الْمُحَصَّبِ.

قولها (خِفَافُ الْحَقَائِبِ) جَمْعُ حَقِيبَةٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا حُمِلَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ، ومنه: احْتَقَبَ فلانٌ كذا[1].



٣٠ ـ بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ

(١٢٣٨) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟

(١) احْتَقَبَ: وضع في حقيبة ـ ادَّخر، واحتقب خيرًا أو شرًا: حمله.

فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا».

(١٢٣٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ» فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.



٣١ ـ بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

(١٢٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ، لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» [بخ ١٥٦٤].

الشرح: قَوْلُهُ (كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ) الضَّمِيرُ فِي (كَانُوا) يَعُودُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله (وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ) هَكَذَا (صَفَرَ) مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ مَصْرُوفٌ بِلَا خِلَافٍ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بِالْأَلِفِ، وَسَوَاءٌ كُتِبَ بِالْأَلِفِ أَمْ بِحَذْفِهَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ هُنَا مَنْصُوبًا لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ [صفرًا][(١)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ: الْإِخْبَارُ عَنِ النَّسِيءِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ـ كتاب الحج ـ لكن في المحكم: كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان، فما هما؟ قال: المعرفة والساعة. وفسّره المطرزي: بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة. ا.ه وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة.

الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيُحِلُّونَهُ وَيُنْسِئُونَ الْمُحَرَّمَ أَيْ: يُؤَخِّرُونَ تَحْرِيمَهُ إِلَى مَا بَعْدِ صَفَرٍ، لِئَلَّا يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُحَرَّمَةٍ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ مِنَ الْغَارَةِ وَغَيْرِهَا، فَأَضَلَّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٣٧].

قوله (وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ)(١) يَعْنُونَ دَبَرَ ظُهُورِ الْإِبِلِ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنَ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُدْبَرُ(٢) بِالسَّيْرِ عَلَيْهَا لِلْحَجِّ.

قوله (وَعَفَا الْأَثَرُ) أَيْ: دَرَسَ وَامحَّى، وَالْمُرَادُ: أَثَرُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي سَيْرِهَا عَفَا أَثَرُهَا لِطُولِ مُرُورِ الْأَيَّامِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ أَثَرُ الدَّبَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تقرأ كُلُّهَا سَاكِنَةَ الْآخِرِ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا لِأَنَّ مُرَادَهُمُ السَّجْعُ.

(١٢٤١ ـ ١٢٤٢) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ـ الْبَرَّاءِ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» [بخ ١٠٨٥].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ـ الْبَرَّاءِ ـ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْرِي النَّبْلَ.

قوله (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى) هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ حكاهنَّ القاضي وغيرُهُ، الأصحُّ الأشهرُ: الفتح، ولم يَذْكُرِ الْأَصْمَعِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرَهُ، وَهُوَ مَقْصُورٌ مُنَوَّنٌ، وَهُوَ وَادٍ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الْبُخَارِيِّ بِالْمَدِّ(٣)، وَكَذَاذَكَرَهُ ثَابِتٌ(٤).

---

(١) (الدَّبَرُ): هكذا في كتب الحديث ـ بفتح الباء، وفي المعجم الوسيط وغيره (الدَّبْرُ) من كل شيء ـ بسكون الباء ـ خلفه، وأيضًا: (الدُّبرُ) ـ بسكون الباء وضمها: الظهر. ولم يذكر فتح الباء، ولعلَّ رواية الفتح لمطابقة السجع كما ذكر الإمام في آخر الكلام، والله أعلم.

(٢) أيضًا في المعجم الوسيط (دبَرَ أمرُهم): ولَّى لفساد، وقوله (تُدْبَرُ) مراده: يصيبها الإعياءُ والتلف [جروح].

(٣) يعني (طواء)، من رواية أبي طلحة ﷺ (فقذفوا في طَوِّيٍ من أطواء بدر) البخاري ٣٩٧٦.

(٤) ثابت الكوفي، عالم باللغة، لقيَ فصحاءَ العرب وأخذ عنهم، كأبي عبيد القاسم بن سلام، =

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا لَا لَيْلًا، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ ابنُ عمرَ وعطاءٌ والنخعيُّ وإسحاقُ بنُ راهويه وابنُ الْمُنْذِرِ، وَالثَّانِي: دُخُولُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا سَوَاءٌ، لَا فَضِيلَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أبى الطيبِ والماورديِّ وابنِ الصباغِ والعبدريِّ من أصحابِنا، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا لَيْلًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ، وَاللهُ أعلمُ.



٣٢ ـ بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(١٢٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

الشرح: الْإِشْعَارُ: هُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهَا، وَأَصْلُ الْإِشْعَارِ وَالشُّعُورِ: الْإِعْلَامُ وَالْعَلَامَةُ، وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ لِكَوْنِهِ عَلَامَةً لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ، وَإِنِ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ شِعَارٍ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ غَيْرِ صَاحِبِهِ عَلَى فِعْلِ مِثْلِ فِعْلِهِ. وَأَمَّا (صَفْحَةُ السَّنَام): فَهِيَ جَانِبُهُ، وَالصَّفْحَةُ مُؤَنَّثَةٌ، فَقَوْلُهُ (الْأَيْمَنِ) بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ لِمَعْنَى الصَّفْحَةِ لَا لِلَفْظِهَا[1] وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالصَّفْحَةِ: الْجَانِبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جَانِبُ سَنَامِهَا الْأَيْمَنُ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْهَدَايَا مِنَ الْإِبِلِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِشْعَارُ بِدْعَةٌ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وَهَذَا يُخَالِفُ

= من كتب ثابت: (الزجر والدعاء) (الوحوش) (مختصر العربية) وغيرها، (ت نحو ٢٥٠هـ) ـ الأعلام للزركلي.

(١) أو وصف بالمجاورة لـ (السنام) مثل قولهم: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ.

الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْإِشْعَارِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّهُ مُثْلَةٌ) فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْخِتَانِ وَالْكَيِّ وَالْوَسْمِ.

وَأَمَّا مَحَلُّ الْإِشْعَارِ: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيُمْنَى، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْيُسْرَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بِالتَّقْلِيدِ فَهِيَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا عَنِ الْجَرْحِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِالصُّوفِ، وَأَمَّا الْبَقَرَةُ: فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ الْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدِ كَالْإِبِلِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ بِنَعْلَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، فَإِنْ قَلَّدَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ خُيُوطٍ مَفْتُولَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ) فَهِيَ رَاحِلَةٌ غَيْرُ الَّتِي أَشْعَرَهَا، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قوله (فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أهلَّ بِالْحَجِّ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِحْرَامِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الرَّاحِلَةِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا، وَأَمَّا إِحْرَامُهُ ﷺ بِالْحَجِّ [يعني مفردًا من البداية] فَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ في ذلك واضحًا، والله أعلم.

(١٢٤٤) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ، «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ»؟ فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ»، وفي رواية: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ.

(١٢٤٥) عن عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ

مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، **قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» [بخ ٤٣٩٦].**

في الحديث الأول:

اللفظة الأولى: (تشّغَفت) مَعْنَاها: عَلِقَتْ بِالْقُلُوبِ وَشَغَفُوا.

والثانية: (تشَّغبتْ) وَرُوِيَتْ أَيْضًا بِالْعَيْنِ وَمِمَّنْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ فِيهَا أَبُو عُبَيْدٍ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَمَعْنَاها بالعين: أَنَّهَا فَرَّقَتْ مَذَاهِبَ النَّاسِ وَأَوْقَعَتِ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ وَمَعْنَاها بالْغين: خَلَطَتْ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ.

والثَّالِثَةِ (تفشَّغَت) ومعناها: انْتَشَرَتْ وَفَشَتْ بَيْنَ النَّاسِ.

قوله (مَا هَذَا الْفُتْيَا) هَكَذَا وَفِي بَعْض النُّسَخ (هَذِهِ) وَهُوَ الْأَجْوَدُ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالْفُتْيَا الْإِفْتَاءَ فَوَصَفَهُ مُذَكَّرًا، وَيُقَالُ: فُتْيَا وَفَتْوَى.

قوله (عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وإن رغمتم) ومثله في الحديث الثاني، هذا الذي ذكره ابنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كافة سوى ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَلَّلُ بِمُجَرَّدِ طَوَافِ الْقُدُومِ بَلْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِيَ وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ التَّحَلُّلَانِ، وَيَحْصُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ:

١ ـ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. ٢ ـ وَالْحَلْقُ. ٣ ـ وَالطَّوَافُ، وأما احتجاجُ ابنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ [في الحديث الثاني] فَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهَا، لِأَنَّ قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، معناه: لاتنحرْ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمُجَرَّدِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنْ يَحِلُّوا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي تَحَلُّلِ مَنْ هُوَ مُتلبِسٌ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَتَأَوَّلَ بعضُ شيوخِنا قولَ ابنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، قَالَ: وَهَذَا تأويلٌ بعيدٌ لأنه قال بعده: (وكان ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غيرُه إِلَّا حلَّ)، والله أعلم.



٣٣ ـ بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

(١٢٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: «أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ. [بخ ١٧٣٠].

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَإِنْ كَانَ الْحَلْقَ أَفْضَلُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْعُمْرَةِ وَيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ لِيَقَعَ الْحَلْقُ فِي أَكْمَلِ الْعِبَادَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا.

٢ ـ وَفِيهِ: أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُ الْمُعْتَمِرِ أَوْ حَلْقُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ فِي مِنًى لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ، وَحَيْثُ حَلَقَا أَوْ قَصَّرَا مِنَ الْحَرَم كُلِّهِ جَازَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ[١] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ قَارِنًا كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ حَلَقَ بِمِنًى وَفَرَّقَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ تَقْصِيرِ مُعَاوِيَةَ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ الْوَاقِعَةِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ، لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى

---

(١) في القعدة عام ثمان، بعد فتح مكة ثم حصار الطائف وبعد انتهائه من قسمة غنائم حنين.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، فَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ فِي مُسْلِم [١٢٢٩] وَغَيْرِهِ [بخ ١٥٦٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(قِيلَ لَهُ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (بِمِشْقَصٍ) هُوَ نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا لَيْسَ بِعَرِيضٍ[١]. والله أعلم.

(١٢٤٧ ـ ١٢٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ».

فِيهِ: ١ ـ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا مُقْتَصِدًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي نَفْسَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ بَلْ تُسْمِعُ نَفْسَهَا لِأَنَّ صَوْتَهَا مَحَلُّ فِتْنَةٍ، وَرَفْعُ الرَّجُلِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمِنًى، وَعَرَفَاتٍ. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَفِي رَفْعِهِ فِيهَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، **أَصَحُّهُمَا**: اسْتِحْبَابُ الرَّفْعِ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، **وَالثَّانِي**: لَا يَرْفَعُ لِئَلَّا يُهَوِّشَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْمَنَاسِكِ.

٢ ـ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣ ـ وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحجة عِنْدَ إِرَادَتِهِ التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ.

قوله (وَرُحْنَا إِلَى مِنًى) مَعْنَاهُ: أَرَدْنَا الرَّوَاحَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الرَّوَاحُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (مِشْقَصٍ) بوزن منبر، المراد به المقص في هذا المحلِّ. (حاشية سنن أبي داود ٢/ ٢٧٢).

(١٢٤٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا».



٣٤ ـ بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

(١٢٥٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ عَلِيًّا، قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» [بخ ١٥٥٨].

(١٢٥١) عَنْ أَنَس ﷺ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

(١٢٥٢) عن حنظلة الأسلمي قال: سمعتُ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا».

قوله ﷺ (لَيَثْنِيَنَّهُمَا) مَعْنَاهُ يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى ﷺ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَمَّا (فَجِّ الرَّوْحَاءِ) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ[1]: هُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَ طَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَإِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.



٣٥ ـ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ

(١٢٥٣) عن أَنَس ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ[2] كُلُّهُنَّ فِي ذِي

---

(١) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ: المقرئ النحوي المحدث، نزيل نيسابور، حدث عن أبي الحسن الدار قطني، وحدث عنه البيهقي، (ت٤٣٠هـ).

(٢) رواية البخاري رقم ١٧٧٦ بلفظ (أَرْبَعَ عُمَراتٍ) قال القسطلاني في الشرح: بسكون الميم وفتحها وضمها.

الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [بخ ٤١٤٨].

(١٢٥٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [بخ ٤٤٠٤].

(١٢٥٥) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ: أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: «يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ» قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ. [بخ ١٢٥٥].

الشرح: الْحَاصِلُ من روايتي أنسٍ وابنِ عُمَرَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَرْبَعِ عُمَرٍ:

١ ـ إِحْدَاهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصُدُّوا فِيهَا فَتَحَلَّلُوا، وَحُسِبَتْ لَهُمْ عُمْرَةٌ.

٢ ـ وَالثَّانِيَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهِيَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ.

٣ ـ وَالثَّالِثَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَهِيَ عَامَ الْفَتْحِ.

٤ ـ وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ، وَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وأعمالُها في ذي الحجةِ، وأما قولُ ابنِ عُمَرَ: إِنَّ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَدْ أَنْكَرَتْهُ عائشةُ وسكت ابنُ عُمَرَ حِينَ أَنْكَرَتْهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ وَلِهَذَا سَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى عَائِشَةَ وَمُرَاجَعَتِهَا بِالْكَلَامِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ

كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، قَالَ: وَقَدْ رَدَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا، وَهَذَا يَرُدُّ قولَ أنسٍ، وردَّتْ عائشةُ قولَ ابنِ عمرَ، قال: فَحَصَلَ أَنَّ الصَّحِيحَ ثَلَاثُ عُمَرٍ، قَالَ: وَلَا يُعْلَمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اعْتِمَارٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ: وَاعْتَمَدَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَلَى أَنَّهُنَّ ثَلَاثُ عُمَرٍ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ كما صرح به ابنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَجزَمَا الرِّوَايَةَ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّ رِوَايَتِهِمَا بِغَيْرِ جَازِمٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ [القاضي] إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُفْرَدًا لَا قَارِنًا، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشهرِ، ولمخالفةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ كَمَا سَبَقَ، فَفَعَلَهُ ﷺ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي بَيَانِ جَوَازِهِ فِيهَا، وَأَبْلَغَ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً) فَمَعْنَاهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَوْلُهُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ [التابعيُّ الراوي عن زيدِ بنِ أرقمَ] **(وَبِمَكَّةَ أُخْرَى)** يَعْنِي قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ **[الترمذي ٨١٥]** قَبْلَ الْهِجْرَةِ: حَجَّتَانِ.

وقَوْلُهُ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ إن رسولَ الله ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَا مَعَهُ، أَوْ أَعْلَمُ لَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ غَزَوَاتُهُ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهَا.

قوله (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ (لَعَمْرِي) وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، لِأَنَّهُ مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَمُضَاهَاتِهِ بِالْحَلِفِ بغيرِهِ.

(١٢٥٥ ـ ٢) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» [بخ ١٧٥٧].

الشرح: قوله (إنهم سألوا ابنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِدْعَةٌ) هَذَا قَدْ حَمَلَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ إِظْهَارَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالِاجْتِمَاعَ لَهَا هُوَ الْبِدْعَةُ، لَا أَنَّ أَصْلَ صَلَاةِ الضُّحَى بِدْعَةٌ وَقَدْ سَبَقَتِ المسألة في كتاب الصلاة، واللهُ أعلمُ.



٣٦ ـ بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

(١٢٥٦) عَن عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا، [وفي رواية: يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ] «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ [تَقْضِي] حَجَّةً [مَعِي] [بخ ١٧٨٢].

الشرح: قَوْلُهَا (لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ) أَيْ: بَعِيرَانِ نَسْتَقِي بِهِمَا.

قَوْلُهَا (نَنْضِحُ عَلَيْهِ) بِكَسْرِ الضَّادِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ) أَيْ: فِي رَمَضَانَ (تَعْدِلُ حَجَّةً) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى

(تَقْضِي حَجَّةً) أَيْ: تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجَّةِ.



٣٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا

(١٢٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا [الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

الشرح: قِيلَ إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي طَرِيقِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلَ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ فِي الْعِيدِ، وَلِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَلِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَهْلُهُمَا، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجُ مِنْهَا مِنَ السُّفْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ، أَوْ لَا تَكُونُ كَالْيَمَنِيِّ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْيَمَنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْيَمَنِيِّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهَكَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ (الْمُعَرَّسِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ (الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ) يُقَالُ لَهَا: الْبَطْحَاءُ وَالْأَبْطَحُ، وَهِيَ بِجَنْبِ الْمُحَصَّبِ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ يَنْحَدِرُ مِنْهَا إِلَى مَقَابِرِ مَكَّةَ.

(١٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ «قَالَ هِشَامٌ: «فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ» [بخ ١٥٧٨].

الشرح: اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ (كَدَاءٍ) هَذِهِ، قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْفَنِّ: ـ بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ ـ هِيَ الثنيةُ التي بأعلى مكةَ، وَضَبَطَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْقَصْرِ، و(كُدا) بِضَمِّ الْكَافِ وَبِالْقَصْرِ هِيَ الَّتِي بِأَسْفَلِ مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ [والدُ هشام] يَدْخُلُ مِنْ كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ دُخُولِهِ مِنْ (كَدَاءٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ فَهَذَا أَشْهَرُ، وَقِيلَ بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ غَيْرَهُ، وَأَمَّا (كُدَيٌّ) بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ فَهُوَ فِي طَرِيقِ الْخَارِجِ إِلَى الْيَمَنِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي شَيْءٍ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللهُ أعلم.



٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا

(١٢٥٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» [بخ ١٥٧٣].

الشرح: فِي هَذا الحديث: فوائدُ:

١ ـ مِنْهَا الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِذِي طَوًى لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ، وَيَكُونُ بِقَدْرِ بُعْدِهَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الْغُسْلُ سُنَّةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ تيَمَّمَ.

٢ ـ وَمِنْهَا الْمَبِيتُ بِذِي طَوًى، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ هُوَ عَلَى طَرِيقِهِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، يُقَالُ: بِفَتْحِ الطَّاءِ ـ وَضَمِّهَا ـ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ.

٣ ـ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ دُخُولَهَا نَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا فَضِيلَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ،

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا مُحْرِمًا بِعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ حَمَلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٦٠) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ [بن عمر]، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ» [بخ ٤٩٢].

الشرح: **قَوْلُهُ** (اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ) تَثْنِيَةُ فُرْضَةٍ، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الْمُرْتَفِعَةُ مِنَ الْجَبَلِ.

قَوْلُهُ (عَشَرَةَ أَذْرُعٍ) وفِي بَعْضِ النُّسَخِ (عَشْرَ) بِحَذْفِ الْهَاءِ [يعني التاء المربوطة] وَهُمَا لُغَتَانِ فِي الذِّرَاعِ، التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].



٣٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ

(١٢٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» [بخ ١٦١٧].

الشرح: **قَوْلُهُ** (خَبَّ) هُوَ الرَّمَلُ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ ـ فَالرَّمَلُ وَالْخَبَبُ بِمَعْنًى

---

(١) يعني: التَّأْنِيثُ، هُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ.
تذكير بقاعدة تَذْكِيرِ وتَأْنِيثِ العدد (عشرة): يخالف المعدود إذا كان مفردًا، قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ـ (عَشْرُ أَذْرُعٍ) على اعتبار الذِّرَاعِ مؤنثة، ويوافقه إذا كان مركبًا (من أحد عشر إلى تسعة عشر) قال تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

وَاحِدٍ، وَهُوَ: إِسْرَاعُ المشي مع تقاربِ الخُطا وَلَا يَثِبُ وَثْبًا، وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ [الذي يرمُلُ فيه] وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، [أولُهما وهو] أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي طواف يعقبُهُ سعيٌ، ويُتصوَّرُ ذلك في طوافِ الْقُدُومِ وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ الرَّمَلُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ، بَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ أَخَلَّ بِالرَّمَلِ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ من السبعِ لم يأتِ به في الْأَرْبَعِ الْأَوَاخِرِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يُغَيِّرُهُ. وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ: أَشَارَ فِي هَيْئَةِ مَشْيِهِ إِلَى صِفَةِ الرَّمَلِ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ بِقُرْبِ الْكَعْبَةِ لِلزَّحْمَةِ وَأَمْكَنَهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَبَاعَدَ وَيَرْمُلَ، لِأَنَّ فَضِيلَةَ الرَّمَلِ هَيْئَةٌ لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا وَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ هَيْئَةٌ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ لَا فِي نَفْسِهَا، فَكَانَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ، كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمَلَ حَيْثُ شُرِعَ لَهُ فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا دمَ، كَمَذْهَبِنَا.

قَوْلُهُ (وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وأَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ شَدِيدًا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ قَبْلِ وُصُولِهِ إِلَى الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٦١ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [بخ ١٦١٦].

الشرح: قَوْلُهُ (**أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ**) تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الرَّمَلَ أَوَّلُ مَا يَشْرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي الْحَجِّ.

وَ(قَوْلُهُ **يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**) مُرَادُهُ: يَرْمُلُ، وَسَمَّاهُ سَعْيًا مَجَازًا لِكَوْنِهِ يُشَارِكُ السَّعْيَ فِي أَصْلِ الْإِسْرَاعِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهُمَا.

قَوْلُهُ (**ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً**) مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ.

قَوْلُهُ (**ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**) الْمُرَادُ (رَكْعَتَيْنِ) وَهُمَا سُنَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَفِي قَوْلٍ: وَاجِبَتَانِ، وَسَمَّاهُمَا سَجْدَتَيْنِ مَجَازًا كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ (**ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ، فَلَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٦١ ـ ٣) عَن عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ» [بخ ١٦٠٣].

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ أَصْحَابِنَا(١) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَنْ يَسْتَلِمَ مَعَهُ الرُّكْنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَيَجْمَعُ فِي

---

(١) الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: الشافعي، فقيه بغداد، سمع الدارقطني، توفي ٤٥٠هـ وله مائة وسنتان.

اسْتِلَامِهِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ جَمِيعًا. وَاقْتَصَرَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى: أَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ.

وَأَمَّا الِاسْتِلَامُ: فَهُوَ الْمَسْحُ بِالْيَدِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ (السِّلَامِ) ـ بِكَسْرِ السِّينِ ـ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَقِيلَ: من السَّلَامِ ـ بِفَتْحِ السِّينِ ـ الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ.

(١٢٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

فِيهِ: بَيَانُ أَنَّ الرَّمَلَ يُشْرَعُ فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ [١٢٦٦] **قَالَ: (وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)** فَمَنْسُوخٌ بالحديثِ الأولِ، لأن حديث ابنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ وَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا جُلُوسًا فِي الْحِجْرِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْمُتَأَخِّرِ.

(١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ)** هَكَذَا وَفِي نَادِرٍ مِنَ النسخِ (الثَّلَاثَةَ الْأَطْوَافَ) وَفِي أَنْدَرَ مِنْهُ (ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ) فَأَمَّا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ وَفَصَاحَتِهِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةَ الْأَطْوَافَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ، مَنَعَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَجَوَّزَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَأَمَّا (الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ) بِتَعْرِيفِ الْأَوَّلِ وَتَنْكِيرِ الثَّانِي كَمَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ فَمَنَعَهُ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِمَنْ جَوَّزَهُ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي صِفَةِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَعَمِلَ

هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [رقم ٥٤٤] وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ(١).

(١٢٦٤) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ».

الشرح: يَعْنِي صَدَقُوا فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَكَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً مَطْلُوبَةً دَائِمًا عَلَى تَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَقَدْ زالَ ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ كَوْنِ الرَّمَلِ لَيْسَ سُنَّةً مَقْصُودَةً هُوَ مَذْهَبُهُ، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالُوا: هُوَ سُنَّةٌ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّبْعِ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً وَفَاتَتْهُ فضيلةٌ ويصحُّ طوافُه ولا دم عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُسَنُّ فِي الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي

(١) القاعدة في تعريف العدد إن كان مضافاً: دخول (ال) على عَجُزِه (المضاف إليه) وهو الفصيح، وبعضهم يعرف الجزأين.

الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَمَشَى فِي الْأَرْبَعِ ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ عَنِّي) [سيأتي ١٢٩٧][1] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي صَدَقُوا فِي أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا، وَكَذَبُوا فِي أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، بَلِ الْمَشْيَ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعُذْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ) هُوَ جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ أَوِ الْمُقَارِبَةُ لِلْبُلُوغِ، وَقِيلَ: الَّتِي تَتَزَوَّجُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنَ اسْتِخْدَامِ أَبَوَيْهَا وَابْتِذَالِهَا فِي الْخُرُوجِ وَالتَّصَرُّفِ الَّتِي تَفْعَلُهُ الطِّفْلَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ. **[حديث رقم ٨٩٠].**

(١٢٦٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ قُلْتُ: «رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ) يُدَعُّونَ: أَيْ: يُدْفَعُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣]، وقوله تعالى ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢].

وأما قَوْلُهُ (يُكْرَهُونَ) مِنَ الْإِكْرَاهِ، وَفِي بَعْضِ الأصول (يُكْهَرُونَ) مِنَ الْكَهْرِ وَهُوَ الِانْتِهَارُ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَصْوَبُ.

(١٢٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى،

---

(١) ضبط الرواية عند مسلم (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) دون كلمة (عني)، ووردت عند البيهقي.

وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» [بخ ١٦٠٢].

الشرح: قَوْلُهُ (وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ) أَيْ: أَضْعَفَتْهُمْ، قَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ، يُقَالُ: وَهَنَتْهُ الْحُمَّى وَغَيْرُهَا ـ وَأَوْهَنَتْهُ: لُغَتَانِ، وَأَمَّا (يَثْرِب) فَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي كَانَ لِلْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ فِي الْإِسْلَامِ (الْمَدِينَةَ ـ فَطَيْبَةَ ـ فَطَابَةَ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ الْمَدِينَةِ وَتَسْمِيَتَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[(١)].

قَوْلُهُ (وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ تَسْمِيَةِ الرَّمَلِ شَوْطًا، وَقَدْ نَقَلَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مُجَاهِدًا وَالشَّافِعِيَّ كَرِهَا تَسْمِيَتَهُ شَوْطًا أَوْ دَوْرًا بَلْ يُسَمَّى طَوْفَةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَتِهِ شَوْطًا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

---

(١) ما ذكره الإمامُ هنا (وفي كل المواضع مطلقًا) عن اسم المدينة، واقتصاره على اللفظ القرآني (المدينة) دون الوصف بـ (المنورة) ومثلُه لفظ (مكة) دون (المكرمة) هو ما درج عليه العلماء المحققون من قبله ومن بعده كالقاضي عياض والخطابي وابن حجر وغيرهم.
وقد ذكر لي أحد الفضلاء أن (ابن القيم) استخدم لفظ (المدينة المنورة) في كتابه: (تهذيب السنن) ولدى الرجوع لذلك المصدر وجدنا محققَ الكتاب يشكك بنسبتها له، بأنه يمكن أن يكون من قبل النساخ، أو من قبل الناشر، واستدلَّ لذلك: أنه في كتاب آخر لابنِ القيم ذكرت (المنورة) في طبعةٍ ولم تُذكرْ في أخرى.
ونحن لا نشنع على من يستعملُ هذين اللفظين، إنما أردنا التحقيق في هذه المسألة ـ وفي كل ما نضيفه من تعليقات ـ من خلال النقل عن علماءِ الأمةِ الأثبات. وللقارئ الخيار بعد ذلك فيما تقوده إليه قناعته.

قَوْلُهُ (وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ) (الْإِبْقَاءُ) أَيِ الرِّفْقُ بهم.



٤٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

(١٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» [بخ ١٦٠٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)** الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ: هُمَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا الْيَمَانِيَانِ لِلتَّغْلِيبِ، كَمَا قِيلَ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ: الْأَبَوَانِ، وَفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: الْقَمَرَانِ، وَفِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما الْعُمَرَانِ، وَفِي الْمَاءِ وَالتَّمْرِ: الْأَسْوَدَانِ، وَنَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ.

وَالْيَمَانِيَانِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ هَذِهِ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَكَى سِيبَوَيْهِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِيهَا لُغَةً أُخْرَى: بِالتَّشْدِيدِ، فَمَنْ خَفَّفَ قَالَ هَذِهِ نِسْبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَالْأَلِفُ عِوَضٌ مِنْ إِحْدَى ياءَي النَّسَبِ فَتَبْقَى الْيَاءُ الْأُخْرَى مُخَفَّفَةً، وَلَوْ شَدَّدْنَاهَا لَكَانَ جَمْعًا بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَمَنْ شَدَّدَ قَالَ: الْأَلِفُ فِي الْيَمَانِي زَائِدَةٌ، وَأَصْلُهُ الْيَمَنِيُّ، فَتَبْقَى الْيَاءُ مُشَدَّدَةً وَتَكُونُ الْأَلِفُ زَائِدَةً كَمَا زِيدَتِ النُّونُ فِي صَنْعَانِيٍّ وَرَقَبَانِيٍّ[1]، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (يَمْسَحُ) مُرَادُهُ: يَسْتَلِمُ، وَسَبَقَ بَيَانُ الِاسْتِلَامِ [١٢٦١ ـ ٣].

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ، الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُ، وَيُقَالُ لَهُمَا: الْيَمَانِيَانِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَيُقَالُ لَهُمَا: الشَّامِيَّانِ، فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَالثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُ: فَفِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا

---

(١) نسبة إلى صنعاء ورقبة، ومعنى (رَقَبَانِيٌّ): عظيم الرقبة.

الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلِهَذَا خُصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِشَيْئَيْنِ: ١ ـ الِاسْتِلَام ٢ ـ وَالتَّقْبِيلِ، لِلْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُ: فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ، لِأَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ: فَلَا يُقَبَّلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِاسْتِلَامِهِمَا الْحَسَنُ والحسينُ ابنا علي وابنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[1]: أَجْمَعَتْ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَانْقَرَضَ الْخِلَافُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٦٧ ـ ٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابنُ عمر]، «ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ».

الشرح: يَحْتَجُّ بِهذا الحديث الْجُمْهُورُ فِي أَنَّهُ يَقْتَصِرُ بِالِاسْتِلَامِ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ دُونَ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا فِيهِ خِلَافُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ **[شرح الحديث ١٢٦١ ـ ٣].**

(١٢٦٨ ـ ١٢٦٩) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَإِلَّا فَالْقَادِرُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي الْيَدِ عَلَى الِاسْتِلَامِ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ

---

(١) الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: الشافعي، فقيه بغداد، سمع الدارقطني، توفي ٤٥٠هـ وله مائة وسنتان.

الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِلَامِ لِلْعَاجِزِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّقْبِيلُ، وَبِهِ قَالَ مالكٌ في أحدِ قوليه، والله أعلم.



٤١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

(١٢٧٠) عَن عَبدِ الله بِن عُمَر قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [بخ ١٦٠٥].

(١٢٧٠ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ» وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ.

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ أَيْضًا، بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يُقَبِّلَهُ ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عن عمرَ بنِ الخطابِ وابنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، قَالَ [ابْنُ الْمُنْذِرِ]: وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ: وَقَدْ رُوِّينَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [البيهقي] وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ بِشُذُوذِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُ فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ، بَلْ يُقَبِّلُ الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَلِمُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُ الْيَدَ بَعْدَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ وأَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يُقَبِّلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ (لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حجر وأنت لا تَضُرُّ

وَلَا تَنْفَعُ) فَأَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْحَثِّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَقْبِيلِهِ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لولا الِاقْتِدَاءُ بِهِ لَمَا فَعَلَهُ، **وَإِنَّمَا قَالَ: (وَإِنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)** لِئَلَّا يَغْتَرَّ بَعْضُ قريبي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا أَلِفُوا عِبَادَةَ الْأَحْجَارِ وتعظيمَها ورجاءَ نفعِها وخوفَ الضُّرِ بِالتَّقْصِيرِ فِي تَعْظِيمِهَا وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِذَلِكَ فَخَافَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يُقَبِّلُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ فَيَشْتَبِهَ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ امْتِثَالُ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ وَأَنَّهُ حَجَرٌ مَخْلُوقٌ كَبَاقِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَأَشَاعَ عُمَرُ هَذَا فِي الْمَوْسِمِ لِيُشْهَدَ فِي الْبُلْدَانِ ويحفظَه عنه أهلُ الموسمِ المختلف والْأَوْطَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ) وَفِي رِوَايَةٍ الْأُصَيْلِعَ يَعْنِي عُمَرَ ﷺ.

فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِلَقَبِهِ وَوَصْفِهِ الَّذِي لا يَكْرَهُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْرَهُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ.

(١٢٧١) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا».

الشرح: حَفِيًّا: يعني معتنيًا، وَجَمْعُهُ أَحْفِيَاءُ.

قَوْلُهُ (وَالْتَزَمَهُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٢ ـ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

(١٢٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [بخ ١٦٠٧].

الشرح: الْمِحْجَنُ: عصا مُعَقَّفةٌ يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ وَيُحَرِّكُ بِطَرَفِهَا بَعِيرَهُ لِلْمَشْيِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِعُودٍ.

٣ ـ جَوَازُ قَوْلِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: جَوَازُ قَوْلِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤ ـ اسْتَدَلَّ بِالحديثِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيرِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا عَرَّضَ الْمَسْجِدَ لَهُ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ: نَجَاسَةُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَرُوثَ فِي حَالِ الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمِلٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ يُنَظَّفُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ إِدْخَالَ الصِّبْيَانِ الْأَطْفَالِ الْمَسْجِدَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَوْلُهُمْ بَلْ قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَقَّقًا لَنُزِّهَ الْمَسْجِدَ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ نَجِسًا أَوْ طَاهِرًا لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ.

(١٢٧٣) عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ».

الشرح: قَوْلُ جابرٍ فِي طَوَافِهِ ﷺ راكبًا (ليراه الناس وليُشرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ) هَذَا بَيَانٌ لِعِلَّةِ رُكُوبِهِ ﷺ وَقِيلَ أَيْضًا: لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٨٨١] أَنَّهُ كَانَ ﷺ فِي طَوَافِهِ هَذَا مَرِيضًا وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الْبُخَارِيُّ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: (**بَابَ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا**) **[الفتح ٣/ ٥٥٥]** فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِهَذَا كُلِّهِ[١].

قَوْلُهُ (فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) أَيِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ.

(١٢٧٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ».

---

(١) وسيأتي الحديث رقم (١٢٧٦) صريحًا أنه ﷺ أمر أمَّ سلمةَ أن تطوف راكبة لأنها كانت شاكية.

الشرح: قَوْلُهَا (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ) (يُضْرَبَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يُصْرَفَ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(١٢٧٥) عَن أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ بِأَنْ كَانَ رَاكِبًا أَوْ غَيْرَهُ اسْتَلَمَهُ بِعَصًا وَنَحْوِهَا ثُمَّ قَبَّلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا.

(١٢٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ، «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢]. **[بخ ٤٦٤].**

الشرح: إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئَيْنِ(١):

١ ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأَذِّي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا، وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا، وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٣ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ،

(١) انظر الحديث (١٢٧٣) وشرحه.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ واجبٌ، فإن تركَهُ عصى وجبرَهُ بالدَّمِ وصحَّ حَجُّهُ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى وَقَالَ (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) [مس ١٢٩٧][١] وَالْمَشْرُوعُ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

(١٢٧٧) عن عروةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا».**

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا، وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ، وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الألفاظ، لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ إِنَّمَا دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ يَطَّوَّفُ بِهِمَا، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ وَلَا عَلَى وُجُوبِهِ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ لِلْوُجُوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ، وَبَيَّنَتِ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ حِينَ تَحَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ عُرْوَةُ لَكَانَتْ (فَلَا جناحَ عليه أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ـ وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا وَيَعْتَقِدُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يُمْنَعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ـ وَذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا عِنْدَ غُرُوبِ

(١) ضبط الرواية عند مسلم (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) دون كلمة (عني)، ووردت عند البيهقي.

الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَيَكُونُ جَوَابًا صَحِيحًا وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

قَوْلُهَا (وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إنما كانَ ذلكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ فِي الْبَابِ [انظر الرواية التالية] (يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ) قال: وهذا هو المعروفُ. و(مناةُ) صَنَمٌ كَانَ نَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ فِي جِهَةِ الْبَحْرِ بِالْمُشَلَّلِ مِمَّا يَلِي قُدَيْدًا، وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُوَطَّأ وَكَانَتِ الْأَزْدُ وَغَسَّانُ تُهِلُّ لَهُ بِالْحَجِّ، وَقَالَ ابنُ الْكَلْبِيِّ: مَنَاةُ صَخْرَةٌ لِهُذَيْلٍ بِقُدَيْدٍ. وَأَمَّا (إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ) فَلَمْ يَكُونَا قَطُّ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَا ـ فِيمَا يُقَالُ ـ رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَالرَّجُلُ: اسمه إساف بنُ بقاءٍ، ويقال ابنُ عَمْرٍو، وَالْمَرْأَةُ: اسْمُهَا نَائِلَةُ بِنْتُ ذِئْبٍ، وَيُقَالُ بِنْتُ سَهْلٍ، قِيلَ: كَانَا مِنْ جُرْهُمَ فَزَنَيَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَمَسَخَهُمَا اللهُ حَجَرَيْنِ، فَنُصِّبَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَقِيلَ: عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَعْتَبِرَ النَّاسُ بِهِمَا وَيَتَّعِظُوا، ثُمَّ حَوَّلَهُمَا قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ فَجَعَلَ أَحدَهُمَا مُلَاصِقَ الْكَعْبَةِ، وَالْآخَرَ بِزَمْزَمَ، وَقِيلَ: جَعَلَهُمَا بِزَمْزَمَ وَنَحَرَ عِنْدَهُمَا وَأَمَرَ بِعِبَادَتِهِمَا فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ كَسَرَهُمَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عياض.

(١٢٧٧ ـ ٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، **وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ**

هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَار: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ».

الشرح: قوله (بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أُخْتِي) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يا ابنَ أَخِي) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ (إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ) قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِيَ (إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ) بِالتَّنْوِينِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الْمُتْقَنُ، وَمَعْنَاهُ اسْتِحْسَانُ قَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ وَبَلَاغَتِهَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قَوْلُهُ (فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مِنْ (أُرَاهَا) وَفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ أَحْسَنُ وأشهرُ.

(١٢٧٧ ـ ٣) عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

الشرح: **قَوْلُهَا (قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا)** يَعْنِي شَرَعَهُ وَجَعَلَهُ ركنًا، والله أعلم.

(١٢٧٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٩]» [بخ ١٦٤٨].



٤٤ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ

(١٢٧٩) عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

الشرح: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ، فِيهِ دَلِيلٌ:

١ ـ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ فِي الْحَجِّ أَوَ الْعُمْرَةِ لَا يُكَرَّرُ، بَلْ يَقْتَصِرُ منه على مرةٍ واحدةٍ ويُكرَه تكرارُه لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

٢ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ سَبَقَ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

(١٢٨٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا»، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ» [بخ ١٦٦٩].

الشرح: قَوْلُهُ (رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ من عَرَفَاتٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى:

١ ـ اسْتِحْبَابِ الرُّكُوبِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ.

٢ ـ جَوَازِ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً.

٣ ـ جَوَازِ الِارْتِدَافِ مَعَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَدَبِ.

قَوْلُهُ (فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ) الْوَضُوءُ هُنَا: ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ ـ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَسَبَقَ فِيهِ لُغَةٌ أَنَّهُ يُقَالُ بِالضَّمِّ، وَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

قَوْلُهُ (فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا) يَعْنِي تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَخَفَّفَهُ بِأَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ خَفَّفَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَالِبِ عَادَتِهِ ﷺ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [١٢٨٥ ـ ٢] (فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءِ) أَيْ: لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى الْعَادَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاسْتِعَانَةُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَسْتَعِينَ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِهِمَا وَتَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا جَائِزٌ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يَغْسِلُ الْأَعْضَاءَ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَهَلْ يُسَمَّى مَكْرُوهًا؟ فِيهِ وجهانِ لأصحابِنا: أصحُّهما: ليس بمكروهٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ، وَأَمَّا اسْتِعَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُسَامَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ [مس ٢٧٤] وَبِالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ [أبو داود ١٢٦] فَلِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ [ﷺ] حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ أُسَامَةَ ذَكَّرَهُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَهَا حَيْثُ أَخَّرَهَا عَنِ الْعَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)** أَيْ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْكَ، أَيْ: فِي الْمُزْدَلِفَةِ، فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَذْكِيرِ التَّابِعِ الْمَتْبُوعَ بِمَا تَرَكَهُ خِلَافَ الْعَادَةِ لِيَفْعَلَهُ، أَوْ يَعْتَذِرَ عَنْهُ، أَوْ يُبَيِّنَ لَهُ وَجْهَ صَوَابِهِ، وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لِلْعَادَةِ سَبَبُهَا كَذَا وَكَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ هُوَ بِوَاجِبٍ بَلْ سُنَّةٍ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

(١٢٨١) قال كُرَيْبٌ: فَأخبرني عبدُ اللهِ بن عباسٍ عنِ الفضلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمْ يزَلْ يُلبِّي حتّى بَلَغَ الجمرَةَ.

الشرح: الحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُلَبِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَحُكِيَ عَنْ عليٍّ وابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُلَبِّي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُقُوفِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ السَّلَفِ: يُلَبِّي حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَعَ الْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ لِلْآخَرِينَ فِي مُخَالَفَتِهَا فَيَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ. وَأَمَّا قوله في الحديثِ التالي (**لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**) فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِمَذْهَبِهِمَا، وَيُجِيبُ الْجُمْهُورُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

(١٢٨٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ» [وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ].

الشرح: **قَوْلُهُ (غَدَاةَ جَمْعٍ)** ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ـ هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ وَسَبَقَ بَيَانُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ وَالسُّنَّةِ فِي السَّيْرِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَيَلْحَقُ بِهَا سَائِرُ مَوَاضِعِ الزِّحَامِ. **قَوْلُهُ (وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ)** أَيْ: يَمْنَعُهَا الْإِسْرَاعَ.

(بِحَصَى الْخَذْفِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ هُوَ نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقِلَّا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ مِنْهَا أَوْ أَصْغَرَ جَازَ وَكَانَ مَكْرُوهًا.

قَوْلُهُ (يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ) الْمُرَادُ بِهِ: الْإِيضَاحُ وَزِيَادَةُ الْبَيَانِ لِحَصَى الْخَذْفِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّمْيَ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الْخَذْفِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَدْ

قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الرَّمْيِ عَلَى هَيْئَةِ الْخَذْفِ، فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **(فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ)** [سيأتي برقم ١٩٥٤] وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود] قَال: وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ».

الشرح: فيه:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ.

٢ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ النِّسَاءِ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَوَائِلِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ: جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ النِّسَاءِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَغَيْرِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الأحاديثُ الصحيحةُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ ﷺ، كَحَدِيثِ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ [سبق ٨٠٨] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ **(سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البقرةِ)** فإنّما خصَّ (البقرةَ) لِأَنَّ مُعْظَمَ أَحكَامِ الْمَناسِكِ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَقَامُ مَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاسِكُ وَأُخِذَ عَنْهُ الشَّرْعُ وَبَيَّنَ الْأَحْكَامَ فَاعْتَمِدُوهُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، والله أعلم.



٤٦ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

(١٢٨٤) عَن عُمَرَ بِن الخَطاب، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ».

الشرح: هذا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا [التلبية والتكبير] فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٨٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطاب، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ»، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. [بخ ٩٧٠].



٤٧ ـ بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

(١٢٨٥ ـ ٢) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [بخ ١٣٩].

الشرح: سَبَقَ بَيَانُ شَرْحِ هذا الحديثِ [برقم ١٢٨٠] وَفِيهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

قَوْلُهُ (**ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ١٢٨٨ ـ ٢] فِي آخِرِ الْبَابِ (**أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**) وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ [رقم ١٢١٨] فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (**أَنَّهُ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**)، هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِأَنَّ مَعَ جَابِرٍ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَلِأَنَّ جَابِرًا اعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَنَقَلَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

مُسْتَقْصَاةً فَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ لِلْأُولَى مِنْهُمَا، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةٌ فَيُصَلِّيهِمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَيُتَأَوَّلُ حَدِيثُ إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا إِقَامَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَبَيْنَهُ أَيْضًا وَبَيْنَ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. . .) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى:

١ ـ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوَّلَ قُدُومِهِ الْمُزْدَلِفَةَ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢ ـ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِقَوْلِهِ **(ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ)** وَأَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَصَلَ بَطَلَ الْجَمْعُ وَلَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ إِلَّا فِي وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ.

قَوْلُهُ (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ شَيْئًا، وَمَذْهَبُنَا: اسْتِحْبَابُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ [في السفر] لَكِنْ يَفْعَلُهَا بَعْدَهُمَا لَا بَيْنَهُمَا، ويفعل سنةَّ الظهرِ التي قبلها قبلَ الصَّلَاتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٨٥ ـ ٣) عَن كُرَيْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ [وفي رواية: النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ]، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ ـ وَمَا: قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا»، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: «رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ» [بخ ١٣٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (لَمَّا أَتَى النَّقْبَ)** هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ وَقِيلَ الْفُرْجَةُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

قَوْلُهُ (نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ) فِيهِ:

١ ـ أَدَاءُ الرِّوَايَةِ بِحُرُوفِهَا.

٢ ـ اسْتِعْمَالُ صَرَائِحِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ تُسْتَبْشَعُ، وَلَا يُكَنَّى عَنْهَا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّصْرِيحِ، بِأَنْ خِيفَ لَبْسُ الْمَعْنَى أَوِ اشْتِبَاهُ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ لصحة إِطْلَاقِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا إِنْكَارُ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ وَمُحَالٌ كَلَامِهِمْ [هو المتغير] وَأَنَّ صَوَابَهُ: الْعِشَاءُ فَقَطْ وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهَا بِالْآخِرَةِ فَغَلَطٌ مِنْهُمْ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(١٢٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ» قَالَ أُسَامَةُ: «فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا» [بخ ١٥٤٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (هِينَتِهِ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحُ الْمَعْنَى.

(١٢٨٧) عَنْ عُروَة، قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» [قَالَ هِشَامٌ [بنُ عروةَ]: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ] [بخ ١٦٦٦].

الشرح ـ (الْعَنَقُ) بِفَتْحِ النُّونِ ـ و(النَّصُّ) نوعانِ مِنْ إِسْرَاعِ السَّيْرِ[١]، وَفِي

---

(١) ومنه قول الشاعر:

يا ناقُ سيري عنَقاً فسيحا ... إلى سليمانَ فنستريحا

(الْعَنَقِ) نَوْعٌ مِنَ الرفقِ. و(الفجْوةُ) الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْمُوَطَّأِ (فُرْجَةً) ـ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا ـ وَهِيَ بِمَعْنَى الْفَجْوَةِ. وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

ـ اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ فِي حَالِ الزِّحَامِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً اسْتُحِبَّ الْإِسْرَاعُ لِيُبَادِرَ إِلَى الْمَنَاسِكِ وَلِيَتَّسِعَ لَهُ الْوَقْتُ لِيُمْكِنَهُ الرِّفْقَ فِي حَالِ الزَّحْمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٨٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ» [بخ ١٦٧٤].

(١٢٨٨ ـ ٢) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى».

(١٢٨٨ ـ ٣) عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

الشرح: قوله [في الحديث الثاني] (لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ) يَعْنِي (بِالسَّجْدَةِ) صَلَاةَ النَّافِلَةِ، أَيْ: لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَقَدْ جَاءَتِ السَّجْدَةُ بِمَعْنَى النَّافِلَةِ وَبِمَعْنَى الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ (وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقْصَرُ بَلْ يُصَلَّى ثَلَاثًا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

٢ ـ أَنَّ الْقَصْرَ فِي العشاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

(١٢٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى

صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» [بخ ١٦٨٢].

الشرح ـ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ الَّتِي هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ وَلَكِنْ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ. فَقَوْلُهُ (قَبْلَ وَقْتِهِ) الْمُرَادُ: قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ لَا قَبْلَ طلوعِ الفجرِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ **[برقم ١٦٨٣]** فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ رواياته أن ابنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ قَالَ **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ)**، وَفِي رِوَايَةٍ له **[برقم ١٦٧٥]** **(فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ ولَكِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلَائِلِهَا **[شرح الحديث ٦٤٥]**.

وَتُسَنُّ زِيَادَةُ التَّبْكِيرِ فِي هَذَا الْيَوْم، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: بِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَحْظَةً إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِلَالٌ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَتَأَخَّرْ لِكَثْرَةِ الْمَنَاسِكِ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْكِيرِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِفِعْلِ الْمَنَاسِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصلاتينِ في السفرِ لأن ابنَ مَسْعُودٍ مِنْ مُلَازِمِي النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا رَآهُ يَجْمَعُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُ الْجَمْعِ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِأَدِلَّتِهَا **[شرح الحديث ٦٨٥]**. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ (مَفْهُومٌ) وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَلَكِنْ إِذَا عَارَضَهُ مَنْطُوقٌ قَدَّمْنَاهُ على المفهومِ، وقد تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ

الصَّحِيحَةُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ، ثُمَّ هُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ فِي صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ

(١٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ـ يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ ـ قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ» وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [بخ ١٦٨١].

الشرح: **قَوْلُهُ (قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)** أَيْ: زحمته.

قَوْلُهُ (وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً) هِيَ بِكسْرِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَفَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهَا: الثَّقِيلَةُ، أَيْ: ثَقِيلَةُ الْحَرَكَةِ بَطِيئَةٌ، من التَّثبيطِ وهو التعويقُ.

وفِي الحديثِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ قَبْلَ نِصفِ اللَّيْلِ، وَيَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ نِصفِ اللَّيْلِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَبِيتِ الْحَاجِّ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، وَبِهِ قالَ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ سُنَّةٌ، إِنْ تَرَكَهُ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَلَا غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُمَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ[1] وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ

(١) ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: أحمد بن محمد بن شافع، أمه زينب بنت الإمام الشافعي توفي (٢٩٥هـ) =

وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مَنْزِلٌ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَبِيتِ الْوَاجِبِ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ: سَاعَةٌ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي أَوْ مَا بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُ: أَنَّهُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، إِحْدَاهَا: كُلُّ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: مُعْظَمُهُ، وَالثَّالِثُ: أَقَلُّ زَمَانٍ.

(١٢٩١) عَن عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ: هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيْ: بُنَيَّ، «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [بخ ١٦٧٩].

الشرح: قَوْلُهُ (يَا هَنْتَاهْ) أَيْ: يَا هَذِهِ، وهُوَ بسكونِ النُونِ وَفتْحِها، وَإِسْكَانُهَا أَشْهَرُ، قال ابنُ الْأَثِيرِ: وَتُسَكَّنُ الْهَاءُ الَّتِي فِي آخِرِهَا وَتُضَمُّ، وفي التثنية: ياهنَتَانِ، وفي الجمع: ياهنَاتُ ـ وهَنَوَاتُ، وُفِيَ الْمُذَكَّرِ: هَنُ ـ وَهَنَانِ ـ وَهَنُونَ.

قَوْلُهُ (لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا) أَيْ: لَقَدْ تَقَدَّمْنَا عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ؟ قَالَتْ: لَا.

قَوْلُهَا (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ) هُنَّ النِّسَاءُ، الْوَاحِدَةُ: ظَعِينَةٌ، كَسَفِينَةٍ ـ وَسُفُنٍ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الْهَوْدَجُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْبَعِيرِ، فَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ مَجَازًا، وَاشْتُهِرَ هَذَا الْمَجَازُ حَتَّى غَلَبَ وَخَفِيَتِ الْحَقِيقَةُ، وَظَعِينَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ.

(١٢٩٢) عَن عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

= له غرائب فقهية، منها: هذا الحكم أن المبيت بمزدلفة ركن. ومنها: لم يعتبر النصاب في قطع السارق. ومنها: احتساب شوط السعي ذهاباً وإياباً شوطًا واحدًا.

(١٢٩٣ ـ ١٢٩٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ـ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ ـ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [بخ ١٨٥٦].

الشرح: قَوْلُهُ (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ) هُوَ الْمَتَاعُ وَنَحْوُهُ.

(١٢٩٥) عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ «يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» [بخ ١٦٧٦].

الشرح: قَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ اسْمٌ لِقُزَحَ خَاصَّةً، وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَمَذْهَبُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السِّيَرِ: أَنَّهُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فَتْحُ الْمِيمِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَقِيلَ بِكَسْرِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

وَقَوْلُهُ (مَا بَدَا لَهُمْ) هُوَ بِلَا هَمْزٍ، أَيْ: مَا أَرَادُوا.



٥٠ ـ بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

(١٢٩٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» [بخ ١٧٤٧].

الشرح: فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ إِثْبَاتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أ ـ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

ب ـ فَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

ج ـ وَالْحَلْقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ نُسُكٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الرَّمْيُ رُكْنٌ لا يصح الحجُّ إلا به، وحكى ابنُ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ إِنَّمَا شُرِعَ حِفْظًا لِلتَّكْبِيرِ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَكَبَّرَ أَجْزَأَهُ، وَنَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(١) والصحيحُ المشهورُ ما قدمناه.

٢ ـ كَوْنُ الرَّمْيِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ ـ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْعَقَبَةَ وَالْجَمْرَةَ وَيَرْمِيَهَا بِالْحَصَيَاتِ السَّبْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ مُسْتَدْبِرًا مَكَّةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَتَكُونَ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ، سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَوْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَقَفَ فِيوَسَطِهَا وَرَمَاهَا.

وَأَمَّا رَمْيُ بَاقِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا.

(١٢٩٦ ـ ٢) عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، يَقُولُ: وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ

---

(١) قال في الفتح ٣/٦٥٧ (حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها) واكتفى بذلك العزو.

وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» [بخ ١٧٥٠].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنْ كَانَ الْحَجَّاجُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ) تَأْلِيفَ الْآيِ فِي كُلِّ سُورَةٍ وَنَظْمَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ تَأْلِيفُ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ تَأْلِيفَ السُّورِ بَعْضِهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ: فَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ، وَخَالَفَهُمُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَتَقْدِيمُهُ هُنَا النِّسَاءَ عَلَى آلِ عِمْرَانَ دَلِيلٌ على أنه لم يُرِدْ إلا نظمَ الآيِ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعُ مُصْحَفَ عُثْمَانَ ﵁ وَلَا يُخَالِفُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ تَرْتِيبَ الْآيِ لَا تَرْتِيبَ السُّوَرِ.

قَوْلُهُ (وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ) هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْمَوْقِفِ الْمُسْتَحَبِّ لِلرَّمْيِ.



٥١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»

(١٢٩٧) عَن جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

الشرح: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَصَلَ مِنًى رَاكِبًا أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَلَوْ رَمَاهَا مَاشِيًا جَازَ، وَأَمَّا مَنْ وَصَلَهَا

مَاشِيًا فَيَرْمِيهَا مَاشِيًا، وَهَذَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ فِيهِمَا جَمِيعَ الْجَمَرَاتِ مَاشِيًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ يَرْمِي رَاكِبًا وَيَنْفِرُ، هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُسْتَحَبُّ يومَ النحرِ أن يرميَ ماشيًا، قال ابنُ المنذرِ: وكان ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبَيْرِ وَسَالِمٌ يَرْمُونَ مُشَاةً، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ يُجْزِيهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ رَمَاهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَرْمَى.

قَوْلُهُ ﷺ (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) هَذِهِ اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ **[النسائي ٣٠٦٢]**[(١)] وَتَقْدِيرُهُ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَصِفَتُهُ، وَهِيَ مناسكُكُمْ فخذوها عني واقبلوها واحفظوها وَاعْمَلُوا بِهَا وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)** [بخ ٦٣١].

قَوْلُهُ ﷺ (لَعَلِي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْدِيعِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ ﷺ وَحَثِّهِمْ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْ مُلَازَمَتِهِ وَتَعلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ، وَبِهَذَا سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢٩٨) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

الشرح: فِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَتِهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ وَهُوَ غَلَطٌ وَسَبَقَ بَيَانُ إِبْطَالِهِ. وَفِيهِ:

١ ـ الرَّمْيُ رَاكِبًا كَمَا سَبَقَ.

---

(١) ضبط الرواية عند مسلم (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) دون كلمة (عني)، ووردت عند البيهقي.

٢ ـ جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّه لا فدية، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازَ، وَوَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كان الزمانُ يسيرًا في المحملِ لا فديةَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَظَلَّ بِيَدِهِ، وَقَدْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: (**صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ**) رواه الشافعيُّ والبيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ. وعن ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ فَقَالَ: (**اضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ**) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**) ـ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أُمِّ الحصين هذا، ولأنه لَا يُسَمَّى لُبْسًا وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ [عند البيهقي] فَضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وكذا فعلُ عمرَ، وقولُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَوْ كَانَ فَحَدِيثُ أُمِّ الْحُصَيْنِ [يعني حديث الباب] مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (سَمِعَتْهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ) الجدْعُ: الْقَطْعُ مِنْ أَصْلِ الْعُضْوِ، وَمَقْصُودُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى نِهَايَةِ خِسَّتِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ خَسِيسٌ فِي الْعَادَةِ، ثُمَّ سَوَادُهُ نَقْصٌ آخَرُ، ثم جَدْعُهُ نَقْصٌ آخَرُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [**عند البخاري ٦٩٣**] (**كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**) وَمَنْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَجْمُوعَةٌ فِيهِ فَهُوَ فِي نِهَايَةِ الْخِسَّةِ ـ وَالْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَهَنًا فِي أَرْذَلِ الْأَعْمَالِ ـ فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَةِ مَا دَامَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ: مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ لَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا(١)، بَلْ إِذَا

---

(١) في سائر الطبعات (ولَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا)، والسياق يقتضي حذف الواو (لَا يُشَقُّ) كما أثبتناه.

ظَهَرَتْ مِنْهُمُ الْمُنْكَرَاتُ وُعِظُوا وَذُكِّرُوا، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا ـ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْوُلَاةِ الَّذِينَ يُوَلِّيهِمُ الْخَلِيفَةُ وَنُوَّابُهُ، لَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا.

الثَّانِي ـ أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَاسْتَوْلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عليه، والله أعلمُ.



٥٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ

(١٢٩٩) عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْحَصَى فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ كَقَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَّا، وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً قَرِيبًا فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمْيِ الْجَمْرَةِ.



٥٣ ـ بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ

(١٢٩٩ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

الشرح: الْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ غَيْرُهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِنْدَنَا: يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ

فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ، دَلِيلُنَا: أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ﷺ (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**).

وَاعْلَمْ أَنَّ [مِنْ أحكام] رَمْيِ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

١ ـ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقِبَ رَمْيِ الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، ـ ثَبَتَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١٧٥١] مِنْ رواية ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وثبت في صحيحِ البخاري من رواية ابنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا أَوْ يُهْرِيقُ دَمًا.



٥٤ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ

(١٣٠٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

الشرح: (التَّوُّ): هُوَ الْوِتْرُ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِجْمَارِ: الِاسْتِنْجَاءُ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (**وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ**) لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْفِعْلُ، وَبِالثَّانِي عَدَدُ الْأَحْجَارِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوِّ فِي الْجِمَارِ: سَبْعٌ سَبْعٌ، وَفِي الطَّوَافِ سَبْعٌ، وَفِي السَّعْيِ سَبْعٌ، وَفِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى يُنَقِي، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ

اسْتُحِبَّ زِيَادَةُ مَسْحِهِ لِلْإِيتَارِ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ وَاجِبٌ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشْهُورُ: الِاسْتِحْبَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٥ ـ بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

(١٣٠١) عن عَبْدِ اللهِ [هو ابن عمر]، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»

(١٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» [بخ ١٧٢٧].

(١٣٠٣ ـ ١٣٠٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً» وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

الشرح: في هذه الْأَحَادِيثِ دُعَاؤه ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً بَعْدَ ذَلِكَ، وهو تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَلْقِ وَإِنْ شَاءَ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَتَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِ الْحَلْقِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي إِلَّا ما حكاهُ ابنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمَ مرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ: أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا لَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُبُعُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نِصْفُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِهِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّقْصِيرِ عَنْ قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ، فَإِنْ قَصَّرَ دُونَهَا جَازَ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ، وَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ، وَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحَلْقُ، فَلَوْ حَلَقْنَ حَصَلَ النُّسُكُ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ النَّتْفُ وَالْإِحْرَاقُ وَالْقَصُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ (حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) وَدُعَاؤُهُ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ثُمَّ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، كُلُّ هَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ فَمَا فَعَلَهُ أَحَدٌ لِطَمَعِهِمْ بِدُخُولِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وذكرَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **(حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمْ بِالتَّرَحُّمِ؟ قَالَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يشكُّوا) [ابن ماجه ٣٠٤٥ بنحوه]** قال ابنُ عبدِ البرِّ: وَكَوْنُهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ هُوَ الْمَحْفُوظُ. قَالَ الْقَاضِي: قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ خِلَافَ مَا قَالُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثُهُ جَاءَتْ مُجْمَلَةً غَيْرَ مُفسِّرَةٍ موطنَ ذلك لأنه ذكرَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا [أحد رجال السند] لَمْ يَذْكُرْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا فِي (باب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ هَذِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ [برقم ١٢٩٨] قَالَتْ: **(حَجَجْتُ مَعَ النبي ﷺ حجة الوداعَ)** قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي حَدِيثِهَا مُفَسَّرًا أَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [عمرة الحديبية وحجة الوداع].

وَوَجْهُ فَضِيلَةِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَدَلُّ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ فِي التَّذَلُّلِ للهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْمُقَصِّرَ مُبْقٍ عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ، وَالْحَاجُّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزِّينَةِ بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ[1]، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مفردًا. وقال ابنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ[2]: لَا يَحْلِقُ الْقَارِنُ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَلَوْ لَبَّدَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ: فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ حَلْقُهُ فِي وَقْتِ الْحَلْقِ وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَلْزَمُهُ حَلْقُهُ.



٥٦ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ

(١٣٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» [فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ].

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا» أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فوائد كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ ـ بَيَانُ السُّنَّةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَعْمَالٍ:

---

(١) لتسهيل حفظها مرتبةً رمز بعضهم لها بحروف كلمة (رذح) يعني (رميٌ ـ ذبحٌ ـ حلقٌ).

(٢) ابنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ: أبو بكر محمد بن أحمد المروزي ثم البغدادي (ت ٣٢٩هـ) المعروف بابن الوراق، يحتج لمالك وينصر مذهبه، روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، من مؤلفاته (الرد على محمد بن الحسن).

آ ـ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

ب ـ نَحْرُ الْهَدْيِ أَوْ ذَبْحُهُ.

ج ـ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

د ـ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوم، فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ كُرِهَتْ إِعَادَتُهُ. وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَكُونَ مُرَتَّبَةً كَمَا ذَكَرْنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فإنْ خالفَ ترتيبَها فقدمَّ مُؤَخَّرًا أَوْ أَخَّرَ مُقَدَّمًا جَازَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا (افْعَلْ وَلَا حرج) **[سيأتي بعد قليل]**.

٢ ـ يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ مِنًى أَنْ لَا يُعَرِّجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، بَلْ يَأْتِي الْجَمْرَةَ رَاكِبًا كَمَا هُوَ، فَيَرْمِيهَا ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَنْزِلُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مِنًى.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الْهَدْيِ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِمِنًى، وَيَجُوزُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ بِقَاعِ الْحَرَمِ.

٤ ـ الْحَلْقُ نُسُكٌ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبُدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ المحلوقِ، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وقال أبو حنيفة يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

٥ ـ طَهَارَةُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ العلماءِ.

٦ ـ التبرك بشعره ﷺ وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ لِلتَّبَرُّكِ.

٧ ـ مساواةُ[١] الإمامِ والكبيرِ بينَ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِيمَا يُفَرِّقُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَطَاءٍ وَهَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ: مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[٢] قَالَ:

---

(١) في سائر الطبعات (المواساة) والسياق يقتضي: (المساواة) كما أثبتناه.

(٢) ذلك عند البخاري في «التاريخ» (وليس في الصحيح) وكذلك أخرجه ابن خزيمة، وقوله (قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ. . .) القائل: هو ابن جريج.

زَعَمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ خِرَاشُ بنُ أميةَ بنِ ربيعةَ الكُلبي - بِضَمِّ الْكَافِ - مَنْسُوبٌ إِلَى كُلَيْبِ بْنِ حَبَشِيَّةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٧ - بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ

(١٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [عَلَى رَاحِلَتِهِ]، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [بخ ٨٣].

الشرح: قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ:

آ - رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. ب - ثُمَّ الذَّبْحُ. ج - ثُمَّ الْحَلْقُ. د - ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا، فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ: أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ. وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وروايةٌ شاذةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: نَفْيُ الْإِثْمِ، وَادَّعُوا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ[1] يَجُوزُ، قُلْنَا: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ (لَا حَرَجَ) أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ

---

(١) هكذا في سائر النسخ المطبوعة (تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ)، وأراه (تَأْخِيرَ بَيَانِ الحكم). والله أعلم.

الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ) (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) مَعْنَاهُ: افْعَلْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ وَقَدْ أَجْزَأَكَ مَا فَعَلْتَهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

قَوْلُهُ (وَقَفَ رسول الله ﷺ على رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ) هَذَا دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْقُعُودِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ (فَمَا سُئِلَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ) يَعْنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ.

(١٣٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فقال.. [بمثل الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ)** وَفِي الرِوَايَةِ التي قبل هذا **(وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ)**.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّهُ مَوْقِفٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنَى (خَطَبَ) عَلَّمَهُمْ، وَهذه إِحْدَى خُطَبِ الْحَجِّ المشروعة يُعلمُهم فيما مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَخُطَبُ الْحَجِّ الْمَشْرُوعَةُ عِنْدَنَا أَرْبَعٌ:

ـ أَوَّلُهَا بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

ـ وَالثَّانِيَةُ بِنَمِرَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

ـ وَالثَّالِثَةُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

ـ وَالرَّابِعَةُ بِمِنًى فِي الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكُلُّهَا خُطْبَةٌ فَرْدَةٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا الَّتِي بِنَمِرَةَ فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظهر وبعد الزَّوَالِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَدِلَّتَهَا كُلَّهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصحيحةِ في [المجموع] شرحِ (المهذب) والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٥٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

(١٣٠٨ ـ ١٣٠٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى) هَكَذَا صَحَّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ ﵄ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ [رقم ١٢١٨] أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَتَى بِهِ بَعْدَهَا أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِذَا تَطَاوَلَ لزمَهُ معه دمٌ، والله أعلم.



٥٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَهُوَ الْمُحَصَّبِ وأنَّ أبا بكر وعمرَ وابنَ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءَ ﵃ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وأن عائشةَ وابنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَنْزِلَانِ بِهِ وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِلٌ اتِّفَاقِيٌّ لَا مَقْصُودٌ، فَحَصَلَ

---

(١) قال ﵀ لدى شرح الحديث [١٢١٨]: وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنًى.

خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ والجمهورِ استحبابُه اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَبِيتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ أَوْ كُلَّهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ والْمُحَصَّبِ ـ وَالْحَصْبَةُ ـ والأبطح ـ وَالْبَطْحَاءُ ـ وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ: اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ. وأصلُ الخَيفِ: كلُّ ما انْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمسيلِ.

(١٣١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ».

(١٣١١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ» [بخ ١٧٦٥].

الشرح: قَوْلُهُ (أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) أَيْ: أَسْهَلَ لِخُرُوجِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١٣١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» [بخ ١٧٦٦].

(١٣١٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ».

الشرح: قَوْلُهُ [في الحديث الأخير] **(وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ)** هُوَ مَتَاعُ الْمُسَافِرِ وَمَا يَحْمِلُهُ عَلَى دَوَابِّهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾ [النحل: ٧].

(١٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا ـ إِنْ شاءَ اللهُ ـ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبَ» [بخ ١٥٩٠].

الشرح: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنْ شَاءَ اللهُ) امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣].

مَعْنَى (تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ): تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ تَحَالُفُهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى هَذَا الشِّعْبِ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَكَتَبُوا بَيْنَهُمُ الصَّحِيفَةَ الْمَشْهُورَةَ، وكَتَبُوا فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْبَاطِلِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَالْكُفْرِ، فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْأَرَضَةَ [دودة] فَأَكَلَتْ كُلَّ مَا فِيهَا مِنْ كُفْرٍ وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ وَبَاطِلٍ وَتَرَكَتْ مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ فَجَاءَ إِلَيْهِمْ أَبُو طَالِبٍ فَأَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فَوَجَدُوهُ كَمَا أَخْبَرَ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ [في كتب السير].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَكَانَ نُزُولُهُ ﷺ هُنَا شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الِاخْتِفَاءِ، وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللهِ تَعَالَى، والله أعلم.



٦٠ ـ بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ

(١٣١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» [بخ ١٧٤٥].

الشرح: هذا الحديثُ يدل لمسألتين:

ـ **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: وَاجِبٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، والثاني: سنةٌ وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَمَنْ أَوْجَبَهُ أَوْجَبَ الدَّمَ فِي تَرْكِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ، لَمْ يَجِبِ الدَّمُ بِتَرْكِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: الْوَاجِبُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: سَاعَةٌ.

ـ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ أَنْ يَتْرُكُوا هَذَا الْمَبِيتَ وَيَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَقُوا بِاللَّيْلِ الْمَاءَ مِنْ زَمْزَمَ وَيَجْعَلُوهُ فِي الْحِيَاضِ مُسَبَّلًا لِلشَّارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ،

وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِآلِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه، بَلْ كُلُّ مَنْ تَوَلَّى السِّقَايَةَ كَانَ لَهُ هَذَا، وَكَذَا لَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ أُخْرَى كَانَ لِلْقَائِمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ الْمَبِيتِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَخْتَصُّ الرُّخْصَةُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَخْتَصُّ بِآلِ العَبَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا أصحُهما الأولُ، والله أعلم.

وأعلم أن سقايةَ العباسِ حَقٌّ لِآلِ الْعَبَّاسِ، كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فهيَ لآلِ العباسِ أبدًا.

(١٣١٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ للهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي تَرْجَمْتُ عَلَيْهَا، وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ نَبِيذِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا النَّبِيذُ مَاءٌ مُحَلًّى بِزَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَطِيبُ طَعْمُهُ وَلَا يَكُونُ مُسْكِرًا، فَأَمَّا إِذَا طَالَ زَمَنُهُ وَصَارَ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ) مَعْنَاهُ: فَعَلْتُمُ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى أَصْحَابِ السِّقَايَةِ وَكُلِّ صَانِعٍ جَمِيلٍ، والله أعلم.



٦١ ـ بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا

(١٣١٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ،

وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» [قَالَ نَحْنُ نُعطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُمِّيَتِ الْبَدَنَةُ لِعِظَمِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَم، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ مُعْظَمَ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَجَوَازُ النِّيَابَةِ فِي نَحْرِهِ وَالْقِيَام عَلَيْهِ وَتَفْرِقَتِهِ وَأَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَأَنَّهَا تُجَلَّلُ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ جَلًّا حسنًا[1] قَالَ الْقَاضِي: التَّجْلِيلُ سُنَّةٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِبِلِ، وَهُوَ مِمَّا اشْتُهِرَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، قَالَ: وَمِمَّنْ رَآهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: وَيَكُونُ بَعْدَ الْإِشْعَارِ لِئَلَّا يَتَلَطَّخَ بِالدَّمِ. قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ [الْجِلَالُ] قِيمَتُهَا وَنَفَاسَتُهَا بِحَسَبِ حَالِ الْمُهْدِي، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُجَلِّلُ بِالْوَشْيِ وَبَعْضُهُمْ بِالْحِبَرَةِ وَبَعْضُهُمْ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَلَاحِفِ وَالْأُزُرِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتُشَقُّ [الْجِلَالُ] عَلَى الْأَسْنِمَةِ إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الثَّمَنِ لِئَلَّا تَسْقُطَ، قَالَ مَالِكٌ وَمَا عَلِمْتُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَّا ابنَ عمرَ استبقاءً للثياب، لِأَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ الْجِلَالَ الْمُرْتَفِعَةَ [الغالية الثمن] مِنَ الْأَنْمَاطِ والبرودِ والحِبَرِ، قال: وكان لَا يُجَلِّلُ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ يَعْقِدُ أَطْرَافَ الْجِلَالِ عَلَى أَذْنَابِهَا، فَإِذَا مَشَى لَيْلَةً نَزَعَهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَلَّلَهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّحْرِ نَزَعَهَا لِئَلَّا يُصِيبَهَا الدَّمُ. قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْجِلَالُ فَتُنْزَعُ فِي اللَّيْلِ لِئَلَّا يَخْرِقَهَا الشَّوْكُ، قَالَ: وَاسْتُحِبَّ إِنْ كَانَتِ الْجِلَالُ مُرْتَفِعَةً [غالية الثمن] أَنْ يَتْرُكَ شَقَّهَا وَأَنْ لَا يُجَلِّلَهَا حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِثَمَنٍ يَسِيرٍ فَمِنْ حِينِ يُحْرِمُ يَشُقُّ وَيُجَلِّلُ، قَالَ الْقَاضِي: وَفِي شَقِّ الْجِلَالِ عَلَى الْأَسْنِمَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ إِظْهَارُ الْإِشْعَارِ لِئَلَّا يَسْتَتِرَ تَحْتَهَا.

---

(١) الجلّ: ـ بفتح الجيم وكسرها ـ ما تغطى به الدابة.

٢ ـ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّدَقَةُ بِالْجِلَالِ، وَهَكَذَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وكان ابن عُمَرَ أَوَّلًا يَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ تَصَدَّقَ بِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى النَّحْرِ وَنَحْوِهِ.

٤ ـ لا يُعطى الجزارُ منها، لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْهَدْيِ وَلَا الأضحيةِ ولا شيءٍ من أجزائِهما، لا بما يُنتفع بِهَا فِي الْبَيْتِ وَلَا بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَا تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبَتَيْنِ، لَكِنْ إِنْ كَانَا تَطَوُّعًا فَلَهُ الِانْتِفَاعُ بِالْجِلْدِ وَغَيْرِهِ بِاللُّبْسِ وَغَيْرِهِ.

وحكى ابنُ المنذرِ عنِ ابنِ عمرَ وأحمدَ واسحقَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جِلْدِ هَدْيِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، قَالَ: وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ جِلْدَهَا، وَهَذَا مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦٢ ـ بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ

(١٣١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

الشرح: فِيه:

١ ـ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: جَوَازُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ دَاوُدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ وَإِلَّا فَلَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا.

٢ ـ وَفِيه أيضًا أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ بِغَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

(١٣١٨ ـ ٢) عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: «مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ».

الشرح: الْجَزُورُ: هِيَ الْبَعِيرُ، قال القاضي: وفرَّقَ هنا بينَ البدنةِ والجزورِ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْهَدْيَ مَا ابْتُدِيَ إِهْدَاؤُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالْجَزُورَ: مَا اشْتُرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُنْحَرَ مَكَانَهَا، فَتَوَهَّمَ السَّائِلُ أَنَّ هَذَا أَحَقُّ فِي الِاشْتِرَاكِ فَقَالَ فِي جَوَابِهِ: الْجَزُورُ لَمَّا اشْتُرِيَتْ لِلنُّسُكِ صَارَ حُكْمُهَا كَالْبُدْنِ.

قَوْلُهُ (مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ) هَكَذَا فِي النُّسَخِ (مَا يُشْتَرَكُ) وَهُوَ صَحِيحٌ وَيَكُونُ (مَا) بِمَعْنَى (مَنْ) وَقَدْ جَاء ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً أَيِ اشْتِرَاكًا كَالِاشْتِرَاكِ فِي الْجَزُور.

(١٣١٨ ـ ٣) عَن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ» وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الشرح: في هَذَا الحديث فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ وُجُوبُ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَجَوَازُ الِاشْتِرَاكِ في البدنةِ الواجبةِ، لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْوَاجِبِ خِلَاف مَا قَالَهُ مَالِكٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ قَرِيبًا.

٢ ـ جَوَازُ ذَبْحِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَفِي

الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، فَمَذْهَبُنَا: أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَبِإِحْرَامِ الْحَجِّ يَجِبُ الدَّمُ، وَفِي وَقْتِ جَوَازِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣١٨ ـ ٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ لَفْظَةَ (كان) لا يقتضي التكرارَ، لِأَنَّ إِحْرَامَهُمْ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا وُجِدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى أعلمُ.

(١٣١٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ».



٦٣ ـ بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

(١٣٢٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ» [بخ ١٧١٣].

الشرح: قولُه (ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً) الْمُقَيَّدَةُ: الْمَعْقُولَةُ، فَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةُ الْيَدِ الْيُسْرَى، صَحَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٧٦٧] **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)** إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُذْبَحَ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَتُتْرَكَ رِجْلُهَا الْيُمْنَى وَتُشَدَّ قَوَائِمُهَا الثَّلَاثُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ اسْتِحْبَابِ نَحْرِهَا قِيَامًا مَعْقُولَةً هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يَسْتَوِي نَحْرُهَا قَائِمَةً وَبَارِكَةً فِي الْفَضِيلَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ عطاءٍ: أَنَّ نحرَهَا باركةً أفضلُ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

(١٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» [بخ ١٦٩٦].

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى:

١ ـ اسْتِحْبَابِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْثُهُ مَعَ غَيْرِهِ.

٢ ـ واسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِه، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِشْعَارِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: اسْتِحْبَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّقْلِيدُ وَحْدَهُ.

٣ ـ واسْتِحْبَابِ فَتْلِ الْقَلَائِدِ.

٤ ـ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا حكايةً رُويتْ عن ابن عباسٍ وابنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَكَاهَا الخطابيُّ عن أَهْلِ الرَّأْيِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ لَزِمَهُ اجْتِنَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَالصَّحِيحُ: مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

٥ ـ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْبُدْنِ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ.

٦ ـ إِذَا أَرْسَلَ هَدْيَهُ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ أَخَّرَ التَّقْلِيدَ وَالْإِشْعَارَ إِلَى حِينِ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(١٣٢١ ـ ٢) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [عائشة]، قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ

عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ» [بخ ١٦٩٦].

الشرح: (العِهْنِ) هُوَ الصُّوفُ، وَقِيلَ: الصُّوفُ الْمَصْبُوغُ أَلْوَانًا.

(١٣٢١ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا» [بخ ١٧٠٣].

الشرح: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْكَثِيرِينَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ خَصَّا التَّقْلِيدَ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا.

(١٣٢١ ـ ٤) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ» [بخ ١٧٠٠].

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ ابنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ) هَكَذَا وَقَعَ في جميعِ نسخِ صحيحِ مسلمٍ، هَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ: (أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) وَهُوَ المعروفُ بزيادِ بنِ أَبِيهِ، وَهَكَذَا وَقَعَ عَلَى الصَّوَابِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١٧٠٠] وَالْمُوَطَّأِ [١٢٢٩] وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٧٥٩] وَغَيْرِهَا مِنَ الكتبِ المعتمدةِ ولأن ابنَ زيادٍ لم يدركْ عائشةَ، والله أعلم.



٦٥ ـ بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا

(١٣٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً [مُقَلَّدَةً]،

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [بخ ١٦٨٩].

الشرح: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ:

ـ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا احْتَاجَ وَلَا يَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِنَّمَا يَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إضرار، وبهذا قال ابنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

ـ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَهُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهَا، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

ـ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْهُ بُدًّا.

ـ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَوْجَبَ رُكُوبَهَا الْمُطْلَقَ لأَمْرٍ، وَلِمُخَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَإِهْمَالِهَا بِلَا رُكُوبٍ.

دَلِيلُ الْجُمْهُور: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى وَلَمْ يَرْكَبْ هَدْيَهُ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا. وَدَلِيلُنَا عَلَى عُرْوَةَ وَمُوَافِقِيهِ: رِوَايَةُ جَابِرٍ الْمَذْكُورَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَيْلَكَ ارْكَبْهَا) هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَصْلُهَا لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، فقيلَ: لأنه كَانَ مُحْتَاجًا قَدْ وَقَعَ فِي تَعَبٍ وَجَهْدٍ، وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَتُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلًا، بَلْ تُدَعِّمُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا كَقَوْلِهِمْ: لَا أُمَّ لَهُ ـ لَا أَبَ لَهُ ـ تَرِبَتْ يَدَاهُ ـ قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَشْجَعَهُ ـ وَعَقْرَى حَلْقَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي (تَرِبَتْ يَدَاكَ) **[شرح الحديث ٣١٠].**

(١٣٢٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ» [بخ ١٦٩٠].

الشرح: أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً، والله أعلم.

(١٣٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَقَد سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».



٦٦ ـ بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

(١٣٢٥ ـ ١٣٢٦) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ [وفي رواية: بِثَمَانَ عَشرَةَ] بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ) هَذه رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ [بفتح الهمزة] لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ، قَالَ: وَصَوَابُهُ وَالْأَجْوَدُ (فَأُزْحِفَتْ) [بِضَمِّ الْهَمْزَةِ]. يُقَالُ: زَحفَ الْبَعِيرُ إِذَا قَامَ وَأَزْحَفَهُ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ أَزْحَفَ الْبَعِيرُ، وَأَزْحَفَهُ السَّيْرُ، بِالْأَلِفِ فِيهِمَا، وَكَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، يُقَالُ: زَحَفَ الْبَعِيرُ وَأَزْحَفُ لُغَتَانِ، وَأَزْحَفَهُ السَّيْرُ وَأَزْحَفَ الرَّجُلُ: وَقَفَ بَعِيرُهُ، فَحَصَلَ أَنَّ إِنْكَارَ الْخَطَّابِيِّ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ بَلِ الْجَمِيعُ جَائِزٌ، وَمَعْنَى أزحفَ: وقف من الكَلالِ والإعياءِ.

قوله (فعيي بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا) أَمَّا قَوْلُهُ (فَعَيِيَ) فَذَكَرَ صَاحِبا الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِعِ[١] أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا وَهِيَ رواية الجمهور (فعيي)

---

(١) (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) للقاضي عياض، كتاب في ضبط الألفاظ في المتون والأسانيد، مختص في ضبط ألفاظ الصحيحين والموطأ، كتاب نفيس في بابه، اختصره ابن قرقول في (مطالع الأنوار).

بِيَاءَيْنِ مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَهُوَ الْعَجْزُ، وَمَعْنَاهُ: عَجزَ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا لَوْ عَطِبَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهَا؟ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: (فَعَيَّ) بياءٍ واحدةٍ مشددةٍ، وهي لغةٌ بمعنى الأولى. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: (فَعُنِيَ) مِنَ الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ.

قَوْلُهُ (**أُبْدِعَتْ**) مَعْنَاهُ: كَلَّتْ وَأَعْيَتْ وَوَقَفَتْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: لَا يَكُونُ الْإِبْدَاعُ إِلَّا بِظَلْعٍ[١].

قَوْلُهُ (**كَيْفَ يَأْتِي لَهَا**) فَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ (لَهَا) وَفِي بَعْضِهَا (بِهَا) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (**لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ**) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (قَدِمْتُ اللَّيْلَةَ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِها (عَنْ ذَلِكَ) وَفِي بَعْضِهَا (عَنْ ذَاكَ) بِغَيْرِ لَامٍ.

قَوْلُهُ (**لَأَسْتَحْفِيَنَّ**) ـ بِالْحَاءِ ـ وَمَعْنَاهُ: لَأَسْأَلَنَّ سُؤَالًا بَلِيغًا عَنْ ذَلِكَ، يُقَالُ: أَحْفَى فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا أَلَحَّ فِيهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ (**فَأَضْحَيْتُ**) مَعْنَاهُ: صِرْتُ فِي وَقْتِ الضحى.

قوله: أنَّ ابنَ عباسٍ حينَ سَأَلُوهُ (**قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ**) فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بَعْضَ مُمَادَحَتِهِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا ذكر ابنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِلسَّامِعِ فِي الِاعْتِنَاءِ بِخَبَرِهِ وَحَثًّا لَهُ عَلَى الِاسْتِمَاعِ لَهُ، وَأَنَّهُ عِلْمٌ مُحَقَّقٌ.

قَوْلُهُ (**يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**) فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ وَجبَ ذَبْحُهُ وَتَخْلِيَتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَيْهِ وَعَلَى رُفْقَتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرَّكْبِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّفِيقُ مُخَالِطًا لَهُ أَوْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، وَالسَّبَبُ فِي نَهْيِهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيبِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ

---

(١) الظَّلْعِ: العَرَج.

الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلٍ وَإِطْعَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا مَنْذُورًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ كَمَا لَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى تَلْفِتْ، فَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ نَعْلَهُ الَّتِي قَلَّدَهُ إِيَّاهَا فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَتَرْكُهُ مَوْضِعَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلَا لِسَائِقِ هَذَا الْهَدْيِ وَقَائِدِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْهَدْيَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الرُّفْقَةِ وَلَا يَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ، وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّفْقَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُهْدِي فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ دُونَ بَاقِي الْقَافِلَةِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَكَلَامُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّفْقَةِ: جَمِيعُ الْقَافِلَةِ، لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مُنِعَتْ بِهِ الرُّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيبِهِمْ إِيَّاهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْقَافِلَةِ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا لَمْ تُجَوِّزُوا لِأَهْلِ الْقَافِلَةِ أَكْلَهُ وَتُرِكَ فِي الْبَرِّيَّةِ كَانَ طُعْمَةً لِلسِّبَاعِ وَهَذَا إِضَاعَةُ مَالٍ؟ قُلْنَا: لَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةٌ، بَلِ الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَنَّ سُكَّانَ الْبَوَادِي وَغَيْرَهُمْ يَتْبَعُونَ مَنَازِلَ الْحَجِيجِ لِالْتِقَاطِ سَاقِطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ تَأْتِي قَافِلَةٌ فِي إِثْرِ قَافِلَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالرُّفْقَةُ ـ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً)** يَجُوزُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً وَاحِدَةً وَالْمُرَادُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ **(سِتَّ عَشْرَةَ)** نَفْيُ الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ عَدَدٍ، وَلَا عملَ عليهِ، واللهُ أعلمُ.



٦٧ ـ بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ

(١٣٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

الشرح: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وقالَ مالكٌ وداودُ وابنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

(١٣٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» [بخ ١٧٥٥].

الشرح: هَذَا دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا وَلَا يَلْزَمُهَا دَمٌ بِتَرْكِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا ما حكاه ابنُ المنذرِ عن عمرَ وابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمُقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ المذكور بعده.

(١٣٢٨ ـ ٢) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

الشرح: قولُه **(فقال ابن عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ)** هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِالْإِمَالَةِ الْخَفِيفَةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ الْقَاضِي: ضَبَطَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْأَصِيلِيُّ (إِمَّا لِي) بِكَسْرِ اللَّامِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَتْحُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى لغةِ مَنْ يُميل، قال الْمَازَرِيُّ: قال ابنُ الْأَنْبَارِيِّ: قَوْلُهُمْ (افْعَلْ هَذَا إِمَّا لَا) فَمَعْنَاهُ: افْعَلْهُ إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلُ غَيْرَهُ، فَدَخَلَتْ (مَا) زَائِدَةً لِـ (إِنْ) كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]، فَاكْتَفَوْا بِـ (لَا) عَنِ الْفِعْلِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: إِنْ زَارَكَ فَزُرْهُ وَإِلَّا فَلَا، هَذَا مَا ذكره القاضي. وقال ابنُ الْأَثِيرِ فِي (نِهَايَةِ الْغَرِيبِ): أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ (إِنْ وَمَا) [ولا] فَأُدْغِمَتِ النُّونُ فِي الْمِيمِ و(مَا) زَائِدَةٌ فِي اللَّفْظِ لَا حُكْمَ لَهَا، وَقَدْ أَمَالَتِ الْعَرَبُ (لَا) إِمَالَةً خَفِيفَةً، قَالَ: وَالْعَوَامُّ

يُشْبِعُونَ إِمَالَتَهَا فَتَصِيرُ أَلِفُهَا يَاءً وَهُوَ خَطَأٌ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا فَلْيَكُنْ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٢٨ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ» [بخ ٤٤٠١].

الشرح: **قَوْلُهَا (صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)** بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، الضَّمُّ أَشْهَرُ.

وَفِي حَدِيثِهَا دَلِيلٌ:

١ ـ لِسُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ.

٢ ـ وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَلَا غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْحَائِضَ تُقِيمُ لَهُ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ ذَهَبَتْ إِلَى وَطَنِهَا قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَقِيَتْ مُحْرِمَةً وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ صَفِيَّةَ هَذَا [برقم ١٢١١ ـ ١١] وَبَيَانُ إِعْرَابِهِ وَضَبْطِهِ وَمَعْنَاهُ وَفِقْهِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ.

(١٣٢٨ ـ ٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ» انظر الحديث السابق.

الشرح: **قَوْلُهُ (قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ، وَلَيْسَ لِلْكَرَاهَةِ حُجَّةٌ تُعْتَمَدُ.

قَوْلُهَا (تَنْفِر) ـ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا ـ الكسرُ أفصحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٦٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

(١٣٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّى» [بخ ٥٠٥].

الشرح: ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ بِأَسَانِيدِهِ [رقم ١٣٢٩ الحديث برواياته المتعددة] عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فِيهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) وحديث أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رقم ١٣٣٠] (أَنَّهُ ﷺ دَعَا فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يصلِّ) وأجمعَ أهلُ الحديثِ على الأخذِ بروايةِ بلالٍ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ فَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَوَجبَ تَرْجِيحُهُ. وَالْمُرَادُ: الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلِهَذَا قال ابن عُمَرَ: (وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟) وَأَمَّا نَفْيُ أُسَامَةَ فَسَبَبُهُ: أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ وَاشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ فَرَأَى أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو، ثُمَّ اشْتَغَلَ أُسَامَةُ بِالدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى وَبِلَالٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ بِلَالٌ لِقُرْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ وَكَانَتْ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمْ يَرَهَا أُسَامَةُ لِإِغْلَاقِ الْبَابِ مَع بُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِالدُّعَاءِ، وَجَازَ لَهُ نَفْيُهَا عَمَلًا بِظَنِّهِ، وَأَمَّا بِلَالٌ فَحَقَّقَهَا فَأَخْبَرَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ إِذَا صَلَّى مُتَوَجِّهًا إِلَى جِدَارٍ مِنْهَا أَوْ إِلَى الْبَابِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: تَصِحُّ فِيهَا صَلَاةُ النَّفْلِ وَصَلَاةُ الْفَرْضِ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ فِيهَا صَلَاةُ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ وَلَا الْوِتْرُ وَلَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَلَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

جَرِيرٍ وَأَصْبَغُ الْمَالِكِيُّ[١] وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا تَصِحُّ فِيهَا صَلَاةٌ أَبَدًا، لَا فَرِيضَةٌ وَلَا نَافِلَةٌ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ بِلَالٍ [هذا] وَإِذَا صَحَّتِ النَّافِلَةُ صَحَّتِ الْفَرِيضَةُ، لِأَنَّهُمَا فِي الْمَوْضِعِ سَوَاءٌ فِي الِاسْتِقْبَالِ فِي حَالِ النُّزُولِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الِاسْتِقْبَالِ فِي حَالِ السَّيْرِ فِي السَّفَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ) - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْجِيمِ - مَنْسُوبٌ إِلَى حِجَابَةِ الْكَعْبَةِ وَهِيَ: وِلَايَتُهَا وَفَتْحُهَا وَإِغْلَاقُهَا وَخِدْمَتُهَا، وَيُقَالُ لَهُ وَلِأَقَارِبِهِ: الْحَجَبِيُّونَ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُ أَبِي طَلْحَةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ أَسْلَمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ إِلَيْهِ و[إلى] أَبِي شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٢] وَقَالَ: **(خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ) [الطبراني]**، ثُمَّ نَزَلَ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ إِنَّهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ (أَجْنَادِينَ) - بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا - وَهِيَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ غَزْوَتُهُ فِي أَوَائِلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[٣] قَوْلُهُ ﷺ **(كُلُّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمَيَّ إلا سقايةَ الْحَاجِّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ) [أبو داود ٤٥٢٧ وابن ماجه ٢٦٢٨ وعبد الرزاق في مصنفه واللفظ له]** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُمْ، قَالَ: وَهِيَ وِلَايَةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ

---

(١) أُصْبَغُ الْمَالِكِيُّ: أصبغ بن الفرج ابن سعيد، مفتي الديار المصرية، طلب العلم وهو كبير ففاته مالك والليث، حدث عنه البخاري، ويحيى بن معين وغيرهما، وتتلمذ عليه المزني والربيع قبيل قدوم الشافعي، (ت٢٢٥هـ).

(٢) أضفتُ [وإلى] زيادة في الإيضاح وإلا فجائز فصيح بدونها، وهو من المواضع التي يجوز فيها حذف حرف الجر مع بقاء عمله (انظر تفصيل ذلك في النحو الوافي ٢/ ٥٣٢).

(٣) يقصد: (وَثَبَتَ فِي الحديثِ الصَّحِيحِ) لا أنه مخرَّجٌ في الصحيحين أو أحدهما.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبْقَى دَائِمَةً لَهُمْ وَلِذُرِّيَّاتِهِمْ أَبَدًا، وَلَا يُنَازَعُونَ فِيهَا وَلَا يُشَارَكُونَ مَا دَامُوا مَوْجُودِينَ صَالِحِينَ لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ) إِنَّمَا أَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ لِخُشُوعِهِ وَلِئَلَّا يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَدْخُلُوا وَيَزْدَحِمُوا فَيَنَالَهُمْ ضَرَرٌ، وَيَتَهَوَّشَ عَلَيْهِ الْحَالُ بِسَبَبِ لَغَطِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ) هَكَذَا هُوَ هُنَا وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٥٠٥] **(عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ)** وَهَكَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢٠٢٣] وَكُلُّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ **[نفس الرواية السابقة رقم٥٠٥] (عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ).**

(١٣٢٩ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، [بِالْمِفْتَاحِ] فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ [فَأَجَافُوا عَلَيْهِمِ الْبَابَ طَوِيلًا]، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: «هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، قَالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟» [بخ ٤٦٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ)** هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنْ دُخُولِهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَصَلَاتِهِ فِيهَا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، و(فِنَاءُ الْكَعْبَةِ): جَانِبُهَا وَحَرِيمُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (الْمِفْتَاحِ) وَهُمَا لُغَتَانِ.

قَوْلُهُ (فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا) أَيْ: طَوِيلًا.

قَوْلُهُ (وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى) هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ **[بخ٤٦٨]** من رواية ابنِ عُمَرَ وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢٠٢٦] بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

صَفْوَانَ (قَالَ: قُلْتُ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَيْفَ صَنَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

(١٣٢٩ ـ ٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: «هَا هُنَا»، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟ انظر الحديث السابق.

الشرح: قَوْلُهُ (وأَجَافَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ) أَيْ: أَغْلَقَهُ.

قَوْلُهُ (وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى) هَكَذَا وَقَعَتْ هذه الروايةُ هنا، وظاهرهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَأَلَ بِلَالًا وَأُسَامَةَ وَعُثْمَانَ جَمِيعَهُمْ. وَالْمَشْهُورُ انْفِرَادُ بِلَالٍ بِرِوَايَةِ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلم.

(١٣٣٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

الشرح: قَوْلُهُ (رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ) (قُبُلِ) ـ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْبَاءِ ـ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، قِيلَ مَعْنَاهُ: مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهَا، وَقِيلَ: مُقَابِلُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ) [بخ ٣٩٧] وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِـ (قُبُلِهَا) وَمَعْنَاهُ: عِنْدَ بَابِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ **(رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ)** فَمَعْنَاهُ: صَلَّى، وَقَوْلُهُ (رَكْعَتَيْنِ) دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ تَطَوُّعَ النَّهَارِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَثْنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرْبَعًا وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (هَذِهِ الْقِبْلَةُ) فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ أَمْرَ الْقِبْلَةِ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ هَذَا الْبَيْتِ فَلَا يُنْسَخُ بَعْدَ الْيَوْمِ فَصَلُّوا إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ

سُنَّةَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يَقِفُ فِي وَجْهِهَا دُونَ أَرْكَانِهَا وَجَوَانِبِهَا وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهَا مُجْزِئَةً، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنًى ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: هَذِهِ الْكَعْبَةُ هِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي أُمِرْتُمْ بِاسْتِقْبَالِهِ، لَا كُلُّ الْحَرَمِ وَلَا مَكَّةُ وَلَا كُلُّ الْمَسْجِدِ الَّذِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ بَلْ هِيَ الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا فَقَطْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ».

(١٣٣٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: «لَا» [بخ ١٦٠٠ من حديث طويل].

الشرح: قَوْلُهُ (أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا) هَذَا مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِهِ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ دُخُولِهِ ﷺ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالصُّوَرِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ يَتْرُكُونَهُ لِيغْيِرِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَكَّةَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ وَأَزَالَ الصُّوَرَ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦٩ ـ بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

(١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا» [بخ ١٥٨٥].

(١٣٣٣ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» [بخ ١٥٨٣].

الشرح: مَعْنَى (اسْتَقْصَرَتْ): قَصَّرَتْ عَنْ تَمَامِ بِنَائِهَا وَاقْتَصَرَتْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لِقُصُورِ النَّفَقَةِ بِهِمْ عَنْ تَمَامِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا:

١ ـ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ.

٢ ـ فِكْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ، وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلُّدُ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ كَأَخْذِ الزَّكَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣ ـ تَأَلُّفُ قُلُوبِ الرَّعِيَّةِ وَحُسْنُ حِيَاطَتِهِمْ وَأَنْ لَا يُنَفَّرُوا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا يَخَافُ تَنْفِيرَهُمْ بِسَبَبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرْكُ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَا سَبَقَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: بُنِيَ الْبَيْتُ خَمْسَ مَرَّاتٍ:

آ ـ بَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ.

ب ـ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ﷺ

ج ـ ثُمَّ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْبِنَاءَ وَلَهُ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَقِيلَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَفِيهِ سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ حِينَ وَقَعَ إِزَارُهُ [سبق برقم ٣٤٠].

د ـ ثم بناه ابنُ الزُّبَيْرِ.

هـ ـ ثُمَّ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى الْآنِ عَلَى بِنَاءِ الْحَجَّاجِ، وَقِيلَ: بُنِيَ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ (إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ) الْكَبِيرِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُغَيَّرُ عَنْ هَذَا الْبِنَاءِ، وَقَدْ ذَكَرُوا: أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ سَأَلَ مَالِكَ بْنَ

أَنسٍ عَنْ هَدْمِهَا وردِّها إلى بناءِ ابنِ الزُّبَيْرِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ، فَقَالَ مَالِكٌ: ناشدْتُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنينَ ألا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ لُعْبَةً لِلْمُلُوكِ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ إِلَّا نَقَضَهُ وَبَنَاهُ فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا) وَالْمُرَادُ: بَابٌ مِنْ خَلْفِهَا، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ [رقم ١٣٣٣ ـ ٤] **(وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا)** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [١٥٨٥] (قَالَ هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي بَابًا)(١) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ [رقم ١٣٣٣ ـ ٥] **(بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ)** وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [١٢٦] **(وَلَجَعَلْتُ لَهَا خِلْفَيْنِ)** [بلفظ: بابين] وَضَبَطَهُ الْحَرْبِيُّ (خِلْفَيْنِ) ـ بِكَسْرِ الْخَاءِ ـ وَقَالَ: الْخَالِفَةُ عَمُودٌ فِي مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: (خَلْفَيْنِ) ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ ـ وذكرَ عن ابنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّ الْخَلْفَ الظَّهْرَ، وَهَذَا يُفَسِّرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَابُ كَمَا فَسَّرَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ) أَيْ: قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِالْكُفْرِ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا) قَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ هَذَا اللفظُ من ابنِ عُمَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّضْعِيفِ لِرِوَايَتِهَا وَالتَّشْكِيكِ فِي صِدْقِهَا وَحِفْظِهَا فَقَدْ كَانَتْ مِنَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ بحيث لا يُستَرَابُ في حديثِها ولا فيما تَنْقُلُهُ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ صُورَةُ التَّشْكِيكِ وَالتَّقْرِيرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْيَقِينُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ﴾ الْآيَةَ [سبأ: ٥٠].

(١٣٣٣ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ ـ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

---

(١) قال في الفتح (٣/ ٥٠٤) أخرج ابن خزيمة عن أبي أسامةَ (أحد رواة البخاري) قال: (وجعلت لها خلفًا يعني بابًا آخر من خلف، يقابل الباب المقدم).

(١٣٣٣ ـ ٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي، يَعْنِي عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

الشرح: فِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْمَصَالِحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَمِيعِهَا كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ الباب.

٢ ـ دَلِيلٌ لِجَوَازِ إِنْفَاقِ كَنْزِ الْكَعْبَةِ وَنُذُورِهَا الْفَاضِلَةِ عَنْ مَصَالِحِهَا في سبيلِ الله، لكن جاءَ في رواية (لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي بِنَائِهَا) وَبِنَاؤُهَا مِنْ سَبِيلِ اللهِ، فَلَعَلَّهُ [البناء هو] الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى (فِي سَبِيلِ اللهِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ الْفَاضِلَ مِنْ وَقْفِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ مَسْجِدٍ آخَرَ وَلَا غَيْرِهُ، بَلْ يُحْفَظُ دَائِمًا لِلْمَكَانِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الَّذِي فَضَلَ مِنْهُ فَرُبَّمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أعلم.

قوله ﷺ **(وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)** وَفِي الرِوَايَةِ الثانية **(وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ)** ثم فِي الرِوَايَةِ [١٣٣٣ ـ ٥] **(خَمْسَ أَذْرُعٍ)** ثمَّ فِي الرِوَايَةِ التي تليها **(قَرِيبًا مِنْ سَبْعِ أَذْرُعٍ)** وفِي الرِوَايَةِ [١٣٣٣ ـ ٨] **(قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، . . . وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أن تُنْكِرَ قلوبُهم لَنَظَرْتُ أن أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي الْبَيْتِ)** قَالَ أَصْحَابُنَا: سِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْبَيْتِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الزَّائِدِ خِلَافٌ، فَإِنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِجْرِ وَلَا عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَطُوفَ خَارِجًا مِنْ جَمِيعِ الْحِجْرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَرَجَّحَهُ

جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ أَعَادَهُ، وَإِنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِلَا إِعَادَةٍ أَرَاقَ دَمًا وَأَجْزَأَهُ طَوَافُهُ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَقَالَ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**) [سبق ١٢٩٧] ثُمَّ أَطْبَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ زَمَنِهِ ﷺ إِلَى الْآنَ، وَسَوَاءٌ كَانَ كُلُّهُ مِنَ الْبَيْتِ أَمْ بَعْضُهُ فَالطَّوَافُ يَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَقَعَ فِي الرواياتِ المذكورةِ (سِتَّةَ أَذْرُعٍ) و(خَمْس) و(قَرِيبًا مِنْ سَبْعٍ) وَكلُّهُ صَحِيحٌ، فَفِي (الذارعِ) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ، وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ.

(١٣٣٣ ـ ٥) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يَحَرِبَهُمْ ـ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا؟ أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ: «فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ»، قَالَ: «فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ». فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

الشرح: قَوْلُهُ (**يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يحَرِبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ**) (يُجَرِّئَهُمْ) مِنَ الْجَرَاءَةِ، أَيْ: يُشَجِّعَهُمْ عَلَى قِتَالِهِمْ بِإِظْهَارِ قُبْحِ فِعَالِهِمْ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهِ، وَرَوَاهُ الْعُذْرِيُّ (يُجَرِّبَهُمْ) وَمَعْنَاهُ: يَخْتَبِرَهُمْ وَيَنْظُرَ مَا عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ حَمِيَّةٍ وَغَضَبٍ للهِ تَعَالَى وَلِبَيْتِهِ، وَأَمَّا (يَحْرِبَهُمْ) ـ أَوَّلُهُ مَفْتُوحٌ ـ مَعْنَاهُ: يَغِيظَهُمْ بِمَا يَرَوْنَهُ قَدْ فُعِلَ بِالْبَيْتِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرِبْتَ الْأَسَدَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْحَرْبِ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَيْهَا وَيُؤَكِّدُ عَزَائِمَهُمْ لِذَلِكَ، قَالَ وَرَوَاهُ آخَرُونَ (يَحْزُبَهُمْ): يَشُدَّ قُوَّتَهُمْ وَيُمِيلَهُمْ إِلَيْهِ وَيَجْعَلَهُمْ حِزْبًا لَهُ وَنَاصِرِينَ لَهُ على مخالفيه، وَحِزْبُ الرَّجُلِ: مَنْ مَالَ إِلَيْهِ، وَتَحَازَبَ الْقَوْمُ: تَمَالؤُوا.

قَوْلُهُ (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ**) فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الْإِمَامِ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

قَوْلُهُ (**قال ابنُ عباسٍ فإني قد فُرِقَ لي فيه رَأْيٌ**) ـ بِضَمِّ الْفَاءِ ـ أَيْ: كُشِفَ وَبُيِّنَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، أَيْ: فَصَّلْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْحُمَيْدِيُّ صَاحِبُ (الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ) فِي كِتَابِهِ (غَرِيبُ الصَّحِيحَيْنِ) (فَرَقَ) ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ ـ بِمَعْنَى: خَافَ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ وَغَلَّطُوه.

قوله (**فقال ابنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ**) بِمَعْنى يُجَدِّدُ.

قوله (**تتابعوا فنقضوه**) ـ بالباء ـ وَعَنْ أَبِي بَحْرٍ[1]: (تَتَايعُوا) ـ بالياء ـ وَهُوَ

---

(١) أبو بحر: سفيان بن العاص بن أحمد الأسْدي، سمع منه ابنُ بشكوال، وهو أحد شيوخ القاضي عياض ذكره في سنده بأخذه لكتاب مسلم.

بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ بِالْمُثَنَّاةِ [الياء] فِي الشَّرِّ خَاصَّةً وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

قَوْلُهُ (فَجَعَلَ ابن الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ) الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْأَعْمِدَةِ وَالسُّتُورِ: أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا الْمُصَلُّوْنَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَيَعْرِفُوا مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ، وَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّتُورُ حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَصَارَ مُشَاهَدًا لِلنَّاسِ فَأَزَالَهَا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبِنَاءِ الْمُرْتَفِعِ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِهَذَا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالِاسْتِقْبَالِ الْبِنَاءُ لا البقعةُ، قال: وقد كانَ ابنُ عباسٍ أشارَ على ابنِ الزُّبَيْرِ بِنَحْوِ هَذَا، وَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ هادمَها فلا تدعِ النَّاسَ بِلَا قِبْلَةٍ، فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ: صَلُّوا إِلَى مَوْضِعِهَا فَهِيَ الْقِبْلَةُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْضِ الْكَعْبَةِ وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ بلا خلافٍ عنده، سواءٌ كَانَ بَقِيَ مِنْهَا شَاخِصٌ أَمْ لَا، وَاللهُ أعلمُ.

قوله (إنا لسْنا من تلطيخ ابنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ) يُرِيدُ بِذَلِكَ سَبَّهُ وَعَيْبَ فِعْلِهِ، يُقَالُ: لَطَّخْتُهُ أَيْ: رَمَيْتُهُ بِأَمْرٍ قَبِيحٍ.

(١٣٣٣ ـ ٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ»،

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

الشرح: **قَوْلُهُ (مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ)** ـ بضم الخاء ـ [كنية عبد الله بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ].

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ) أَيْ: قُرْبِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ) هو بغير همزة، يقال: بدا له فِي الْأَمْرِ ـ بَدَاءً، أَيْ: حَدَثَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ ذُو بَدَوَاتٍ: أَيْ: يَتَغَيَّرُ رَأْيُهُ، وَالْبَدَاءُ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِخِلَافِ النَّسْخِ.

قَوْلُهُ (فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ) هَذَا جَارٍ عَلَى إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ فِي هَلُمَّ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ تَقُولُ هَلُمَّ يَا رَجُلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ بِمَعْنَى: تَعَالَ، قَالَ الْخَلِيلُ: أَصْلُهُ (لَمَّ) مِنْ قَوْلِهِمْ: لَمَّ اللهُ شعثَهُ[1] أَيْ: جَمَعَهُ، كَأَنَّهُ أرادَ لُمَّ نفسك إلينا، أي: اقرُبْ، و(ها) لِلتَّنْبِيهِ، وَحُذِفَتْ أَلِفُهَا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَجُعِلَا اسْمًا واحدًا، يستوى فيه [هَلُمَّ] الواحدُ، والاثنانِ، والجمع المؤنثِ، فَيُقَالُ فِي الْجَمَاعَةِ: هَلُمَّ، هَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَصْرِفُونَهَا، فَيَقُولُونَ لِلِاثْنَيْنِ: هَلُمَّا، وَلِلْجَمْعِ: هلُمُّوا، وللمرأةِ: هلُمِّي، وللنساء: هلْمُمْنَ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، هَذَا كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى إِذَا كاد أَنْ يَدْخُلَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِجَوَازِ دُخُولِ (أَنْ) بَعْدَ (كَادَ) وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَهِيَ لُغَةٌ فَصِيْحَةٌ. وَلَكِنَّ الْأَشْهَرَ عَدَمُهُ[2].

قَوْلُهُ (فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ) أَيْ: بَحَثَ بِطَرَفِهَا فِي الْأَرْضِ، وَهَذِهِ عَادَةُ مَنْ تَفَكَّرَ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ.

(١٣٣٣ ـ ٧) عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ:

---

(١) (شَعثَه) ضُبطت بسكون العين وفتحها.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

الشرح: قولُه (فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ) هَذَا فِيهِ:

١ ـ الِانْتِصَارُ لِلْمَظْلُومِ.

٢ ـ وَرَدُّ الْغِيبَةِ.

٣ ـ وَتَصْدِيقُ الصَّادِقِ إِذَا كَذَّبَهُ إِنْسَانٌ. وَالْحَارِثُ هَذَا تَابِعِيٌّ.



٧٠ ـ بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا

(١٣٣٣ ـ ٨) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» [بخ ١٥٨٤].

الشرح: قَوْلُهَا (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ) وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ (لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ) هُوَ الْحِجْرُ، وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هو بِمَعْنَى: (بِالْجَاهِلِيَّةِ) كَمَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧١ ـ بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ

(١٣٣٤ ـ ١٣٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [بخ ١٥١٣].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً.

٢ ـ وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَالْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣ ـ تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.

٤ ـ إزالة المنكرِ باليدِ لمنْ أمكَنَهُ.

٥ ـ جوازُ النيابةِ في الحجِّ عن العاجزِ الْمَيؤوسِ مِنْهُ بِهَرَمٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ.

٦ ـ جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

٧ ـ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَخِدْمَةٍ وَنَفَقَةٍ وَحَجٍّ عَنْهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٨ ـ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ كَوَلَدِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، لِأَنَّهَا قَالَتْ: (**أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ**).

٩ ـ جَوَازُ قَوْلِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ.

١٠ ـ جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

١١ ـ جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ بِمَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ، وَهُوَ الزَّمَانَةُ وَالْهَرَمُ وَنَحْوُهُمَا،

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْقَاضِي: وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ: لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا وَيُجْزِي عَنْهُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي تَرِكَتِهِ، وَعِنْدَنَا: يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ الِاسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ فَمَنَعَهُ، وَكَذَا يَمْنَعُهُ مَنْ مَنَعَ أصلَ الاستنابةِ مطلقًا، والله أعلمُ.



٧٢ ـ بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

(١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

الشرح ـ الرَّكْبُ: أَصْحَابُ الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَأَصْلُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي عَشَرَةٍ فَمَا دُونَهَا، و(الرَّوْحَاءُ) مَكَانٌ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا اللِّقَاءَ كَانَ لَيْلًا فَلَمْ يَعْرِفُوهُ ﷺ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ نَهَارًا لَكِنْهُمْ لَمْ يَرَوْهُ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ لِعَدَمِ هِجْرَتِهِمْ فَأَسْلَمُوا فِي بُلْدَانِهِمْ وَلَمْ يُهَاجِرُوا قَبْلَ ذَلِكَ.

والحديثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: وَإِنَّمَا فَعَلُوهُ تَمْرِينًا لَهُ لِيَعْتَادَهُ فيفعلَهُ إِذَا بَلَغَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْحَجِّ بِالصِّبْيَانِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ

طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِمْ، بَلْ هُوَ مَرْدُودٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ: فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْعَقِدُ حَجُّهُ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ وَدَمُ الْجُبْرَانِ وَسَائِرُ أَحْكَامِ الْبَالِغِ؟ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَقُولُ: إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ تَمْرِينًا عَلَى التَّعْلِيمِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ في ذلكَ، ويقولونَ: حجُّهُ منعقدٌ يقعُ نفلًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ حَجًّا، قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ فَقَالَتْ: يُجْزِئُهُ، وَلَمْ يلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى قَوْلِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَكِ أَجْرٌ) مَعْنَاهُ: بِسَبَبِ حَمْلِهَا وَتَجْنِيبِهَا إِيَّاهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَفِعْلِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْوَلِيُّ الَّذِي يُحْرِمُ عَنِ الصَّبِيِّ: فَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ الَّذِي يَلِي مَالَهُ، وَهُوَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوِ الْوَصِيُّ أَوَ الْقَيِّمُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، أَوِ الْقَاضِي أَوِ الْإِمَامُ. وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهَا عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ قَيِّمَةً مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهَا وَإِحْرَامُ الْعَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِلَايَةُ الْمَالِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فَأَحْرَمَ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنْهُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْأَصَحِّ. وَصِفَةُ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ: جَعَلْتُهُ مُحْرِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧٣ ـ بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ

(١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [بخ ٧٢٨٨].

الشرح: هَذَا الرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا يَقْتَضِيهِ، وَالثَّانِي: يَقْتَضِيهِ، وَالثَّالِثُ: يُتَوَقَّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ عَلَى الْبَيَانِ، فَلَا يُحْكَمُ بِاقْتِضَائِهِ ولا بِمْنعِه، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ، لِأَنَّهُ سَأَلَ فَقَالَ: أَكُلَّ عَامٍ؟ وَلَوْ كَانَ مُطْلَقُهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ عَدَمَهُ لَمْ يَسْأَلْ، وَلَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ، بَلْ مُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَذَا، وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ سَأَلَ اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا، وَقَوْلُهُ (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[١]: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ عندَهُ من وجهٍ آخرَ، لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ: قَصْدٌ فِيهِ تَكَرُّرٌ، فَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ التَّكْرَارَ مِنْ جِهَةِ الِاشْتِقَاقِ، لَا مِنْ مُطْلَقِ الْأَمْرِ، قَالَ: وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذكرناه عن أهلِ اللغةِ ها هنا مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْعُمْرَةِ، وَقَالَ: لَمَّا كَانَ **قوله تعالى**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، يَقْتَضِي تَكْرَارَ قَصْدِ الْبَيْتِ بِحُكْمِ اللُّغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ ـ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً ـ كَانَتِ الْعَوْدَةُ الْأُخْرَى إِلَى الْبَيْتِ تَقْتَضِي كَوْنَهَا عُمْرَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قَصْدُهُ لِغَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب الحجري. لقب بالماوردي لأن أباه كان يبيع ماء الورد، من كبار قضاة الدولة العباسية عُرِف بـ (أقضى القضاة) وهو دون (قاضي القضاة)، يُعَدّ من أكبر فقهاء الشافعية، من كتبه: الحاوي ـ أدب الدنيا والدين ـ وكتاب الأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الذي نقل ابن الجوزي في (زاد المسير) والقرطبي في (الجامع الأحكام القران) عنه، من تلامذته (الخطيب البغدادي).

قَوْلُهُ ﷺ (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ ويدخل فيها مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ:

ـ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي.

ـ وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ.

ـ وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمْكِنَ.

ـ وَإِذَا وَجَبَتْ إزالة منكراتٍ أو فطرةِ [زكاة فطر] جماعةٍ ممن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَمْكَنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ.

ـ وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ، أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فَفِيهَا مَذْهَبَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ـ **وَالثَّانِي**: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مُفَسِّرَةٌ لَهَا وَمُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِهَا، **قَالُوا**: (**وَحَقَّ تُقَاتِهِ**) هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ ﷻ إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (**وَاذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**) فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وُجِدَ عُذْرٌ

يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، أَوَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مرةً واحدةً بأصل الشرعِ وقد تجبُ زِيَادَةٌ بِالنَّذْرِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ لَا تُكَرَّرَ، كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ لِذَلِكَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧٤ ـ بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

(١٣٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا [فوقَ ثلاثٍ]، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» [بخ ١٠٨٧].

[وفي رواية لأبي سعيد [قطعة من الرواية١١٣٩]: وَسَمِعْتُهُ [ﷺ] يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا».

(١٣٣٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [بخ ١٠٨٨].

الشرح: هَذِهِ رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٧٢٧] (وَلَا تُسَافِرْ بَرِيدًا) وَالْبَرِيدُ: مَسِيرَةُ نِصْفِ يَوْمٍ[١]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ، وَلَيْسَ فِي النهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحةِ اليوم وَاللَّيْلَةِ أَوِ الْبَرِيدِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ: لَا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ: لَا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا فَقَالَ: لَا، وَكَذَلِكَ الْبَرِيدُ، فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ، وَمَا جَاءَ مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ

---

(١) البريد = ٤ فراسخ = ١٢ ميل = حوالي ٢٠ كلم.

فَسَمِعَهُ فِي مَوَاطِنَ، فَرَوَى تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أو يومًا أو بريدًا [نصف يوم] أو غيرَ ذلك لرواية ابن عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ [رقم ١٣٤١] وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ (**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**) وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَتْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، **وَقَوْلِهِ ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.. الْحَدِيثَ)** [**بخ ٨ ـ مس ١٦**] وَاسْتِطَاعَتُهَا كَاسْتِطَاعَةِ الرَّجُلِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ لَهَا، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُهُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ عطاءٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وابنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ بَلْ يُشْتَرَطُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْصُلُ الْأَمْنُ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، وَلَا يَلْزَمُهَا الْحَجُّ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ لَمْ يَلْزَمْهَا لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ مَعَهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزَمُهَا بِوُجُودِ نِسْوَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَكْثُرُ الْأَمْنُ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ وَتَكُونُ آمِنَةً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خُرُوجِهَا لِحَجِّ التَّطَوُّعِ وَسَفَرِ الزِّيَارَةِ وَالتِّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهَا مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي دَارِ الْكُفْرِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِظْهَارَ الدِّينِ، وَتَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّأَخُّرُ عَنِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْبَاجِيُّ[1]: هَذَا عِنْدِي فِي الشَّابَّةِ، وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ فَتُسَافِرُ كَيْفَ شَاءَتْ فِي كُلِّ الْأَسْفَارِ بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَاجِيُّ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا وَمَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ وَلَوْ كانت كَبِيرَةً، وَقَدْ قَالُوا: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ وَسَقَطِهِمْ مَنْ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْفَاحِشَةِ بِالْعَجُوزِ وَغَيْرِهَا لِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ وَقِلَّةِ دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَخِيَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِرِوَايَةِ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِمَذْهَبِهِمْ: أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا سَبَقَ وَبَيَّنَّا مَقْصُودَهَا، وَأَنَّ السَّفَرَ يُطْلَقُ عَلَى يَوْمٍ، وَعَلَى بَرِيدٍ [مسيرة نصف يوم كما سبق ويعادل ٢٠ كلم تقريبًا] وَعَلَى دُونِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ إِيضَاحًا بَلِيغًا فِي بَابِ (صَلَاةِ الْمُسَافِرِ) مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَارِمِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهَا الْمُسَافَرَةُ مع محرمِها بالنَّسبِ كابنِها وأخيها وابنِ أخيها وابن أُخْتِهَا وَخَالِهَا وَعَمِّهَا، وَمَعَ مَحْرَمِهَا بِالرَّضَاعِ كَأَخِيهَا منَ الرَّضاعِ وابنِ أخيها وابنِ أُخْتِهَا مِنْهُ وَنَحْوِهِمْ، وَمَعَ مَحْرَمِهَا مِنَ الْمُصَاهَرَةِ كأبي زوجِها

---

(١) الْقَاضِي الْبَاجِيُّ: (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ) الإمام العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي ينسب إلى (باجة) بلدة قرب إشبيلية، سافر للحج ثم الشام ثم العراق لطلب العلم، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير بعد ثلاث عشرة سنة، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم، له كتاب (المعاني في شرح الموطأ).

وابنِ زَوْجِهَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَا يَجُوزُ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الْخَلْوَةُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَوَافَقَ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا ابنَ زَوْجِهَا فَكَرِهَ سَفَرَهَا مَعَهُ لِفَسَادِ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْفِرُونَ مِنْ زَوْجَةِ الْأَبِ نُفْرَتَهِمْ مِنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ، قَالَ: وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ إِلَّا فِيمَا جَبَلَ اللهُ تَعَالَى النُّفُوسَ عَلَيْهِ مِنَ النُّفْرَةِ عَنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ، وَعُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَى مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحْرَمِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ بِهَا [هي] كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا، فَقَوْلُنَا (عَلَى التَّأْبِيدِ) احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ، وَقَوْلُنَا (بِسَبَبٍ مُبَاحٍ) احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ عَلَى التَّأْبِيدِ وليستا محْرَمَيْنِ، لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ مُكَلَّفٍ، وَقَوْلُنَا (لِحُرْمَتِهَا) احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ وليست محْرَمًا لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ عُقُوبَةً وَتَغْلِيظًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ: رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا» [بخ ١١٩٧].

الشرح: فِي هذا الحديث بَيَانُ عَظِيمِ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَمَزِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَلَوْ نَذَرَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ قَصْدُهُ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَوْ نَذَرَهُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ: فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ: يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُمَا وَلَا يَجِبُ، وَالثَّانِي: يَجِبُ وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا بَاقِي الْمَسَاجِدِ سِوَى الثَّلَاثَةِ فَلَا يَجِبُ قَصْدُهَا بِالنَّذْرِ وَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ قَصْدِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ

كَافَّةً إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيَّ[١] فَقَالَ: إِذَا نَذَرَ قَصْدَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَزِمَهُ قَصْدُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا [سيأتي ١٣٩٩] وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَلْزَمُهُ قَصْدُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، أَيَّ مَسْجِدٍ كَانَ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَدِّ الرِّحَالِ وَإِعْمَالِ الْمَطِيِّ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَالذَّهَابِ إِلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ[٢] مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ـ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[٣] وَالْمُحَقِّقُونَ ـ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ[٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي)** قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى (آنَقْنَنِي) أَعْجَبْنَنِي، وَإِنَّمَا

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيَ: أبو هشام، صاحب مالك، أحد فقهاء المدينة، (ت٢١٦هـ).

(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: (ت ٤٣٨هـ) عبد الله بن يوسف شيخ الشافعية والد إمام الحرمين (أبي المعالي الجويني) نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور، كان إماماً في التفسير والفقه والعربية كان مهيباً، لا يجري بين يديه إلا الجدّ، من فتاويه: تكفير من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ.

(٣) أبو المعالي الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) الملقب: (إمام الحرمين) فقيه شافعي، أحد أبرز علماء الدين، صنف في الفقه والأصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية، من تلامذته أبو حامد الغزالي.

(٤) تتمة الأربعة من البخاري (رقم١١٩٧) [. . . ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين، بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . .].

كَرَّرَ الْمَعْنَى لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا لِلْبَيَانِ وَالتَّوْكِيدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وَالطَّيِّبُ هُوَ الْحَلَالُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ...

أَلَا حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ ... وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ...

(**وَالنَّأْيُ**): هُوَ الْبُعْدُ.

(١٣٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [بخ ١٨٦٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خَلْوَةٌ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ **(وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)** يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ لَهُ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهُ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِالزَّوْجِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا كَانَ كَالْمَحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحْيى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ، وَكَذَا لَوِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةٍ أَجَانِبَ فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي (بَابِ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ) ثم فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْأَمْرَدِ الْأَجْنَبِيِّ الْحَسَنِ كَالْمَرْأَةِ فَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِهِ حَيْثُ حَرُمَتْ بِالْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي جَمْعٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمَصُونِيْنَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ ـ حَيْثُ حَرَّمْنَاهَا ـ بَيْنَ الْخَلْوَةِ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوَاضِعُ الضَّرُورَةِ بِأَنْ يَجِدَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مُنْقَطِعَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيُبَاحُ لَهُ اسْتِصْحَابُهَا بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكَهَا، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ [سيأتي برقم ٢٧٧٠]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خرجتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) فِيهِ: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ سَفَرُهُ فِي الْغَزْوِ وَفِي الْحَجِّ مَعَهَا رَجَحَ الْحَجُّ مَعَهَا، لِأَنَّ الْغَزْوَ يَقُومُ غَيْرُهُ فِي مَقَامِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَجِّ مَعَهَا.



٧٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

(١٣٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

الشرح: مَعْنَى مُقْرِنِينَ: مُطِيقِينَ، أَيْ: مَا كُنَّا نُطِيقُ قَهْرَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ لَوْلَا تَسْخِيرُ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَنَا.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ) (الْوَعْثَاءُ): الْمَشَقَّةُ والشِّدةُ.

والكآبَةُ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حزنٍ ونحوِهِ.

والمنقلَب: الْمَرْجِعُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَسْفَارِ كُلِّهَا، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ.

(١٣٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ)** (الْكَوْنِ) بِالنُّونِ، و(الْكَوْرِ) بِالرَّاءِ، رِوَايَتَانِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ [رقم ٣٤٣٩]، وقَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، قَالَ: وَيُقَالُ هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمَعْنَاهُ: الرُّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ، هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعًا: الرُّجُوعُ مِنْ الِاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ من تكويرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا، وَرِوَايَةُ النُّونِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَوْنِ مَصْدَرُ (كَانَ ـ يَكُونُ ـ كَوْنًا) إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ، قَالَ الْمَازَرِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّاءِ: مَعْنَاهُ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجُوعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا فِيهَا، يُقَالُ: كَارَ عِمَامَتَهُ إِذَا لَفَّهَا، وَحَارَهَا: إِذَا نَقَضَهَا، وَقِيلَ: نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَفْسَدَ أُمُورُنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا كَفَسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا عَلَى الرَّأْسِ. وَعَلَى رِوَايَةِ النُّونِ: من قَوْلِهِمْ (حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ) أَيْ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَرَجَعَ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) أَيْ: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ، فَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ وَمِنَ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِهِ.



٧٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

(١٣٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ،

أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» [بخ ١٧٩٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (قَفَلَ مِنَ الجيوش)** أي: رجَعَ من الغزو.

وقوله **(إذا أوفى على ثنيَّةٍ أو فَدْفَدٍ كبَّر)** معنى أوفى: ارتفع وعلا، الْفَدْفَدُ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غِلَظٌ وَارْتِفَاعٌ، وَقِيلَ هُوَ الْفَلَاةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا، وَقِيلَ غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتِ الْحَصَى، وَقِيلَ الْجَلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي ارْتِفَاعٍ، وَجَمْعُهُ: فَدَافِدُ.

قَوْلُهُ ﷺ (آيِبُونَ) أَيْ: رَاجِعُونَ.

قَوْلُهُ ﷺ (صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أَيْ: صَدَقَ وَعْدَهُ فِي إِظْهَارِ الدِّين وَكَوْنِ الْعَاقِبَةِ لِلْمُتَّقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَعْدِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْمُرَادُ: الْأَحْزَابُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَتَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا، وَبِهَذَا يَرْتَبِطُ قَوْلُهُ ﷺ (صَدَقَ اللهُ) تَكْذِيبًا لِقَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْزَابُ يَوْمِ الْخَنْدَقِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْزَابُ الْكُفْرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَالْمَوَاطِنِ، وَاللهُ أعلم.



٧٧ ـ بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

(١٣٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي

الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا»، «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» [بخ ١٥٣٢ وسبق عند مسلم ١٢٥٧].

(١٣٤٦) عَنْ ابنِ عُمَر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ» [بخ ١٥٣٥].

الشرح: الْمُعَرَّسُ: مَوْضِعُ النُّزُول، قَالَ أَبُو زَيْدٍ[1]: عَرَّسَ الْقَوْمُ فِي الْمَنْزِلِ إِذَا نَزَلُوا بِهِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ وَالْأَصْمَعِيُّ: التَّعْرِيسُ: النُّزُولُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ الْقَاضِي وَالنُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي رُجُوعِ الْحَاجِّ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَبَرُّكًا بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهَا بَطْحَاءُ مُبَارَكَةٌ، قَالَ: وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ النُّزُولَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكَثَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي، قَالَ: وَقِيلَ إِنَّمَا نَزَلَ بِهِ ﷺ فِي رُجُوعِهِ حَتَّى يُصْبِحَ لِئَلَّا يَفْجَأَ النَّاسُ أَهَالِيَهُمْ لَيْلًا كَمَا نَهَى عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْأَحَادِيثِ المشهورة، والله أعلم.



٧٨ ـ بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

(١٣٤٧) عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ،

---

(١) أبو زيد: الإمام العلامة، حجة العرب، سعيد بن أوس البصري، صاحب التصانيف، من مصنفاته: (كتاب الإبل، خلق الإنسان، المطر، النوادر) وغيرها. ويقال: إن الأصمعي يحفظ ثلث اللغة، وأبو زيد يحفظ ثلثيها، والخليل يحفظ نصفها (ت٢١٥) [سير أعلام النبلاء].

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ» [بخ ٣٦٩].

الشرح: مَعْنَى قَوْلِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا الْأَذَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَيَّنَ لَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَلِأَنَّ مُعْظَمَ الْمَنَاسِكِ فِيهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِيَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقِيلَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِلِاحْتِرَازِ مِنَ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ وَهُوَ الْعُمْرَةُ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ **(الْحَجُّ عَرَفَةُ) [أصحاب السنن ـ أبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٨٨٩ والنسائي ٣٠١٦ وابنُ ماجه ٣٠١٥]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ) مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام ههنا: الْحَرَمُ كُلُّهُ، فَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ جَاءَ فِي رِسَالَةٍ أَوْ أَمْرٍ مُهِمٍّ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مَنْ يَقْضِي الْأَمْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ، وَلَوْ دَخَلَ خُفْيَةً وَمَرِضَ وَمَاتَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)** هَذَا إِبْطَالٌ لِمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ يُشْتَرَطُ لَهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧٩ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ

(١٣٤٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ

يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: امْرَأَتِي طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ فَلِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: تَطلُقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)** **[سَبَقَ برقم ٨٥٤]** وَأَصَحُّهُمَا يَوْمُ عَرَفَةَ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُتَأَوَّلُ حَدِيثُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْمَازَرِيُّ: مَعْنَى (يَدْنُو) فِي هَذَا الحديثِ أي: تدنو رحمتُه وكرامتُه لا دنوَّ مَسَافَةٍ وَمُمَاسَّةٍ، قَالَ الْقَاضِي: يُتَأَوَّلُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: **(مِنْ غَيْظِ الشَّيْطَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ)** **[رواه مالك في الموطأ رقم ١٢٦٩]**.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يُرِيدُ دُنُوَّ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ إِلَى السَّمَاءِ بِمَا يَنْزِلُ مَعَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ وَمُبَاهَاةِ الْمَلَائِكَةِ بِهِمْ عَنْ أَمْرِهِ ﷻ، قَالَ وَقَدْ وَقَعَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مسنده من روايةِ ابنِ عُمَرَ قَالَ **(إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي جاؤني شُعْثًا غُبْرًا يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرَوْنِي فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي..)** وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

(١٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [بخ ١٧٧٣].

الشرح: هَذَا الحديثُ ظَاهِرٌ فِي فضيلةِ العمرةِ، وَأَنَّهَا مُكَفِّرَةٌ لِلْخَطَايَا الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ **[حديث رقم ٢٤٥]** بَيَانُ هَذِهِ الْخَطَايَا وَبَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحَادِيثِ تَكْفِيرِ الْوُضُوءِ لِلْخَطَايَا وَتَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ وَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ.

وَاحْتَجَّ به بَعْضُهُمْ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَارًا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ، قَالَ الْقَاضِي وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَعْتَمِرُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ، فَتَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْحَجِّ فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَارُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَنَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى وَالتَّشْرِيقِ وَسَائِرِ السَّنَةِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ:

١ ـ يَوْمِ عَرَفَةَ ٢ ـ وَالنَّحْرِ ٣ ـ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ [الثلاثة] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُكْرَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ ١ ـ عَرَفَةُ ٢ ـ وَالتَّشْرِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وممن قال به عمرُ وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَسْرُوقٌ وابن سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ النَّخَعِيِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ) الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ أَنَّ الْمَبْرُورَ: هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْبِرِّ، وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَقْبُولُ، وَمِنْ عَلَامَةِ الْقَبُولِ أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ وَلَا يُعَاوِدَ الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَقِيلَ: الَّذِي لَا يُعْقِبُهُ مَعْصِيَةٌ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلَهُمَا.

وَمَعْنَى (لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ) أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [بخ ١٨١٩].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الحديثُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَالرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي

الْآيَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يُقَالُ (رَفَثَ ـ وَرَفِثَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا (يَرْفُثُ ـ ويرفِث ـ ويرفَث) وَيُقَالُ أَيْضًا: (أَرْفَثَ) بِالْأَلِفِ [يعني الهمزة] وَقِيلَ: الرَّفَثُ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، قَالَ الأزهريُّ: هي كلمةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وكان ابنُ عَبَّاسٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ.

وَمَعْنَى (كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) أَيْ: بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وأما (الفسوقُ): فالمعصية، والله أعلم.



٨٠ ـ بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

(١٣٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» [بخ ١٥٨٨].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَعَلَّهُ أَضَافَ الدَّارَ إِلَيْهِ ﷺ لِسُكْنَاهُ إِيَّاهَا مَعَ أَنَّ أَصْلَهَا كَانَ لأبي طالبٍ لأَنَّهُ الذي كفلَه، ولأنه أَكْبَرُ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاحْتَوَى عَلَى أَمْلَاكِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَازَهَا وَحْدَهُ لِسِنِّهِ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقِيلٌ بَاعَ جَمِيعَهَا وَأَخْرَجَهَا عَنْ أَمْلَاكِهِمْ كَمَا فَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَغَيْرُهُ بِدُورِ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الدَّاوُدِيُّ[1]: فَبَاعَ عَقِيلٌ جَمِيعَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْ هَاجَرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ) فِيهِ:

---

(١) الداوديُّ: أحمد بن نصر الداودي المالكي، ولد في الشرق الجزائري، يُعد أول من شرح صحيح البخاري، وثاني شارح للموطأ، توفي ٤٠٢هـ.

١ ـ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا وَأَنَّ دُورَهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا لَهَا حُكْمُ سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي ذَلِكَ، فَتُورَثُ عَنْهُمْ وَيَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَإِجَارَتُهَا وَهِبَتُهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ: فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

٢ ـ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَبَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا مَبْسُوطَةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨١ ـ بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ

(١٣٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ»، «كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا» [بخ ٣٩٣٣].

الشرح: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرُمَ عَلَيْهِم اسْتِيطَانُ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا وَصَلُوهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُقِيمُوا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَزِيدُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ بَلْ صَاحِبُهَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ، قَالُوا: فَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِ الدُّخُولِ ويومِ الخروجِ جازَ لهُ الترخُّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رُخَصِهِ، وَلَا يَصِيرُ لَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ (**بَعْدَ الصَّدَرِ**) أَيِ الصَّدَرُ مِنْ مِنًى، وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنْ

مَنَاسِكِ الْحَجِّ بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أُمِرَ بِهَا مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، لَا أَنَّهُ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَكِّيُّ وَمَنْ يُقِيمُ بِهَا، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ ﷺ [في الرواية التالية] (بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ) وَالْمُرَادُ: قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا إِقَامَةَ بَعْدَهُ، وَمَتَى أَقَامَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَسَمَّاهُ قَبْلَهُ قَاضِيًا لِمَنَاسِكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ الْمُهَاجِرَ قَبْلَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَوُجُوبِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُوَاسَاتِهِمْ لَهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَمَنْ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ سُكْنَى أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ سَوَاءٌ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا بِالِاتِّفَاقِ، هَذَا كَلَام الْقَاضِي.

(١٣٥٢ ـ ٢) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مُكْثُ[1] **الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)** هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (**ثَلَاثًا**) وَفِي بَعْضِهَا (ثَلَاثٌ) وَوَجْهُ الْمَنْصُوبِ: أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ مَحْذُوفٌ أَيْ: مُكْثُهُ الْمُبَاحُ أَنْ يَمْكُثَ ثَلَاثًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

(١٣٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» [سيتكرر عند مسلم ١٨٦٤].

---

(١) (مُكْثُ) ضبطت بضم الميم وفتحها. وفي التنزيل ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، بالضم بلا خلاف.

وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ [يُخْبطُ] شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» [بخ ١٨٣٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَبْقَى دَارَ إِسْلَامٍ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةُ.

ـ وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَضْلُهَا كَفَضْلِهَا قَبْلَ الْفَتْحِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الْآيَةَ [الحديد: ١٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) فَمَعْنَاهُ: وَلَكِنْ لَكُمْ طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ الَّتِي فِي مَعْنَى الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ بِالْجِهَادِ وَنِيَّةِ الْخَيْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) مَعْنَاهُ: إِذَا دَعَاكُمُ السُّلْطَانُ إِلَى غَزْوٍ فَاذْهَبُوا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ وَبَيَانُ الْوَاجِبِ مِنْهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأرض) وسيأتي بَعْدَ هَذَا [رقم ١٣٦٠] (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) فَظَاهِرُهَا الِاخْتِلَافُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ(١) وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ

---

(١) الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب الحجري. لقب بالماوردي لأن أباه كان يبيع ماء الورد، من كبار قضاة الدولة العباسية عُرف بـ (أقضى القضاة) وهو دون (قاضي القضاة)، يُعَدُّ من أكبر فقهاء الشافعية، من كتبه: الحاوي ـ أدب الدنيا والدين ـ =

مَكَّةَ، فَقِيلَ إِنَّهَا مَا زَالَتْ مُحَرَّمَةً مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقِيلَ مَا زَالَتْ حَلَالًا كَغَيْرِهَا إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ثُمَّ ثَبَتَ لَهَا التَّحْرِيمُ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِي، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي: بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ ثَابِتًا مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثُمَّ خَفِيَ تَحْرِيمُهَا وَاسْتَمَرَّ خَفَاؤُهُ إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ فَأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَهُ، وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي أَجَابَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ فِي غَيْرِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَيُحَرِّمُ مَكَّةَ بِأَمْرِ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: فُتِحَتْ صُلْحًا، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ جَائِزًا لَهُ ﷺ فِي مَكَّةَ وَلَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لَفَعَلَهُ وَلَكِنْ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

والَحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا[1] فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: مِنْ خَصَائِصِ الْحَرَمِ أَنْ لَا يُحَارَبَ أَهْلُهُ، فَإِنْ بَغَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بَلْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَيَدْخُلُوا فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ، قَالَ: وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يُقَاتَلُونَ عَلَى بَغْيِهِمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ إِلَّا بِالْقِتَالِ، لِأَنَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا، فَحِفْظُهَا أَوْلَى فِي الْحَرَمِ مِنْ إِضَاعَتِهَا، هَذَا كَلَامُ الْمَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ **(اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ)** مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ،

= وكتاب الأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الذي نقل ابن الجوزي في (زاد المسير) والقرطبي في (الجامع الأحكام القران) عنه، من تلامذته (الخطيب البغدادي).

(١) الحاشية السابقة.

وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى (**بسير الْوَاقِدِيِّ**) مِنْ كُتُبِ الْأُمِّ[(١)]، وَقَالَ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ[(٢)] مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ التَّلْخِيصِ) فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ فِي ذِكْرِ الْخَصَائِصِ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ قَالَ: حَتَّى لَوْ تَحَصَّنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِيهَا لَمْ يَجُزْ لَنَا قِتَالُهُمْ فِيهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَفَّالُ غَلَطٌ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يُغْتَرَّ بِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَن هذا الْحَدِيثِ [من تحريم القتال في البلد الحرام] فَهُوَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ (سِيَرُ الْوَاقِدِيِّ): أَنَّ مَعْنَاهَا تَحْرِيمُ نَصْبِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ وَقِتَالِهِمْ بِمَا يَعُمُّ كَالْمَنْجَنِيقِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَمْكَنَ إِصْلَاحُ الْحَالِ بِدُونِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَصَّنَ الْكُفَّارُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وَبِكُلِّ شَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) قَالَ أهلُ اللغةِ: العضْد: القطعُ، والخلا: الرَّطْبُ مِنَ الكلأ، قالوا: الْخَلَا وَالْعُشْبُ: اسْمٌ لِلرَّطْبِ مِنْهُ، وَالْحَشِيشُ وَالْهَشِيمُ: اسمٌ لليابسِ منْهُ، والكلأ: يقع على الرَّطبِ واليابسِ، وعدَّ ابنُ مَكِّيٍّ[(٣)] وَغَيْرُهُ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ إِطْلَاقَهُمُ اسْمَ الْحَشِيشِ عَلَى الرَّطْبِ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ. وَمَعْنَى (يُخْتَلَى): يُؤْخَذُ وَيُقْطَعُ، وَمَعْنَى (يُخْبَطُ): يُضْرَبُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ أَشْجَارِهَا الَّتِي لَا يَسْتَنْبِتُهَا الْآدَمِيُّونَ فِي

---

(١) قال البيهقي في كتابه (مناقب الشافعي): باب ذكر ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي: فمن الكتب التي هي مصنفة في الفروع وهي التي تعرف بالأم. فذكر كتبًا كالطهارة وغيرها، ثم قال: وفي السير والجهاد كتاب على سير الواقدي.
الخلاصة: كلمة (كتب) صحيحة بلفظ الجمع وليس بالإفراد (كتاب).

(٢) الْقَفَّالُ المروزي (نسبة إلى مرو) المعروف بالقفال الصغير، هو أبو بكر عبد الله بن أحمد (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ) فقيه شافعي، طلب العلم على كبر السنّ بعد أن عمل الأقفال حتى سن الثلاثين، حتى غدا وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، وإذا أطلق القفال في كتب الفقه فهو المقصود، وإذا أرادوا القفال الشاشي الكبير قيدوه.

(٣) أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي (ت٥٠١) قاضٍ، لغوي محدث أندلسي، ولي قضاء تونس، صنف (تثقيف اللسان وتلقيح الجنان).

الْعَادَةِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ خَلَاهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ الشَّجَرِ إِذَا قَطَعَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْثَمُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَاخْتَلَفَا فِيهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ، وَكَذَا جَاءَ عَنِ ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِي الْجَمِيعِ الْقِيمَةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَضْمَنُ الْخَلَا بِالْقِيمَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ: رَعْيُ الْبَهَائِمِ فِي كَلَأِ الْحَرَمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا دَاوُدَ فَقَالَ: يَأْثَمُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَدْخَلَ صَيْدًا مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بَلْ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ، قَالَا: فَإِنْ أَدْخَلَهُ مَذْبُوحًا جَازَ أَكْلُهُ، وَقَاسُوهُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ **(يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)** **[سيأتي برقم ٢١٥٠]** وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا أَدْخَلَ مِنَ الْحِلِّ شَجَرَةً أَوْ كَلأً، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدِ حَرَمٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْكَلَأِ سَوَاءٌ الشَّوْكُ الْمُؤْذِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُتَوَلِّي[1] مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْرُمُ الشَّوْكُ لِأَنَّهُ مُؤْذٍ فَأَشْبَهَ الْفَوَاسِقَ الْخَمْسَ، وَيَخُصُّونَ الْحَدِيثَ بِالْقِيَاسِ، وَالصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ الْمُتَوَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ) تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ التَّنْفِيرِ، وَهُوَ: الْإِزْعَاجُ وَتَنْحِيَتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ نَفَّرَهُ عَصَى، سَوَاءٌ تَلِفَ أَمْ لَا، لَكِنْ إِنْ تَلِفَ فِي نِفَارِهِ قَبْلَ سُكُونِ نِفَارِهِ

---

(١) المتولي: (ت ٤٧٨هـ) شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، تفقه على القاضي (حسين) له كتاب (التتمة) تمم به كتاب (الإبانه عن فروع الديانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، حافل بالفروع الفقهية التي لا توجد في غيره من كتب الشافعية.

ضَمِنَهُ الْمُنَفِّرُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ[(١)]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَنَبَّهَ ﷺ بالتنفيرِ على الإتلافِ ونحوِه، لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ التَّنْفِيرُ فَالْإِتْلَافُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا) وَفِي الرِوَايَةِ [رقم ١٣٥٥] **(لَاتَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)** الْمُنْشِدُ: هُوَ الْمُعَرِّفُ، وَأَمَّا طَالِبُهَا فَيُقَالُ لَهُ: نَاشِدٌ، وَأَصْلُ النَّشْدِ وَالْإِنْشَادِ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكَهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ، بَلْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ تَعَرُّفِهَا سَنَةً كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، ويتأولونَ الحديثَ تأويلاتٍ ضعيفةً.

واللقَطة: بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقِيلَ بِإِسْكَانِهَا، وَهِيَ الْمَلْقُوطُ.

قَوْلُهُ (إِلَّا الْإِذْخِرَ) هُوَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ) وَفِي الرِوَايَةِ [١٣٥٥] **(نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)** (قَيْنِهِمْ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ ـ هُوَ الْحَدَّادُ وَالصَّائِغُ، وَمَعْنَاهُ: يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَيْنُ فِي وُقُودِ النَّارِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقُبُورِ لِتُسَدَّ بِهِ فُرَجُ اللَّحْدِ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ اللَّبِنَاتِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سُقُوفِ الْبُيُوتِ يُجْعَلُ فَوْقَ الْخَشَبِ.

قَوْلُهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِلَّا الْإِذْخِرَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِاسْتِثْنَاءِ الْإِذْخِرِ وَتَخْصِيصِهِ مِنَ الْعُمُومِ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ أَحَدٌ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ فَاسْتَثْنِهِ، أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الْجَمِيعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٥٤) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ

---

(١) زيادة في الاحتياط والورع لضمان تلف الصيد في الحرم ما فعله الخليفة الملهَم أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه، فقد ذكر في الفتح (٤/ ٥٦) أن ابنَ أبي شيبة روى عن شيخ من أهل مكة: أن حمامًا كان على البيت فذرق على يد عمر رضي الله عنه فأشار عمر بيده فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حيةٌ فأكلته، فحكم عمرُ على نفسه بشاة، وروي من طريق عن عثمانَ نحوه.

إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ» [بخ ١٠٤].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ) هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (الْعَدَوِيِّ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا (الْكَعْبِيُّ) و(الخزاعي) قِيلَ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ غيرُ ذلك، أسلم قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ.

قَوْلُهُ (وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ) يعنى لقتالِ ابنِ الزُّبَيْرِ.

قَوْلُهُ (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ) أَرَادَ بِهَذَا كُلِّهِ الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْقِيقِ حِفْظِهِ إِيَّاهُ، وَتَيَقُّنِهِ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ وَلَفْظَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) مَعْنَاهُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا بِوَحْيِ اللهِ تَعَالَى، لَا أَنَّهَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِهَا بِغَيْرِ أَمْرِ اللهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً) هَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: الْكُفَّارُ لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ آخَرِينَ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا كَمَا هُمْ مُخَاطَبُونَ بِأُصُولِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ (فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِأَحْكَامِنَا، وَيَنْزَجِرُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ شَرْعِنَا، وَيَسْتَثْمِرُ أَحْكَامَهُ، فَجَعَلَ الْكَلَامَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْفُرُوعِ.

قَوْلُهُ (يَسْفِكَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا، أَيْ: يُسِيلُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ

يَقُولُ فُتِحَتْ مَكَّةُ عَنْوَةً، وَقَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: فُتِحَتْ صُلْحًا أَنَّ مَعْنَاهُ: دَخَلَهَا مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ لَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَهُوَ دَلِيلُ الْجَوَازِ لَهُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) هَذَا اللَّفْظُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ نَقْلِ الْعِلْمِ وَإِشَاعَةِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ.

قَوْلُهُ (لَا يُعِيذُ عَاصِيًا) أَيْ: لَا يَعْصِمُهُ.

قَوْلُهُ (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ـ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ ـ بِضَمِّ الْخَاءِ ـ أَيْضًا، حَكَاهَا الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَآخَرُونَ، وَأَصْلُهَا: سَرِقَةُ الْإِبِلِ وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ، وَفِي صَحِيحِ البخاري [١٨٣٢] إِنَّهَا الْبَلِيَّةُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ الْفَسَادُ فِي الدِّينِ مِنَ الْخَارِبِ، وَهُوَ اللِّصُّ الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَيْبُ.

(١٣٥٥) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ٢٤٣٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخير النَّظَرَيْنِ إما أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ)** مَعْنَاهُ: وَلِيُّ المقتول بالخيار، إن شَاءَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ فِدَاءَهُ وَهِيَ الدِّيَةُ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْوَلِيَّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ

وَبَيْنَ الْقَتْلِ، وَأَنَّ لَهُ إِجْبَارَ الْجَانِي عَلَى أَيِّ الأمرَينِ شاءَ وليُّ القتيلِ. وبه قال سعيدُ ابنُ المسيبَ وابنُ سِيرِينَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الْعَفْوُ وَلَيْسَ لَهُ الدِّيَةُ إِلَّا بِرِضَى الْجَانِي، وَهَذَا خِلَافُ نَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْقَاتِلُ عَمْدًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاجِبَ الْقِصَاصُ لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِالِاخْتِيَارِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي صُوَرٍ، مِنْهَا: لَوْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقِصَاصِ إِنْ قُلْنَا الْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَإِنْ قُلْنَا الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَتْلِ عَمْدًا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ.

قَوْلُهُ (فَقَامَ أَبُو شَاهٍ) هُوَ بِهَاءٍ تَكُونُ هَاءً فِي الْوَقْفِ وَالدَّرَجِ، وَلَا يُقَالُ بِالتَّاءِ، قَالُوا: وَلَا يُعْرَفُ اسْمُ أَبِي شَاهٍ هَذَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه **(مَا عِنْدَهُ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)** [بخ ١١١ ـ مس ١٣٧٠] وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **(كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ)** [بخ ١١٣] وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَمِنَ السَّلَفِ مَنْ مَنَعَ كِتَابَةَ الْعِلْمِ، وَقَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ بِجَوَازِهِ، ثُمَّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِجَوَابَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَكَانَ النَّهْيُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ اشْتِهَارِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ أَحَدٍ فَنَهَى عَنْ كِتَابَةِ غَيْرِهِ، خَوْفًا مِنَ اخْتِلَاطِهِ وَاشْتِبَاهِهِ، فَلَمَّا اشْتُهِرَ وَأُمِنَتْ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ أَذِنَ فِيهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ النَّهْيَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِمَنْ وُثِقَ بِحِفْظِهِ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَالْإِذْنُ لِمَنْ لَمْ يُوثَقْ بِحِفْظِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٨٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ

(١٣٥٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ».

الشرح: هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بِمَا شَرَطَهُ مِنَ السِّلَاحِ فِي الْقِرَابِ، وَدُخُولِهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ، وَشَذَّ عِكْرِمَةُ عَنِ الجماعةِ، فقالَ اذا احتاجَ إليه حملَه وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا وَلَبِسَ الْمِغْفَرَ وَالدِّرْعَ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْجَمَاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨٤ ـ بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

(١٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» [بخ ١٨٤٦].

(١٣٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(١٣٥٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ) وَفِي رِوَايَةٍ (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْداء) قَالَ الْقَاضِي: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هذه الأحاديث: أَنَّ أَوَّلَ دُخُولِهِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْعِمَامَةُ بَعْدَ إِزَالَةِ الْمِغْفَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) لِأَنَّ الْخُطْبَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَمَامِ فَتْحِ مَكَّةَ.

قَوْلِهِ (دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكًا، سَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تتكَرَّرُ كَالْحَطَّابِ وَالْحَشَّاشِ وَالسَّقَّاءِ وَالصَّيَّادِ وَغَيْرِهِمْ، أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ كَالتَّاجِرِ وَالزَّائِرِ وَغَيْرِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ آمِنًا أَوْ خَائِفًا، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَبِهِ يُفْتِي أَصْحَابُهُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ لَا تُكَرَّرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقَاتِلًا أَوْ خَائِفًا مِنْ قِتَالٍ أَوْ خَائِفًا مِنْ ظَالِمٍ لَوْ ظَهَرَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا عَنْ أكثرِ العلماءِ.

قوله (جاءه رجلٌ، فقال: ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدِ ارْتَدَّ عن الإسلام، وَقَتَلَ مُسْلِمًا كَانَ يَخْدُمُهُ، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَسُبُّهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قِيلَ فَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: **(مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ) [أبو داود ٣٠٢٢]** فَكَيْفَ قَتَلَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ في الأمان بل استثناه هو وابنَ أَبِي سَرْحٍ وَالْقَيْنَتَيْنِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَإِنْ وُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ بَلْ قَاتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِمَا فِي جَوَازِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُبِيحَتْ لَهُ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا: بِأَنَّهَا إِنَّمَا أُبِيحَتْ سَاعَةَ الدُّخُولِ حَتَّى اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَأَذْعَنَ لَهُ أهلُها، وإنما قَتَل ابنَ خطل بعد ذلك، والله أعلمُ. واسمُ ابنِ خَطَلٍ: عَبْدُ الْعُزَّى، وَقِيلَ غير ذلك، وقتله سعيدُ بنُ حُرَيث، والله أعلم.

قَوْلُهُ (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) فِيهِ: جَوَازُ لِبَاسِ الثِّيَابِ السُّودِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)** فِيهِ جَوَازُ لِبَاسِ الْأَسْوَدِ فِي الْخُطْبَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبْيَضُ أَفْضَلَ مِنْهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **(خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ) [أبو داود ٤٠٦٢ وغيره]** وَأَمَّا لِبَاسُ الْخُطَبَاءِ السَّوَادَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ فَجَائِزٌ، وَلَكِنَّ

الْأَفْضَلَ الْبَيَاضُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا لَبِسَ الْعِمَامَةَ السَّوْدَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨٥ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

(١٣٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» [بخ ٢١٢٩].

(١٣٦١ ـ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣) عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاص، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، [وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ)** هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ تَحْرِيمَ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً قَرِيبًا، وَذَكَرُوا فِي تَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ احْتِمَالَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ حَرَّمَهَا بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ لَا بِاجْتِهَادِهِ، فَلِهَذَا أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ تَارَةً وَإِلَى اللهِ تَعَالَى تَارَةً.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ دَعَا لَهَا فَحَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى بِدَعْوَتِهِ، فَأُضِيفَ التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) هذا حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِمَا: فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ

ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ **(يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) [سيأتي رقم ٢١٥٠]** وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِجَوَابَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ النُّغَيْرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ.

ـ **وَالثَّانِي**: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَادَهُ مِنَ الْحِلِّ لَا مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يُلْزِمُهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ، لِأَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ صَيْدَ الْحِلِّ إِذَا أدخلَهُ الحلالُ إِلَى الْحَرَمِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْحَرَمِ، وَلَكِنَّ أَصْلَهُمْ هَذَا ضَعِيفٌ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا بَلْ هُوَ حرامٌ بلا ضمانٍ، وقال ابنُ أبي ذئبٍ وابنُ أَبِي لَيْلَى: يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ كَحَرَمِ مَكَّةَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ: أَنَّهُ يُسْلَبُ الْقَاتِلُ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا [رقم ١٣٦٤] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ: اللَّابَتَانِ: الْحَرَّتَانِ، وَاحِدَتُهُمَا: لَابَةٌ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةٌ سَوْدَاءُ، وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ وَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ: (لَابَةٌ ـ وَلُوبَةٌ ـ وَنُوبَةٌ) ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ، وَجَمْعُ اللَّابَةِ فِي الْقِلَّةِ: لَابَاتٌ، وَفِي الْكَثْرَةِ: لَابٌ ـ وَلُوَبٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بين لابَتَيْهَا) مَعْنَاهُ: اللَّابَتَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْمَدِينَةِ ولابتيها.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنْ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلُ صَيْدُهَا) صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، وَسَبَقَ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ، و(الْعِضَاهُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الضَّادِ: كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شَوْكٌ، وَاحِدَتُهَا عِضَاهَةٌ وَعَضِيهَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا. . .) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللَّأْوَاءُ:

الشِّدَّةُ وَالْجُوعُ، وَأَمَّا (الْجَهْدُ): فَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بِضَمِّهَا، وَأَمَّا (الْجُهْدُ) بِمَعْنَى الطَّاقَةِ فَبِضَمِّهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ فَتْحُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا)** فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: سُئِلْتُ قَدِيمًا عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِمَ خَصَّ سَاكِنَ الْمَدِينَةِ بِالشَّفَاعَةِ هُنَا مَعَ عُمُومِ شَفَاعَتِهِ وَإِدِّخَارِهِ إِيَّاهَا لِأُمَّتِهِ؟ قَالَ: وَأَجَبْتُ عَنْهُ بِجَوَابٍ شَافٍ مُقْنِعٍ فِي أَوْرَاقٍ اعْتَرَفَ بِصَوَابِهِ كُلُّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَذْكُرُ مِنْهُ هُنَا لُمَعًا تَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ:

قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: (أَوْ) هُنَا لِلشَّكِّ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلشَّكِّ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله وسعدُ بنِ أبي وقاصٍ وابنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيَبْعُدُ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ أَوْ رُوَاتِهِمْ عَلَى الشَّكِّ وَتَطَابُقُهُمْ فِيهِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ قَالَهُ ﷺ هكَذَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هَكَذَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ (أَوْ) لِلتَّقْسِيمِ وَيَكُونَ شَهِيدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَشَفِيعًا لِبَقِيَّتِهِمْ، إِمَّا شَفِيعًا لِلْعَاصِينَ وَشَهِيدًا لِلْمُطِيعِينَ، وَإِمَّا شَهِيدًا لِمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ وَشَفِيعًا لِمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ أَوْ للعالمين في القيامة، وَعَلَى شَهَادَتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ **(أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ)** [بخ ١٣٤٣] فَيَكُونُ لِتَخْصِيصِهِمْ بِهَذَا كُلِّهِ مَزِيدٌ أَوْ زِيَادَةُ مَنْزِلَةٍ وَحِظْوَةٍ.

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَيَكُونُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَفِيعًا وَشَهِيدًا، قَالَ وَقَدْ رُوِيَ **(إِلَّا كنت له شهيدًا أو له شَفِيعًا)** قَالَ: وَإِذَا جَعَلْنَا (أَوْ) لِلشَّكِّ كَمَا قَالَهُ الْمَشَايِخُ فَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ الصَّحِيحَةُ (شَهِيدًا) انْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ الْمُدَّخَرَةِ الْمُجَرَّدَةِ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ الصَّحِيحَةُ (شَفِيعًا) فَاخْتِصَاصُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهَذَا مَعَ مَا جَاءَ مِنْ عُمُومِهَا وَادِّخَارُهَا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ لِإِخْرَاجِ أُمَّتِهِ مِنَ النَّارِ، وَمُعَافَاةِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا بِشَفَاعَتِهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ أَوْ تَخْفِيفِ الْحِسَابِ

أَوْ بِمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ بِإِكْرَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَرَامَةِ كَإِيوَائِهِمْ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ، أَوْ كَوْنِهِمْ فِي رَوْحٍ وَعَلَى مَنَابِرَ، أَوَ الْإِسْرَاعِ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِ الْكَرَامَاتِ الْوَارِدَةِ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ) قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، فَقِيلَ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِمُدَّةِ حَيَاتِهِ ﷺ وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَامٌّ أَبَدًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ) قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ (فِي النَّارِ) تَدْفَعُ إِشْكَالَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ أَرَادَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كُفِيَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَهُ وَاضْمَحَلَّ كَيْدُهُ كَمَا يَضْمَحِلُّ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ: أَيْ: أَذَابَهُ اللهُ ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الدُّنْيَا فَلَا يُمْهِلُهُ اللهُ وَلَا يُمَكِّنُ لَهُ سُلْطَانٌ بَلْ يُذْهِبُهُ عَنْ قُرْبٍ كَمَا انْقَضَى شَأْنُ مَنْ حَارَبَهَا أَيَّامَ بَنِي أُمَيَّةَ مِثْلُ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ[1] فَإِنَّهُ هَلَكَ فِي مُنْصَرَفِهِ عَنْهَا ثُمَّ هَلَكَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مُرْسِلُهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ صَنَعَ صَنِيعَهُمَا، قَالَ: وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ كَادَهَا اغْتِيَالًا وَطَلَبًا لِغِرَّتِهَا فِي غَفْلَةٍ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ أَمْرُهُ بِخِلَافِ مَنْ أَتَى ذَلِكَ جِهَارًا كَأُمَرَاءَ اسْتَبَاحُوهَا.

(١٣٦٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ ـ أَوْ عَلَيْهِمْ ـ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ».

---

(١) مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ: قائد الجيش الذي أرسله يزيد في موقعة الحرَّة، هلك وهو في طريقه إلى مكة لقمع ثورة عبد الله بن الزبير.

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا كَمَا سَبَقَ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ تَحْرِيمَهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ: إِنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُخِذَ سَلَبُهُ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَخَالَفَهُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ، قُلْتُ: وَلَا تَضُرُّ[1] مُخَالَفَتُهُمْ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَعَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ، فَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الصَّيْدَ وَالشَّجَرَ وَالْكَلَأَ كَضَمَانِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُفَرِّعِينَ عَلَى هَذَا الْقَدِيمِ: أَنَّهُ يُسْلَبُ الصَّائِدُ وَقَاطِعُ الشَّجَرِ وَالْكَلَإِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالسَّلَبِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ثِيَابُهُ فَقَطْ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ فَرَسُهُ وَسِلَاحُهُ وَنَفَقَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي سَلَبِ الْقَتِيلِ. وَفِي مَصْرِفِ السَّلَبِ ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا، أصحُهما: أَنَّهُ لِلسَّالِبِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّالِثُ: لِبَيْتِ الْمَالِ. وَإِذَا سُلِبَ أُخِذَ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ إِلَّا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ أَيْضًا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْلَبُ بِمُجَرَّدِ الِاصْطِيَادِ سَوَاءٌ أَتْلَفَ الصَّيْدَ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ

---

(١) (وَلَا تَضُرُّ) هكذا في سائر الطبعات، وأراها: (وَلَا تَضُرُّه).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ» [بخ ٢٤٨٩].

الشرح: قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا بدا له أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ أُحُدًا يُحِبُّنَا حَقِيقَةً جَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا يُحِبُّ بِهِ كَمَا قَالَ ﷻ ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وَكَمَا حَنَّ الْجِذْعُ الْيَابِسُ [بخ ٩١٨] وَكَمَا سَبَّحَ الْحَصَى [البزار] وَكَمَا فَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِ مُوسَى ﷺ [أحمد في المسند] وَكَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ **(إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ)** [مسلم ٢٢٧٧] وَكَمَا دَعَا الشَّجَرَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ فَاجْتَمَعَا [مسلم ٣٠١٢] وَكَمَا رَجَفَ حِرَاءٌ فَقَالَ **(اسْكُنْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ)** [مسلم ٢٤١٧] الْحَدِيثَ وَكَمَا كَلَّمَهُ ذِرَاعُ الشَّاة [أبو داود ٤٥١٢] وَكَمَا قَالَ ﷻ ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً بِحَسَبِ حَالِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُهُ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ شَوَاهِدُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: وَأَنَّ أُحُدًا يُحِبُّنَا حَقِيقَةً. وَقِيلَ: الْمُرَادُ يُحِبُّنَا أَهْلُهُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٦٦ ـ ١٣٦٧) عَنْ عَاصِم، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا» [بخ ١٨٦٧].

الشرح: قَوْلُهُ (مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ، قَالَ: وَيُقَالُ: أَوَى ـ وَآوَى بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي

جَمِيعًا، لَكِنَّ الْقَصْرَ فِي اللَّازِمِ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، وَالْمَدُّ فِي الْمُتَعَدِّي أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، قُلْتُ وَبِالْأَفْصَحِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال في المتعدي ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يُرْوَ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا (مُحْدِثًا) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ ـ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ، كَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، قَالَ: فَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ الْإِحْدَاثَ نَفْسَهُ، وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ فَاعِلَ الْحَدَثِ.

قَوْلُهُ (**عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ . .**) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنِ ارْتَكَبَ هَذَا، قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّ اللَّعْنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَلْعَنُهُ وَكَذَا يَلْعَنُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِبْعَادِهِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّعْنَ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا: الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبِهِ، وَالطَّرْدُ عَنِ الْجَنَّةِ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَلَيْسَتْ هِيَ كَلَعْنَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُبْعَدُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى كُلَّ الْإِبْعَادِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازَرِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِمَا:

١ ـ قِيلَ: الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ النَّافِلَةُ.

٢ ـ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الصَّرْفُ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ، عَكْسَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

٣ ـ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ ـ وَقَالَ يُونُسُ[1]: الصَّرْفُ، الِاكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ.

---

(١) يونس بن حبيب (٩٤ ـ ١٨٢هـ) أحد مؤسسي المدرسة البصرية في النحو، لزم أبا عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة، من تلامذته سيبويه وأبو عبيدة. (المدارس النحوية ـ د. شوقي ضيف).

٥ ـ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَدْلُ: الْحِيلَةُ.

٦ ـ وَقِيلَ: الْعَدْلُ: الْمِثْلُ، وَقِيلَ: الصَّرْفُ: الدِّيَةُ، وَالْعَدْلُ: الزِّيَادَةُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ الْمَعْنَى: لَا تُقْبَلُ فَرِيضَتُهُ وَلَا نَافِلَتُهُ قَبُولَ رِضًا، وَإِنْ قُبِلَتْ قَبُولَ جَزَاءٍ، وَقِيلَ: يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْفِدْيَةِ هُنَا: أَنَّهُ لَا يَجِدُ في القيامة فِدَاءً يَفْتَدِي بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُ اللهُ ﷻ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ بِأَنْ يَفْدِيَهُ مِنَ النَّارِ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [سيأتي ٢٧٦٧].

قَوْلُهُ في آخر هذا الحديث: (فقال ابنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحْدِثًا) كَذَا وَقَعَ فِي أكثر النسخ (فقال ابن أَنَسٍ) وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا (فَقَالَ أَنَسٌ) بِحَذْفِ لفظة (ابن) قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُوخِنَا فَقَالَ (ابن أنس) بإثباتِ (ابن) قال: وهو الصحيح، وكأن ابنَ أنسٍ ذكَّر أباه هذه الزيادةَ لِأَنَّ سِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِدْرَاكِ أَنَسٍ بِنَفْسِهِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ فِي سِيَاقِ كَلَام أَنَسٍ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ وَسَقَطَتْ عِنْدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ: وَسُقُوطُهَا هُنَاكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلِهَذَا اسْتُدْرِكَتْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

(١٣٦٨ ـ ١٣٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ» [بخ ٢١٣٠].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: الْبَرَكَةُ هُنَا بِمَعْنَى النُّمُوِّ وَالزِّيَادَةِ وَتَكُونُ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ وَاللُّزُومِ، قَالَ: فَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَرَكَةُ دِينِيَّةً، وَهِيَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَقَادِيرِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى فِي الزَّكَوات وَالْكَفَّارَاتِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ لَهَا كَبَقَاءِ الحكم بها بِبَقَاءِ الشَّرِيعَةِ وَثَبَاتِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ دُنْيَوِيَّةً مِنْ تَكْثِيرِ الْكَيْلِ وَالْقَدْرِ بِهَذِهِ الْأَكْيَالِ حَتَّى يَكفِي منه مَا لَا يَكْفِي مِنْ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ تَرْجِعُ الْبَرَكَةُ إِلَى التَّصَرُّفِ بِهَا فِي التِّجَارَةِ وَأَرْبَاحِهَا وَإِلَى كَثْرَةِ مَا يُكَالُ بِهَا مِنْ غَلَّاتِهَا وَثِمَارِهَا، أَوْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيمَا يُكَالُ بِهَا لِاتِّسَاعِ عَيْشِهِمْ وَكَثْرَتِهِ بَعْدَ ضِيقِهِ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ

وَوَسَّعَ مِنْ فَضْلِهِ لَهُمْ، وَمَلَّكَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْخِصْبِ وَالرِّيفِ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا حَتَّى كَثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاتَّسَعَ عَيْشُهُمْ حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ الْبَرَكَةُ فِي الْكَيْلِ نَفْسِهِ، فَزَادَ مُدُّهُمْ وَصَارَ هَاشِمِيًّا مِثْلَ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً وَنِصْفًا، وَفِي هَذَا كُلِّهِ ظُهُورُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ ﷺ وَقَبُولُهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي نَفْسِ الْمَكِيلِ فِي الْمَدِينَةِ بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدُّ فِيهَا لِمَنْ لَا يَكْفِيهِ فِي غَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

(١٣٧٠ ـ ١٣٧١) عَن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، وزادَ في رواية: [فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ] [بخ ١٨٧٠].

الشرح: قَوْلُ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ فَقَدْ كَذَبَ) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ، وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ هَذَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ ﷺ (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) (عَيْرٍ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِي(١) وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ عَيْرٌ وَلَا ثَوْرٌ، قَالُوا: وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ(٢): عَيْرٌ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْقَاضِي: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ [٣١٧٢ و٦٧٥٥] ذَكَرُوا عَيْرًا، وَأَمَّا (ثَوْرٌ) فَمِنْهُمْ مَنْ كَنَّى عَنْهُ بِكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بَيَاضًا، لِأَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا ذِكْرَ (ثَوْرٍ) هُنَا خَطَأً. قَالَ الْمَازَرِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: (ثَوْرٌ) هُنَا وَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي وَإِنَّمَا (ثَوْرٌ) بِمَكَّةَ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ: (إِلَى أُحُدٍ)، قَالَ الْقَاضِي، وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَصْلُ الْحَدِيثِ (مِنْ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ) هَذَا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي، وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ الْحَافِظُ(٣) وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ أَصْلَهُ (مِنْ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ) قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ (ثَوْرًا) كَانَ اسْمًا لِجَبَلٍ هُنَاكَ، إِمَّا (أُحُدٌ) وَإِمَّا غَيْرُهُ، فَخَفِيَ اسْمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وجَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) وَالْمُرَادُ بِاللَّابَتَيْنِ: الْحَرَّتَانِ كَمَا سَبَقَ، وهو بَيَانٌ لِحَدِّ حَرَمِهَا مِنْ جِهَتَي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا [مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ] بَيَانٌ لِحَدِّهِ مِنْ جِهَتي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَذِمَّةُ المسلمين وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) الْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ هُنَا: الْأَمَانُ، مَعْنَاهُ: أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِ، وَلِلْأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ.

---

(١) مُصْعَبُ الزُّبَيْرِي: (١٥٦ - ٢٣٦هـ) بن عبد الله بن مصعب الأسدي الزبيري عالم بالنسب والحديث وأيام العرب، ولد بالمدينة وتوفي ببغداد.

(٢) لعلّه يقصد (الزُّبَيْر بْنَ بَكَّارٍ): من أحفاد الزبير بن العوام رضي الله عنه، عالم بالأنساب وأخبار العرب، له مصنفات كثيرة، وله مجموع في الأخبار ونوادر التاريخ سماه (الموفقيات) ألفه للموفق بن المتوكل، وكان يؤدبه في صغره (ت ٢٥٦هـ) بمكة. اهـ الأعلام للزركلي.

(٣) أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ الهمداني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، فقيه، من مصنفاته (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) قالوا: لم يصنف في هذا العلم مثله، أعاد طبعه في حمص شيخنا الشيخ راتب حاكمي رحمه الله عام ١٩٦٩م (توفي الحازمي٥٨٤هـ). رحمه الله وأجزل له المثوبة.

وَقَوْلُهُ ﷺ (يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ صحيح لِأَنَّهُمَا أَدْنَى مِنَ الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هَذَا صَرِيحٌ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ) مَعْنَاهُ: مَنْ نَقَضَ أَمَانَ مُسْلِمٍ فَتَعَرَّضَ لِكَافِرٍ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَخفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، و(خَفَرْتَهُ) إِذَا أَمَّنْتَهُ.

(١٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» [بخ ١٨٧٣].

الشرح: مَعْنَى (تَرْتَعُ): تَرْعَى، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْعَى وَتَبْسُطُ، وَمَعْنَى (ذَعَرْتُهَا) أَفْزَعْتُهَا، وَقِيلَ نَفَّرْتُهَا.

(١٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ [ثمَّ يُعطِيه أَصغر من يَحْضرُه منَ الولدانِ].

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جاؤا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. . .).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي دُعَائِهِ ﷺ فِي الثَّمَرِ وَالْمَدِينَةِ وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَإِعْلَامًا لَهُ ﷺ بِابْتِدَاءِ صَلَاحِهَا، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَتَوْجِيهِ الْخَارِصِينَ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ) فِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ

مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَمَالِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمُلَاطَفَةِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَخَصَّ بِهَذَا الصَّغِيرَ لِكَوْنِهِ أَرْغَبَ فِيهِ وَأَكْثَرَ تَطَلُّعًا إِلَيْهِ وَحِرْصًا عَلَيْهِ.



٨٦ ـ باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها

(١٣٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ـ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ ـ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» ـ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ ـ «وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ ـ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ـ لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَ الَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:

(الرِّيفُ): هو الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ، وَجَمْعُهُ: أَرْيَافٌ، وَيُقَالُ (أَرْيَفْنَا): صِرْنَا إِلَى الرِّيفِ، وَأَرَافَتِ الْأَرْضُ: أَخْصَبَتْ فَهِيَ رَيِّفَةٌ.

قَوْلُهُ (وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ) ـ بِضَمِّ الْخَاءِ ـ أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ رِجَالٌ وَلَا مَنْ يَحْمِيهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ) ـ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ ـ أَيْ: يَشُدُّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ) مَعْنَاهُ: أُوَاصِلُ السَّيْرَ وَلَا أَحُلُّ عَنْ رَاحِلَتِي عُقْدَةً مِنْ عُقَدِ حِمْلِهَا وَرَحْلِهَا حَتَّى أَصِلَ الْمَدِينَةَ لِمُبَالَغَتِي فِي الْإِسْرَاعِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا) الْمَأْزِمُ: ـ بِكَسْرِ الزَّايِ ـ هُوَ: الْجَبَلُ، وَقِيلَ: الْمَضِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَنَحْوِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ هُنَا، وَمَعْنَاهُ: مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ [١٣٦٥] وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ) ـ بِإِسْكَانِ اللَّامِ ـ وَهُوَ مَصْدَرٌ (عَلَفْتُ ـ عَلْفًا) وَأَمَّا (الْعَلَفُ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ فَاسْمٌ لِلْحَشِيشِ وَالتِّبْنِ والشعيرِ ونحوها. وَفِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ لِلْعَلْفِ وَهُوَ المرادُ هنا بِخِلَافِ خَبْطِ الْأَغْصَانِ وَقَطْعِهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا) فِيهِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ الْمَدِينَةِ وَحِرَاسَتِهَا فِي زَمَنِهِ ﷺ وَكَثْرَةِ الْحُرَّاسِ وَاسْتِيعَابِهِمُ الشِّعَابَ زِيَادَةً فِي الْكَرَامَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشِّعْبُ: هُوَ الْفُرْجَةُ النافذةُ بينَ الجبلينِ، وقال ابنُ السِّكِّيتِ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، و(النَّقْبُ) ـ بِفَتْحِ النُّونِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَكَى الْقَاضِي ضَمَّهَا أَيْضًا ـ وَهُوَ مِثْلُ الشِّعْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الجبلِ، قال الأخفشُ: أنقابُ المدينةِ: طرقُها وَفِجَاجُهَا.

قَوْلُهُ (فَمَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَدِينَةَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِمْ كَانَتْ مَحْمِيَّةً

مَحْرُوسَةً كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ أَغَارُوا عَلَيْهَا حِينَ قَدِمْنَا وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهَا مَانِعٌ ظَاهِرٌ، وَلَا كَانَ لَهُمْ عَدُوٌّ يَهِيجُهُمْ وَيَشْتَغِلُونَ بِهِ، بَلْ سَبَبُ مَنْعِهِمْ قَبْلَ قُدُومِنَا: حِرَاسَةُ الْمَلَائِكَةِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ هَاجَ الشَّرُّ ـ وَهَاجَتِ الْحَرْبُ ـ وَهَاجَهَا النَّاسُ: أَيْ: تَحَرَّكَتْ وَحَرَّكُوهَا، وَهِجْتُ زَيْدًا: حَرَّكْتُهُ لِلْأَمْرِ، كُلُّهُ ثَلَاثِيٌّ.

قَوْلُهُ (بَنُو عَبْدِ اللهِ) كَانَ يُقَالُ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى، فَسَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ (بَنِي عَبْدِ اللهِ) فَسَمَّتْهُمُ الْعَرَبُ: (بَنِي مُحَوَّلَةَ) لِتَحْوِيلِ اسْمِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٧٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا، فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ـ أَوْ شَهِيدًا ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

الشرح ـ قَوْلُهُ (جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ) يَعْنِي الْفِتْنَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي نُهِبَتْ فِيهَا الْمَدِينَةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَوْلُهُ (فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ) ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ هُوَ الْفِرَارُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ.

(١٣٧٥ ـ ١٣٧٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» [بخ ٦٣٧٢].

الشرح: قَوْلُهَا (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ) يَعْنِي ذَاتَ وَبَاءٍ ـ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ ـ وَهُوَ: الْمَوْتُ الذَّرِيعُ، هَذَا أَصْلُهُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا: عَلَى الْأَرْضِ الْوَخِمَةِ الَّتِي تَكْثُرُ بِهَا الْأَمْرَاضُ لَا سِيَّمَا لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُسْتَوْطِنِيهَا، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَدِمُوا عَلَى الْوَبَاءِ؟ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ [مسلم ٢٢١٨] فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ هَذَا الْقُدُومَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ لِأَنَّ النَّهْيَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ اسْتِيطَانِهَا.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْقُدُومُ عَلَى الْوَبَاءِ الذَّرِيعِ وَالطَّاعُونِ، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّمَا كَانَ وَخَمًا يَمْرَضُ بِسَبَبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْغُرَبَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: كان ساكنو الجحفةِ في ذلكَ الْوَقْتِ يَهُودًا، فَفِيهِ دَلِيلٌ:

١ ـ لِلدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْهَلَاكِ.

٢ ـ للدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصِّحَّةِ وَطِيبِ بِلَادِهِمْ وَالْبَرَكَةِ فِيهَا وَكَشْفِ الضُّرِّ وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَدْحٌ فِي التَّوَكُّلِ وَالرِّضَا وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَخِلَافُ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ سَبْقِ الْقَدَرِ، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَا يُسْتَجَابُ مِنْهُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ الْجُحْفَةَ مِنْ يَوْمِئِذٍ مُجْتَنَبَةٌ وَلَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْ مائها إلا حُمَّ.

(١٣٧٧ ـ ١٣٧٨) عَنْ يُحَنَّسَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قوله (إن ابنَ عُمَرَ قَالَ لِمَوْلَاتِهِ اقْعُدِي لَكَاعِ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ وَالْعَيْنُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: امْرَأَةٌ لَكَاعِ، وَرَجُلٌ لُكَعٌ ـ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْكَافِ ـ وَيُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى اللَّئِيمِ وَعَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى الْغَبِيِّ الَّذِي لَا يهتدي لكلامِ غيرِه وعلى الصغيرِ. وخاطَبَها ابنُ عُمَرَ بِهَذَا إِنْكَارًا عَلَيْهَا، لِإِدْلَالِهِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَحَثَّهَا عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مَعَ مَا سَبَقَ وَمَا بَعْدَهَا دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى فَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى شَدَائِدِهَا وَضِيقِ الْعَيْشِ فِيهَا، وَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العلماء في المجاورةِ بمكةَ والمدينةَ[١]، فقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: تُكْرَهُ الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ: لَا تُكْرَهُ الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِأُمُورٍ، مِنْهَا: خَوْفُ الْمَلَلِ، وَقِلَّةُ الْحُرْمَةِ لِلْأُنْسِ، وَخَوْفُ مُلَابَسَةِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِيهَا أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا. وَاحْتَجَّ مَنِ اسْتَحَبَّهَا [المجاورة] بِمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الطاعاتِ التي لا تحصُل بِغَيْرِهَا وَتَضْعِيفِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُجَاوَرَةَ بِهِمَا جَمِيعًا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْذُورَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ جَاوَرَتْهُمَا خَلَائِقُ لَا يُحْصُونَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ الِاحْتِرَازُ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ وَأَسْبَابِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) ما ذكره الإمامُ هنا (وفي كل المواضع مطلقًا) عن اسم المدينة، واقتصاره على اللفظ القرآني (المدينة) دون الوصف بـ (المنورة) ومثلُه لفظ (مكة) دون (المكرمة) هو ما درج عليه العلماء المحققون من قبله ومن بعده كالقاضي عياض والخطابي وابن حجر وغيرهم.
وقد ذكر لي أحد الفضلاء أن (ابن القيم) استخدم لفظ (المدينة المنورة) في كتابه: (تهذيب السنن) ولدى الرجوع لذلك المصدر وجدنا محققَ الكتاب يشكك بنسبتها له، بأنه يمكن أن يكون من قبل النساخ، أو من قبل الناشر، واستدلَّ لذلك: أنه في كتاب آخر لابنِ القيم ذكرت (المنورة) في طبعةٍ ولم تُذكرْ في أخرى.
ونحن لا نشنع على من يَستعملُ هذين اللفظين، إنما أردنا التحقيق في هذه المسألة ـ وفي كل ما نضيفه من تعليقات ـ من خلال النقل عن علماءِ الأمةِ الأثبات، ثم نترك للقارئ الخيار فيما تقوده إليه قناعته.

٨٧ ـ بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ، وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا

(١٣٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ» [بخ ١٨٨٠].

الشرح: الْأَنْقَابُ: سَبَقَ شَرْحُهَا قَرِيبًا.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الْمَدِينَةِ وَفَضِيلَةُ سُكْنَاهَا وَحِمَايَتُهَا مِنَ الطاعون والدجال.

(١٣٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».



٨٨ ـ بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا

(١٣٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(١٣٨٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ ـ يَعْنِي ـ الْمَدِينَةَ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ» [بخ ٤٠٥٠].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْفِضَّةِ هُوَ وَسَخُهُمَا وَقَذَرُهُمَا الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ مِنْهُمَا. قَالَ الْقَاضِي: الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ وَجَهَلَةُ الْأَعْرَابِ فَلَا يَصْبِرُونَ عَلَى شِدَّةِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَحْتَسِبُونَ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي أَصَابَهُ الْوَعَكُ (**أَقِلْنِي بَيْعَتِي**) **[سيأتي بعد قليل برقم ١٣٨٤]** هَذَا

كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ الْأَظْهَرُ لَيْسَ بِالْأَظْهَرِ، لِأَنَّ في هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ (**قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**) وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ فِي زَمَنِ الدَّجَّالِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ﷺ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ [**رقم ٢٩٤٣**] (**أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَدِينَةَ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللهُ بِهَا مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**) فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِزَمَنِ الدَّجَّالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي أَزْمَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٨٣) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» [بخ ١٨٧١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أُمِرْتُ بَقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى) مَعْنَاه: أُمِرْتُ بِالْهِجْرَةِ إِلَيْهَا وَاسْتِيطَانِهَا، وَذَكَرُوا فِي مَعْنَى (أَكْلِهَا الْقُرَى) وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مَرْكَزُ جُيُوشِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَمِنْهَا فُتِحَتِ الْقُرَى وَغُنِمَتْ أَمْوَالُهَا وَسَبَايَاهَا.

ـ **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ أَنَّ أَكْلَهَا وَمِيرَتَهَا تَكُونُ مِنَ الْقُرَى الْمُفْتَتِحَةِ وَإِلَيْهَا تُسَاقُ غَنَائِمُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ) يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرَهُمْ يُسَمُّونَهَا (يَثْرِبَ) وَإِنَّمَا اسْمُهَا: المدينةُ وطابةُ وطيبةُ، فَفِي هَذَا كَرَاهَةُ تَسْمِيَتُهَا (يَثْرِبُ) وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ [رقم ١٨٥١٩] حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَرَاهَةِ تَسْمِيَتِهَا يَثْرِبُ، وَحُكِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمَّاهَا يَثْرِبُ كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، قَالُوا: وَسَبَبُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَتِهَا (يَثْرِبُ) لَفْظُ التَّثْرِيبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، وَسُمِّيَتْ (طَيْبَةُ ـ وَطَابَةُ) لِحُسْنِ لَفْظِهِمَا، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا فِي الْقُرْآنِ (يَثْرِبُ) فَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءٌ:

١ ـ الْمَدِينَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١].

٢ ـ وَطَابَةُ.

٣ ـ وَطَيْبَةُ.

٤ ـ وَالدَّارُ، فَأَمَّا الدَّارُ: فَلِأَمْنِهَا وَالِاسْتِقْرَارِ بِهَا، وَأَمَّا (طَابَةُ ـ وَطَيْبَةُ) فَمِنَ الطِّيبِ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ، (وَالطَّابُ ـ وَالطِّيبُ) لُغَتَانِ، وَقِيلَ: مِنَ (الطَّيِّبِ) وَهُوَ الطَّاهِرُ، لِخُلُوصِهَا مِنَ الشِّرْكِ وَطَهَارَتِهَا، وَقِيلَ: مِنْ طِيبِ الْعَيْشِ بِهَا.

وَأَمَّا (الْمَدِينَةُ) فَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ العربيةِ:

ـ **أحدُهما**: وبه جزمَ قطربٌ[١] وابنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ (دَانَ) إِذَا أَطَاعَ: وَالدِّينُ: الطَّاعَة[٢].

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ (مَدَنَ بِالْمَكَانِ) إِذَا أَقَامَ بِهِ وَجَمْعُ الْمَدِينَةِ: مُدُنٌ وَمُدْنٌ ـ بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَضَمِّهَا ـ وَمَدَائِنُ، بِالْهَمْزِ وتركه والهمزُ أفصح وبه جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي

---

(١) قُطرب: أبو علي محمد بن المستنير البصري، تتلمَذَ على سيبَوَيه ولازمَهُ، وكان إذا خرج سيبويه رآه على بابه غدوةً وعشية فقال له: ما أنت إلا قُطربُ ليل [لحرصه على طلب العلم]، قال ثعلب: القُطرب دويبةٌ كثيرةُ الحركة، وقد غَلب هذا الاسمُ عليه واشتهر به، وكان من كبار أئمة اللغة في عصره [ت ٢٠٦ هـ] من مصنفاته: (مثلثات قطرب) و(معاني القرآن) و(النوادر) و(الأزمنة) نشر تباعاً في مجلة المجمع العلمي العربيّ.

(٢) الدِّينُ: مصدر (دانَ ـ يدينُ ـ دينًا).

فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» [بخ ٧٢٠٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا لَمْ يُقِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ بيعتَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَتْرُكَ الْإِسْلَامَ، وَلَا لِمَنْ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُقَام عِنْدَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْهِجْرَةَ وَيَذْهَب إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالُوا: وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُقَامِ مَعَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ بَيْعَةَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَسُقُوطِ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِ ﷺ وَإِنَّمَا بَايَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَطَلَبَ الْإِقَالَةَ مِنْهُ فَلَمْ يُقِلْهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ) ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ وَهُوَ مَغْثُ الْحُمَّى وَأَلَمُهَا[1]، وَوَعَكُ كُلِّ شَيْءٍ: مُعْظَمُهُ وَشِدَّتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا) أَيْ: يَصْفُو وَيَخْلُصُ وَيَتَمَيَّزُ، وَالنَّاصِعُ: الصَّافِي الْخَالِصُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَاصِعُ اللَّوْنِ أَيْ: صَافِيهِ وَخَالِصُهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ مَنْ لَمْ يَخْلُصْ إِيمَانُهُ، وَيَبْقَى فِيهَا مَنْ خَلَصَ إِيمَانُهُ.

(١٣٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

الشرح: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَتِهَا طَابَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى بِغَيْرِهِ، فَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى (الْمَدِينَةَ) فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ (طَيْبَةَ) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ الْجَمِيعِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أعلمُ.



---

(١) مَغْثُ الْحُمَّى: شرُّها.

٨٩ ـ بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ

(١٣٨٦ ـ ١٣٨٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ [بدَهْمٍ أو] بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

الشرح ـ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ أَرَادَهَا غَازِيًا مُغِيرًا عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ قَرِيبًا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ.

قَوْلُهُ (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ) أَيْ: بِغَائِلَةٍ وَأَمْرٍ عظيم، والله أعلمُ.



٩٠ ـ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ

(١٣٨٨) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [بخ ١٨٧٥].

الشرح: (يَبُسُّونَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ ـ تُضَمُّ وَتُكْسَرُ ـ وَيُقَالُ أَيْضًا: بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الباء، فَتَكُونُ اللَّفْظَةُ ثُلَاثِيَّةً وَرُبَاعِيَّةً [بسَّ ـ أبسَّ] فَحَصَلَ فِي ضَبْطِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ [يَبُسُّونَ ـ يَبِسُّونَ ـ يُبِسُّونَ] وَمَعْنَاهُ: يَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ (يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى بِلَادِ الْخِصْبِ)، وقيل: مَعْنَاهُ (يَسُوقُونَ). وَالْبَسُّ: سَوقُ الإبل، وقال ابنُ وَهْبٍ[1]: مَعْنَاهُ يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْبِلَادَ وَيُحَبِّبُونَهَا إِلَيْهِمْ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى الرَّحِيلِ إِلَيْهَا، وَنَحْوُهُ فِي الْحَدِيثِ السابق [رقم ١٣٨١] (يدعو الرجل ابنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ) وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَاهُ يَزْجُرُونَ الدَّوَابَّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَبُسُّونَ مَا يَطْوُونَ

---

(١) ابن وَهْبٍ: (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) لزم الإمام مالكًا أكثر من عشرين سنة، وقال عنه الإمام مالك: عالم، روى عنه الليث بن سعد، وحرملة بن يحيى الذي ذكره مسلم في هذا الصحيح بكثرة.

مِنَ الْأَرْضِ وَيَفُتُّونَهُ فَيَصِيرُ غُبَارًا، وَيَفْتِنُونَ مَنْ بِهَا لِمَا يَصِفُونَ لَهُمْ مِنْ رَغَدِ الْعَيْشِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ بَلِ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارَ عَمَّنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَحَمِّلًا بِأَهْلِهِ بَاسًّا فِي سَيْرِهِ مُسْرِعًا إِلَى الرَّخَاءِ فِي الْأَمْصَارِ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَتْحِهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

١ ـ أنه أَخْبَرَ بِفَتْحِ هَذِهِ الْأَقَالِيمِ.

٢ ـ وَأَنَّ النَّاسَ يَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَيْهَا وَيَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ.

٣ ـ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَقَالِيمَ تُفْتَحُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَوُجِدَ جَمِيعُ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى شِدَّتِهَا وَضِيقِ الْعَيْشِ بِهَا، وَاللهُ أعلمُ.



٩١ ـ بَابٌ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

(١٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

(١٣٨٩ ـ ٢) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا» [بخ ١٨٧٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ لِلْمَدِينَةِ (مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي)** يعني: السباعَ والطيرَ، مَأْخُوذٌ مِنْ (عَفَوْتَهُ) إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ لِلْمَدِينَةِ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عندَ قيام الساعةِ، وتوضحُهُ قصةُ الراعِيينِ مِنْ مُزَيْنَةَ فَإِنَّهُمَا يَخِرَّانِ عَلَى وُجُوهِهِمَا حِينَ تُدْرِكُهُمَا السَّاعَةُ وَهُمَا آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

[١٨٧٤] فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ المختارُ. وقال القاضي عياضٌ: هذا فما جَرَى فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَانْقَضَى، قَالَ: وَهَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ فَقَدْ تُرِكَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حِينَ انْتَقَلَتِ الْخِلَافَةُ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ أَحْسَنُ مَا كَانَتِ للدِّينَ وَالدُّنْيَا، أَمَّا الدِّينُ: فَلِكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَالِهِمْ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَلِعِمَارَتِهَا وَغَرْسِهَا وَاتِّسَاعِ حَالِ أَهْلِهَا. قَالَ: وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ بِالْمَدِينَةِ وَخَافَ أَهْلُهَا: أَنَّهُ رَحَلَ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَبَقِيَتْ ثِمَارُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا لِلْعَوَافِي وَخَلَتْ مُدَّةً، ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا، قَالَ: وَحَالُهَا الْيَوْمَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ خَرِبَتْ أَطْرَافُهَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومَعْنَى (**يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا**) يَصِيحَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا**) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [١٨٧٤] (وُحُوشًا) قِيلَ مَعْنَاهُ: يَجِدَانِهَا خَلَاءً، أَيْ: خَالِيَةً ليس بها أحدٌ. قال إبراهيمُ الحربي: (الْوَحْشُ) مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الْخَلَاءُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَعْنَاهُ يَجِدَانِهَا ذَاتَ وُحُوشٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَكَمَا قَالَ ﷺ (**لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِيَ**) وَيَكُونُ وَحْشًا: بِمَعْنَى وُحُوشًا، وَأَصْلُ الْوَحْشِ: كُلُّ شَيْءٍ تَوَحَّشَ مِنَ الحيوانِ، وجمعُهُ: وحوشٌ، وقد يُعبَّر بواحده عَنْ جَمْعِهِ[١] كَمَا فِي غَيْرِهِ، وَحَكَى الْقَاضِي عن ابنِ الْمُرَابِطِ[٢] أَنَّ مَعْنَاهُ؛ أَنَّ غَنَمَهُمَا تَصِيرُ وُحُوشًا، إِمَّا أَنْ تَنْقَلِبَ ذَاتُهَا فَتَصِيرُ وُحُوشًا، وَإِمَّا أَنْ تَتَوَحَّشَ وَتَنْفِرَ مِنْ أَصْوَاتِهَا، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي هَذَا، وَاخْتَارَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (يَجِدَانِهَا) عَائِدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا إِلَى الْغَنَمِ، وَهَذَا هُوَ الصواب، وقولُ ابنِ المرابطِ غلط، والله أعلمُ.



---

(١) وقد ورد كثيرًا في القرآن، كقوله تعالى:

آ ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، أي: أنهار.

ب ـ ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، أي: أئمة.

ج ـ ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، أي: صفوفًا، وغير ذلك.

(٢) ابنِ الْمُرَابِطِ: من كبار علماء المالكية، له شرح على صحيح البخاري (ت٤٨٥هـ).

٩٢ ـ بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

(١٣٩٠ ـ ١٣٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» [بخ ١١٩٥].

الشرح: ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِعَيْنِهِ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي الْمُرَادِ (بِبَيْتِي) هُنَا قَوْلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: الْقَبْرُ، قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كَمَا رُوِيَ مُفَسَّرًا (بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي) **[المسند وغيره]**.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ: بَيْتُ سُكْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَرُوِيَ (مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمِنْبَرِي) **[المسند]** قَالَ الطبري: والقولان متفقان لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهِيَ بَيْتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ مِنْبَرُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، قَالَ: وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ غَيْرَهُ، قَالَ: وَقِيلَ إِنَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْبَرًا عَلَى حَوْضِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ قَصْدَ مِنْبَرِهِ وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمُلَازَمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورِدُ صَاحِبَهُ الْحَوْضَ، ويقتضي شربَهُ منه، والله أعلم.



٩٣ ـ بَابُ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

(١٣٩٢ ـ ١٣٩٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» [بخ ١٨٧٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)** قِيلَ: مَعْنَاهُ يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَهُمْ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ وَنُحِبُّهُمْ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: يُحِبُّنَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِيهِ تَمْيِيزًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ قَرِيبًا، والله أعلم.



٩٤ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

(١٣٩٤ ـ ١٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [بخ ١١٩٠].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ (**إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**) عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ مَسْجِدَ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَكَسَهُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مَعْنَاهُ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي تَفْضُلُهُ بِدُونِ الْأَلْفِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ﷺ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهِمَا مَا عَدَا مَوْضِعِ قَبْرِهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْمَدَنِيِّينَ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ أَهْلُ مكةَ والكوفةِ والشافعيُّ وابنُ وهبٍ وابنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيَّانِ: مَكَّةُ أَفْضَلُ. قُلْتُ: وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا لِتَفْضِيلِ مَكَّةَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ (**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٩٢٥] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى] [وابن ماجه ٣١٠٨] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**

أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ، بَلْ يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ[1] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لِأَنَّهَا تُعَادِلُ الْأَلْفَ، بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَلْفِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ (أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ) (وَخَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ) وَنَحْوُهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِيمَا يَرْجِعُ إلى الثوابِ، فَثَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ مُخْتَصَّةٌ بِنَفْسِ مَسْجِدِهِ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ[2]، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ الْمُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ وَيَتَفَطَّنَ لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٩٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ معبدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) مُطَرِّفٌ: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله الهلالي المدني توفي٢٢٠هـ تفقه على خاله الإمام مالك.

(٢) وقد نقل هذا القولَ الحافظ ابنُ حجر في الفتح (٣/ ٧٩) ولم يعترضْ عليه.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَى مُسْلِمٍ بِسَبَبِ إِسْنَادِهِ. قَالَ الْحُفَّاظُ: ذِكْرُ ابنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. . هَكَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[1] عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَيْمُونَةَ ولم يذكر ابنَ عَبَّاسٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ وميمونة، ولم يذكر فيه ابنَ عباس.

[قال النوويُّ]: وَمَعَ هَذَا فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ (أَنَّهَا أَفْتَتِ امْرَأَةً نَذَرَتِ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ) وَاسْتَدَلَّتْ بِالْحَدِيثِ، هَذِهِ الدَّلَالَةُ ظَاهِرَةٌ، وَهَذَا حُجَّةٌ لِأَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَذَرَ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى هَلْ تَتَعَيَّنُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ تَتَعَيَّنُ، فَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: لَا تَتَعَيَّنُ، بَلْ تُجْزِئُهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَيْثُ صَلَّى، فإذا قُلْنَا تَتَعَيَّنُ: فَنَذَرَهَا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْآخَرِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: يَجُوزُ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ ـ إِنْ نَذَرَهَا فِي الْأَقْصَى جَازَ الْعُدُولُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ دُونَ عَكْسِهِ، والله أعلمُ.



٩٥ ـ بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

(١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [بخ ١١٨٩].

---

(١) لم يروه في الصحيح بل في (التاريخ الكبير).

(١٣٩٧ ـ ٢) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

الشرح: هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ هُنَا (وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَقَدْ أَجَازَهُ النَّحْوِيُّونَ الْكُوفِيُّونَ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: مَسْجِدُ الْمَكَانِ الْحَرَامِ وَالْمَكَانِ الْأَقْصَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، أَي: الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ وَنَظَائِرُهُ.

وَأَمَّا (إِيلِيَاءُ) فَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهَرُهُنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ هُنَا: إِيلِيَاءُ، وَالثَّانِيَةُ: كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مَقْصُورٌ [إِيلِيَا]، وَالثَّالِثَةُ: (إِلْيَاء) بِحَذْفِ الْيَاءِ وَبِالْمَدِّ.

وَسُمِّيَ (**الْأَقْصَى**) لِبُعْدِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضِيلَةُ هذه المساجدِ الثلاثةِ.

٢ ـ وفضيلةُ شدِّ الرحالِ إليها، لِأَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ غَلَطٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَرْحِهِ قَبْلَ هَذَا بِقَلِيلٍ فِي بَابِ (سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ).



٩٦ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

(١٣٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ:

فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

الشرح: هَذَا نَصٌّ بِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَرَدٌّ لِمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ.

وَأَمَّا أَخْذُهُ ﷺ الْحَصْبَاءَ وَضَرْبُهُ فِي الْأَرْضِ فَالْمُرَادُ بِهِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِيضَاحِ لِبَيَانِ أَنَّهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَالْحَصْبَاءُ: الْحَصَى الصِّغَارُ.



٩٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ

(١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا» [كُلَّ سَبْتٍ] [بخ ١١٩١ [فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ] [قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

الشرح: (قُبَاءٌ) الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ:

فِيهِ ١ ـ الْمَدُّ ٢ ـ وَالتَّذْكِيرُ ٣ ـ وَالصَّرْفُ، وَفِي لُغَةٍ: مَقْصُورٌ [قبا] وَفِي لُغَةٍ: مُؤَنَّثٌ، وَفِي لُغَةٍ: مُذَكَّرٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَوَالِيهَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ بَيَانُ فَضْلِهِ وَفَضْلِ مَسْجِدِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

٢ ـ وَفَضِيلَةِ زِيَارَتِهِ.

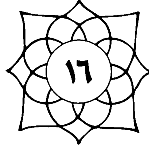
٣ ـ وَأَنَّهُ تَجُوزُ زِيَارَتُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ: تَجُوزُ زِيَارَتُهَا رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٤ ـ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ النَّفْلِ بِالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ (كُلَّ سَبْتٍ) فِيهِ جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِالزِّيَارَةِ[١] وَهَذَا هو الصوابُ وقول الجمهور، وكره ابنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيُّ ذَلِكَ. قَالُوا: لَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.



(١) قال في الفتح (٣/ ٨٢): إن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.



كِتَابُ النِّكَاحِ

هُوَ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَى الْوَطْءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزْوِيجِ: نِكَاحٌ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ، يُقَالُ: نكح المطرُ الْأَرْضَ، وَنَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ: أَصَابَهَا، وقال أبو القسم الزَّجَّاجِيُّ: النِّكَاحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ وَالْعَقْدُ جَمِيعًا، قَالَ وَمَوْضِعُ (ن ك ح) عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلُزُومِ الشَّيْءِ الشَّيْءَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الصَّحِيحِ. فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةَ ـ يَنْكِحُهَا ـ نَكْحًا ـ وَنِكَاحًا ـ أَرَادُوا: تَزَوَّجَهَا، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: فَرَّقَتِ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا لَطِيفًا، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ أَوْ أُخْتَهُ أَرَادُوا عقَدَ عليها، وإذا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْوَطْءَ، لِأَنَّ بِذِكْرِ امْرَأَتِهِ وَزَوْجَتِهِ يُسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْعَقْدِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ نُكْحُ الْمَرْأَةِ ـ بِضَمِّ النُّونِ ـ بُضْعُهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَها أرادوا أصابَ نُكْحها وهو فرجُها، وقلَّ ما يُقَالُ: نَاكَحَهَا، كَمَا يُقَالُ: بَاضَعَهَا.

وقال ابنُ فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: النِّكَاحُ: الوطءُ، وقد يكون العقدُ، وَيُقَالُ: نَكَحْتُهَا، وَنَكَحَتْ هِيَ أَيْ: تَزَوَّجَتْ، وَأَنْكَحْتُهُ: زَوَّجْتُهُ، وَهِيَ نَاكِحٌ أَيْ: ذَاتُ زَوْجٍ، وَاسْتَنْكَحَهَا: تَزَوَّجَهَا. هَذَا كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ النِّكَاحِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، حَكَاهَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَعْلِيقِهِ:

١ ـ **أَصَحُّهَا**: أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالْأَحَادِيثُ.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

٣ ـ وَالثَّالِثُ: حَقِيقَةٌ فيهما بالاشتراك، والله أعلمُ.



١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ

(١٤٠٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ [النخعي]، عَنْ عَلْقَمَةَ [النخعي]، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ [بن مسعود] بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ [فَاسْتَخْلَاهُ] يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ [بِكْرًا] جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [بخ ٥٠٦٥].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ..)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَعْشَرُ هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ، فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ، وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ، وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ، فَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ.

وَالشَّبَابُ: جَمْعُ شَابٍّ، وَيُجْمَعُ عَلَى: شُبَّانٍ ـ وَشَبَبَةٍ، وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا (الْبَاءَةُ) فَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ ١ ـ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ: الْبَاءَةُ. **وَالثَّانِيَةُ**: الْبَاةُ ـ بِلَا مَدٍّ ـ **وَالثَّالِثَةُ**: الْبَاءُ ـ بِالْمَدِّ بِلَا هَاءٍ. **وَالرَّابِعَةُ**: الْبَاهَةُ. وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الْجِمَاعُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ، وَمِنْهُ مَبَاءَةُ الْإِبِلِ: وَهِيَ مَوَاطِنُهَا، ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ: بَاءَةٌ، لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ:

ـ أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنِهِ وَهِيَ مُؤَنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ

عَنْ مُؤَنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيِّهُ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ، وَعَلَى هَذَا القول وقَعَ الْخِطَابُ مَعَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَنْفَكُّونَ عَنْهَا غَالِبًا.

ـ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَنُ النِّكَاحِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا، وَتَقْدِيرُهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَنَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ ليدفعَ شهوتَه، والذي حملَ القائلينَ بهذا على هذا أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْلُهُ ﷺ (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) قَالُوا: وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِدَفْعِ الشَّهْوَةِ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ (لْبَاءَةِ) عَلَى الْمُؤَنِ. وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (**الْوِجَاءُ**) فَهُوَ: رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيَقْطَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوِجَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنِ اسْتَطَاعَهُ وَتَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَمْرُ نَدْبٍ لَا إِيجَابٍ، فَلَا يَلْزَمُ التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي سَوَاءٌ خَافَ الْعَنَتَ أَمْ لَا، هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ أَوْجَبَهُ إِلَّا دَاوُدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَلْزَمُهُ إِذَا خَافَ الْعَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى، قَالُوا: وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ خَوْفَ الْعَنَتَ. قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّزْوجُ فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُهُ الْوَطْءُ، وَتَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى.. ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ فَخَيَّرَهُ ﷺ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالتَّسَرِّي، قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: هَذَا حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ ﷺ خَيَّرَهُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالتَّسَرِّي بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِبًا لَمَا خَيَّرَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّسَرِّي، لِأَنَّهُ لَا يصحُّ عند الأصوليينَ التخييرُ بين واجبٍ وغيرِه، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِيقَةِ الْوَاجِبِ، وَأَنَّ تَارِكَهُ لَا يَكُونُ آثِمًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ [في الرواية التالية] (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) فَمَعْنَاهُ: مَنْ رَغِبَ عَنْهَا إِعْرَاضًا عنها غيرَ معتقدٍ على ما هيَ عليه، والله أعلم.

أما الْأَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ وَتَرْكِهِ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا النَّاسُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ قِسْمٌ تَتُوقُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَيَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ.

٢ ـ وَقِسْمٌ لَا تَتُوقُ وَلَا يَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُكْرَهُ لَهُ.

٣ ـ وَقِسْمٌ تَتُوقُ وَلَا يَجِدُ الْمُؤَنَ فَيُكْرَهُ لَهُ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِالصَّوْمِ لِدَفْعِ التَّوَقَانِ.

٤ ـ وَقِسْمٌ يَجِدُ الْمُؤَنَ وَلَا تَتُوقُ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَرْكَ النِّكَاحِ لِهَذَا وَالتَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُقَالُ: النِّكَاحُ مَكْرُوهٌ، بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الصَّاحِبِ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهُوَ صَالِحٌ لِزَوَاجِهَا، عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ قَرِيبًا.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ، لِأَنَّهَا الْمُحَصِّلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهَا أَلَذُّ اسْتِمْتَاعًا، وَأَطْيَبُ نَكْهَةً، وَأَرْغَبُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ، وَأَحْسَنُ عِشْرَةً وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةً وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا وَأَلْيَنُ مَلْمَسًا، وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجُهَا الْأَخْلَاقَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا. وَ[مثله] قَوْلُهُ (بِكْرًا) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِكْرِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَى الثيِّبِ.

وَقَوْلُهُ (تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) مَعْنَاهُ: تَتَذَكَّرُ بِهَا بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ نَشَاطِكَ وَقُوَّةِ شَبَابِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِشُ البدن.

قوله (وَاسْتَخْلَاهُ) هَذَا الْكَلَامُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ بِمِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ مِمَّا يُسْتَحَيى مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ.

(١٤٠١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [بخ ٥٠٦٣].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** مَعْنَاهُ: مَنْ تَرَكَهَا إِعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهَا على مَا هِيَ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ كَمَا سَبَقَ، أَوْ تَرَكَ النَّوْمَ عَلَى الْفِرَاشِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ أَوْ لِاشْتِغَالِهِ بِعِبَادَةٍ مَأْذُونٍ فِيهَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الذَّمُّ وَالنَّهْيُ.

قوله (إن النبي ﷺ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا) هُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَعْرُوفِ مِنْ خُطَبِهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا، أَنَّهُ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا فَخَطَبَ لَهُ ذَكَرَ كَرَاهِيَتَهُ وَلَا يُعَيِّنُ فَاعِلَهُ، وهذا مِنْ عَظِيمِ خُلُقِهِ ﷺ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَجَمِيعُ الْحَاضِرِينَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ وَلَا يَحْصُلُ تَوْبِيخُ صَاحِبِهِ فِي الْمَلأِ.

(١٤٠٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا» [بخ ٥٠٧٣].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبَتُّلُ هُوَ الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَأَصْلُ التَّبَتُّلِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ: مَرْيَمُ الْبَتُولُ، وَفَاطِمَةُ الْبَتُولُ، لِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَة، وَمِنْهُ: صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ، أَيْ: مُنْقَطِعَةٌ عَنْ تَصَرُّفِ مَالِكِهَا. قَالَ الطَّبَرِيُّ: التَّبَتُّلُ: هُوَ تَرْكُ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَالِانْقِطَاعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ.

قَوْلُهُ (رَدَّ عَلَيْهِ التَّبَتُّلَ) مَعْنَاهُ: نَهَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ وَوَجَدَ مُؤَنَهُ كَمَا سَبَقَ إيضاحُه وعلى من أضرَّ بِهِ التَّبَتُّلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ، أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ لِزَوْجَةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَفَضِيلَةٌ لا مَنْعَ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ.

قَوْلُهُ (لو أَذِنَ له لاخْتَصَيْنا) مَعْنَاهُ: لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا لَاخْتَصَيْنَا لِدَفْعِ شهوةِ النساءِ ليمكننا التَّبَتُّلُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الِاخْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا، فَإِنَّ الِاخْتِصَاءَ فِي الْآدَمِيِّ حَرَامٌ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ: فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا

(١٤٠٣) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُم امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(١٤٠٣ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُم أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيُوَاقِعْهَا لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِالْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ (تَمْعَسُ مَنِيئَةً) قَالَ أَهْلُ اللغة: المعْسُ: الدلكُ، والمنيئة: عَلَى وَزْنِ ـ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ وَذَبِيحَةٍ ـ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هي الجِلْد أول ما يوضعُ في الدِّباغ، وقال الكسائيُّ: يُسمَّى منيئةً ثم أَفِيقٌ، وجمعه أُفُقٌ، كقَفِيز وقُفُز، ثم أَدِيمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ...) إِلَى آخِرِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كانت مُشتغلِةً بما يمكنُ تركُهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا بَسَطَ شَرْحَ هَذَا الْبَابِ بَسْطًا بَلِيغًا، وَأَتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ نَفِيسَةٍ، وَأَشْيَاءَ يُخَالَفُ فِيهَا، فَالْوَجْهُ: [يعني: الأحسنُ] أَنْ نَنْقُلَ مَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ثُمَّ نَذْكُرَ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُخَالَفُ فِيهِ، وَنُنَبِّهَ عَلَى الْمُخْتَارِ.

قَالَ: قَالَ الْمَازِرِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قراءةِ ابنِ مَسْعُودٍ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ.. وقراءةُ ابنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ شَاذَّةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا قُرْآنًا وَلَا خَبَرًا، وَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا، قَالَ [الْمَازِرِيُّ] وَقَالَ زُفَرُ: مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّأْجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّهَا تُلْغَى وَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ [**حديث رقم ١٤٠٧**] وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ [**رقم ١٤٠٦ ـ ٢**] فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ، وَأَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا قُلْنَا: هَذَا الزَّعْمُ خَطَأٌ، وَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ آخَرَ تَوْكِيدًا، أَوْ لِيَشْتَهِرَ النَّهْيُ وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا، فَسَمِعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ النَّهْيَ فِي زَمَنٍ وَسَمِعَهُ آخَرُونَ فِي زَمَنٍ آخَرَ، فَنَقَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ سَمَاعِهِ، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: رَوَى حَدِيثَ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِمْ وَعَدَمِ النِّسَاءِ، مَعَ أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَّةٌ وَصَبْرَهُمْ عَنْهُنَّ قَلِيلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي حديثِ ابنِ أَبِي عَمْرَةَ [١٤٠٦ ـ ٤] أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ [١٤٠٥ ـ ٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِبَاحَتَهَا يَوْمَ أَوْطَاسَ، وَمِنْ رِوَايَةِ سَبْرَةَ [١٤٠٦ ـ ٢] إِبَاحَتَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُمَا وَاحِدٌ، ثَمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ [١٤٠٧] تَحْرِيمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ [**ابن حبان وأبو عوانة في مسنده**] عَنْ عَلِيٍّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ (**نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**) مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ [**والترمذي ١١٢١**] وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْعُمَرِيُّ وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ (يَوْمَ خَيْبَرَ) وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [١٤٠٧] عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [**برقم ٢٠٧٢**] مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ النَّهْيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ أَيْضًا إِبَاحَتُهَا فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ [سيغلِّط النووي ـ بعد قليل ـ من قال بذلك] ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهَا مَا حَلَّتْ قَطُّ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ [عبد الرزاق في مصنفه] وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا [المنتقى لابن الجارود ٧٠٩] وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي بعض رِوَايَاتِ حَدِيثِ سَبْرَةَ تَعْيِينَ وَقْتٍ [للإباحة]، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الرواية [رقم ١٤٠٦ ـ ٢] يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

قَالُوا: وَذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِإِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذٍ ضَرُورَةٌ وَلَا عُزُوبَةٌ وَأَكْثَرُهُمْ حَجُّوا بِنِسَائِهِمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي جَرَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ، وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ ﷺ النَّهْيَ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَلِتَمَامِ الدِّينِ وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَرَّرَ غَيْرَ شَيْءٍ وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَوْمَئِذٍ، وَبَتَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ [سيأتي كلام النووي أنه يصرف ولا يصرف] أَنَّهُ جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، لِأَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، لَكِنْ فِي الرِوَايَةِ [١٤٠٧] أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ انْفِصَالٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ تَحْرِيمِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَيَكُونُ يَوْم خَيْبَرَ لِتَحْرِيم الْحُمُرِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ تَحْرِيم الْمُتْعَةِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا لُحُومُ الْحُمُرِ فَبِخَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَحْسَنُ لَوْ سَاعَدَهُ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ الأخرى، قَالَ: وَالْأَوْلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ قَرَّرَ التَّحْرِيمَ، لَكِنْ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ إِبَاحَتِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْم الْفَتْحِ وَيَوْمِ أَوْطَاسَ فَتَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهَا لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَيَكُونُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثُمَّ أَبَاحَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ أَيْضًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَتَسْقُطُ رِوَايَةُ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ

حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَى الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْهُ الْإِبَاحَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ [الرواية ١٤٠٦ ـ ٢]، وَالَّذِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هُوَ التَّحْرِيمُ [أَبُو دَاوُدَ ٢٠٧٢] فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَأْكِيدًا وَإِشَاعَةً لَهُ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ (إِنَّمَا كَانَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) [عبد الرزاق في مصنفه] فَتَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَمَا جَاءَ مِنْ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ أَوْطَاس مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهَذَا إِنَّمَا جَاءَتْ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَهُوَ رَاوِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ وَهِيَ أَصَحُّ فَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الصَّحِيحَ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِمَّا تَدَاوَلَهُ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّسْخُ مَرَّتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُبِيحَتْ يومَ فتحِ مكةَ وهو يوم أوطاسٍ لاتصالهما، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِبَاحَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَا قَبْلَ خَيْبَرَ وَالتَّحْرِيمُ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلتَّأْبِيدِ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُجَرَّدَ تَوْكِيدِ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِبَاحَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ كَمَا اختاره الْمَازَرِيُّ والقاضي، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاحَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ تَكْرِيرَ الْإِبَاحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ، لَا مِيرَاثَ فِيهَا، وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرَّوَافِضَ. وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا [بخ ٥١١٦] وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ [الترمذي ١١٢١][1].

---

(١) ورد عن سعيد بن جبير قال: قُلت لابن عباس: هل تدري ما صنعتَ، وبما أفتيتَ؟ وقد سارت بفُتياك الركبانُ، وقالت فيه الشعراء. قال: ما قالت؟ قلتُ: قالوا:

قد قلتُ للشيخ لمَّا طال مَجْلِسُهُ ... يا صاحِ هل لك في فُتيا ابن عباسِ

قَالَ [الْقَاضِي]: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرَ(١) وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: هَلْ يُحَدُّ الْوَاطِئُ فِيهِ؟ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَشُبْهَةِ الْخِلَافِ، وَمَأْخَذُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُ الْأُصُولِيِّينَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ بل يدومُ الْخِلَافُ، وَلَا يُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَبَدًا، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ(٢).

قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً نَوَاهَا فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ وَلَيْسَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ، وَإِنَّمَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ(٣) قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ»، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] [بخ ٤٦١٥].

= هل لك في رُخْصةِ الأطرافِ آنِسَةً تكونُ مَثْواكَ حتى مصدرِ الناسِ

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أحللتُ إلا مثل ما أحلَّ الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تَحِلُّ إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. (معالم السنن للخطابي).

(١) حيثُ نقل عنه سابقًا، قال: مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّأْجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّهَا تُلْغَى وَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

(٢) أبو بَكْرٍ الباقلاني: توفي (٤٠٣هـ) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري، المالكي، الفقيه، الأصولي، قال عنه الذهبي: كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الفرق (المعتزلة والخوارج والرافضة وغيرهم) له مناظرة شهيرة مع ملك الروم. يرجع إلى (سير أعلام النبلاء) للوقوف عليها.

(٣) هو ابن مسعود ـ البخاري ٥٠٧١.

الشرح: قَوْلُهُ (فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) فِيهِ مُوَافَقَةٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَصْاء لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النَّسْلِ وَتَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (رَخَّصَ لنا أن ننكحَ المرأةَ بالثوبِ) أي: بالثوب وَغَيْرِهِ مِمَّا نَتَرَاضَى بِهِ.

قَوْلُهُ: ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهَا [متعة النساء] كقولِ ابن عباس [بِإِبَاحَتِهَا] وأنه لم يبلغْهُ نسخُها.

(١٤٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا» يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ. [بخ ٥١١٧].

(١٤٠٥ ـ ٢) عنْ عَطَاء، قَالَ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

الشرح: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي اسْتَمْتَعَ فِي عَهْدِ أَبِي بكرٍ وعمرَ لم يبلغْه النسخُ.

(١٤٠٥ ـ ٣) عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ».

الشرح: قَوْلُهُ (كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ) (الْقُبْضَةُ) ـ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِهَا ـ وَالضَّمُّ أَفْصَحُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقُبْضَةُ ـ بِالضَّمِّ ـ مَا قَبَضْتَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: أَعْطَاهُ قُبْضَةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا فُتِحَ.

قوله (حتى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ) يَعْنِي حِينَ بَلَغَهُ النَّسْخُ وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذَا.

(١٤٠٥ ـ ٤) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ [بنِ الأكوعِ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

الشرح: هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ وَيَوْمُ أَوْطَاسَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَأَوْطَاسُ وَادٍ بِالطَّائِفِ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، فَمَنْ صَرَفَهُ أَرَادَ الْوَادِيَ وَالْمَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ.

(١٤٠٦) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

الشرح: قَوْلُهُ **(كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ)** أَمَّا الْبَكْرَةُ: فَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، أَيِ: الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ، وَأَمَّا الْعَيْطَاءُ: فَهِيَ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي اعْتِدَالٍ وَحُسْنِ قَوَامٍ، وَالْعَيَطُ ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْيَاءِ ـ طُولُ الْعُنُقِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا)** أَيْ: يَتَمَتَّعُ بِهَا.

(١٤٠٦ ـ ٢) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ»، قَالَ: «فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ـ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ـ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ـ أَوْ بِأَعْلَاهَا ـ فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ [مَحٌّ]، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ [فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً] ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

الشرح: قَوْلُهُ (**وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ**) هِيَ الْقُبْحُ فِي الصُّورَةِ.

قَوْلُهُ (**فَبُرْدِي خَلَقٌ**) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ أَيْ: قَرِيبٌ مِنَ الْبَالِي.

قَوْلُهُ (**فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ**) هِيَ كَالْعَيْطَاءِ وَسَبَقَ بَيَانُهَا، وَقِيلَ: هِيَ الطَّوِيلَةُ فَقَطْ. وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ (**تنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا**) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، أَيْ: جَانِبُهَا، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَرِكِهَا.

قَوْلُهُ (**إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ**) (**مَحٌّ**) هُوَ الْبَالِي، وَمِنْهُ: مَحَّ الْكِتَابُ: إِذَا بَلِيَ وَدَرَسَ.

قَوْلُهُ (**فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً**) هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ أَيْ: شَاوَرَتْ نَفْسَهَا وَأَفْكَرَتْ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلِيٌّ وَلَا شُهُودٌ.

(١٤٠٦ ـ ٣) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ التَّصْرِيحُ بِالْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَحَدِيثِ (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**) [**سبق برقم ٩٧٧**].

٢ ـ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ [١٤٠٥ ـ ٢] (**أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ إِلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ كَمَا سَبَقَ.

٣ ـ أَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهَا يَسْتَقِرُّ لَهَا وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ فِي النِّكَاحِ الْمَعْرُوفِ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى بِالْوَطْءِ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَهُ.

(١٤٠٦ ـ ٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ»، «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ».

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ) يَعْنِي يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ (إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ) الْجِلْفُ: هُوَ الْجَافِي، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا تَوْكِيدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَالْجَافِي: هُوَ الْغَلِيظُ الطَّبْعِ الْقَلِيلُ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ لِبُعْدِهِ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَهُ النَّاسِخَ لَهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَكٌّ فِي تَحْرِيمِهَا، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَطِئْتَ فِيهَا كُنْتَ زَانِيًا، وَرَجَمْتُكَ بِالْأَحْجَارِ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا الزَّانِي.

قَوْلُهُ (فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ) سَيْفُ اللهِ هُوَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ سَمَّاهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ يَنْكَأُ فِي أَعْدَاءِ اللهِ.

(١٤٠٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» [الْأَهْلِيَّةِ»] [بخ ٤٢١٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (الْإِنْسِيَّةِ)** ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانُ النُّون، وَالثَّانِي: فَتْحُهُمَا جَمِيعًا [الْأَنَسِيَّةِ]، وَصَرَّحَ الْقَاضِي بِتَرْجِيحِ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ.

وَفِي هَذَا تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا طَائِفَةً يَسِيرَةً مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَتُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ تَحْرِيمُهُ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهُ، وَتَحْرِيمُهُ.

(١٤٠٧ ـ ٢)... وعَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،.. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.. بِمِثْلِ الحَدِيثِ السَابِق» [بخ ٤٢١٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ)** هُوَ الْحَائِرُ الذَّاهِبُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

(١٤٠٨) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ» [بخ ٥١١٠].

الشرح: الحديثُ دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خالَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً، وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّ، أوْ مَجَازِيَّةً: وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ يَجُوزُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، واحتجَّ الجمهورُ بهذه الأحاديثِ، خصُّوا

بِهَا الْآيَةَ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ جوازُ تخصيصِ عموم القرآنِ بخبر الواحدِ لِأَنَّهُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ [فهو] كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَعِنْدَ الشِّيعَةِ مُبَاحٌ، قَالُوا: وَيُبَاحُ أَيْضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، إنما هُوَ فِي النِّكَاحِ [نكاح الحرائر]، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هو حرام كَالنِّكَاحِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ لَا يُقْبَلُ، بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ [النساء: ٢٤]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بملكِ اليمين لا نكاحُها، فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَقَارِبِ: كَالْجَمْعِ بَيْنَ بِنْتَي الْعَمِّ أَوْ بِنْتَي الْخَالَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا[(١)] فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وأبي حنيفةَ والجمهورِ، وقال الحسنُ وعكرمةُ وابنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوزُ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَوْلُهُ ﷺ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكِحَ الْبِنْتَيْنِ مَعًا[(٢)]، أَوْ تُقَدَّمَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [٢٠٦٥] وَغَيْرِهِ **(لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى)** لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا

---

(١) يعني: أن يجمع بين المرأة وبنت ضرتها من غيره.

(٢) كأنه يشرح الآية ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ويُلحق بها الحديث.

بَاطِلٌ، وَإِنْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٠٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَخْطُبُ... وَلَا يَسُومُ) كِلَاهُمَا مَرْفُوعٌ، لَفْظُ الْخَبَرِ[١]، وَالْمُرَادُ به النهيُ، وهو أبلغ في النهي، لِأَنَّ خَبَرَ الشَّارِعِ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ خِلَافِهِ، وَالنَّهْيُ قَدْ تَقَعُ مُخَالَفَتُهُ، فَكَانَ الْمَعْنَى: عَامِلُوا هَذَا النَّهْيَ مُعَامَلَةَ الْخَبَرِ الْمُتَحَتِّمِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْخِطْبَةِ فَسَيَأْتِي فِي بَابِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ السَّوْمُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَسْأَلُ المرأةُ طلاقَ أختِها) يَجُوزُ فِي (تَسْأَلُ) الرَّفْعُ وَالْكَسْرُ[٢]، الْأَوَّلُ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ ﷺ قَبْلَهُ (لَا يَخْطُبُ وَلَا يَسُومُ) وَالثَّانِي عَلَى النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: نَهْيُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَنْ تَسْأَلَ الزَّوْجَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَأَنْ يَنْكِحَهَا وَيَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ، فعبرَّ عن ذلك باكتفاءِ ما في الصحفةِ مَجَازًا، قَالَ الْكِسَائِيّ: وَأَكْفَأْتُ الْإِنَاءَ كَبَبْتُهُ، وَكَفَأْتُهُ ـ وَأَكْفَأْتُهُ: أَمَلْتُهُ، وَالْمُرَادُ بِأُخْتِهَا: غَيْرُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ أُخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ أُخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَافِرَةً.



(١) فتكون (لا) نافية.

(٢) في حال الرفع تكون (لا) نافية، وفي حال الكسر تكون (لا) ناهية والفعل مجزومًا، ولكنه حُرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ

(١٤٠٩) عَنْ أَبَان، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

(١٤١٠) عَنْ ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [بخ ٥١١٤].

(١٤١١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ».

الشرح: «قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الِاخْتِلَافَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ وَهُوَ حَلَالٌ؟ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ، وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوِبَةٍ أَصَحُّهَا:

ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَمْ يَرْوِ أنه تزوَّجها محرمًا إلا ابنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ [مسلم ١٤١١] وَأَبُو رَافِعٍ [الترمذي ٨٤١] وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ به، بخلاف ابنِ عباسٍ ولأنهم أضبطُ منِ ابنِ عباسٍ وأكثر.

ـ **الجواب الثاني:** تأويلُ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ومنه البيت المشهور...

قتلوا ابنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ...[1]

أَيْ: فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

---

(١) صدر بيت للراعي النميري، وعجزه:

ودعا فلم أجد مثله مخذولا

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عندَ الأصوليّينَ ترجيحُ القولِ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ، وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يُنْكِحُ) فَمَعْنَاهُ: لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ بِوِلَايَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، أَوِ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ مُحِلِّينَ وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَخْطُبُ) فَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحٍ عَقَدَهُ الْمُحِلُّونَ، وَقَالَ بعضُ أصحابِنا: لا ينعقدُ بشهادتِه لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَلِيِّ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: انْعِقَادُهُ.

(١٤١١ ـ ٢) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ [أعرابيًا] جَافِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَقَالَ له أبانٌ ألا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا (عِرَاقِيًّا) وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (عِرَاقِيًّا) وَفِي بَعْضِهَا (أَعْرَابِيًّا) قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، أَيْ: جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ، وَالْأَعْرَابِيُّ: هُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ. قَالَ: و(عِرَاقِيًّا) هُنَا خَطَأٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ حِينَئِذٍ جَوَازَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَيَصِحُّ (عِرَاقِيًّا)، أَيْ: آخِذًا بِمَذْهَبِهِمْ فِي هَذَا، جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

(١٤١٢ ـ ١٤١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»، [زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ].

الشرح: الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا إِذَا كَانَ قَدْ صُرِّحَ لِلْخَاطِبِ بِالْإِجَابَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلَمْ يَتْرُكْ، فَلَوْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَتِهِ وَتَزَوَّجَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَصَى وَصَحَّ النِّكَاحُ وَلَمْ يُفْسَخْ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ دَاوُدُ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ، وَعَنْ مَالِكٍ: رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ. أَمَّا إِذَا عُرِّضَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ وَلَمْ يُصَرَّحْ فَفِي تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَحْرُمُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَحْرُمُ حَتَّى يَرْضَوْا بِالزَّوْجِ وَيُسَمَّى الْمَهْرُ، وَاسْتَدَلُّوا لِمَا ذَكَرْنَاهُ: مِنْ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حَصَلَتِ الْإِجَابَةُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ (خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ) [سيأتي برقم ١٤٨٠] فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ خِطْبَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ خَطَبَهَا لِأُسَامَةَ، وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ فَيُقَالُ: لَعَلَّ الثَّانِي لَمْ يَعْلَمْ بِخِطْبَةِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَأَشَارَ بِأُسَامَةَ لَا أَنَّهُ خَطَبَ لَهُ، وَاتَّفَقُوا

عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْخِطْبَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَأَذِنَ فِيهَا جَازَتِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَلَا تَحْرِيمَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ أَيْضًا، وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِأَخِيهِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] وَنَظَائِرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ وَعُمُومُهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَاطِبِ الْفَاسِقِ وغيرِهِ، وقال ابنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ[1]: تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ.

و **(الخِطبةُ)** فِي هَذَا كُلِّهِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَأَمَّا **(الْخُطْبَةُ)** فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَبَيْنَ يَدَيْ عَقْدِ النِّكَاحِ فَبِضَمِّهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ) فَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ **[حديث رقم ١٥١٥]** إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا» [بخ ٢١٦٠].



(١) ابنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: (١٣٢ ـ ١٩١هـ) عالم الديار المصرية، صحب الإمام مالكاً عشرين عاماً، كان أعلم تلاميذه بعلمه، وهو صاحب (المدونة الكبرى) في المذهب المالكي، من تلامذته سحنون.

٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ

(١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» [بخ ٥١١٢].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشِّغَارُ ـ بِكَسْرِ الشِّينِ ـ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الرَّفْعُ، يُقَالُ شَغَرَ الْكَلْبُ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَرْفَعْ رِجْلَ بِنْتِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ بِنْتِكَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ شَغَرَ الْبَلَدُ إِذَا خَلَا، لِخُلُوِّهِ عَنِ الصَّدَاقِ، وَيُقَالُ: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَهَا عِنْدَ الجِماعِ، قال ابنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْغَرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ.

وَكَانَ الشِّغَارُ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نَهْيٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النِّكَاحِ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَقْتَضِي إِبْطَالَهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أحمدَ واسحقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَاللَّيْثِ وهو روايةٌ عن أحمدَ وإسحقَ وبه قال أبو ثورٍ وابنُ جَرِيرٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ ـ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْإِمَاءِ ـ كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا، وَصُورَتُهُ الْوَاضِحَةُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ، وَيَضَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ صداقًا للأخرى فيقولُ: قبلتُ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٨ ـ بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

(١٤١٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ «الشُّرُوطِ» أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [بخ ٢٧٢١].

الشرح: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى شُرُوطٍ لَا تُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ، بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ، كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَكِسْوَتِهَا وَسُكْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا وَيَقْسِمُ لَهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَنْشُزُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ: كَشَرْطِ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يُسَافِرُ بِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ يَلْغُو الشَّرْطُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ (**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**) [**بخ ٢١٥٥ ـ مسلم ١٥٠٤/٢**] وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا لِهذا الحَدِيثِ (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ..)، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

(١٤١٩ ـ ١٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» [بخ ٥١٣٦].

(١٤٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَيِّمُ هُنَا الثَّيِّبُ، وللأيِّمِ معانٍ أُخَرُ، و(الصُّماتُ): ـ بِضَمِّ الصَّادِ ـ هُوَ السُّكُوتُ. قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَيِّمِ هُنَا، مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى: امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً بِكْرًا كَانَتْ

أَوْ ثَيِّبًا، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي(١)(٢) وَغَيْرُهُمَا، وَالْأَيْمَةُ فِي اللُّغَةِ: الْعُزُوبَةُ، وَرَجُلٌ أَيِّمٌ ـ وَامْرَأَةٌ أَيِّمٌ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ (أَيِّمَةٌ) أَيْضًا.

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالْفُقَهَاءُ كَافَّةً: الْمُرَادُ الثَّيِّبُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهَا جُعِلَتْ مُقَابِلَةً لِلْبِكْرِ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهَا فِي اللُّغَةِ لِلثَّيِّبِ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَزُفَرُ: الْأَيِّمُ هُنَا كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَاهُ فِي اللُّغَةِ، قَالُوا: فَكُلُّ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَعَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ، قَالُوا: وَلَيْسَ الْوَلِيُّ مِنْ أَرْكَانِ صِحَّةِ النِّكَاحِ بَلْ مِنْ تَمَامِهِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ النِّكَاحِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ ﷺ **(أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا)** هَلْ هِيَ أَحَقُّ بِالْإِذْنِ فَقَطْ؟ أَوْ بِالْإِذْنِ وَالْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا؟ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: بِالْإِذْنِ فَقَطْ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ بِهِمَا جَمِيعًا، وَقَوْلُهُ ﷺ **(أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)** يَحْتَمِلُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ: أَنَّ الْمُرَادَ أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ من عقدٍ وغيره كما قاله أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهَا أَحَقُّ بِالرِّضَا، أَيْ: لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تَنْطِقَ بِالْإِذْنِ بِخِلَافِ الْبِكْرِ، وَلَكِنْ لَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)** **[أبو داود ٢٠٨٥ وغيره]** مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ تعيَّنَ الاحتمالُ الثاني.

وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ **(أَحَقُّ)** هُنَا لِلْمُشَارَكَةِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ حَقًّا

---

(١) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

(٢) إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: أبو إسحاق الأزدري البصري المالكي، قاضي بغداد، أخذ الحديث عن علي بن المديني، روى النسائي في كتاب (الكنى) عن إبراهيم بن موسى عنه، توفي (٢٩٢هـ).

وَلِوَلِيِّهَا حَقًّا، وَحَقُّهَا أَوْكَدُ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا كُفُؤًا وَامْتَنَعَتْ لَمْ تُجْبَرْ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ كُفُؤًا فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَصَرَّ زَوَّجَهَا الْقَاضِي، فَدَلَّ عَلَى تَأْكِيدِ حَقِّهَا وَرُجْحَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ (وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وابنُ ابي ليلى وأحمد واسحقُ وَغَيْرُهُمُ: الِاسْتِئْذَانُ فِي الْبِكْرِ مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا: كَانَ الِاسْتِئْذَانُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، وَلَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهَا صَحَّ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ: وجبَ الاستئذانُ ولم يصحَّ إنكاحُها قَبْلَهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ فِي كُلِّ بِكْرٍ بَالِغَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ (إِذْنُهَا صُمَاتُهَا) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ بِكْرٍ وَكُلُّ وَلِيٍّ، وَأَنَّ سُكُوتَهَا يَكْفِي مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا فَاسْتِئْذَانُهُ مُسْتَحَبٌّ وَيَكْفِي فِيهِ سُكُوتُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَلَا بُدَّ من نطقِها، لأنها تستحْيي مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ السُّكُوتَ كَافٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ لِوُجُودِ الْحَيَاءِ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النُّطْقِ بِلَا خلافٍ، سواءٌ كان الولي أبًا أو غيرَه، لِأَنَّهُ زَالَ كَمَالُ حَيَائِهَا بِمُمَارَسَةِ الرِّجَالِ، وَسَوَاءٌ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ بِزِنًا، وَلَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ وُطئتْ في دبرِها فلها حكمُ الثَّيِّبِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: حُكْمُ الْبِكْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُ الْبِكْرِ بِأَنَّ سُكُوتَهَا إِذْنٌ، وَشَرَطَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّيِّبِ وَلَا فِي الْبِكْرِ الْبَالِغِ، بَلْ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ [من الشافعية] يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ

فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ دُونَ الثَّيِّبِ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) [أبو داود ٢٠٨٥ وغيره] وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ، وَاحْتَجَّ دَاوُدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي مُسْلِمٍ [حديث الباب] صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، وَأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ: بِأَنَّهَا أَحَقُّ: أَيْ: شَرِيكَةٌ فِي الْحَقِّ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ، وَهِيَ أَيْضًا أَحَقُّ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجِ، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ فِيهِ بِلَا وَلِيٍّ، وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَمَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَخَصَّ عُمُومَهَا بِهَذَا الْقِيَاسِ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ جَائِزٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَاحْتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ: بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) [أبو داود ٢٠٨٣ وغيره] وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا يُرَادُ لِيَخْتَارَ كُفُؤًا ولِدَفْعِ الْعَارِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِذْنِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَاقَضَ دَاوُدُ مَذْهَبَهُ في شرطِ الوليِّ في البكرِ دونَ الثيِّبِ، لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ فِي مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا وَلَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إحداثُ مثلَ هذا، والله أعلم.



١٠ ـ بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ

(١٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»، قَالَتْ: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ» [بخ ٣٨٩٤].

(١٤٢٢ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ».

الشرح: هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ الصغيرةَ بغيرِ إذنِها، لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَنَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي بَسْطُ الِاخْتِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ تزويجِهِ بنتَهُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِذَا بَلَغَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي فَسْخِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ. أَمَّا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا عِنْدَ الشافعيِّ ومالكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورِ، قَالُوا: فَإِنْ زَوَّجَهَا لَمْ يَصِحَّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ مِنَ السَّلَفِ: يَجُوزُ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ وَيَصِحُّ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ فَقَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ الْأَجْنَبِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا، وَجَوَّزَ شُرَيْحٌ وَعُرْوَةُ وَحَمَّادٌ لَهُ تَزْوِيجَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: يُستحَبُّ أنْ لَا يُزَوِّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ الْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ وَيَسْتَأْذِنَهَا، لِئَلَّا يُوقِعَهَا فِي أَسْرِ الزَّوْجِ وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يُخَالِفُ حديثَ عائشةَ [حديث الباب] لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ، أمَّا إذا حَصَلَتْ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَخَافُ فَوْتَهَا بالتأخير كحديثِ عائشةَ فيُستحبُّ تحصيلُ ذلك الزوجِ، لِأَنَّ الْأَبَ مَأْمُورٌ بِمَصْلَحَةِ وَلَدِهِ فَلَا يُفَوِّتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَقْتُ زِفَافِ الصَّغِيرَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَالدُّخُولُ بِهَا: فَإِنِ اتَّفَقَ الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ عَلَى شَيْءٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ عُمِلَ بِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحْمَدُ: تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ دُونَ غَيْرِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: حَدُّ ذَلِكَ أَنْ تُطِيقَ الْجِمَاعَ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِنَّ وَلَا يُضْبَطُ بِسِنٍّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَحْدِيدٌ وَلَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَنْ أَطَاقَتْهُ قَبْلَ تِسْعٍ، وَلَا الْإِذْنُ فيمن لَمْ تُطِقْهُ وَقَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: وكانت عائشةُ قد شبَّتْ شبابًا حسنًا رضي الله عنها.

قَوْلُهَا فِي رِوَايَةٍ (تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ) وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ (بِنْتُ سِتٍّ)

فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَهَا سِتٌّ وَكَسْرٌ، فَفِي رِوَايَةٍ اقْتَصَرَتْ عَلَى السِّنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَدَّتِ السَّنَةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً) الْوَعَكُ: أَلمُ الحمَّى، ووفَى: أي: كَمُل، وجُمَيْمَةُ: تَصْغِيرُ جُمَّةٍ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، أَيْ: صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَرَضِ.

قَوْلُهَا (فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ) أُمُّ رُومَانَ هِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ـ بِضَمِّ الرَّاءِ ـ وحكى ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ ضَمَّ الرَّاءِ وَفَتْحَهَا، ورجَّحَ الفتح وليس هو براجحٍ. والأرجوحةُ: خَشَبَةٌ يَلْعَبُ عَلَيْهَا الصِّبْيَانُ وَالْجَوَارِي الصِّغَارُ يَكُونُ وَسَطُهَا عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ ويجلِسُون على طرَفَيْها وَيُحَرِّكُونَهَا فَيَرْتَفِعُ جَانِبٌ مِنْهَا وَيَنْزِلُ جَانِبٌ.

قَوْلُهَا (فَقُلْتُ هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ، هَذِهِ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمَبْهُورُ حَتَّى يَتَرَاجَعَ إِلَى حَالِ سُكُونِهِ، وَهِيَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ هَاءُ السَّكْتِ.

قَوْلُهَا (فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ) النِّسْوَةُ ـ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا ـ لُغَتَانِ الكسرُ أفصحُ وأشهرُ، والطائرُ: الْحَظُّ يُطْلَقُ عَلَى الْحَظِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا عَلَى أَفْضَلِ حَظٍّ وَأَبْرَكِه، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **(بَارَكَ اللهُ لَكَ) [سيأتي برقم ١٤٢٧].**

قَوْلُهَا (فَغَسَلْنَ رَأْسِي وأصلحْنَنَي) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَنْظِيفِ الْعَرُوسِ وَتَزْيِينِهَا لِزَوْجِهَا وَاسْتِحْبَابُ اجتماعِ النساءِ لذلك، ولأنه يتضمنُ إعلانَ النكاحِ، ولأنهنَّ يُؤَانِسْنَهَا وَيُؤَدِّبْنَهَا وَيُعَلِّمْنَهَا آدَابَهَا حَالَ الزِّفَافِ وَحَالَ لِقَائِهَا الزَّوْجَ.

قَوْلُهَا (فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ) أَيْ: لَمْ يَفْجَأْنِي وَيَأْتِنِي بَغْتَةً إِلَّا هَذَا، وَفِيهِ: جَوَازُ الزِّفَافِ وَالدُّخُولِ بِالْعَرُوسِ نَهَارًا، وَهُوَ جَائِزٌ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الدُّخُولِ نَهَارًا وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بَابًا **[باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران، قبل الحديث ٥١٦٠].**

قَوْلُهُ (وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا) الْمُرَادُ: هَذِهِ اللُّعَبُ الْمُسَمَّاةُ

بِالْبَنَاتِ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الْجَوَارِي الصِّغَارُ، وَمَعْنَاهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى صِغَرِ سِنِّهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ اللُّعَبِ وَإِبَاحَةُ لَعِبِ الْجَوَارِي بِهِنَّ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ) [لعلّه يقصد بخ ٦١٣٠] قَالُوا: وَسَبَبُهُ تَدْرِيبُهُنَّ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَإِصْلَاحِ شَأْنِهِنَّ وَبُيُوتِهِنَّ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ لِمَا ذكره مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ وَكَانَتْ قِصَّةُ عَائِشَةَ هَذِهِ وَلُعَبُهَا فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّوَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

(١٤٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ».

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّزْوِيجِ وَالتَّزَوُّجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَصَدَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْكَلَامِ رَدَّ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ وَمَا يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْيَوْمَ مِنْ كَرَاهَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَهُوَ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي اسْمِ شَوَّالٍ مِنَ الْإِشَالَةِ(١) والرفع.



١٢ ـ بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

(١٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ

---

(١) الْإِشَالَةِ: مصدر (أشال) معناها: رفعَ وحملَ.

امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

الشرح: هكذا الرواية (شيئًا) بالهمز، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَشْيَاءِ، قِيلَ: الْمُرَادُ صِغَرٌ، وَقِيلَ: زُرْقَةٌ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِجَوَازِ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا لِلنَّصِيحَةِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النظرُ إلى وجهِها وكفَّيْها فقط لأنهما ليسا بعورةٍ، ولأنه يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتِهَا وَمِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ نَظَرَهُ فِي غَفْلَتِهَا مَخَافَةَ مِنْ وُقُوعِ نَظَرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ: أَنَّهُ لَا يَنظرُ إليها إلا بإذنِها، وهذا ضعيفٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَشْتَرِطِ اسْتِئْذَانَهَا، ولأنها تستحْيي غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا، فربما رآها فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكَهَا فَتَنْكَسِرَ وَتَتَأَذَّى، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ حَتَّى إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْدَ الْخِطْبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ النَّظَرُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتُخْبِرُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْخِطْبَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ) الْعُرْضُ ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ـ هُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، و(تَنْحِتُونَ) أَيْ: تَقْشِرُونَ وَتَقْطَعُونَ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: كَرَاهَةُ إِكْثَارِ الْمَهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ.



١٣ ـ بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ

(١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ عَدَّدَهَا ـ فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [بخ ٥٠٣٠].

الشرح: قَوْلُهَا (جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي) مَعَ سُكُوتِهِ ﷺ فِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نِكَاحَهَا لَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَهَذِهِ الْآيَةُ

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلَانِ لِذَلِكَ، فَإِذَا وَهَبَتِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا بِلَا مَهْرٍ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَهْرُهَا بِالدُّخُولِ وَلَا بِالْوَفَاةِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو نِكَاحُهُ [من] وُجُوبِ مَهْرٍ: إِمَّا مُسَمًّى وَإِمَّا مَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي انْعِقَادِ نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهُمَا: يَنْعَقِدُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ، بَلْ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الْإِنْكَاحِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَيَحْمِلُ هَذَا الْقَائِلُ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهِبَةِ: أَنَّهُ لَا مَهْرَ لِأَجْلِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ نِكَاحُ كُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَبِمِثْلِ مَذْهَبِنَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَكَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبَيْعِ إِذَا قُصِدَ بِهِ النِّكَاحُ سَوَاءٌ ذَكَرَ الصَّدَاقَ أَمْ لَا، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ صَحَّحَهُ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ.

قَوْلُهُ (فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ) صَعَّدَ: أَيْ: رَفَعَ، وصَوَّبَ: أَيْ: خَفَضَ، وَفِيهِ:

١ ـ جوَازُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَأَمُّلُهُ إِيَّاهَا.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَهَا.

٣ ـ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ لَا يُمْكِنُهُ قَضَاؤُهَا أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا يَفْهَمُ السَّائِلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَا يُخْجِلُهُ بِالْمَنْعِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْفَهْمُ إِلَّا بِصَرِيحِ الْمَنْعِ فَيُصَرِّحُ.

٤ ـ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ جَوَازُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسْأَلَ: هَلْ هِيَ فِي عِدَّةٍ أَمْ لَا؟ حَمْلًا عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، قَالَ: وَعَادَةُ الْحُكَّامِ يَبْحَثُونَ عَنْ ذَلِكَ احْتِيَاطًا، قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُزَوِّجُ الْقَاضِي مَنْ جَاءَتْهُ لِطَلَبِ الزَّوَاجِ حَتَّى يَشْهَدَ عَدْلَانِ

أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ، وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ وَلَا عِدَّةٍ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هَذَا شَرْطٌ وَاجِبٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ وَاحْتِيَاطٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (انظرْ ولو خاتمٌ مِنْ حَدِيدٍ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ (خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (خَاتَمًا) وَهَذَا وَاضِحٌ[١]، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، أَيْ: وَلَوْ حَضَرَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ، لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ حَصَلَ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ نِصْفُ الْمُسَمَّى، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَةٌ لَمْ يَجِبْ صَدَاقٌ بَلْ تَجِبُ الْمُتْعَةُ، فَلَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ بِلَا صَدَاقٍ صَحَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ، ثُمَّ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ، وَهَلْ يَجِبُ بِالْعَقْدِ أَمْ بِالدُّخُولِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: بِالدُّخُولِ، وَهُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا مِمَّا يُتَمَوَّلُ إِذَا تراضى به الزوجانِ، لِأَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْقِلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وداودُ وفقهاءُ أهلِ الحديثِ وابنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينِ وَالْكُوفِيِّين وَالشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، كَالسَّوْطِ وَالنَّعْلِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّهُ رُبُعُ دِينَارٍ كَنِصَابِ السَّرِقَةِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

---

(١) إعراب كلمة (خَاتَمًا): خبر (كان) المحذوفة مع اسمها، التقدير: ولو كان مُلتمَسُك خاتمًا من حديد، قال ابنُ مالكٍ في الألفية (البيت رقم ـ ١٥٥):

ويحذفونها [كان] ويُبقون الخبر   وبعد (إنْ) و(لو) كثيرًا اشتهر

[انظر ابن عقيل ـ شرح بيت الألفية المذكور].

وَأَصْحَابُهُ: أَقَلُّهُ عشرُ دراهمَ، وقال ابنُ شُبْرُمَةَ(١): أَقَلُّهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ اعْتِبَارًا بِنِصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ عِنْدَهُمَا، وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَالَ مَرَّةً: عَشَرَةً، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ سِوَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ اتِّخَاذِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ حَكَاهُ الْقَاضِي، وَلِأَصْحَابِنَا فِي كَرَاهَتِهِ وجهانِ، أصحُّهُما: لا يُكره، لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ (لَا وَاللهِ يا رسول الله ولا خاتمًا مِنْ حَدِيدٍ) فِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، لَكِنْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ من غَيْرِ حَاجَةٍ وَهَذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِيُؤَكِّدَ قَوْلَهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ وَتَزَوُّجِهِ.

قَوْلُهُ (وَلَكِنَّ هَذَا إِزَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) فِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى نَظَرِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا فِيهِ الرِّفْقُ بِهِمْ.

٢ ـ جَوَازُ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبَ امْرَأَتِهِ إِذَا رَضِيَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رِضَاهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (مَلَّكْتُكَهَا) وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٠٣٠] وفي الروايةِ الأخرى [عند البخاري بنفس الرقم] (زوَّجْتُكَهَا).

---

(١) ابنُ شُبْرُمَةَ: عبد الله بن شبرمة الضبي، ويعرف أيضاً بأبي شبرمة، قاضي الكوفة من صغار التابعين، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، توفي (١٤٤هـ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِجَوَازِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ.

٢ ـ وَجَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ: الزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **(إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ) [بخ ٥٧٣٧]** يَرُدَّانِ قَوْلَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ جَوَازَ الِاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ.

(١٤٢٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ».

الشرح: الْأُوقِيَّةُ: الْمُرَادُ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[(١)] وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْمُرَادُ: فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: فَصَدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ ﷺ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيُّ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّاهُ أَوْ عَقَدَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [بخ ٥١٥٥].

فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْفَاضِلِ تَفَقُّدُ أَصْحَابِهِ وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَخْتَلِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ.

---

(١) الدرهم = ٢٫٢٥غ عند الحنابلة والشافعية بتخريج النووي، (انظر في أول الكتاب جدول المقادير الشرعية الذي أعده الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمص).

قَوْلُهُ (أَثَرَ صُفْرَةٍ) وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ **[سنن الدارمي]** (رَأَى عَلَيْهِ صُفْرَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ **[النسائي ٣٣٧٣]** (رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ) وَالرَّدْعُ: أَثَرُ الطِّيبِ، وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ أَثَرٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرُهُ مِنْ طِيبِ الْعَرُوسِ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَلَا تَعَمَّدَ التَّزَعْفُرَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **[بخ ٥٨٤٦ ـ مسلم ٢١٠١]** النَّهْيُ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَكَذَا نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ الْخَلُوقِ لِأَنَّهُ شِعَارُ النِّسَاءِ **[بخ ١٧٨٩]**، وَقَدْ نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ **[٥٨٨٥بخ]** فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وهو الذي اختارَه القاضي والمحققون.

قال القاضي: وَقِيلَ إِنَّهُ يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الْعَرُوسِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَثَرٍ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ [في غريب الحديث] أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي ذَلِكَ لِلشَّابِّ أَيَّامَ عُرْسِهِ، قَالَ: وَقِيلَ لَعَلَّهُ كَانَ يَسِيرًا فَلَمْ يُنْكَرْ، قَالَ: وَقِيلَ: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ تَزَوَّجَ لَبِسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا عَلَامَةً لِسُرُورِهِ وَزَوَاجِهِ، قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي ثِيَابِهِ دُونَ بَدَنِهِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: جَوَازُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ، وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ.

قَوْلُهُ (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّوَاةُ اسْمٌ لِقَدْرٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ، فَسَّرُوهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ الْقَاضِي: كَذَا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هِيَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَوَاةُ التَّمْرِ، أَيْ: وَزْنُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: النَّوَاةُ رُبْعُ دِينَارٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ دَفَعَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَهَبٌ إِنَّمَا هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، تُسَمَّى نَوَاةً كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً.

قَوْلُهُ ﷺ (فَبَارَكَ اللهُ لَكَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وَأَنْ يُقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْ نَحْوَهُ، وَسَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ إِيضَاحُهُ.

قوله ﷺ (أولِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ:

الْوَلِيمَةُ: الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ مُشْتَقَّةٌ من الوَلْم وهو الجمعُ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَقَالَ الْأَنْبَارِيُّ: أَصْلُهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا (أَوْلَمَ) قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرهُمُ:

الضِّيَافَاتُ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ الْوَلِيمَةُ: لِلْعُرْسِ.

٢ ـ وَالْخُرْسُ، وَيُقَالُ الْخُرْصُ أَيْضًا: لِلْوِلَادَةِ.

٣ ـ وَالْإِعْذَارُ: لِلْخِتَانِ.

٤ ـ وَالْوَكِيرَةُ: لِلْبِنَاءِ.

٥ ـ وَالنَّقِيعَةُ: لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّقْعِ وَهُوَ الْغُبَارُ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ، وَقِيلَ: يَصْنَعُهُ غَيْرُهُ لَهُ.

٦ ـ وَالْعَقِيقَةُ: يَوْمَ سَابعِ الْوِلَادَة.

٧ ـ وَالْوَضِيمَةُ: الطَّعَامُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

٨ ـ وَالْمَأْدُبَةُ ـ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا ـ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ ضِيَافَةً بِلَا سَبَبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَحْمِلُونَ هَذَا الْأَمْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّدْبِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَأَوْجَبَهَا دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ فِعْلِهَا، فَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَعَنِ ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ[1]: اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الدُّخُولِ. وقوله ﷺ **(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُوسِرِ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ، وَنَقَلَ الْقَاضِي الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِقَدْرِهَا الْمُجْزِئِ، بَلْ بِأَيِّ

---

(١) ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ) عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي مالكي المذهب، من نسل الصحابي عباس بن مرداس ﷺ. من مؤلفاته كتاب (الواضحة).

شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ حَصَلَتِ الْوَلِيمَةُ، فَقَدْ ذكرَ مسلمٌ بعد هذا [١٤٢٧ ـ ٢] في وَلِيمَةِ عُرْسِ صَفِيَّةَ أَنَّهَا كَانَتْ بِغَيْرِ لَحْمٍ، وَفِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ أَشْبَعَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا [١٤٢٨ ـ ٤] وَكُلُّ هذا جائزٌ تحصلُ به الوليمةُ، لكن يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ، قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَكْرَارِهَا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ وَلَمْ تَكْرَهْهُ طَائِفَةٌ، قَالَ وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ: لِلْمُوسِرِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا.



١٤ ـ بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

(١٤٢٧ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»، **قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللهِ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ ـ قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [بخ ٣٧١].**

الشرح: **قَوْلُهُ** (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَتِهَا الْغَدَاةَ، وَقَالَ بعضُ أصحابِنا: يُكْرَهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) دَلِيلٌ لِجَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ وَلَا يُخِلُّ بِمَرَاتِبِ أَهْلِ الْفَضْلِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ رِيَاضَةِ الدَّابَّةِ أَوْ تَدْرِيبِ النَّفْسِ وَمُعَانَاةِ أَسْبَابِ الشَّجَاعَةِ.

قَوْلُهُ (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: الْفَخِذُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَيَحْمِلُ أَصْحَابُنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ انْحِسَارَ الْإِزَارِ وَغَيْرِهِ كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ﷺ فَانْحَسَرَ لِلزَّحْمَةِ وَإِجْرَاءِ الْمَرْكُوبِ، وَوَقَعَ نَظَرُ أَنَسٍ إِلَيْهِ فَجْأَةً لَا تَعَمُّدًا وَكَذَلِكَ مَسَّتْ رُكْبَتُهُ الْفَخِذَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمَا بَلْ لِلزَّحْمَةِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ حَسَرَ الْإِزَارَ بَلْ قَالَ: انْحَسَرَ بِنَفْسِهِ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ) فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَلِهَذَا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الثَّلَاثَ كَثِيرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (خَرِبَتْ خَيْبَرُ) ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ دُعَاءٌ، تَقْدِيرُهُ: أَسْأَلُ اللهَ خَرَابَهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخَرَابِهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتْحِهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ) بِرَفْعِ السين، وَهُوَ الْجَيْشُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: سُمِّيَ خميسًا لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ مُقَدِّمَةٌ ٢ ـ وَسَاقَةٌ ٣ ـ وَمَيْمَنَةٌ ٤ ـ وَمَيْسَرَةٌ ٥ ـ وقلبٌ، وقيل: لتخميسِ الغنائم، وأبطلوا هذا القول، لِأَنَّ هَذَا الِاسْمَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَخْمِيسٌ.

قَوْلُهُ (وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً) ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ أَيْ: قَهْرًا لَا صُلْحًا، وَبَعْضُ حُصُونِ خَيْبَرَ أُصِيبَ صُلْحًا وَسَنُوَضِّحُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ (فَجَاءَهُ دِحْيَةُ. . . إِلَى قَوْلِهِ فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ) دِحْيَةُ ـ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ـ وَأَمَّا (صَفِيَّةُ) فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا كَانَ اسْمَهَا قَبْلَ السَّبْيِ، وَقِيلَ كَانَ اسْمَهَا (زَيْنَبُ) فَسُمِّيَتْ بَعْدَ السَّبْيِ وَالِاصْطِفَاءِ (صَفِيَّةَ).

قَوْلُهُ (أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ ادْعُوهُ بِهَا، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا) قَالَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ مَا جَرَى مَعَ دِحْيَةَ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ رَدَّ الْجَارِيَةَ بِرِضَاهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي غَيْرِهَا.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ مِنْ حَشْوِ السَّبْيِ لَا أَفْضَلِهِنَّ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ أَنْفَسَهُنَّ وأجودَهنَّ نسبًا وشرفًا في قومِها وجمالًا استرجعها، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا، وَرَأَى فِي إِبْقَائِهَا لِدِحْيَةَ مَفْسَدَةً لِتَمَيُّزِهِ بِمِثْلِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ انْتِهَاكِهَا مَعَ مَرْتَبَتِهَا وَكَوْنِهَا بِنْتَ سَيِّدِهِمْ، وَلِمَا يَخَافُ مِنَ اسْتِعْلَائِهَا عَلَى دِحْيَةَ بِسَبَبِ مَرْتَبَتِهَا، وَرُبَّمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ شِقَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَكَانَ أَخْذُهُ ﷺ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ قَاطِعًا لِكُلِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَخَوَّفَةِ، وَمَعَ هَذَا فَعَوَّضَ دِحْيَةَ عَنْهَا. وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ [١٤٢٧ ـ ٤] **(إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ)** يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ) أَيْ: حَصَلَتْ بِالْإِذْنِ فِي أَخْذِ جَارِيَةٍ لِيُوَافِقَ بَاقِي الرِّوَايَاتِ، وَقَوْلُهُ (اشْتَرَاهَا) أَيْ: أَعْطَاهُ بَدَلَهَا سَبْعَةَ أَنْفُسٍ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ لَا أَنَّهُ جَرَى عَقْدُ بَيْعٍ، وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الرِّوَايَاتُ. وَهَذَا الْإِعْطَاءُ لِدِحْيَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْفِيلِ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: التَّنْفِيلُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ يَكُونُ هَذَا التَّنْفِيلُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ بَعْدَ أَنْ مُيِّزَ أَوْ قَبْلَهُ وَيُحْسَبُ مِنْهُ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَحَكَى الْقَاضِي مَعْنَى بَعْضِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ تَكُونَ صَفِيَّةُ فَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةَ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، كَانُوا صَالَحُوا

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ لَا يَكْتُمُوهُ كَنْزًا فَإِنْ كَتَمُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ كَنْزِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ فَكَتَمُوه، وَقَالُوا: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فَانْتَقَضَ عَهْدَهُمْ فَسَبَاهُمْ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ، فَصَفِيَّةُ مِنْ سَبْيِهِمْ فَهِيَ فَيْءٌ لَا يُخَمَّسُ، بَلْ يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ مَا رَأَى، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا تَفْرِيعٌ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ الْفَيْءَ لَا يُخَمَّسُ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْتِقَ الْأَمَةَ وَيَتَزَوَّجَهَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ **(لَهُ أَجْرَانِ)**.

وَقَوْلُهُ (أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا) اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ أَعْتَقَهَا تَبَرُّعًا بِلَا عِوَضٍ وَلَا شَرْطٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا بِلَا صَدَاقٍ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهُ بِلَا مَهْرٍ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِيمَا بَعْدُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا، فَقَبِلَتْ فَلَزِمَهَا الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَى قِيمَتِهَا وَكَانَتْ مَجْهُولَةً، وَلَا يَجُوزُ هَذَا وَلَا الَّذِي قَبْلَهُ لِغَيْرِهِ ﷺ بَلْ هُمَا مِنَ الْخَصَائِصِ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ وَيَكُونَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَعْتَقَهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَقَبِلَتْ عَتَقَتْ وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، بَلْ لَهُ عَلَيْهَا قيمتُها لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِعِتْقِهَا مَجَّانًا، فَإِنْ رَضِيَتْ وَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، فَلَهُ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ، وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ مَعْلُومَةً لَهُ وَلَهَا صَحَّ الصَّدَاقُ وَلَا تَبْقَى لَهُ عَلَيْهَا قِيمَةٌ، وَلَا لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ الصَّدَاقُ كَمَا لَوْ كَانَتْ معلومةً، لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا:

لَا يَصِحُّ الصَّدَاقُ بَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهَا عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَيَكُونُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا وَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَيَصِحُّ الصَّدَاقُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَوَّلَهُ الْآخَرُونَ بِمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا) وَفِي الرِّوَايَةِ التالِيةِ [١٤٢٧ ـ ٤] **(ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُّ في بيتِها)** أما قولُه (تعتد) فمعناه تستبريء، فإنها كَانَتْ مَسْبِيَّةً يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَجَعَلَهَا فِي مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَلَمَّا انْقَضَى الِاسْتِبْرَاءُ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ وَهَيَّأَتْهَا، أَيْ: زَيَّنَتْهَا وَجَمَّلَتْهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرُوسِ بِمَا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ مِنْ وَشْمٍ وَوَصْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ (أَهْدَتْهَا) أَيْ: زَفَّتْهَا، يُقَالُ أَهْدَيْتَ الْعَرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا: أَيْ: زَفَفْتَهَا، وَالْعَرُوسُ يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَمَعْنَاهُ: اعْتَدَّتْ أَيِ اسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ هَيَّأَتْهَا ثُمَّ أَهْدَتْهَا، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبَهَا.

وَفِيهِ: الزِّفَافُ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ تَزَوُّجِهِ ﷺ عَائِشَةَ ﵂ الزِّفَافُ نَهَارًا وَذَكَرْنَا هُنَاكَ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ [رقم ١٤٢٢] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (من كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْنِي بِهِ) فِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَأَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

٢ ـ إِدْلَالُ الْكَبِيرِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَطَلَبُ طَعَامِهِمْ فِي نَحْوِ هَذَا.

٣ ـ يُسْتَحَبُّ لِأَصْحَابِ الزَّوْجِ وَجِيرَانِهِ مُسَاعَدَتُهُ فِي وَلِيمَتِهِ بِطَعَامٍ مِنْ عِنْدِهِمْ.

قَوْلُهُ (وَبَسَطَ نِطَعًا) فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ: فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِهَا [نَطَعًا ـ نَطْعًا ـ نِطَعًا ـ نِطْعًا] أَفْصَحُهُنَّ كَسْرُ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ [نِطَعًا] وَجَمْعُهُ (نُطُوعٌ ـ وَأَنْطَاعٌ).

قَوْلُهُ (فَحَاسُوا حَيْسًا) الْحَيْسُ: هُوَ الْأَقِطُ وَالتَّمْرُ وَالسَّمْنُ يُخْلَطُ وَيُعْجَنُ، وَمَعْنَاهُ: جعَلُوا ذَلِكَ حَيْسًا ثُمَّ أَكَلُوهُ.

(١٤٢٧ ـ ٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ» [سبق عند مسلم ١٥٤] [بخ ٢٥٤٤].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ بيانه وشرحه وَاضِحًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [برقم ١٥٤] وَإِنَّمَا أَعَادَهُ هُنَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَفِيَّةَ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ الظَّاهِرَةِ.

(١٤٢٧ ـ ٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتزَوَّجَهَا، أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ وَقَعَ.

الشرح: قَوْلُهُ (حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ) مَعْنَاهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوعِهَا.

قَوْلُهُ (وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ) الْفُؤُوسُ: على وزن (فُعُول) جمع فأس، وَالْمَكَاتِلُ جَمْعُ مِكْتَلٍ: وَهُوَ الْقُفَّةُ وَالزِّنْبِيلُ، وَالْمُرُورُ جَمْعُ (مَرٍّ) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ وَهُوَ مَعْرُوفٌ نَحْوُ الْمِجْرَفَةِ وَأَكْبَرُ مِنْهَا، يُقَالُ لَهَا الْمَسَاحِي، وَحَكَى الْقَاضِي

قَوْلًا آخر: الْمُرَادُ بِـ (الْمُرُورِ) هُنَا (الْحِبَالُ) كَانُوا يَصْعَدُونَ بِهَا إِلَى النَّخِيلِ، قال: واحدها (مر) ـ بفتح الميم وكسرها ـ لِأَنَّهُ يَمُرُّ حِينَ يُفْتَلُ.

قَوْلُهُ (فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ) أَيْ: كُشِفَ التُّرَابُ مِنْ أَعْلَاهَا وَحُفِرَتْ شيئًا يسيرًا، لتُجعَلَ الْأَنْطَاعُ فِي الْمَحْفُورِ وَيُصَبَّ فِيهَا السَّمْنُ فَيَثْبُتُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوَانِبِهَا. وَأَصْلُ الْفَحْصِ: الْكَشْفُ، وَفَحَصَ عَنِ الْأَمْرِ ـ وَفَحَصَ الطَّائِرُ لِبَيْضِهِ ـ وَالْأَفَاحِيصُ: جَمْعُ أُفْحُوصٍ.

قَوْلُهُ (إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ) استدلتْ به المالكيةُ ومنْ وافقَهم على أنَّه يصحُّ النكاحُ بغير شهودٍ اذا أُعلنَ، لِأَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ شَرَطُوا الْإِعْلَانَ دُونَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ دُونَ الْإِعْلَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَشْتَرِطُونَ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ سِرًّا بِغَيْرِ شَهَادَةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَأَمَّا إِذَا عَقَدَ سِرًّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ فقامَ فسترَها) نَدَرَ: سَقَطَ، وَأَصْلُ النُّدُورِ: الْخُرُوجُ وَالِانْفِرَادُ، وَمِنْهُ (كَلِمَةٌ نَادِرَةٌ) أَيْ: فَرْدَةٌ عَنِ النَّظَائِرِ.

(١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا؟ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ

رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] **الْآيَةَ.**

الشرح: قَوْلُهُ (فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ) فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَكَبَّرُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُتَرَفِّعِينَ.

٢ ـ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، قَالُوا: لِيَتَنَاوَلَهُ وَمَلَكَيْهِ.

٣ ـ سُؤَالُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَرُبَّمَا كانت في نفسِ المرأةِ حاجةٌ فتستحْيي أَنْ تَبْتَدِئَ بِهَا، فَإِذَا سَأَلَهَا انْبَسَطَتْ لِذِكْرِ حَاجَتِهَا.

٤ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ عَقِبَ دُخُولِهِ كَيْفَ حَالُكَ؟ وَنَحْوَ هَذَا.

(١٤٢٨ ـ ٢) عَنْ أَنَس قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَأْتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ، قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

الشرح: قوله (فجعلَ الرجلُ يجئ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا) (السَّوَادُ): أَصْلُ السَّوَادِ الشَّخْصُ، وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ [بخ ٣٤٩ ـ مس ٢١٩٣] (رَأَى آدَمُ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةً وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةً) أَيْ: أَشْخَاصًا، وَالْمُرَادُ هُنَا: حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ كَوْمًا شَاخِصًا مُرْتَفِعًا فَخَلَطُوهُ وَجَعَلُوه حَيْسًا.

قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشَّنَا إِلَيْهَا) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ (هَشَّنَا) وَفِي بَعْضِهَا (هَشِشْنَا) ـ بِشِينَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ ـ وَمَعْنَاهُمَا: نَشِطْنَا وَخَفَفْنَا وَانْبَعَثَتْ نُفُوسُنَا إِلَيْهَا، يُقَالُ مِنْهُ: هَشِشْتُ ـ بِكَسْرِ الشِّينِ فِي الْمَاضِي، وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الْإِدْغَامِ لِالْتِقَاءِ الْمِثْلَيْنِ وَهِيَ لُغَةُ مَنْ قَالَ: هَزَّت سَيْفِي، وَهِيَ لُغَةُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. ورواه بعضُهم (هِشَّنَا) ـ بكسر الشين ـ وهو منْ: هاشَ يهيشُ، بمعنى (هَشَّ).

قَوْلُهُ (فَخَرَجَ جِوَارِي نِسَائِهِ) أَيْ: صَغِيرَاتُ الْأَسْنَانِ مِنْ نِسَائِه.



١٥ ـ بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

(١٤٢٨ ـ ٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

الشرح: قَوْلِهِ ﷺ (لِزَيْدٍ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ) أَيْ: فَاخْطُبْهَا لِي مِنْ نَفْسِهَا.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الرَّجُلُ لَخِطْبَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ مَنْ كَانَ زَوْجَهَا، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ كَمَا كَانَ حَالُ زَيْدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ هَابَهَا وَاسْتَجَلَّهَا مِنْ أَجَلِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوُّجَهَا، فَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ مَنْ تَزَوَّجَهَا ﷺ فِي الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَهَابَةِ.

وَقَوْلُهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا)** هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ (أَنَّ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ (نَكَصْتُ) أَيْ: رَجَعْتُ، وَكَانَ جَاءَ إِلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ، وَهَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ تَأَخَّرَ وَخَطَبَهَا وَظَهْرُهُ إِلَيْهَا لِئَلَّا يَسْبِقَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

قَوْلُهَا (مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا)، أَيْ: مَوْضِعِ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ظَاهِرَ الْخَيْرِ أَمْ لَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٦٣٨٢] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ**

رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ إِلَى آخِرِهِ) وَلَعَلَّهَا اسْتَخَارَتْ لِخَوْفِهَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي حَقِّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ) يَعْنِي نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فدخلَ عليها بغيرِ إذْنٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ.

قَوْلُهُ (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ) (حين امتدَّ النهارُ) أي: ارتفع.

قَوْلُهُ (أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ) يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَتَرَكُوهُ لِشِبَعِهِمْ.

(١٤٢٨ ـ ٤) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ ـ أَوْ أَفْضَلَ ـ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ»، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: «أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ» [بخ ٥١٦٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ)** يَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الشُّكْرُ لِنِعْمَةِ اللهِ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ، لَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَمَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أصحابنا: صحة نِكَاحِهِ ﷺ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي حقِّه ﷺ، وهذا الخلافُ فِي غَيْرِ زَيْنَبَ، وَأَمَّا زَيْنَبُ فَمَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٢٨ ـ ٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى

امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. [بخ ٥١٦٣].**

فِيهِ: ١ ـ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَصْدِقَاءِ الْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِ بِطَعَامٍ يُسَاعِدُونَهُ بِهِ عَلَى وَلِيمَتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَسَبَقَ هُنَاكَ بَيَانُ الْحَيْسِ.

٢ ـ الِاعْتِذَارُ إِلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ الْإِنْسَانِ نَحْوَ قَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ (هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ).

٣ ـ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ إِلَى الصَّاحِبِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَاعِثِ، لَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْ موضعِه أَوْ له عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْحُضُورِ بِنَفْسِهِ لِلسَّلَامِ.

وَ(التَّوْرُ) ـ بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ـ إِنَاءٌ مِثْلُ الْقَدَحِ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْوُضُوءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ قال قلت لأنس عددكم كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ) (زُهَاءَ) مَعْنَاهُ:

نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الدَّعْوَةِ أَنْ يَأْذَنَ الْمُرْسِلُ فِي نَاسٍ مُعَيَّنِينَ وَفِي مُبْهَمِينَ كَقَوْلِهِ (مَنْ لَقِيتَ مَنْ أَرَدْتَ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَكْثِيرِ الطَّعَامِ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي الْكِتَابِ [رقم ٢٠٣٩ ومواضع أخرى].

قَوْلُهُ ﷺ (**يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ**) هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ مِنْ (هَاتِ) كُسِرَتْ لِلْأَمْرِ كَمَا تُكْسَرُ الطَّاءُ مِنْ (أَعْطِ).

قَوْلُهُ (**وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا**) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (وَزَوْجَتُهُ) بِالتَّاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ وَالشِّعْرِ، وَالْمَشْهُورُ حَذْفُهَا.



١٦ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

(دَعْوَةُ الطَّعَامِ) بِفَتْحِ الدَّالِ، و(دِعْوَةُ النَّسَبِ) بِكَسْرِهَا، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعَرَبِ، وَعَكَسَهُ (تَيْمُ الرِّبَابِ)(١) ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ ـ فَقَالُوا: الطَّعَامُ: بِالْكَسْرِ، وَالنَّسَبُ: بِالْفَتْحِ. وَأَمَّا قَوْلُ (قُطْرُبٍ)(٢) فِي الْمُثَلَّثِ(٣): إِنَّ دَعْوَةَ الطَّعَامِ ـ بِالضَّمِّ ـ فَغَلَّطُوهُ فِيهِ.

(١٤٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» [بخ ٥١٧٣].

---

(١) (تَيْمُ الرِّبَابِ): مجموعةُ قبائل ثور وعدي وعكل ومزينة، ويذكرون كلمة الرباب لتمييزه عن تيم قريش. (الأنساب للسمعاني).

(٢) قُطرب: أبو علي محمد بن المستنير البصري، تتلمَذَ على سيبَوَيه ولازمَهُ، وكان إذا خرج سيبويه رآه على بابه غدوةً وعشية فقال له: ما أنت إلا قُطربُ ليل [لحرصه على طلب العلم]، قال ثعلب: القُطرب دويبةٌ كثيرةُ الحركة، وقد غَلب هذا الاسمُ عليه واشتهر به، وكان من كبار أئمة اللغة في عصره [ت ٢٠٦ هـ].

(٣) مثلث قطرب: كتاب جمع فيه مؤلفه (قطرب) الكلمات المتفقة بترتيب الحروف وتختلف حركاتها، مثاله: ما زعمه هنا من تثليث كلمة (دَعوة ـ دِعوة ـ دُعوة).

الشرح: فِيهِ الْأَمْرُ بِحُضُورِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ أَوْ نَدْبٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ:

١ ـ **الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا**: أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِأَعْذَارٍ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

٣ ـ **وَالثَّالِثُ**: مَنْدُوبٌ، هَذَا مَذْهَبُنَا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ.

وَأَمَّا غَيْرُهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا نَدْبٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعُرْسِ وَاجِبَةً، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ.

وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا فَمِنْهَا:

١ ـ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ.

٢ ـ أَنْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ.

٣ ـ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ.

٤ ـ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّهِ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِلٍ.

٥ ـ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ لَهْوٍ أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَةٍ أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَكُلُّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ.

٦ ـ وَمِنَ الْأَعْذَارِ: أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي فَيَتْرُكَهُ، وَلَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَالْأَوَّلُ تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِيهِ، وَالثَّانِي تُسْتَحَبُّ، وَالثَّالِثُ تُكْرَهُ.

(١٤٢٩ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيُجِبْ»، قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

الشرح: قَدْ يَحْتَجُّ بِهذا الحديثِ مَنْ يَخُصُّ وُجُوبَ الْإِجَابَةِ بِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَيَتَعَلَّقُ الْآخَرُونَ بِالرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرواية التاليةِ **(إذا دعا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)** وَيَحْمِلُونَ هَذَا عَلَى الْغَالِبِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ التأويل، و(العرس) ـ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وفيها لغةٌ بالتذكيرِ.

(١٤٢٩ ـ ٣) عَنْ ابْن عُمَر، كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

(١٤٢٩ ـ ٤) عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ» [بخ ٥١٧٩].

الشرح: فِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْإِجَابَةِ، وَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، قَالُوا: إِذَا دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ كَمَا يَلْزَمُ الْمُفْطِرَ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِحُضُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَقَدْ يَتَبَرَّكُ بِهِ أَهْلُ الطَّعَامِ وَالْحَاضِرُونَ، وَقَدْ يَتَجَمَّلُونَ بِهِ، وَقَدْ يَنْتَفِعُونَ بِدُعَائِهِ أو بإشارتِهِ أو يَنْصَانُونَ عمَّا لا يَنْصَانُونَ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٢٩ ـ ٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ، فَأَجِيبُوا».

الشرح: الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: كُرَاعُ الشَّاةِ، وَغَلَّطُوا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى (كُرَاعِ الْغَمِيمِ) وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١٤٣٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ».

الشرح: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى (فَلْيُصَلِّ) قَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى

﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ وَقِيلَ: الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَيْ: يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا وَلِتَبَرُّكِ أَهْلِ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ.

وَأَمَّا (الْمُفْطِرُ) فِي الحديث الثاني أَمَرَهُ بِالْأَكْلِ، وَفِي الحديثِ الْأولِ مُخَيَّرٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ أَوْجَبَهُ اعْتَمَدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَأَوَّلَ الْأُولى عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ اعْتَمَدَ التَّصْرِيحَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى النَّدْبِ. وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَكْلِ: فَأَقَلُّهُ لُقْمَةٌ وَلَا تَلْزَمُهُ الزيادة لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ: لَا يأكلُ، حنث بلقمةٍ، ولأنه قَدْ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنَّ امْتِنَاعَهُ لِشُبْهَةٍ يَعْتَقِدُهَا فِي الطَّعَامِ فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّلُ، هَكَذَا صَرَّحَ بِاللُّقْمَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فرضًا لم يجزْ له الأكلُ، لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا: جَازَ الْفِطْرُ وَتَرْكُهُ، فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمُهُ فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ، وإلا فإتمام الصوم [أفضلُ] والله أعلم.

(١٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» [بخ ٥١٧٧].

(١٤٣٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ)** ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ [الرواية الأولى] وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [الرواية الثانية] وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا حُكِمَ بِرَفْعِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِخْبَارُ بِمَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ ﷺ مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَغْنِيَاءِ

فِي الْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَتَخْصِيصِهِمْ بِالدَّعْوَةِ وَإِيثَارِهِمْ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْوَلَائِمِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ(١).



١٧ ـ بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

(١٤٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ [بخ ٢٦٣٩].

الشرح: **قَوْلُهَا (فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ)** ـ بِفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْبَاءِ بِلَا خِلَافٍ ـ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَحَابِيًّا، وَالزَّبِيرُ قُتِلَ يَهُودِيًّا فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَوْلُهَا (فَبَتَّ طَلَاقِي) أَيْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا.

قَوْلُهَا (هُدْبَةُ الثَّوْبِ) هِيَ طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ، شَبَّهُوهَا بِهُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ جَفْنِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) تَصْغِيرُ (عَسَلَةٍ) وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ، قَالُوا: وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَةَ لِأَنَّ في العسلَ

---

(١) قال في الفتح (٩/ ٢٨٠): قال ابنُ بطال: إذا ميَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلاً على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابنُ عمر.
تتمة: ابنُ بَطَّالٍ: هو أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، توفي (٤٤٩) من كبار علماء المالكية. عني بالحديث العناية التامة، له شرح على صحيح البخاري، وقد أكْثَرَ النقلَ عنه ابنُ حجر في الفتح.

لغتَيْنِ: التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ، وَقِيلَ: أَنَّهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ.

وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ.

قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَسَّمَ) قالَ العلماءُ: إِنَّ التَّبَسُّمَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْرِهَا وَتَصْرِيحِهَا بِهَذَا الذي تستحْيي النِّسَاءُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ لِرَغْبَتِهَا فِي زوجِها الأولِ وكراهةِ الثاني، والله أعلم.



١٨ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ

(١٤٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [بخ ١٤١].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ الْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ، وَقِيلَ:

لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسَةِ وَالْإِغْوَاءِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.



١٩ ـ بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا، مِنْ قُدَّامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ

(١٤٣٥) عَن جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ [يهُودَ] تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. [بخ ٤٥٢٨] [البقرة: ٢٢٣]» وفي رِوَايَة الزُّهْرِيِّ: [إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غيرَ أنَّ ذلك في صمامٍ واحدٍ].

الشرح: قَوْلُهُ [في الرواية الأخرى] **(إِنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ)** (يَهُودَ) غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ قبيلةُ اليهودِ، فامتنع صرفُهُ للتأنيثِ والعلميةِ.

(الْمُجَبِّيَةُ) أَيْ: مَكْبُوبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا، و**(الصِمامُ)** ـ بِكَسْرِ الصَّادِ [وتخفيف الميم] ـ أَيْ: ثَقْبٌ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْقُبُلُ، قال الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ مَوْضِعُ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قُبُلُهَا الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ الْمَنِيُّ لِابْتِغَاءِ الْوَلَدِ، فَفِيهِ إِبَاحَةُ وَطْئِهَا فِي قُبُلِهَا إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةً.

وَأَمَّا الدُّبُرُ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرْثٍ وَلَا مَوْضِعَ زَرْعٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تعالى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: كَيْفَ شِئْتُمْ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ كَحَدِيثِ (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا) **[أبو داود ٢١٦٢ وغيره]** قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

(١٤٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، [فباتَ غضْبانَ عَليها] لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَرْجِعَ» [بخ ٥١٩٤].

(١٤٣٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [بخ ٣٢٣٧].

الشرح: الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاعِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ.

وقَوْلُهُ ﷺ **(فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا)** فِي بَعْضِ النُّسَخِ (غَضْبَانًا).



٢١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

(١٤٣٧) عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ (أَشَرَّ) بِالْأَلِفِ، وَأَهْلُ النَّحْوِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ (أَشَرُّ) و(أَخْيَرُ) وَإِنَّمَا يُقَالُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَشَرٌّ مِنْهُ، قَالَ وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ[1] بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِهِمَا جَمِيعًا وَأَنَّهُمَا لُغَتَانِ.

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري (رقم ٣٧٠٨) عن أبي هريرة قال (... وكان أخيرُ الناس للمسكين جعفرَ بنَ أبي طالب) وما رواه مسلم من أحاديث في هذا الصحيح بالأرقام (١٠٦٥ ـ ١٤٣٧ ـ ٢٠٤٠).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجِمَاعِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ وَقَدْ قَالَ ﷺ (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**) [**سبق برقم ٤٧**] وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهُ عَنْهَا، أَوْ تَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنِ الْجِمَاعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ ﷺ (**إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ**) [**سبق برقم ٣٥٠**] وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ (**أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ**) [**مسلم ٢١٤٤**] وَقَالَ لِجَابِرٍ (**الْكَيْسَ الْكَيْسَ**) [**بخ ٥٢٤٥**] وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٢ ـ بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ

الْعَزْلُ: هُوَ أَنْ يُجَامِعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ امْرَأَةٍ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [**رقم ١٤٤٢**] تَسْمِيَتُهُ (الْوَأْدَ الْخَفِيَّ) لِأَنَّهُ قَطْعُ طَرِيقِ الْوِلَادَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْمَوْلُودُ بِالْوَأْدِ.

وَأَمَّا **التَّحْرِيمُ**: فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَحْرُمُ فِي مَمْلُوكَتِهِ وَلَا فِي زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ سَوَاءٌ رَضِيَتَا أَمْ لَا، لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي مَمْلُوكَتِهِ بِمَصِيرِهَا أُمَّ وَلَدٍ وَامْتِنَاعِ بَيْعِهَا، وَعَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي زَوْجَتِهِ الرَّقِيقَةِ بِمَصِيرِ وَلَدِهِ رَقِيقًا تَبَعًا لِأُمِّهِ.

وَأَمَّا **زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ**: فَإِنْ أَذِنَتْ فِيهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَحْرُمُ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ الْكَرَاهَةِ، هَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِلسَّلَفِ خِلَافٌ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَمَنْ حَرَّمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ قَالَ: عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي الْعَزْلِ فَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ إِذْنُهَا.

(١٤٣٨) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ» [بخ ٤١٣٨].

الشرح: قَوْلُهُ (غَزْوَةُ بَلْمُصْطَلِقِ) أَيْ: بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيع، قال القاضي: قال أهل الحديث: هَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ.

قَوْلُهُ (كَرَائِمَ الْعَرَبِ) أَيِ: النَّفِيسَاتُ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ (فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ) مَعْنَاهُ: احْتَجْنَا إِلَى الْوَطْءِ وَخِفْنَا مِنَ الْحَبَلِ فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْنَا بَيْعُهَا وَأَخْذُ الْفِدَاءِ فِيهَا، فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ مَنْعُ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ وَأَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ) مَعْنَاهُ: مَا عَلَيْكُمْ ضَرَرٌ فِي تَرْكِ الْعَزْلِ، لِأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ قَدَّرَ الله تعالى خلْقَها لابد أَنْ يَخْلُقَهَا، سَوَاءٌ عَزَلْتُمْ أَمْ لَا، وَمَا لم يُقدِّرْ خلْقها لا يقعُ، سَوَاءٌ عَزَلْتُمْ أَمْ لَا، فَلَا فَائِدَةَ فِي عَزْلِكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَهَا سَبَقَكُمُ الْمَاءُ فَلَا يَنْفَعُ حِرْصُكُمْ فِي مَنْعِ الْخَلْقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الرِّقُّ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْعَجَمِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ وَسُبُوا جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ، لِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ صَلِيبَةٌ[١] مِنْ خُزَاعَةَ وَقَدِ اسْتَرَقُّوهُمْ وَوَطِئُوا سَبَايَاهُمْ وَاسْتَبَاحُوا بَيْعَهُنَّ وَأَخْذَ فِدَائِهِنَّ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الصَّحِيحِ الْجَدِيدِ وَجُمْهُورُ

---

(١) عَرَبٌ صَلِيبَةٌ: خالصةٌ في النسب.

الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ: لَا يَجْرِي عَلَيْهِمُ الرِّقُّ لِشَرَفِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٣٩) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: [أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ] «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

الشرح: (قَوْلُهُ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا) أَيِ: الَّتِي تَسْقِي لَنَا، شَبَّهَهَا بِالْبَعِيرِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي أَخْبَرَهُ بِأَنَّ لَهُ جَارِيَةً يَعْزِلُ عَنْهَا (إِنْ شِئْتَ ـ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا حَبِلَتْ... إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ:

١ ـ دَلَالَةٌ عَلَى إِلْحَاقِ النَّسَبِ مَعَ الْعَزْلِ، لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ سَبَقَ.

٢ ـ وَأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ وَتَلْحَقُهُ أَوْلَادُهَا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) مَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّ مَا أَقُولُ لَكُمْ حَقٌّ فَاعْتَمِدُوهُ وَاسْتَيْقِنُوهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي مثلَ فلقِ الصبحِ.

(١٤٤٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. [بخ ٥٢٠٨].



٢٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ

(١٤٤١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

الشرح: قَوْلُهُ (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ) الْمُجِحُّ ـ بِمِيم مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيم مَكْسُورَةٍ ثُمَّ حَاءٍ ـ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرُبَتْ وِلَادَتُهَا، وَفِي الْفُسْطَاطِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ ـ وَفُسْتَاطٌ ـ وَفُسَّاطٌ، بِضَمِّ الْفَاءِ، وَكَسْرِهَا فِي الثَّلَاثَةِ [فِسْطَاطٌ ـ وَفِسْتَاطٌ ـ وَفِسَّاطٌ،] وَهُوَ نَحْوَ بَيْتِ الشَّعْرِ [الخيمة].

قَوْلُهُ (فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا) مَعْنَى يُلِمُّ بِهَا: أَيْ يَطَأُهَا وَكَانَتْ حَامِلًا مَسْبِيَّةً لَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّرُ وِلَادَتُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَيْثُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا السَّابِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْلَهُ، فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ السَّابِي: يَكُونُ وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّابِي لَا يَتَوَارَثُ هُوَ والسَّابِي لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ، بَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ وَيُوَرِّثُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ تَوَارُثُهُ وَمُزَاحَمَتُهُ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ، وَقَدْ يَسْتَخْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَبِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ كَوْنِهِ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الِامْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُورِ فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَمَّى هَذَا الْجَنِينُ بِنُطْفَةِ هَذَا السَّابِي، فَيَصِيرُ مُشَارِكًا فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الِاسْتِخْدَامُ، قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ) [أبو داود ٢١٥٨ ـ الترمذي ١١٣١] هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ يَنْتَظِمُ التَّوْرِيثُ مَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٤ ـ بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ

(١٤٤٢ ـ ١٤٤٣) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ

عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، [مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ، وَلَا الرُّومَ»] ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: عَنِ الْمُقْرِئِ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

الشرح: جُدَامَةُ ـ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ـ بِنْتُ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةُ، أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْمَشْهُورِ الْأَسَدِيِّ، وَتَكُونُ أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ، وَفِي عُكَّاشَةَ لُغَتَانِ سَبَقَتَا فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ ١ ـ تَشْدِيدُ الْكَافِ ٢ ـ وَتَخْفِيفُهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغِيلَةُ وَيُقَالُ لَهَا: الْغَيْلُ ـ وَالْغِيَالُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْغَيْلَةُ ـ بالفَتْحِ ـ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الِاسْمُ مِنَ (الْغِيلِ) وَقِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِهَا وَطْءُ الْمُرْضِعِ جَازَ الْغِيلَةُ وَالْغَيْلَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْغِيلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ الْغَيْلُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَغَالَ الرَّجُلُ وأَغْيَلَ ـ إذا فعلَ ذلكَ. وقال ابنُ السِّكِّيتِ: هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أغَالَتْ وَأَغْيَلَتْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ هَمِّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا: أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ، قَالُوا: وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ دَاءٌ، وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الْغِيلَةِ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَبَيَّنَ سَبَبَ تَرْكِ النَّهْيِ.

٢ ـ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبه قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ) ـ بِضَمِّ الْيَاءِ ـ لِأَنَّهُ مِنْ (أَغَالَ ـ يُغِيلُ) كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاكَ الوأدُ الخفيُّ) وهي ﴿وَإِذَا

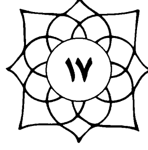
ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ وَالْوَأْدُ: دَفْنُ الْبِنْتِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ، وَرُبَّمَا فَعَلُوهُ خَوْفَ العار، والمؤودة: الْبِنْتُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً، وَيُقَالُ: وَأَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وأْدًا، قيل: سُمِّيتْ مؤودة لِأَنَّهَا تُثَقَّلُ بِالتُّرَابِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْعَزْلِ وَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذَا (وَأْدًا) وَهُوَ مُشَابَهَتُهُ الْوَأْدَ فِي تَفْوِيتِ الْحَيَاةِ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الحديث ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَزْلَ يُشْبِهُ الْوَأْدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَوْلُهُ (أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا) أَيْ أَخَافُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أَيْ: مَا ضَرَّهُمْ، يُقَالُ: ضَارَهُ ـ يَضِيرُهُ ـ ضَيْرًا، وَضَرَّهُ ـ يَضُرُّهُ ـ ضَرًّا ـ وضَرَرًا وضِرارًا، والله أعلم.





كِتَابُ الرِّضَاعِ

١ ـ بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

الرضاع: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ وَالرَّضَاعَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَقَدْ رَضِعَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ (بِكَسْرِ الضَّادِ) يَرْضَعُهَا (بِفَتْحِهَا ـ رَضَاعًا) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيَقُولُ أَهْلُ نَجْدٍ (رَضَعَ ـ يَرْضِعُ) بِفَتْحِ الضَّادِ فِي الْمَاضِي وكسرها في المضارع (رضْعًا) كضرب ـ يَضْرِبُ ـ ضَرْبًا، وَأَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ، وَامْرَأَةٌ مُرْضِعٌ: أَيْ: لها ولدٌ تُرْضِعُه فإن وصفْتَها[1] بِإِرْضَاعِهِ قُلْتَ: مُرْضِعَةٌ بِالْهَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٤٤) عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» [بخ ٢٦٤٦].

الشرح: هَذَا الحديثُ وما يليه منْ أَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ:

١ ـ وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا.

٢ ـ وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

٣ ـ وَالْخَلْوَةُ بِهَا.

٤ ـ وَلهُ الْمُسَافَرَةُ [بها].

---

(١) في معظم النسخ المطبوعة (رضعتها)، وصوابه كما أثبتناه من الصحاح.

وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ:

١ ـ فَلَا يَتَوَارَثَانِ.

٢ ـ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ.

٣ ـ وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ.

٤ ـ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا.

٥ ـ وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا.

٦ ـ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ، وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ ذَلِكَ اللَّبَنُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ، وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَةَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتِهِ، وَتَكُونُ إِخْوَةُ الرَّجُلِ أَعْمَامَ الرَّضِيعِ، وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ، وَتَكُونُ أَوْلَادُ الرَّضِيعِ أَوْلَادَ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الظاهرِ وابنُ عُلَيَّةَ[1]، فَقَالُوا لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بَيْنَ الرجلِ والرضيعِ، ونقلَه الْمَازَرِيُّ عن ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وَلَمْ يَذْكُرِ الْبِنْتَ وَالْعَمَّةَ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَبِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ [التاليةِ] فِي عَمِّ عَائِشَةَ وَعَمِّ حَفْصَةَ وَقَوْلِهِ ﷺ مَعَ إِذْنِهِ فِيهِ (إِنَّهُ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) وَأَجَابُوا عَمَّا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ بِإِبَاحَةِ الْبِنْتِ وَالْعَمَّةِ وَنَحْوِهِمَا، لِأَنَّ ذِكْرَ

---

(١) ابنُ عُلَيَّةَ: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت (١١٠ ـ ١٩٣هـ) أمُّه عُلَيَّةُ، وكان يقول: من قال ابنُ عُلَيَّةَ فقد اغتابني، قال الذهبي: شيء غلب عليه فما الحيلة؟ من أولاده (أبو بكر محمد) شيخ النسائي.

الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحُكْمِ عَمَّا سِوَاهُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ ـ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ـ أَيْ أَظُنُّهُ.



٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ

(١٤٤٥) عَن عَائِشَةَ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ [وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ] يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ» [فإنَّه عمُّكِ تَرِبَتْ يمينُكِ] قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ» [بخ ٥١٠٣].

(١٤٤٥ ـ ٢) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [بخ ٢٦٤٤].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَمِّ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ[(١)]: هُمَا عَمَّانِ لِعَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَحَدُهُمَا: أَخُو أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ ارْتَضَعَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالثَّانِي: أَخُو أَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ الَّذِي هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، وَأَبُو الْقُعَيْسِ أَبُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَخُوهُ أَفْلَحُ عَمُّهَا، وَقِيلَ: هُوَ عَمٌّ

---

(١) الْقَابِسِيُّ: عالم مالكي، محدث، فقيه، ولد بالقيروان (٣٢٤هـ)، له (ملخص الموطأ).

وَاحِدٌ وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ عَمَّهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَيِّتٌ، وَفِي الثَّانِي حَيٌّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ، فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْقَابِسِيُّ.

فعَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ هُوَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ وَكُنْيَتُهُ أفلحُ أبو الجعدِ.



٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

(١٤٤٦ ـ ١٤٤٧) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

الشرح: قولُهُ (مالك تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ) أَيْ: تَخْتَارُ وَتُبَالِغُ فِي الِاخْتِيَارِ، قَالَ الْقَاضِي وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ (تَتُوقُ) أَيْ تَمِيلُ.

(١٤٤٨) (. . . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ـ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ ـ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

الشرح: قَوْلُهُ (أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ) هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ: أَوَّلُهُمْ: بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ مسلم الزُّهْرِيُّ أخو الزهريِّ المشهور، وهو تابعيٌّ سمع ابنَ عُمَرَ وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ الزُّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ، وَالثَّالِثُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ الْمَشْهُورُ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ الرَّاوِي عَنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالرَّابِعُ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ وَالزُّهْرِيُّ تَابِعِيَّانِ مَشْهُورَانِ.

فَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثُ لَطَائِفَ مِنْ عِلْمِ الإسناد:

أحدُها: كَوْنُهُ جَمَعَ أَرْبَعَةَ تَابِعِيِّينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَبَقَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ الْأَخِ عن أخيه.



٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

(١٤٤٩) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي [انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ]، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» [بخ ٥١٠٦].

الشرح: **قَوْلُهَا (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ)** أَيْ: لَسْتُ أُخَلَّى لَكَ بِغَيْرِ ضَرَّةٍ.

قَوْلُهَا (وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي) ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ ـ أَيْ: أَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِيكَ وَفِي صُحْبَتِكَ وَالِانْتِفَاعِ مِنْكَ بِخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

قَوْلُهَا (قَالَ: ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ) هَذَا سُؤَالُ اسْتِثْبَاتٍ وَنَفْيِ احْتِمَالِ إِرَادَةِ غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ بِسَبَبَيْنِ: ١ ـ كَوْنِهَا رَبِيبَةً ٢ ـ وَكَوْنِهَا بِنْتَ أَخِي، فَلَوْ فُقِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ حَرُمَتْ بِالْآخَرِ، وَالرَّبِيبَةُ: بنتُ الزوجةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ: وَهُوَ الْإِصْلَاحُ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأُمُورِهَا وَيُصْلِحُ أَحْوَالَهَا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الفقهِ: أنها

مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الِاشْتِقَاقِ الِاتِّفَاقَ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا مُ الْكَلِمَةِ ـ وَهُوَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ ـ مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّ آخِرَ (رَبَّ) بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَفِي آخِرِ (ربي) يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحِجْرُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي) فَفِيهِ حُجَّةٌ لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ: أَنَّ الرَّبِيبَةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سِوَى دَاوُدَ: أَنَّهَا حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَمْ لَا، قَالُوا: وَالتَّقْيِيدُ إِذَا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ، فَلَا يُقْصَرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا، لَكِنْ خَرَجَ التَّقْيِيدُ بِالْإِمْلَاقِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، و[أيضًا] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ) أَيْ: أُرْضِعْتُ أَنَا وَأَبُوهَا أَبُو سَلَمَةَ مِنْ ثُوَيْبَةَ، وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ ارْتَضَعَ مِنْهَا ﷺ قَبْلَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ رضي الله عنها.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) إِشَارَةٌ إِلَى أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَبِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُ أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ هَذِهِ: عَزَّةُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ حِينَئِذٍ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَكَذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ عرضِ بنتِ أمِّ سلمةَ تحريمَ الربيبةِ، وَكَذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ عَرْضِ بِنْتِ حَمْزَةَ تَحْرِيمَ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَمْزَةَ أَخٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابٌ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ

(١٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

(١٤٥١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (امْرَأَتِي الْحُدْثَى)** ـ بِضَمِّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ ـ أَيِ الْجَدِيدَةُ.

(الْإِمْلَاجَةُ): هِيَ الْمَصَّةُ، يُقَالُ: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ، وَأَمْلَجَتْهُ.



٦ ـ بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

(١٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشرح: قَوْلُهَا (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا، حَتَى إِنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى، وَالنَّسْخُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ أَحَدُهَا: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ.

٢ ـ وَالثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تلاوتُهُ دونَ حُكْمِه كـ (خمسِ رضَعات)، وكـ (الشيخ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا).

٣ ـ وَالثَّالِثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٣٤] الْآيَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الرَّضَاعِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ:

يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، حكاه ابنُ المنذرِ عن عليٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وقال أبو ثورٍ وأبو عبيدٍ وابنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ: يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ: فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ [حديثِ الباب] وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، وَأَخَذَ دَاوُدُ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ (**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**) [السابق] وَقَالَ هُوَ مُبَيِّنٌ للقرآن.

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ (وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ).

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فإذاً لَمْ يَثْبُتْ خَبَرٌ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إذا توجَّهَ إليهِ قادحٌ يوقَفُ عن العملِ به، وهذا إذا لم يجيء إِلَّا بِآحَادٍ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ مَجِيئُهُ مُتَوَاتِرًا يوجِبُ رِيبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْتَرَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ (الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَةٍ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا، لَكِنْ نُنَبِّهُ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهَا، منها:

١ ـ أَنَّ بَعْضَهُمُ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

٢ ـ وأَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ.

٣ ـ أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ السُّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى وَتَوْهِينِ صَحِيحِهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَالصَّوَابُ: اشْتِرَاطُهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٧ ـ بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

(١٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(١٤٥٣ ـ ٢) عَن عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا ـ لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ـ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: «فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ».

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَدَاوُدُ تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ الْبَالِغِ كَمَا تَثْبُتُ بِرَضَاعِ الطِّفْلِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِرْضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سَنَتَيْنِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ، وَقَالَ زُفَرُ: ثَلَاثِ سِنِينَ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ سَنَتَيْنِ وَأَيَّامٍ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا (**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**) وَبِأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ [كما صرحت به أمهات المؤمنين في الحديث التالي مباشرة]، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**أَرْضِعِيهِ**) قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا وَلَا الْتَقَتْ بَشَرَتَاهُمَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حَسَنٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عُفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكِبَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (مَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ) ـ وَهِبْتُهُ ـ مِنَ الْهَيْبَةِ وَهِيَ

الْإِجْلَالُ، وَفِي بَعْضِ النسخِ (رَهِبْتُهُ) مِنَ الرَّهْبَةِ وَهِيَ الْخَوْفُ وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَضَبَطَهُ الْقَاضِي وَبَعْضُهُمْ (رَهْبَتَهُ) ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَنَصْبِ التَّاءِ ـ قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ [مِنْ رَهْبَتِهِ] وَالضَّبْطُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

(١٤٥٤) عَن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

(١٤٥٤ ـ ٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ».

الشرح: قَوْلُهَا **(يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ)** هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَجَمْعُهُ: أَيْفَاعٌ، وَقَدْ أَيْفَعَ الغلامُ ويَفَعَ وهو يافعٌ، والله أعلم.



٨ ـ بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

(١٤٥٥) عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [بخ ٢٦٤٧].



٩ ـ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ

(١٤٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، **أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ».**

الشرح: قَوْلُهُ (بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ) ـ أَوْطَاسُ ـ مَوْضِعٌ عِنْدَ الطَّائِفِ يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ.

قَوْلُهُ (تَحَرَّجُوا) معناه: خَافُوا الْحَرَجَ وَهُوَ الْإِثْمُ مِنْ غِشْيَانِهِنَّ أَيْ مِنْ وَطْئِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ زَوْجَاتٌ، وَالْمُزَوَّجَةُ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِبَاحَتَهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا: الْمُزَوَّجَاتُ، وَمَعْنَى [الآيةِ]: وَالْمُزَوَّجَاتُ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُمْ بِالسَّبْيِ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجِهَا الْكَافِرِ وَتَحِلُّ لَكُمْ إِذَا انْقَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ **(إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ)** أَي: اسْتِبْرَاؤُهُنَّ، وَهِيَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ عَنِ الْحَامِلِ وَبِحَيْضَةٍ مِنَ الْحَائِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَسْبِيَّةَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى تُسْلِمَ، فَمَا دَامَتْ عَلَى دِينِهَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وهَؤُلَاءِ الْمَسْبِيَّاتُ كنَّ منْ مشركي العربِ عبدةِ الأوثانِ فيُؤولُ هَذَا الْحَدِيثُ وَشِبْهُهُ: عَلَى أَنَّهُنَّ أَسْلَمْنَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمَةِ إِذَا بِيعَتْ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ مُسْلِمًا، هَلْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ وَتَحِلُّ لِمُشْتَرِيهَا أَمْ لا؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ يَنْفَسِخُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَنْفَسِخُ، وَخَصُّوا

الْآيَةَ بِالْمَمْلُوكَةِ بِالسَّبْيِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قال يُقصَر على سببِهِ: لم يكن فيه هنا حجةٌ للمملوكةِ بالشراءِ، لأنَّ التقديرَ: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قَالَ لَا يُقْصَرُ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ قَالَ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْمَمْلُوكَةِ بِالشِّرَاءِ، لَكِنْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ شِرَاءِ عَائِشَةَ بَرِيرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فِي زَوْجِهَا) [بخ ٥٢٨٣ ـ مس ١٥٠٥] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بِالشِّرَاءِ، لَكِنْ هَذَا تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وفي جوازِهِ خلافٌ، والله أعلمُ.



١٠ ـ بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ

(١٤٥٧ ـ ١٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [بخ ٢٢١٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَاهِرُ الزَّانِي، وَعَهِرَ[(١)]: زَنَى، وعهرت: زنت، والعُهُرُ: الزنى.

ومعنى (له الْحَجَر) أَيْ لَهُ الْخَيْبَةُ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ تَقُولَ: لَهُ الْحَجَرُ، وَبِفِيهِ الْأَثْلَبُ، وَهُوَ التُّرَابُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، يُرِيدُونَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَةُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بالحجرِ هنا: أَنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ.

---

(١) (عهر): ضبطه في الوسيط بكسر الهاء وفتحها.

قَوْلُهُ ﷺ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْهُ لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ، سواءٌ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَهِ أَمْ مُخَالِفًا، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حين أمكن اجتماعِهما.

أَمَّا ما تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا: فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَشَرَطُوا إِمْكَانَ الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الفراشِ، فإن لم يمكنْ بأن ينكحَ الْمَغْرِبِيُّ مَشْرِقِيَّةً وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمْكَانَ، بَلِ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، قَالَ: حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِبَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ وَطْءٍ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ حُصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ، هَذَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا الْأَمَةُ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ، وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأْهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا، فَإِذَا أَتَتْ بَعْدَ الْوَطْءِ بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لَحِقُوهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ، فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْحَقُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ، قَالَ: لَوْ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ لَصَارَتْ بِعَقْدِ الْمِلْكِ كَالزَّوْجَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تُرَادُ لِلْوَطْءِ خَاصَّةً، فَجَعَلَ الشَّرْعُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا كَالْوَطْءِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ، وَأَمَّا الْأَمَةُ تُرَادُ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ غَيْرِ الْوَطْءِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَأُمًّا وَبِنْتَهَا، وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَمْ تَصِرْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِرَاشًا، فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ صَارَتْ كَالْحُرَّةِ وَصَارَتْ فِرَاشًا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ الْمَذْكُورَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ مَصِيرُ أَمَةِ أَبِيهِ زَمْعَةَ فِرَاشًا لِزَمْعَةَ، فَلِهَذَا أَلْحَقَ النَّبِيُّ ﷺ به الولدَ، وثبوتُ فراشِهِ إما ببيِّنةٍ عَلَى

إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِمَّا بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِزَمْعَةَ وَلَدٌ آخَرُ مِنْ هذه الأَمَةِ قبل هذا، فدلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، خِلَافَ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ عَلَى مَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ فِي اسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: يجوزُ أن يَسْتَلْحِقَ الوارثُ نسبًا لمورِّثِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَائِزًا لِلْإِرْثِ، أَوْ يَسْتَلْحِقَهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَبِشَرْطِ أَنْ يُمْكِنَ كَوْنُ الْمُسْتَلْحَقِ وَلَدًا لِلْمَيِّتِ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الْوَلَدِ الَّذِي أَلْحَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِزَمْعَةَ حِينَ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، وَيَتَأَوَّلُ أَصْحَابُنَا هَذَا تَأْوِيلَيْنِ، أحدُهما: أَنَّ سودةَ بنتَ زمعةٍ أختَ عبدٍ اسْتَلْحَقَتْهُ مَعَهُ، وَوَافَقَتْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ كُلُّ الْوَرَثَةِ مُسْتَلْحِقِينَ. وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ زَمْعَةَ مَاتَ كَافِرًا فَلَمْ تَرِثْهُ سَوْدَةُ لِكَوْنِهَا مُسْلِمَةً وَوَرِثَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)** أَمَرَهَا بِهِ نَدْبًا وَاحْتِيَاطًا، لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِأَبِيهَا لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيِّنَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيَكُونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ احْتِيَاطًا، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ (احْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ) **[النسائي ٣٤٨٥]** وَقَوْلُهُ (لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ) لَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ هِيَ زيادةٌ باطلةٌ مردودةٌ[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٢): قال الخطّابيّ: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت (احْتَجِبِي مِنْهُ يا سودة فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ) وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلةٌ مردودة، وتُعقّب، بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن **[النسائي ٣٤٨٥]** ولفظه: (كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به، فمات زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ فقال: (الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لكِ بأخ) ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانت عادةُ الجاهليةِ إلحاقَ النسبِ بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء لِلزِّنَا، فَمَنِ اعْتَرَفَتِ الْأُمُّ بِأَنَّهُ لَهُ أَلْحَقُوهُ بِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ وَبِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ الشَّرْعِيِّ، فَلَمَّا تَخَاصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَامَ سَعْدٌ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عُتْبَةُ مِنْ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَعْلَمْ سَعْدٌ بُطْلَانَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ، وَاحْتَجَّ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ فَحَكَمَ لَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ (رَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ثُمَّ قَالَ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّبَهَ وَحُكْمَ الْقَافَةِ إِنَّمَا يُعْتَمَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْوَى مِنْهُ كَالْفِرَاشِ، كَمَا لَمْ يَحْكُمْ ﷺ بِالشَّبَهِ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مَعَ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى الشَّبَهِ الْمَكْرُوهِ [بخ ٥٣٠٩]. وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَمُوَافِقِيهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بالزنا لَهُ حُكْمُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ: لَا أثرَ لوطءِ الزنا، بَلْ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الْمَزْنِيِّ بِهَا وبنتَها، بَلْ زَادَ الشَّافِعِيُّ: فَجَوَّزَ نِكَاحَ الْبِنْتِ الْمُتَوَلِّدَةِ من مائِه بالزنا، قَالُوا: وَوَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّ سَوْدَةَ أُمِرَتْ بِالِاحْتِجَابِ، وَهَذَا احْتِجَاجٌ بَاطِلٌ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ لأنَّ هذا على تقدير كونِه من الزنا وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْ سَوْدَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا الظُّهُورُ لَهُ سَوَاءٌ أُلْحِقَ بِالزَّانِي أَمْ لَا، فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ، فَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ زُورٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ الْمَحْكُومُ بِهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ حكَمَ بِهِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وَأَنَّهُ أَخٌ لَهُ وَلِسَوْدَةَ، وَاحْتَمَلَ بِسَبَبِ الشَّبَهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُتْبَةَ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يُحِيلُ الْبَاطِنَ لَمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١١ ـ بَابُ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ

(١٤٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» [بخ ٦٧٧٠].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَوْلُهُ (**تَبْرُقُ**) أَيْ تُضِيءُ وتستنيرُ من السرورِ والفرحِ، و(**الأساريرُ**) هِيَ الْخُطُوطُ الَّتِي فِي الْجَبْهَةِ، وَاحِدُهَا سِرٌّ وَسُرُورٌ، وَجَمْعُهُ: أَسْرَارٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَسَارِيرُ.

وَأَمَّا (**مُجَزِّزٌ**) فهُوَ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَتِ الْقِيَافَةُ فِيهِمْ وَفِي بَنِي أَسَدٍ، تَعْتَرِفُ لَهُمُ الْعَرَبُ بِذَلِكَ.

(**نَظَرَ آنِفًا**) أَيْ قَرِيبًا، وَهُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِقَصْرِهَا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ[(١)].

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ، لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ، وَكَانَ زَيْدٌ (أَزْهَرَ اللَّوْنِ) أَبْيَضَ، فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَائِفُ بِإِلْحَاقِ نَسَبِهِ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَرِحَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ. وَأُمُّ أُسَامَةَ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ، وَاسْمُهَا بَرَكَةُ، وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، فَنَفَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِثْبَاتُهُ فِي الْإِمَاءِ، وَنَفْيُهُ فِي الْحَرَائِرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِثْبَاتُهُ فِيهِمَا، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ مُجَزِّزٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرِحَ لِكَوْنِهِ وُجِدَ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يُمَيِّزُ أَنْسَابَهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا، وَلَوْ كَانَتِ القيافةُ باطلةً لم يحصلْ بذلك سرورٌ.

---

(١) في قوله تعالى من سورة محمد ﷺ ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، قرأها البزِّيُّ بالقصر (أنفًا) والباقون بالمد.

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الِاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ ابنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِبَنِي مُدْلِجٍ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا بِهَذَا مُجَرَّبًا، وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَى أَنَّهُ إنما يكونُ فيما أَشْكَلَ من وطْئين محترمينِ، كالمشتري والبائع يطآن الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ فِي طُهْرٍ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَلِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْقَائِفِ فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا لُحِقَ بِهِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا تُرِكَ الْوَلَدُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا فَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَتْرُكُهُ يَبْلُغُ فَيَنْتَسِبُ إِلَى مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَسحنون: يَكُونُ ابْنًا لَهُمَا، وَقَالَ الْمَاجِشُونُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيَّانِ: يُلحَقُ بأكثرِهما له شبهًا، قال ابنُ مَسْلَمَةَ: إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْأَوَّلُ فَيَلْحَقَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ النَّافُونَ لِلْقَائِفِ فِي الْوَلَدِ الْمُتَنَازعِ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُلْحَقُ بِالرَّجُلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ تَنَازَعَ فِيهِ امْرَأَتَانِ لَحِقَ بِهِمَا، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُلْحَقُ بِالرَّجُلَيْنِ وَلَا يَلْحَقُ إِلَّا بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.



١٢ ـ بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ

(١٤٦٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ) مَعْنَاهُ: لَا يَلْحَقُكِ هَوَانٌ

وَلَا يَضِيعُ مِنْ حَقِّكِ شَيْءٌ بَلْ تَأْخُذِينَهُ كَامِلًا، ثُمَّ بَيَّنَ ﷺ حَقَّهَا وَأَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ بين ثلاثٍ بلا قضاءٍ، وبين سبعٍ ويَقضِي لباقي نسائِه، لأن في الثلاثِ مَزِيَّةً بِعَدَمِ الْقَضَاءِ، وَفِي السَّبْعِ مَزِيَّةٌ لَهَا بِتَوَالِيهَا وَكَمَالِ الْأُنْسِ فِيهَا، فَاخْتَارَتِ الثَّلَاثَ لِكَوْنِهَا لَا تُقْضَى، وَلِيَقْرُبَ عَوْدُهُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ لَيْلَةً لَيْلَةً ثُمَّ يَأْتِيهَا، وَلَوْ أَخَذَتْ سَبْعًا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ سَبْعًا سَبْعًا فَطَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِـ (أَهْلِكِ) هُنَا نَفْسُهُ ﷺ أَيْ: لَا أَفْعَلُ فِعْلًا بِهِ هَوَانُكِ عَلَيَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِهِمْ.

٢ ـ تَقْرِيبُ الْحَقِّ مِنْ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

٣ ـ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

إِنَّ حَقَّ الزِّفَافِ ثَابِتٌ لِلْمَزْفُوفَةِ وَتُقَدَّمُ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا، فإن كانت بكرًا كان لها سبع لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كان لها الخيارانِ، شَاءَتْ سَبْعًا وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وأبو ثورٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهِيَ مُخَصِّصَةٌ لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ؟ وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: حَقٌّ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ له زوجاتٌ غير الجديدةِ، قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حق للمرأة بِسَبَبِ الزِّفَافِ، سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، لَمْ يَخُصَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَدِيثُ فِيمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ، لِأَنَّ مَنْ

لَا زَوْجَةَ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلَّ دهرِهِ، مؤنِسٌ لها، متمتعٌ بها، مستمتعةٌ به بِلَا قَاطِعٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيسًا لَهَا مُتَّصِلًا لِتَسْتَقِرَّ عِشْرَتُهَا لَهُ وَتَذْهَبَ حِشْمَتُهَا وَوَحْشَتُهَا مِنْهُ، وَيَقْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَذَّتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِالدَّوَرَانِ عَلَى غَيْرِهَا، وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الْقَوْلَ، وَالْأَوَّلُ: أَقْوَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوَافِقِيهِمْ أنه واجبٌ.

(١٤٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ. [بخ ٥٢١٣].

الشرح: قَوْلُهُ (ولكنه قال: السُّنَّةُ كذلك) هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: السُّنَّةُ كَذَا أَوْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا فَهُوَ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ موقوفًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَوْلُهُ (**قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ**) مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ (**السُّنَّةِ كَذَلك**) صَرِيحَةٌ فِي رَفْعِهِ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَهَا بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لَقُلْتُهَا، وَلَوْ قُلْتُهَا كُنْتُ صَادِقًا، وَاللهُ أعلم.



١٣ ـ بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا

مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ، بَلْ لَهُ اجْتِنَابُهُنَّ كُلِّهِنَّ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَعْطِيلُهُنَّ مَخَافَةً مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِنَّ وَالْإِضْرَارِ بِهِنَّ، فَإِنْ أراد القسْمَ لم يجزْ لَهُ أن يبتدِيء بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً لَيْلَةً، وَلَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ، وَثَلَاثًا

ثَلَاثًا، وَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ لَيْلَةٍ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَفِيهِ أَوْجُهٌ ضَعِيفَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ وَيَطَأَهُنَّ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ بِرِضَاهُنَّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَإِذَا قَسَمَ كَانَ لَهَا الْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَ لَيْلَتِهَا، وَيَقْسِمُ لِلْمَرِيضَةِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا الْأُنْسُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا بغير الوطءِ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَظَرٍ وَلَمْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا قَسَمَ لَا يَلْزَمُهُ الْوَطْءُ وَلَا التَّسْوِيَةُ فِيهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَلَا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بَعْضَهُنَّ فِي نَوْبَتِهَا دُونَ بَعْضٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أن لا يُعَطِّلَهُنَّ وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ لما قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٦٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا».

الشرح: قَوْلُهُ (تِسْعُ نِسْوَةٍ) هُنَّ اللَّاتِي تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ ﷺ وَهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَسَوْدَةُ وَزَيْنَبُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةُ وَجُوَيْرِيَّةُ وَصْفِيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ(١) وَيُقَالُ (نِسْوَةٌ ـ وَنُسْوَةٌ) الكسرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ.

---

(١) لتسهيل الحفظ، رمز بعض الظرفاء لأسمائهن كلِّهن، بعبارة (خَسٌ مَعْ جَزَر صَحّه)، حيث (خ: خديجة) (س: سودة) (م: ميمونة) (ع: عائشة) (ج: جويرية) (ز: زينب بنت جحش ـ وزينب بنت خزيمة) (ر: رملة ـ أمُّ حبيبة) (ص: صفية) (ح: حفصة) (ه: هند بنت أبي أميةَ ـ أم سلمة).

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (فَكَانَ إِذَا قَسَمَ لَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إلى الأولى إلا فِي تِسْعٍ)** فَمَعْنَاهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ التِّسْعِ، وَفِيهِ: أنه يُستحَبُّ أن لا يَزِيدَ فِي الْقَسْمِ عَلَى لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ، لِأَنَّ فيه مخاطرةً بحقوقِهن.

قوله (فكن يَجْتَمِعْنَ كُلَ لَيْلَةٍ. .) إِلَى آخِرِهِ فَفِيهِ:

١ ـ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ كُلَّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَدْعُوهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ، لَكِنْ لَوْ دَعَا كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي نَوْبَتِهَا إِلَى بَيْتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَلَوْ دَعَاهَا إِلَى بَيْتِ ضَرَائِرِهَا لَمْ تَلْزَمْهَا الْإِجَابَة، وَلَا تَكُونُ بِالِامْتِنَاعِ نَاشِزَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْإِتْيَانِ إِلَى بَيْتِهِ، لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي الْإِتْيَانِ إِلَى ضَرَّتِهَا، وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ كَانَ بِرِضَاهُنَّ.

٢ ـ وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي غَيْرَ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ فِي بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ، بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَنَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، بِأَنْ حَضَرَهَا الْمَوْتُ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الضَّرُورَاتِ.

وَأَمَّا مَدُّ يَدِهِ إِلَى زَيْنَبَ وَقَوْلُ عَائِشَةَ (هَذِهِ زَيْنَبُ) فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا بَلْ ظَنَّهَا عَائِشَةَ صَاحِبَةَ النَّوْبَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ وَلَيْسَ فِي الْبُيُوتِ مَصَابِيحُ، وَقِيلَ: كَانَ مِثْلُ هَذَا بِرِضَاها.

قَوْلُهُ (حَتَّى اسْتَخَبَتَا) ـ بِخَاءٍ ثُمَّ بَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ـ مِنَ السَّخَبِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعُهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: صَخَبٌ بِالصَّادِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (استخبثتا) ـ بثاء مثلثة ـ أي قالتا الكلام الردئ، وفي بعضها (استحيتا) من الاستحياء، وفي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ (اسْتَحَثَتَا): ومعناه أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَثَتْ فِي وَجْهِ الْأُخْرَى التُّرَابَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ من حُسْنِ الْخُلُقِ وَمُلَاطَفَةِ الْجَمِيعِ، وَقَدْ يَحْتَجُّ الْحَنَفِيَّةُ بقوله (مدَّ يده) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَمَسَ بِلَا حَائِلٍ، وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ لَمَسَ بَشَرَتَهَا بِلَا حَائِلٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)** فَمُبَالَغَةٌ فِي زَجْرِهِنَّ وَقَطْعِ خِصَامِهِنَّ، وَفِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَشَفَقَتُهُ وَنَظَرُهُ فِي الْمَصَالِحِ.

٢ ـ إِشَارَةُ الْمَفْضُولِ عَلَى صَاحِبِهِ الْفَاضِلِ بِمَصْلَحَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٤ ـ بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا

(١٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» [بخ ٥٢١٢] [قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي].

الشرح: (**الْمِسْلَاخُ**): الْجِلْدُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَكُونَ أنا هي، و(زمعة) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا ـ.

قَوْلُهَا (مِنَ امْرَأَةٍ) قَالَ الْقَاضِي: (مِنْ) هُنَا لِلْبَيَانِ وَاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ، وَلَمْ تُرِدْ عَائِشَةُ عَيْبَ سَوْدَةَ بِذَلِكَ، بَلْ وَصَفَتْهَا بِقُوَّةِ النَّفْسِ وَجَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ وَهِيَ (الْحِدَّةُ)

قَوْلُهَا (فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ) فِيهِ جَوَازُ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا لِأَنَّهُ حَقُّهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَاهِبَةِ فَلَا يَفُوتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى هَذِهِ الْهِبَةِ عِوَضًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لِلزَّوْجِ، فَيَجْعَلَ الزَّوْجُ نَوْبَتَهَا لِمَنْ شَاءَ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ تَوْزِيعُهَا عَلَى الْبَاقِيَاتِ وَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ فَتَرْجِعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي، لِأَنَّ الْهِبَاتِ يُرْجَعُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهَا دُونَ الْمَقْبُوضِ.

قَوْلُهَا (جَعَلَتْ يَوْمَهَا) أَيْ نَوْبَتَهَا، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَوْلُهَا (كَانَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا ويومَ سودةَ) ومعناهُ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي يَوْمِهَا وَيَكُونُ عِنْدَهَا أَيْضًا فِي يَوْمِ سَوْدَةَ، لَا أَنَّهُ يُوَالِي لَهَا الْيَوْمَيْنِ،

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُوَالَاةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهَا إِلَّا برضى الْبَاقِيَاتِ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهَا (وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي) كذا ذكره مسلمٌ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَبْلَ سَوْدَةَ، قالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ قَتَادَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ قَبْلَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: وَقَالَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بنُ سعدٍ كاتبُ الواقدي وابنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ[١].

(١٤٦٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]» **قَالَتْ: قُلْتُ: «وَاللهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ» [بخ ٤٧٨٨].**

الشرح: هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ زَوَاجُ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فَقِيلَ: نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وَمُبِيحَةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ، وَقِيلَ: بَلْ نُسِخَتْ تِلْكَ الْآيَةُ بِالسُّنَّةِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسلم[٢] **(تَزَوَّجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَيْمُونَةَ وَمُلَيْكَةَ وَصَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ) (وَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ) [النسائي٣٢٠٤ ـ الترمذي٣٢١٦]** وَقِيلَ عَكْسُ هَذَا، وَأَنَّ قوله تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾

---

(١) جمع القرطبي المحدث [شارح صحيح مسلم] [في المفهم] بين القولين فقال: أول من عقد عليها بعد خديجةَ عائشةُ، وأول من دخل عليها بعد خديجة سودة، فإنه دخل عليها بمكة قبل الهجرة، ودخل على عائشة بالمدينة.

(٢) في سائر النسخ (زيد بن أرقم). وصوابه كما أثبتناه، والتصحيح من شرح القاضي عياض وغيره.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ(١)، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْأَصَحُّ أَنَّهُ ﷺ مَا تُوُفِّيَ حَتَّى أُبِيحَ له النساءُ مع أزواجِه.

قَوْلُهَا (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) مَعْنَاهُ: يُخَفِّفُ عَنْكَ وَيُوَسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ وَلِهَذَا خَيَّرَكَ.

(١٤٦٥) عن ابنِ جريجٍ عَن عَطَاء، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ». قَالَ عَطَاءٌ: «الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ»، [قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ] [بخ ٥٠٦٧].

الشرح: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ بِـ (سَرِفَ) ـ بكسر الراء ـ مَكَانٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ.

قَوْلُهُ (كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ) قَالَ عَطَاءٌ: التي لا يَقسِمُ لها صفيةُ بنتُ حيي بْنِ أَخْطَبَ. أَمَّا قَوْلُهُ (تِسْعٌ) فَصَحِيحٌ وَهُنَّ مَعْرُوفَاتٌ سَبَقَ بَيَانُ أَسْمَائِهِنَّ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ (يَقْسِمُ لثمان) مشهورٌ، وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ **(الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صفيةُ)** فقال العلماءُ: هو وهمٌ من ابنِ جُرَيْجٍ الرَّاوِي عَنْ عَطَاءٍ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ (سَوْدَةُ) كَمَا سَبَقَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هِيَ مَيْمُونَةُ، وَقِيلَ: أُمُّ شَرِيكٍ، وَقِيلَ: زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ.

قَوْلُهُ (قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ) قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ

---

(١) بحثه في نسخ الآية ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ أورده مكي بن طالب ـ ولد في القيروان ٣٥٥هـ وتوفي في قرطبة ٤٣٧هـ ـ في (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) ثم القاضي عياض، وكأن الإمام النووي ينقل عنهما.

عَطَاءٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِآخِرِهِنَّ مَوْتًا (مَيْمُونَةَ) وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَاتَتْ بِسَرِفَ، وَهِيَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، فَقَوْلُهُ: (بِالْمَدِينَةِ) وَهْمٌ.

قَوْلُهُ (آخِرُهُنَّ مَوْتًا) قِيلَ: مَاتَتْ مَيْمُونَةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سِتٍّ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ قَبْلَ عَائِشَةَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. وَأَمَّا صَفِيَّةُ فَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ (مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ) عَائِدٌ عَلَى صَفِيَّةَ، وَلَفْظُهُ فِيهِ صَحِيحٌ يَحْتَمِلُهُ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

(١٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» [بخ ٥٠٩٠].

الشرح: الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ، وَآخِرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ، فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ، لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ.

قَالَ شَمِرٌ[1]: الْحَسَبُ: الْفِعْلُ الْجَمِيلُ لِلرَّجُلِ وَآبَائِهِ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ [حديث رقم ٣١٠] مَعْنَى (تَرِبَتْ يَدَاكَ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَبَرَكَتِهِمْ وَحُسْنِ طَرَائِقِهِمْ وَيَأْمَنُ الْمَفْسَدَةَ من جهتِهِم.

(١٤٦٦ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) شَمِرٌ: هو أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي (ت ٢٥٥هـ) أحد الأثبات الثقات الحفاظ للغريب، أخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء. ألف كتاباً كبيرًا في اللغات على حروف المعجم، ابتدأ بحرف الجيم، وطولّه بالشواهد والأشعار والروايات عن أئمة اللغة والمحدثين.

ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» أخرج البخاري بعضه رقم ٥٢٤٧.



١٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

(١٤٦٦ ـ ٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى، وَلِعَابِهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» [بخ ٥٠٨٠].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَلِعَابِهَا) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِضَمِّهَا(١) وبِالْكَسْر: هُوَ مِنَ الْمُلَاعَبَةِ، مَصْدَرُ: لَاعَبَ ـ مُلَاعَبَةً، كَقَاتَل ـ مُقَاتَلَةً، وَحُمِلَ قَوْلَهُ ﷺ (تُلَاعِبُهَا) عَلَى اللَّعِبِ الْمَعْرُوفِ، وَيُؤَيِّدُهُ (تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُك).

وَفِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ تَزَوُّجِ الْأَبْكَارِ وَشوَابُّهُنَّ أَفْضَلُ.

٢ ـ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَهَا وَمُضَاحَكَتُهَا وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ.

٣ ـ سُؤَالُ الْإِمَامِ والْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ عَنْ أُمُورِهِمْ وَتَفَقُّدُ أَحْوَالِهِمْ وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا.

(١٤٦٦ ـ ٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ

(١) قال في الفتح (٩/ ١٤٠): وقع في رواية المستملي بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. اهـ.

قَالَ سَبْعَ ـ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ سَبْعَ ـ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ [وَتَمْشُطُهُنَّ]، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. [بخ ٥٣٦٧].

الشرح:

فِيهِ: ١ ـ فضيلةٌ لجابرٍ وإيثارُه مصلحةَ أَخَواتِهِ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ.

٢ ـ الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خيرًا وطاعةً، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِالدَّاعِي أَمْ لَا.

٣ ـ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَأَوْلَادَهُ وَعِيَالَهُ بِرِضَاهَا، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا فَلَا.

(١٤٦٦ ـ ٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ [ناضحٍ] لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ [فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ]، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا ـ أَيْ عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» [بخ ٥٢٤٥].

وزاد في رواية [ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ، قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدُعِيتُ،

فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ)** وفي روايةٍ (أَقْفَلْنَا) وَوَجْهُ الْكَلَامِ: قَفَلْنَا أَيْ رَجَعْنَا، وَيَصِحُّ (أَقْفَلْنَا) بِفَتْحِ اللَّامِ ـ أَيْ: أَقْفَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ و(أُقْفِلْنَا) ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ـ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ [مبني للمجهول].

قَوْلُهُ (تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ ـ أَيْ بَطِيءُ الْمَشْيِ. **(وَالنَّاضِحِ)** هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ) هِيَ عَصَا نَحْوَ نِصْفِ الرُّمْحِ فِي أَسْفَلِهَا زَجٌّ.

قَوْلُهُ (فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ) الْمِحْجَنُ: عصًا فيها تَعَقُّفٌ يَلْتَقِطُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ) هَذَا فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَثَارُ بَرَكَتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا ـ أَيْ عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ) الِاسْتِحْدَادُ: اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدَةِ فِي شَعْرِ الْعَانَةِ، وَهُوَ إِزَالَتُهُ بِالْمُوسَى، وَالْمُرَادُ هُنَا: إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ، و(الْمُغِيبَةُ) هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنْ حَضَرَ زَوْجُهَا فَهِيَ (مُشْهِدٌ) بِلَا هَاءٍ [تاء مربوطة في آخره].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ اسْتِعْمَالُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٢ ـ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣ ـ وَالِاحْتِرَازِ مِنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ.

٤ ـ وَاجْتِلَابِ مَا يَقْتَضِي دَوَامَ الصُّحْبَةِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعَارَضَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الطُّرُوقِ لَيْلًا [سيأتي برقم ١٩٢٨] لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ جاءَ بَغْتَةً، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ تَقَدَّمَ خَبَرُ مَجِيئِهِمْ

وَعَلِمَ النَّاسُ وُصُولَهُمْ وَأَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَ عِشَاءً، فَتَسْتَعِدُّ لِذَلِكَ الْمُغِيبَةُ وَالشَّعِثَةُ وتصلحُ حالهَا، وَتَتَأَهَّبُ لِلِقَاءِ زَوْجِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ) قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَيْسُ الْجِمَاعُ، وَالْكَيْسُ الْعَقْلُ، وَالْمُرَادُ حَثُّهُ عَلَى ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ.

(ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ.

قَوْلُهُ (فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِرْجَاحِ الْمِيزَانِ فِي وَفَاءِ الثَّمَنِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَنَحْوِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حديث جَابِرٍ وَبَيْعِهِ الْجَمَلَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



١٧ ـ بَابُ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

(١٤٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».



١٨ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

(١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» [بخ ٥١٨٤].

الشرح: (الْعِوَجُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وكَسْرِهَا وَلَعَلَّ الْفَتْحَ أَكْثَرُ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ وَآخَرُونَ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ عَلَى مُقْتَضَى مَا سَنَنْقُلُهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَوَجُ ـ بِالْفَتْحِ ـ فِي كُلِّ مُنْتَصِبٍ كَالْحَائِطِ وَالْعُودِ وَشِبْهِهِ، وـ بِالْكَسْرِ ـ مَا كَانَ فِي بِسَاطٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَعَاشٍ أَوْ دِينٍ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ فِي دِينِهِ

عِوَجٌ ـ بِالْكَسْرِ ـ هَذَا كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ[1] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَوَجُ ـ بِالْفَتْحِ ـ فِي كُلِّ شَخْصٍ، ـ وَبِالْكَسْرِ ـ فِيمَا لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ كَالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ، وَمَصْدَرُهُمَا بِالْفَتْحِ.

وَ(الضِّلَعُ) ـ بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ: أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ وَالصَّبْرُ عَلَى عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ.

٢ ـ وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ.

٣ ـ وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٦٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» [بخ ٣٢٣١].

فِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ وَاحْتِمَالِهِنَّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ

٢ ـ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَأَمَّا الْكَلَامُ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيُمْسِكُ عَنْهُ مَخَافَةً مِنَ انْجِرَارِهِ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ.

(١٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

---

(١) كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) مصنفه هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول، ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ ـ رحمهما الله وأجزل لهما المثوبة.

الشرح: (يَفْرَكُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (فَرِكَهُ) بِكَسْرِ الراء (يفرَكُهُ) بفتحها: إِذَا أَبْغَضَهُ، وَالْفَرْكُ ـ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ـ الْبُغْضُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا لَيْسَ عَلَى النَّهْيِ، قَالَ: هُوَ خَبَرٌ، أَيْ: لَا يَقَعُ مِنْهُ بُغْضٌ تَامٌّ لَهَا، قَالَ: وَبُغْضُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ خِلَافُ بُغْضِهِنَّ لَهُمْ، قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّهُ نَهْيٌ، أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ نَهْيٌ يَتَعَيَّنُ لِوَجْهَيْنِ:

١ ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرِّوَايَاتِ (لَا يَفْرَكْ) بِإِسْكَانِ الْكَافِ لَا بِرَفْعِهَا، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّهْيِ، [حتى] وَلَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافُهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْغِضُ زَوْجَتَهُ بُغْضًا شَدِيدًا، وَلَوْ كَانَ خَبَرًا لَمْ يَقَعْ خِلَافُهُ وَهَذَا وَاقِعٌ، وَمَا أَدْرِي مَا حَمَلَ الْقَاضِيَ عَلَى هَذَا التفسيرِ.



١٩ ـ بَابُ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

(١٤٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» [بخ انظر الحديث التالي].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ) أَيْ لَمْ تخنه أبدا، وحواء بالمد، روينا عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُمِّيَتْ حَوَّاءُ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ، قِيلَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ لِآدَمَ أَرْبَعِينَ وَلَدًا فِي عِشْرِينَ بَطْنًا، فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ؟ فقيل: قبل دخولها الْجَنَّةَ فَدَخَلَاهَا، وَقِيلَ: فِي الْجَنَّةِ.

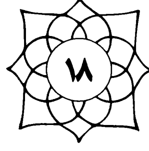
قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ فأشبهنها، ونزع العرق

لما جرى لها فِي قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ إِبْلِيسَ، فَزَيَّنَ لَهَا أَكْلَ الشَّجَرَةِ فَأَغْوَاهَا فَأَخْبَرَتْ آدَمَ بِالشَّجَرَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا.

(١٤٧٠ ـ ٢) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» [بخ ٣٣٩٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ) (يَخْنَز) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالنُّونِ وَبِكَسْرِ النُّونِ، وَالْمَاضِي مِنْهُ (خَنِزَ) بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَمَصْدَرُهُ: الْخَنَزُ وَالْخُنُوزُ، وَهُوَ إِذَا تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى نُهُوا عَنِ ادِّخَارِهِمَا، فَادَّخَرُوا فَفَسَدَ وَأَنْتَنَ وَاسْتَمَرَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، والله أعلم.





كِتَابُ الطَّلَاقِ

هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ: الْإِرْسَالُ وَالتَّرْكُ، وَمِنْهُ طَلَّقْتُ الْبِلَادَ أَيْ تَرَكْتُهَا، وَيُقَالُ: طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ، وَطَلُقَتْ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، تطلُق: بضمها فيهما.

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

(١٤٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ [تطليقةً واحدةً] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [بخ ٥٢٥١].

(١٤٧١ ـ ٢) وَزَادَ ابْنُ رُمْح فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. [بخ ٥٣٣٢].

قَالَ مُسْلِمٌ: «جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً».

(١٤٧١ ـ ٣) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

الشرح: قَوْلُهُ (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا) مَعْنَاهُ أَمَرَنِي بِالرَّجْعَةِ.

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ

وَوَقَعَ طَلَاقُهُ، ويؤمَرُ بالرجعةِ لحديث ابنِ عُمَرَ هذا، وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَدَلِيلُهُمْ: أَمْرُهُ [ﷺ] بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً، فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَهِيَ: الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ لَا أَنَّهُ تُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ:

١ ـ **أَحَدِهِمَا**: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ في أصولِ الفقهِ.

٢ ـ **الثاني**: إنَّ ابنَ عُمَرَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وهذه الرجعةُ مستحبةٌ لا واجبةٌ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: هِيَ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ قِيلَ: فَفِي حديثِ ابنِ عُمَرَ هَذَا أَنَّهُ أُمِرَ بِالرَّجْعَةِ ثُمَّ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى طُهْرٍ بَعْدَ الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْحَيْضَ، فَمَا فَائِدَةُ التَّأْخِيرِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

١ ـ **أَحَدِهَا**: لِئَلَّا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِغَرَضِ الطَّلَاقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْسِكَهَا زَمَانًا كَانَ يَحِلُّ لَهُ فِيهِ الطَّلَاقُ وَإِنَّمَا أَمْسَكَهَا لِتَظْهَرَ فَائِدَةُ الرَّجْعَةِ، وَهَذَا جَوَابُ أَصْحَابِنَا.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: عُقُوبَةٌ لَهُ وَتَوْبَةٌ مِنْ مَعْصِيَةٍ بِاسْتِدْرَاكِ جِنَايَتِهِ.

٣ ـ **وَالثَّالِثِ**: أَنَّ الطُّهْرَ الْأَوَّلَ مَعَ الْحَيْضِ الَّذِي يَلِيهِ ـ وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ ـ كَقُرْءٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ طُهْرٍ لَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ فِي الحيضِ.

٤ ـ **والرابع**: أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ طَلَاقِهَا فِي الطُّهْرِ لِيَطُولَ مَقَامُهُ مَعَهَا فَلَعَلَّهُ يُجَامِعُهَا فَيَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ سَبَبِ طَلَاقِهَا فَيُمْسِكُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مره فليراجعها **ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**) معنى (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، فَفِيهِ: تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ طَلَاقُهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، لِئَلَّا تَكُونَ

حامِلًا فَيَنْدَمَ، فَإِذَا بَانَ الْحَمْلُ دَخلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَلَاقِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدَمُ فَلَا يحَرُمُ، وَلَوْ كَانَتِ الْحَائِضُ حاملًا فالصحيحُ عندنا وهو نَصُّ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسَبُ قُرْءًا، وَأَمَّا الْحَامِلُ الْحَائِضُ فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَلَا يَحْصُلُ فِي حَقِّهَا تَطْوِيلٌ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ (**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِي الطَّلَاقِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢١٧٨] وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى الله الطلاقُ**) فيكون حديثُ ابنِ عُمَرَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لِبَيَانِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الطَّلَاقُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ حَرَامٌ ٢ ـ وَمَكْرُوهٌ ٣ ـ وَوَاجِبٌ ٤ ـ وَمَنْدُوبٌ، وَلَا يَكُونُ مُبَاحًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ.

ـ فَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَفِي صُورَتَيْنِ، وَهُمَا فِي:

آ ـ الْحَكَمَيْنِ إِذَا بَعَثَهُمَا الْقَاضِي عِنْدَ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَرَأَيَا الْمَصْلَحَةَ فِي الطَّلَاقِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ.

ب ـ وَفِي الْمُولِي إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَطَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِحَقِّهَا فَامْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ، فَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

ـ وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ: فَأَنْ يَكُونَ الْحَالُ بَيْنَهُمَا مُسْتَقِيمًا فَيُطَلِّقَ بِلَا سَبَبٍ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ) [**أَبو دَاوُدَ ٢١٧٨**].

ـ وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَفِي ثَلَاثِ صُوَرٍ:

آ ـ **أَحَدُهَا**: فِي الْحَيْضِ بِلَا عَرَضٍ مِنْهَا وَلَا سُؤَالِهَا.

ب ـ **وَالثَّانِي**: فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ قَبْلَ بَيَانِ الْحَمْلِ.

ج ـ **وَالثَّالِثُ**: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَاتٌ يَقْسِمُ لَهُنَّ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهَا قَسْمَهَا.

ـ وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ: فَهُوَ أن لا تكُونَ الْمَرْأَةُ عَفِيفَةً أَوْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أن لا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلمُ.

وأما جمعُ الطلقاتِ الثلاثِ دَفْعَةً فَلَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْدَنَا، لَكِنِ الْأَوْلَى تَفْرِيقُهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ: هُوَ بِدْعَةٌ.

قَالَ الخطابيُّ: وفي قوله ﷺ (مُرْهُ فلْيراجعْها) دلَيْلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا الْمَرْأَةِ وَلَا وَلِيِّهَا وَلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فتلك العدةُ التي أمرَ الله أن يُطلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِمَا: أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ (لِيُطَلِّقْهَا فِي الطُّهْرِ إِنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) أَيْ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ بِطَلَاقِهِنَّ فِي الْحَيْضِ، بَلْ حَرَّمَهُ، والضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (فَتِلْكَ) عَائِدٌ إِلَى الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ حَالَةُ الطُّهْرِ أَوْ إِلَى الْعِدَّةِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَاللُّغَةِ عَلَى: أَنَّ الْقُرْءَ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْحَيْضِ وَعَلَى الطُّهْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَفِيمَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ الْأَطْهَارُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ الْحَيْضُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، قَالُوا: لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِالْأَطْهَارِ يَجْعَلُهَا قُرأَينِ وَبَعْضَ الثَّالِثِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ، وَالْقَائِلُ بالحيضِ يَشترِطُ ثلاثَ حَيْضَاتٍ كَوَامِلَ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ، ولهذا الاعتراضِ صار ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ إِلَى: أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ، قَالَ: وَلَكِنْ لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَامِلَةٍ وَلَا تَنْقَضِي بِطُهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ انْفَرَدَ بِهِ، بَلِ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بالأطهارِ على أنها تنقضي بقرْأَينِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ يَسِيرَةٌ حُسِبَ ذَلِكَ قُرْءًا وَيَكْفِيهَا طُهْرَانِ بَعْدَهُ، وَأَجَابُوا عَنِ الِاعْتِرَاضِ: بِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ وَبَعْضَ الثَّالِثِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْجَمِيعِ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾

[البقرة: ٢٠٣]، الْمُرَادُ فِي يَوْمٍ وَبَعْضِ الثَّانِي، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْأَطْهَارِ مَتَى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا؟ فَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ بَعْدَ الطُّهْرِ الثَّالِثِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كَهُوَ عِنْدَنَا، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحَيْضِ أَيْضًا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ يَذْهَبَ وقتُ صلاةٍ، وقال عمرُ وعليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ: تَنْقَضِي بِنَفْسِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ إذا انقطعَ الدَّمُ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ احْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) يَعْنِي أَنَّهُ حَفِظَ وَأَتْقَنَ قَدْرَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يُتْقِنْهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُهْمِلْهُ كَمَا أَهْمَلَهُ غَيْرُهُ، وَلَا غَلِطَ فِيهِ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا كَمَا غَلِطَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: هَذَا مُشْكِلٌ، قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ (أَمَّا) أي: (أَنْ ما كُنْتَ) فَحَذَفُوا الْفِعْلَ الَّذِي يَلِي (أَنْ) وَجَعَلُوا (مَا) عِوَضًا مِنَ الْفِعْلِ، وَفَتَحُوا (أن) وأدغموا النون في (ما) وجاؤوا بـ (أَنْتَ) مَكَانَ الْعَلَامَةِ فِي كُنْتَ[1] وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ **(وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ)**.

(١٤٧١ ـ ٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

فِيهِ: دَلَالَةٌ لِجَوَازِ طَلَاقِ الْحَامِلِ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قال

(١) فائدة: إعراب (أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ)، (أَمَّا) مركب من كلمتين الأولى: (أن) المصدرية، والثانية (ما) التي هي حرف زائد عوضًا عن (كان) المحذوفة، (أنت) اسم كان المحذوفة، وخبرها جملة (طلقت). ومثله قول العباس بنِ مرداس ﷺ (وهو الشاهد رقم ٨٦ في الشذور، وموجود في غيره من كتب ابنِ هشام):

أبـا خُـراشـةَ أمَّـا أنـتَ ذا نـفـرٍ فـإنَّ قـوميَ لـمْ تـأكـلْـهـمُ الـضَّـبُـع

ابنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وغيرُهم، قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وقال بعضُهم: هو حرامٌ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وافقَهُ: أن لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْحَامِلَ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَبِأَلْفَاظٍ مُتَّصِلَةٍ، وَفِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بِدْعَةَ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: يَجْعَلُ بَيْنَ الطَّلْقَتَيْنِ شَهْرًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُوقِعُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَضَعَ.

(١٤٧١ ـ ٥) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ» [بخ ٥٣٣٣].

[قال أنسُ بنُ سيرين مخاطبًا ابنَ عمر: فاعتددْتَ بتلكَ التطليقةِ التي طلَّقت وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتدُّ وإن كنتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ].

(١٤٧١ ـ ٦) وَفي روَاية فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أن يراجعها حتى يطلقها طاهرًا من غير جماع، وقال: يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا. [قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»].

الشرح: قوله (وكان ذا ثبتٍ) ـ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْبَاءِ ـ أَيْ مُثْبِتًا.

قَوْلُهُ (قلت أفحُسِبَتْ عليه؟ قال: فَمَهْ، أوَ إنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ) مَعْنَاهُ: أَفَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الطَّلَاقُ وَإِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، وَتَقْدِيرُهُ: نَعَمْ، تُحْسَبُ، وَلَا يَمْتَنِعُ احْتِسَابُهَا لِعَجْزِهِ وَحَمَاقَتِهِ. قَالَ الْقَاضِي: أَيْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجْعَةِ وَفَعَلَ فعلَ الأحمقِ، والقائلُ لهذا الكلامِ هو ابنُ عُمَرَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أن ابنَ عمرَ قال: (رأيت إنْ كان ابنُ عمر عجزَ وَاسْتَحْمَقَ فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا؟).

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَمَهْ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْكَفِّ وَالزَّجْرِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا تَشُكَّ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَاجْزِمْ بِوُقُوعِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِمَهْ (مَا) فَيَكُونُ اسْتِفْهَامًا، أَيْ: فَمَا يَكُونُ إِنْ لَمْ أَحْتَسِبْ بِهَا؟ وَمَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ إلا الاحتسابُ بِهَا فَأَبْدَلَ مِنَ الْأَلِفِ هَاءً، كَمَا قَالُوا فِي (مَهْمَا) أَنَّ أَصْلَهَا (مَا مَا) أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا) أَيْ فِي وَقْتٍ تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعِدَّةَ وَتَشْرَعُ فِيهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ: هِيَ الْأَطْهَارُ، وَأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِي الطُّهْرِ شَرَعَتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَقْرَاءِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمَأْمُورَ به هُوَ فِي الطُّهْرِ، لِأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِي الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ ذَلِكَ الْحَيْضُ قُرْءًا بِالْإِجْمَاعِ، فلا تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعِدَّةَ وَإِنَّمَا تَسْتَقْبِلُهَا إِذَا طُلِّقَتْ في الطهرِ، والله أعلمُ.

قَوْلُهُ (وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءةُ ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ، وَهِيَ شَاذَّةٌ لَا تَثْبُتُ قُرْآنًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ

(١٤٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

(١٤٧٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا «كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

(١٤٧٢ ـ ٣) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً»؟

فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ».

الشرح: هذِهِ رواياتُ مسلم، وَفِي سُنَنِ أَبِي داود [رقم ٢١٩٩] عن أبي الصهباءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (**كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهُ وَاحِدَةً**) هَذِهِ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْكِلَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا:

ـ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: يَقَعُ الثَّلَاثُ.

ـ وَقَالَ طَاوُسٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَقَعُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

ـ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وهو قولُ ابنِ مُقَاتِلٍ[(١)] وَرِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَاحْتَجَّ هؤلاء بحديث ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حديثِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا[(٢)] فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ، وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ (**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْعَتِهَا**)[(٣)] وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قَالُوا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُطَلِّقَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ نَدَمٌ فَلَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ لِوُقُوعِ الْبَيْنُونَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الثَّلَاثُ لَا تَقَعُ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ هذا إِلَّا رَجْعِيًّا

---

(١) ابن مقاتل: لعلَّه يقصد (مُقَاتِلًا): أبا الحسن مُقَاتِل بن سليمان الأزدي البلخي، من أعلام المفسرين توفي (١٥٠هـ) ضعفوه في الحديث، روى عن (مجاهد) تلميذ ابن عباس، له تفسير يسمى (تفسير مقاتل).

(٢) لم نقف على رواية (ثلاثاً) عند ابن عمر، لكن القاضي ذكرها في (إكمال المعلم) دون تخريج.

(٣) نصُّ حديثِ ركانةَ (أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت؟ قال واحدة، قال: آلله، هو على ما أردتَ) [أبو داود ٢٢٠٨ ـ والترمذي ١١٧٧ ـ وابن ماجه ٢٠٥١] قال الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

فَلَا يَنْدَمُ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (آللّٰه مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: آللّٰهَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً)[١] فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الثَّلَاثَ لَوَقَعْنَ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْلِيفِهِ مَعْنًى، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْمُخَالِفُونَ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً فَرِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَلَفْظُ أَلْبَتَّةَ مُحْتَمِلٌ لِلْوَاحِدَةِ وَلِلثَّلَاثِ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ أَلْبَتَّةَ يَقْتَضِي الثَّلَاثَ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ.

وأما حديثُ ابن عُمَرَ فَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أنه طلّقها واحدة.

وأما حديث ابنِ عَبَّاسٍ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَابِهِ وَتَأْوِيلِهِ:

ـ فَالْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِئْنَافًا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلْقَةٍ، لِقِلَّةِ إِرَادَتِهِمُ الِاسْتِئْنَافَ بِذَلِكَ، فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ التَّأْكِيدِ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ؓ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِرَادَةُ الِاسْتِئْنَافِ بِهَا حُمِلَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ، عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

ـ وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَصَارَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يُوقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً فَنَفَذَهُ عُمَرُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ اخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ لَا عَنْ تَغَيُّرِ حُكْم فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَقَدْ زَعَمَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْحَقَائِقِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، قَالَ: وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ لِأَنَّ عُمَرَ ؓ لَا يَنْسَخُ، وَلَوْ نَسَخَ ـ وَحَاشَاهُ ـ لَبَادَرَتِ الصَّحَابَةُ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَإِنْ أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّهُ نُسِخَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلرَّاوِي أَنْ يُخْبِرَ بِبَقَاءِ الْحُكْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خِلَافَةِ عُمَرَ.

---

(١) نفس الحاشية السابقة.

قِيلَ: فَقَدْ يُجْمِعُ الصَّحَابَةُ عَلَى النَّسْخِ، فَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَاسِخٍ، وَأَمَّا أَنَّهُمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَمَعَاذَ اللهِ، لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَإِ وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ قِيلَ: فَلَعَلَّ النَّسْخَ إِنَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ؟ قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْخَطَإِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٢١٩٩] **(أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)** فَقَالَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أصحاب ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَالُوا: لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ (ثَلاثًا) حَاصِلٌ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا غَلَطٌ، بَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعْنَاهُ: ذَاتُ طَلَاقٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِلْوَاحِدَةِ وَالْعَدَدِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ (ثَلَاثًا) تَفْسِيرٌ لَهُ، وَأَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي لِأَبِي دَاوُدَ فَضَعِيفَةٌ، رَوَاهَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ عن طاوس عن ابنِ عَبَّاسٍ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ) أَيْ: مُهْلَةٌ وَبَقِيَّةُ اسْتِمْتَاعٍ لِانْتِظَارِ الرَّجعَةِ ﷺ.

قَوْلُهُ (تتايع النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ) (تتايع) ـ بالياء ـ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ أو (تتابع) ـ بالباء ـ وَهُمَا بِمَعْنًى [واحد]، وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ بِالْياء إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَبِالْباءِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَبالْياء هُنَا أَجْوَدُ.

وَقَوْلُهُ (هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ) ـ بِكَسْرِ التَّاءِ مِنْ هَاتِ ـ وَالْمُرَادُ بِهَنَاتِكَ: أَخْبَارُكَ وَأُمُورُكَ الْمُسْتَغْرَبَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

(١٤٧٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] **[بخ ٤٩١١].**

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ كَانَ ظِهَارًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا يَلْزَمُهُ كفارةُ يمينٍ، والثاني: أنه لغوٌ لا شيءَ فيه ولا يترتبُ عليه شيءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ. هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا:

١ ـ **أَحَدُهَا** الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لَا، لَكِنْ لَوْ نَوَى أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ قُبِلَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً.

٢ ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ وَلَا تُقْبَلُ نِيَّتُهُ فِي الْمَدْخُولِ بها ولا غيرِها، قاله ابنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ[1].

٣ ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ وَعَلَى غَيْرِهَا وَاحِدَةٌ، قَالَهُ أَبُو مُصْعَبٍ[2] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيَّانِ.

٤ ـ **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، سَوَاءٌ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

٥ ـ **الْخَامِسُ**: أَنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، قَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَالِكِيُّ[3].

٦ ـ **السَّادِسُ**: أَنَّهُ يَقَعُ مَا نَوَى وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ.

---

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ. أبو مروان بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون مفتي المدينة، كان أبوه من أقران الإمام مالك، حدث عن أبيه وعن الإمام مالك وغيرهما، من تلامذته محمد بن يحيى الذهلي والزبير بن بكار، توفي (٢١٣هـ).

(٢) أَبُو مُصْعَبٍ الْمَالِكِيُّ: شيخ دار الهجرة، أحمد بن أبي بكر (١٥٠ ـ ٢٤١هـ) لازم الإمامَ مالكاً وسمع منه الموطأ وأتقنه، حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة.

(٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَالِكِيُّ. هو الماجشون عبد العزيز بن عبد الله، صاحب مالك، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون (السابق ذكره)، ولقب بالماجشون (وهو الخمر) بالفارسية، لأن وجنتيه كانتا حمراوين.

٧ ـ **السَّابِعُ**: أَنَّهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ عَدَدًا أَوْ يَمِينًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَإِلَّا فَلَغْوٌ، قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٨ ـ **الثَّامِنُ**: مِثْلُ السَّابِعِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ.

٩ ـ **التَّاسِعُ**: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﭫ.

١٠ ـ **الْعَاشِرُ**: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ فَلَغْوٌ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

١١ ـ **وَالْحَادِي عَشَرَ**: مِثْلُ الْعَاشِرِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَوَى اثْنَتَيْنِ وَقَعَتَا، قَالَهُ زُفَرُ.

١٢ ـ **وَالثَّانِي عَشَرَ**: أَنَّهُ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

١٣ ـ **وَالثَّالِثَ عَشَرَ**: هِيَ يَمِينٌ فيها كفارةُ اليمينِ، قاله ابنُ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ.

١٤ ـ **الرَّابِعَ عَشَرَ**: أَنَّهُ كَتَحْرِيمِ الماءِ والطعامِ فلا يجبُ فيه شيءٌ أصلًا ولا يقع به شيء، بَلْ هُوَ لَغْوٌ، قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ وَأَصْبَغُ الْمَالِكِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَهُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ، ولا شيء عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ هَذَا الْمَاءُ وَهَذَا الثَّوْبُ، أَوْ دُخُولُ الْبَيْتِ، أَوْ كَلَامُ زَيْدٍ وَسَائِرُ مَا يُحَرِّمُهُ غَيْرَ الزَّوْجَةِ يكونُ هذا لغوًا لا شيءَ فيه، ولا يحرمُ عليه ذلك الشيءُ فإذا تناولَه فلا شيءَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٧٤) عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ:

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التحريم: ٤] **لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ،** ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، **لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»** [بخ ٤٩٢١].

الشرح: قَوْلُهَا (فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ) ـ فَتَوَاطَيْتُ ـ وَأَصْلُهُ: فَتَوَاطَأْتُ، أَيِ: اتفقتُ.

قَوْلُهُ (إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ) ووَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (مَغَافِرَ) بِحَذْفِ الْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: الصَّوَابُ: إِثْبَاتُهَا لِأَنَّهَا عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الَّتِي فِي الْمُفْرَدِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَهُوَ جَمْعُ (مَغْفُورٍ) وَهُوَ صَمْغٌ حُلْوٌ كَالنَّاطِفِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يَنْضَحُهُ شَجَرٌ يُقَالُ لَهُ (الْعُرْفُطُ) يَكُونُ بِالْحِجَازِ، وَقِيلَ إِنَّ (الْعُرْفُطَ) نَبَاتٌ لَهُ وَرَقَةٌ عَرِيضَةٌ تَفْتَرِشُ عَلَى الْأَرْضِ لَهُ شَوْكَةٌ حَجْنَاءُ [مائلة] وَثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ كَالْقُطْنِ مِثْلُ زِرِّ الْقَمِيصِ خَبِيثُ الرَّائِحَةِ، قَالَ الْقَاضِي وَزَعَمَ الْمُهَلَّبُ أَنَّ رَائِحَةَ الْمَغَافِيرِ وَالْعُرْفُطِ حَسَنَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَخِلَافُ مَا قَالَهُ النَّاسُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعُرْفُطُ مِنْ شَجَرِ الْعضَاهِ، وَهُوَ كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ، وَقِيلَ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ النَّبِيذِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (بَلْ شربتُ عسلًا عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ فَنَزَلَ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ **[التحريم: ١]**، هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَبِ تَرْكِ الْعَسَلِ، وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ، قَالَ الْقَاضِي: اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ وَحَلِفِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا(١)، قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَوْجَبَ بِالتَّحْرِيمِ كَفَّارَةً مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢]، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ **(وَاللهِ لَا أَطَأُهَا، ثُمَّ قَالَ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ)**(٢) وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَلِفِهِ على شربِهِ العسلَ

---

(١) أثر زيد بن أسلم ذكره ابن جرير الطبري بسنده، وكلُّ من أتى من بعده ينقلون عنه ومنهم ابن كثير في تفسيره.

(٢) هو نفس أثر زيد بن أسلم السابق.

وتحريمِهِ، ذكره ابنُ الْمُنْذِرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٤٩١٢] **(لَنْ أَعُودَ لَهُ وقد حلفت لا تخبري بِذَلِكَ أَحَدًا)** وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ **(لَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَمِينًا)** لَكِنْ قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ يوجبُ أن يكونَ قدْ كان هناكَ يمينٌ، قلتُ: ويحتملُ أنْ يكونَ معنى الآيةِ: قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي التَّحْرِيمِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَهَكَذَا يُقَدِّرُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَمُوَافِقُوهُمْ.

قَوْلُهَا (فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ، قَالَ الْقَاضِي: ذَكَرَ مسلمٌ في هذه الروايةِ أَنَّ الَّتِي شَرِبَ عِنْدَهَا الْعَسَلَ زَيْنَبُ وَأَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ في حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ وابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ [**بخ ٤٩١٣ ـ مس ١٤٧٩**]، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ أَيْضًا في الرِوَايَةِ التاليةِ أَنَّ حَفْصَةَ هِيَ الَّتِي شَرِبَ الْعَسَلَ عِنْدَهَا، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ وَصْفِيَّةَ هنَّ اللَّوَاتِي تَظَاهَرْنَ عليه وقال: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، قَالَ النَّسَائِيُّ إِسْنَادُ حَدِيثِ حجاج [يعني: **الَّتِي شَرِبَ عِنْدهَا الْعَسَلَ زَيْنَبُ**) صَحِيحٌ غايةٌ، وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: حَدِيثُ حجاج أَصَحُّ وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَأَكْمَلُ فَائِدَةً، يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]، فَهُمَا ثنتَانِ لَا ثَلَاثٌ، وَأَنَّهُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ كَمَا قَالَ فِيهِ، وَكَمَا اعْتَرَفَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَدِ انْقَلَبَتِ الْأَسْمَاءُ على الراوي فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ لا في قصةِ ماريةَ المرويِّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَمْ تَأْتِ قِصَّةُ مَارِيَةَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ: إِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْعَسَلِ جَيِّدٌ صَحِيحٌ غَايَةٌ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ هَذَا: الصَّوَابُ أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ زَيْنَبَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا هَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَتَمَامُهُ (وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا) كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [**برقم ٤٩١٢**] وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى (السِّرِّ) وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١٤٧٤ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «لَا»، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [بخ ٦٩٧٢٠].

الشرح: قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْحَلْوَاءِ هُنَا كل شئ حُلْوٍ، وَذَكَرَ الْعَسَلَ بَعْدَهَا تَنْبِيهًا عَلَى شَرَافَتِهِ وَمَزِيَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ لَذِيذِ الْأَطْعِمَةِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالْمُرَاقَبَةَ لَا سِيَّمَا إِذَا حَصَلَ اتِّفَاقًا.

قَوْلُهَا (فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ قَسَمَ بَيْنَ نِسَائِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّهَارِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِحَاجَةٍ، وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ.

قَوْلُهَا (جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ) أَيْ أَكَلَتِ الْعُرْفُطَ لِيَصِيرَ مِنْهُ الْعَسَلُ.

قَوْلُهَا (وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ) ـ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ ـ أَيْ مَنَعْنَاهُ مِنْهُ، يُقَالُ مِنْهُ: حَرَّمْتُهُ ـ وَأَحْرَمْتُهُ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ.



٤ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

(١٤٧٥) عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [بخ ٤٧٨٦].

الشرح: [قولها: بَدَأَ بِي] إِنَّمَا بَدَأَ بِهَا لِفَضِيلَتِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي) مَعْنَاهُ: ما يضُرُّكِ أن لا تَعْجَلِي، وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا هَذَا شَفَقَةً عَلَيْهَا وَعَلَى أَبَوَيْهَا وَنَصِيحَةً لَهُمْ فِي بَقَائِهَا عِنْدَهُ ﷺ فَإِنَّهُ خَافَ أَنْ يَحْمِلَهَا صِغَرُ سِنِّهَا وَقِلَّةُ تَجَارِبِهَا عَلَى اخْتِيَارِ الْفِرَاقِ، فَيَجِبُ فِرَاقُهَا فَتُضَرُّ هِيَ وَأَبَوَاهَا وَبَاقِي النِّسْوَةِ بِالِاقْتِدَاءِ بِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ لِسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

٢ ـ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِيثَارِ أُمُورِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

٣ ـ نَصِيحَةُ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ وَتَقْدِيمُهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

(١٤٧٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ لِلْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]» فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي» [بخ ٤٧٨٩].

الشرح: قَوْلُهَا (إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا) هَذِهِ الْمُنَافَسَةُ فِيهِ ﷺ لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِمْتَاعِ وَلِمُطْلَقِ الْعِشْرَةِ وَشَهَوَاتِ النُّفُوسِ وَحُظُوظِهَا الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، بَلْ هِيَ مُنَافَسَةٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْقُرْبِ مِنْ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ وَفِي خِدْمَتِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَفِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَتَوَقُّعِ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالْوَحْيِ عَلَيْهِ عِنْدَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هذا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ فِي الْقَدَحِ: (لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا) [سيأتي برقم ٢٠٣٠] وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(١٤٧٧) عَن عَائِشَة قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا» [بخ ٥٢٦٣].

الشرح: فِي هَذا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ خَيَّرَ زَوْجَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَلَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَفْسَ التَّخْيِيرِ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ سَوَاءٌ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَمْ لَا، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالنَّقَّاشُ[1] عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، ولعلَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ

---

(١) النَّقَّاشُ: أبو بكر بن محمد بن الحسن (٢٦٦ ـ ٣٥١هـ) المقرئ، كان عالماً بالتفسير، ضعفوه في الحديث، وهذه النسبة إلى من ينقش السقوف والحيطان وغيرهما.

ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا ـ أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ـ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

الشرح: قَوْلُهُ (وَاجِمًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي اشْتَدَّ حُزْنُهُ حَتَّى أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ، يُقَالُ: وَجَمَ ـ وُجُومًا.

قَوْلُهُ (لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ) أو (أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا حَزِينًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِمَا يُضْحِكُهُ أَوْ يُشْغِلَهُ وَيُطَيِّبَ نَفْسَهُ.

٢ ـ فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ (فَوَجَأْتُ عنقها) وقوله (يَجَأُ عُنُقَهَا) يُقَالُ: وَجَأَ ـ يجأ: إذا طَعَنَ.



٥ ـ بَابٌ فِي الْإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]

(١٤٧٩) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ

بِعَيْبَتِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَا يُحِبُّكِ [وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ]، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ـ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ ـ فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، [أستأنسُ؟ قال: نعم] قلْتُ: مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن

طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ [للتخريج انظر الحديث الذي يليه].

الشرح: قَوْلُهُ (فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى) أَيْ: يَضْرِبُونَ الْأَرْضَ كَفِعْلِ الْمَهْمُومِ الْمُفَكِّرِ.

قَوْلُهُ (وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ) الْمُرَادُ بِالْجَارَةِ هُنَا: الضَّرَّةُ، و(أَوْسَمَ): أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، وَالْوَسَامَةُ: الْجَمَالُ.

قَوْلُهَا (عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ) المرادُ: عليكَ بوعظِ بنتِكَ حَفْصَةَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَيْبَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: وِعَاءٌ يَجْعَلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَنَفِيسَ مَتَاعِهِ فَشَبَّهَتِ ابْنَتَهُ بِهَا.

قَوْلُهُ (هُوَ فِي الْمَشْرَبَةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا.

قَوْلُهُ (قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرَبَةِ) هِيَ عَتَبَةُ الْبَابِ السُّفْلَى.

قَوْلُهُ (عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ) أو (فَقِيرٌ)، ذَكَرَه الْقَاضِي، بِمَعْنَى مَفْقُورٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ فَقَارِ الظَّهْرِ، وَهُوَ جِذْعٌ فِيهِ دَرَجٌ.

قَوْلُهُ (وإِذَا أَفِيقٌ مُعلَّقٌ) هُوَ الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ دِبَاغُهُ، وَجَمْعُهُ: (أَفَقٌ) ـ بِفَتْحِ الفاءِ ـ كَأَدِيمٍ وَأَدَمٍ، وَقَدْ أَفَقَ أَدِيمَهُ بِفَتْحِهَا: يَأْفِقُهُ بِكَسْرِ الْفَاءِ.

قَوْلُهُ (تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ) أَيْ: زَالَ وَانْكَشَفَ.

قَوْلُهُ (وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُخَفَّفَةِ، أَيْ أَبْدَى أَسْنَانَهُ تَبَسُّمًا، ويقال أيضًا في الغضبِ، وقال ابنُ السِّكِّيتِ: (كَشَرَ ـ وَبَسَمَ ـ وَابْتَسَمَ ـ وَافْتَرَّ) كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَإِنْ زَادَ قِيلَ: (قَهْقَهَ ـ وَزَهْدَقَ ـ وَكَرْكَرَ).

قَوْلُهُ (أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ) أَيْ أَسْتَمْسِكُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) أَيْ: هَذَا الشَّهْرُ.

(١٤٧٩ ـ ٢) عنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ، هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ، وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا،

فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الْآخِرَةُ» [بخ ٤٩١٣].

وفي روايةٍ [قَالَ: أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ].

الشرح: قولُهُ (فبينما أنا في أمرٍ أئتمرُه) مَعْنَاهُ: أُشَاوِرُ فِيهِ نَفْسِي وَأُفَكِّرُ، وَمَعْنَى: (بَيْنَمَا ـ وَبَيْنَا) أَيْ بَيْنَ أَوْقَاتِ ائْتِمَارِي.

قَوْلُهُ (وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ) فِي هَذَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ التَّنَاوُبِ فِي حُضُورِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ.

قَوْلُهُ (مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ) الْأَشْهَرُ تَرْكُ صَرْفِ (غَسَّانَ) وَقِيلَ يُصْرَفُ.

قَوْلُهُ (فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ) فِيهِ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَلَقِ التَّامِّ لِمَا يُقْلِقُهُ أَوْ يُغْضِبُهُ.

قَوْلُهُ (رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ) ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا ـ يُقَالُ: رَغِمَ ـ يرْغَمُ ـ رَغْمًا ـ وَرُغْمًا ـ وَرِغْمًا (بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا) أَيْ لَصِقَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَنْ عَجَزَ مِنَ الِانْتِصَافِ، وَفِي الذُّلِّ وَالِانْقِيَادِ كَرْهًا.

قَوْلُهُ (فَآخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّجَمُّلُ بِالثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ وَنَحْوِهِمَا عِنْدَ لِقَاءِ الْأَئِمَّةِ وَالْكِبَارِ احْتِرَامًا لَهُمْ.

قَوْلُهُ (فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إليها بِعَجَلَةٍ) (بِعَجَلَةٍ) أو (بِعَجَلِهَا) أو (بِعَجَلَتِهَا) كلُّهُ صَحِيحٌ، وَالْأُولى أجودُ، قال ابنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: هِيَ دَرَجَةٌ مِنَ النَّخْلِ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: جِذْعٌ.

قَوْلُهُ (وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا)(١) **وَوَقَعَ (مَصبُورًا) أيضًا، أَيْ مَجْمُوعًا.**

قَوْلُهُ (وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ وَبِضَمِّهِمَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، جَمْعُ إِهَابٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ (فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا ترضى أن يكون لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ)، وَفِي بَعْضِ النسخ (لَهُمُ الدُّنْيَا) وَفِي أَكْثَرِهَا (لَهُمَا) بِالتَّثْنِيَةِ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: (لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ) [بخ ٤٩١٣ ـ مس ١٤٧٩] وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قَالَ الْقَاضِي

---

(١) ومنه (الإضبارة): وهي الحزمة من الأوراق ضُمَّ بعضها إلى بعض، جمعها: أضابير (الوسيط).

عِيَاضٌ: هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُفَضِّلُ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى، لِمَا فِي مَفْهُومِهِ أَنَّ بِمِقْدَارِ مَا يَتَعَجَّلُ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا يَفُوتُهُ مِنَ الْآخِرَةِ مِمَّا كَانَ مُدَّخَرًا لَهُ لَوْ لَمْ يَتَعَجَّلْهُ، قَالَ: وَقَدْ يَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ حَظَّ الْكُفَّارِ هُوَ مَا نَالُوهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٧٩ ـ ٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ كَنَحْوِ الحَدِيثِ السَابِق ـ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ. [بخ ٤٩١٤].

الشرح: قَوْلُهُ (وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا) مَعْنَاهُ: حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْإِيلَاءِ الْمَعْرُوفِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ، وَأَصْلُ الْإِيلَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْحَلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقالُ منه: آلى ـ يؤلي ـ إيلاءً، وَتألَّى تألِّياً، وائتلى ائتلاءً، وَصَارَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ مُخْتَصًّا بِالْحَلِفِ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا إِلَّا مَا حُكِيَ عن ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِيلَاءُ الشَّرْعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَةِ مِنْ تَرْكِ جِمَاعٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ إِنْفَاقٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيلَاءِ لَا يُوجِبُ فِي الْحَالِ طَلَاقًا وَلَا كَفَّارَةً وَلَا مُطَالَبَةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: الْمُؤْلِي مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ. وقال الْكُوفِيُّونَ: هُوَ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فأكثرَ، وشذَّ ابنُ أبي ليلى والحسنُ وابنُ شُبْرُمَةَ[١] فِي آخَرِينَ فَقَالُوا: إِذَا حَلَفَ لَا يُجَامِعُهَا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مضتْ أربعةُ أشهرٍ فهو مؤلٍ. وعن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَّتَ فِي يَمِينِهِ وَقْتًا وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ، وَإِنَّمَا الْمُؤْلِي مَنْ حَلَفَ عَلَى الْأَبَدِ، قَالَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ قبل أربعةِ أشهرٍ، ولا خلافَ أنه لَوْ جَامَعَ

(١) ابنُ شُبْرُمَةَ: عبد الله بن شبرمة الضبي، ويعرف أيضاً بأبي شبرمة، قاضي الكوفة من صغار التابعين، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، توفي (١٤٤هـ).

قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ سَقَطَ الْإِيلَاءُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجَامِعْ حَتَّى انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَمِصْرَ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ كُلُّهُمْ: يُقَالُ لِلزَّوْجِ إِمَّا أَنْ تُجَامِعَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ الشافعي وأصحابُهُ، وعن مالكٍ روايةٌ كقولِ الكوفيين، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ بَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوِ الطَّلَاقِ، وَيُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ إِنِ امْتَنَعَ، واختلفَ الكوفيونَ: هل يقعُ طلاقٌ رجعيٌ أم بائن؟ فَأَمَّا الْآخَرُونَ: فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي يُوقِعُهُ هُوَ أَوِ الْقَاضِي يَكُونُ رَجْعِيًّا إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: لَا تَصِحُّ فِيهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى يُجَامِعَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَمْ يُحْفَظْ هَذَا الشَّرْطُ عَنْ أَحَدٍ سِوَى مَالِكٍ. وَلَوْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الْعِدَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْإِيلَاءِ أَنْ تكُونَ يَمِينُهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَمَعَ قَصْدِ الضَّرَرِ؟ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يَكُونُ مُؤْلِيًا فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا إِذَا حلفَ لمصلحةِ ولدِهِ لفطامِهِ، وعن عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ.

[خاتمة:] وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ جَوَازُ احْتِجَابِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِحَاجَاتِهِمُ الْمُهِمَّةِ.

٢ ـ إِنَّ الْحَاجِبَ إِذَا عَلِمَ منعَ الإذنِ بِسُكُوتِ الْمَحْجُوبِ لَمْ يَأْذَنْ، وَالْغَالِبُ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا، وَاتَّخَذَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِلْحَاجَةِ.

٣ ـ وُجُوبُ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى حَالَةٍ يُكْرَهُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ فِيهَا.

٤ ـ تكْرَارُ الِاسْتِئْذَانِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ.

٥ ـ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِئْذَانِ.

٦ ـ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَوْ بِنْتًا مُزَوَّجَةً، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وعمرَ رضي الله عنهما أدبا بنتَيْهما ووجأ كلُّ واحدٍ منهما بنتَه.

٧ ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالزَّهَادَةِ فِيهَا.

٨ ـ جَوَازُ سُكْنَى الْغُرْفَةِ ذَاتِ الدَّرَجِ، وَاتِّخَاذِ الْخِزَانَةِ لِأَثَاثِ الْبَيْتِ.

٩ ـ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَنَاوُبِهِمْ فِيهِ.

١٠ ـ جَوَازُ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَأْخُذُ عَنْ صَاحِبِهِ الْأَنْصَارِيِّ وَيَأْخُذُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ.

١١ ـ أَخْذُ الْعِلْمِ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ كَمَا أَخَذَ عُمَرُ عَنْ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ.

١٢ ـ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا وَأَرَادَ إِزَالَةَ هَمِّهِ وَمُؤَانَسَتَهُ بِمَا يَشْرَحُ صَدْرَهُ وَيَكْشِفُ هَمَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ بِمَا لا يوافقُ صاحبَهُ فيزيده همًا وَرُبَّمَا أَحْرَجَهُ، وَرُبَّمَا تكَلَّمَ بِمَا لَا يَرْتَضِيهِ، وَهَذَا مِنَ الْآدَابِ الْمُهِمَّةِ.

١٣ ـ تَوْقِيرُ الْكِبَارِ وخدمتُهُم وهيبتُهم كما فعل ابنُ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ.

١٤ ـ الْخِطَابُ بِالْأَلْفَاظِ الْجَمِيلَةِ كَقَوْلِهِ: أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ، وَلَمْ يَقُلْ ضَرَّتُكِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ هَذَا لِمَا فِي لَفْظِ الضَّرَّةِ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

١٥ ـ جَوَازُ قَرْعِ بَابِ غَيْرِهِ لِلِاسْتِئْذَانِ، وَشِدَّةِ الْفَزَعِ لِلْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

١٦ ـ جَوَازُ نَظَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَوَاحِي بَيْتِ صَاحِبِهِ وَمَا فِيهِ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهَةِ صَاحِبِهِ لِذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ فُضُولَ النَّظَرِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ وَشَكَّ فِيهَا.

١٧ ـ إِنَّ لِلزَّوْجِ هِجْرَانَ زَوْجَتِهِ وَاعْتِزَالَهُ فِي بَيْتٍ آخَرَ، إِذَا جَرَى مِنْهَا سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ.

١٨ ـ جَوَازُ قَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: رَغِمَ أَنْفُهُ، إِذَا أَسَاءَ، كَقَوْلِ عُمَرَ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ.

١٩ ـ فَضِيلَةُ عَائِشَةَ لِلِابْتِدَاءِ بِهَا فِي التَّخْيِيرِ، وَفِي الدُّخُولِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ.

٢٠ ـ وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا

(١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ [وفِي رِوَايَة: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا] [وَفِي رِوَايَةٍ ثالِثَة: فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ]، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، [وكَانَ أَنْفَقَ عَلَيهَا نَفَقَةَ دُونٍ] فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ [انتقلي إلى بيتِ ابنِ عمِّكِ] ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ [وفي رواية: تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ]، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي [وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ]، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ [فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ [إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ]، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ [طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ]»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ [قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوِ أَلْبَتَّةَ[١] أَوْ آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ) وَجَاءَ فِي آخِرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رقم ٢٩٤٢] فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ مَا يُوهِمُ أَنَّهُ مَاتَ عَنْهَا، قَالَ

(١) أَلْبَتَّةَ: بهمزة وصل أو قطع، يصحُّ الوجهان (الوسيط).

الْعُلَمَاءُ وَلَيْسَتْ رِّوَايَةُ الجساسةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، بَلْ هِيَ وَهَمٌ أَوْ مؤولةٌ، وَسَنُوَضِّحُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وأما قولُه في رواية (أنه طلقها ثلاثا) وفي رواية (أنه طلمها البته) وفي رواية (طلقها آخر ثلاث تطليقات) وفي الرِوَايَةِ [١٤٨٠ ـ ٢] (طَلَّقَهَا طَلْقَةً كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا) وَفِي رِوَايَةٍ (طَلَّقَهَا) وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا وَلَا غَيْرَهُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ هَذَا طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا هَذِهِ الْمَرَّةَ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ، فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُطْلَقًا أَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمَنْ رَوَى اَلْبَتَّةَ فَمُرَادُهُ: طَلَّقَهَا طَلَاقًا صَارَتْ بِهِ مَبْتُوتَةً بِالثَّلَاثِ، وَمَنْ رَوَى ثَلَاثًا أَرَادَ تَمَامَ الثَّلَاثَ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ) قال أهلُ اللغةِ: الدُونُ الرديءُ الْحَقِيرُ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ فِعْلٌ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِنْهُ: دَانَ ـ يَدُونُ ـ دَوْنًا، وَأُدِينَ ـ إِدَانَةً.

قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ الحائلِ هل لها النفقةُ والسُّكنى أم لَا؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وآخرون: لها السكنى والنفقةُ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدُ: لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذا أمرٌ بالسُّكنى، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَوْ نَسِيَتْ) [١٤٨٠ ـ ٣] قَالَ الْعُلَمَاءُ: الَّذِي فِي كِتَابِ رَبِّنَا إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ السُّكْنَى.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَوْلُهُ (وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا) هَذِهِ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ [هذا].

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ لِوُجُوبِ السُّكْنَى بِظَاهِرِ قوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وَلِعَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ [هذا] مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ حَوَامِلَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِنَّ.

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فِي سُقُوطِ النَّفَقَةِ بِمَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً لَسِنَةً[1] وَاسْتَطَالَتْ على أحمائِها فأمرَها بالانتقال عند ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقِيلَ لِأَنَّهَا خَافَتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ بِدَلِيل مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِهَا [رقم ١٤٨٢] (**أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**) وَلَا يُمْكِنُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي سُقُوطِ نَفَقَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْبَائِنُ الْحَامِلُ: فَتَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ: فَتَجِبَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدنَا وُجُوبُ السُّكْنَى لَهَا، فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَائِلًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَجِبُ وَهُوَ غَلَطٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ**) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي غَيْبَةِ الْمَرْأَةِ.

٢ ـ جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ.

قَوْلُهُ (**وَكِيلُهُ**) مَرْفُوعٌ، هُوَ الْمُرْسِلُ.

قَوْلُهُ (**فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أم شريكٍ، ثم قال تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي**) قال العلماءُ: أمُّ شريكٍ هذه قرشيةٌ عامريةٌ، وقيل: إنها أنصاريةٌ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ [٢٩٤٢] وَاسْمُهَا غُزَيَّةُ أو غُزَيْلَةُ وَهِيَ بِنْتُ دَاوُدَ بْنِ عَوْفٍ، قِيلَ: إِنَّهَا الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ غَيْرُهَا.

قَوْلُهُ (**فقال: انتقلي إلى بيتِ ابنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**) قلتُ: هو ابنُ عَمِّهَا

---

(١) لَسِنَةً: أي بذيئة اللسان، كثيرة الكلام.

مَجَازًا يَجْتَمِعَانِ فِي فِهْرٍ، وَاخْتَلَفَتِ الروايةُ في اسمِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَزُورُونَ أُمَّ شَرِيكٍ وَيُكْثِرُونَ التَّرَدُّدَ إِلَيْهَا لِصَلَاحِهَا، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَلَى فَاطِمَةَ مِنَ الِاعْتِدَادِ عِنْدَهَا حَرَجًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا التَّحَفُّظُ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَيْهَا وَنَظَرِهَا إِلَيْهِمْ وَانْكِشَافِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَفِي التَّحَفُّظِ مِنْ هَذَا مَعَ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَتَرَدُّدِهِمْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، فأمرَها بالاعتدادِ عند ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُهَا وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَضَعِينَ ثِيَابَكِ) معناه: لا تخافين مِنْ رُؤْيَةِ رَجُلٍ إِلَيْكِ. وفي روايةٍ (تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (تلقي) وهي لغة صحيحة، والمشهور فِي اللُّغَةِ (تُلْقِينَ).

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١]، وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ وَكَمَا يَخَافُ الِافْتِتَانَ بِهَا تَخَافُ الِافْتِتَانَ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَدَخَلَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرنا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ)** وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤١١٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٧٧٨] وَغَيْرُهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَدْحِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ. وأما حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ معَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا، فَيُمْكِنُهَا الِاحْتِرَازُ عَنِ النَّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ بِخِلَافِ مُكْثِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي) أَيْ: أَعْلِمِينِي، والروايةُ الثانيةُ **(لَا تَسْبِقِينِي**

بِنَفْسِكِ) هُوَ مِنَ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ وَهُوَ جَائِزٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَكَذَا عِدَّةُ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ(١)، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهَا (فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ خَطَبَانِي) هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ الْخَاطِبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَاوِيَةُ آخَرُ وَهَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ **(أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ)** فِيهِ تَأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ، أَحَدُهمَا أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَثِيرُ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الثانيةِ **(أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ)**.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْغِيبَةَ تُبَاحُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا الِاسْتِنْصَاحُ وَذَكَرْتُهَا بِدَلَائِلِهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ(٢) ثُمَّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ.

---

(١) بينونة صغرى.

(٢) قال رضي الله عنه في الأذكار: اعلم أن الغيبةَ وإن كانت محرمةً فإنها تباح في أحوالٍ للمصلحة، وهو أحدُ ستةِ أسباب:

١ ـ التظلّم: كأن يقولَ للحاكم أو القاضي: فلانٌ ظلمني أو أخذ لي كذا ونحو ذلك.

٢ ـ الاستعانة على تغيير المنكر، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالةِ المنكر: فلانٌ يعمَلُ كذا فازجره، ويكونُ مقصودُهُ إزالةَ المنكَر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

٣ ـ الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجتي تفعل معي كذا أو زوجي يفعل كذا ونحوِ ذلك، فهذا جائزٌ للحاجة ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجلٍ كان من أمره كذا، أو في زوج أو في زوجةٍ يفعل كذا ونحو ذلك، ومع ذلك فالتعيين جائز.

٤ ـ تحذير المسلمين من الشر: كجرح المجروحين من رواة الحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب، ومنها: أن يستشيرك إنسان في مصاهرته أو معاملته فيجب عليكَ أن تذكر له ما تعلمه منه على وجه النصيحة، ومنها: إذا رأيت من يشتري سلعةً بها =

(وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْجَهْمِ) هُوَ أَبُو الْجَهْمِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الأنبجانية [سبق ٥٦٦] وهو غير أبو الْجُهَيْمِ الْمَذْكُورِ فِي التَّيَمُّمِ [برقم ٣٦٩] وَفِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي [رقم ٥٠٧] فَإِنَّ ذَاكَ بِضَمِّ الْجِيمِ مُصَغَّرٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُمَا بِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبَيْهِمَا وَوَصْفَيْهِمَا هناكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ) الْعَاتِقُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكِبِ، وَفِي هَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ، وَجَوَازُ إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ (لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِه) وَفِي مُعَاوِيَةَ (أَنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ) مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَانَ لِمُعَاوِيَةَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الْمُحَقَّرِ، وَأَنَّ أَبَا الْجَهْمِ كَانَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ فِي حَالِ نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كَثِيرَ الْحَمْلِ لِلْعَصَا وَكَانَ مُعَاوِيَةُ قَلِيلَ الْمَالِ جِدًّا جَازَ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مَجَازًا، فَفِي هَذَا جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ هَذَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ[1].

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ) فِي هَذَا جَوَازُ ذِكْرِهِ بِمَا فِيهِ لِلنَّصِيحَةِ كَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ أَبِي جَهْمٍ.

قَوْلُهُ ﷺ [في الرواية الثانية] (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ) (تَرِبٌ) هُوَ الْفَقِيرُ فَأَكَّدَهُ بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يُطلَقُ على من له شئٌ يسيرٌ لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ.

قَوْلُها (اغْتَبَطْتُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغِبْطَةُ أَنْ يُتَمَنَّى مِثْلُ حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ

= عيب فعليكَ أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، وهذا عامٌ في كلِّ من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه، ومنها: أن يتولى عملًا لقضاء حوائج المسلمين وهو غيرُ صالحٍ له فيجبُ ذكرُ ذلك لمن له ولايةٌ عاملة ليزيلَه ويولّيَ من يصلح.

٥ ـ أن يكون مجاهراً بمعصيته، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من المعاصي التي لا يجاهر بها.

٦ ـ التعريف، كأن يكون مشهوراً بلقب كالأعمش والأعرج والجاحظ وغيرهم، فيجوز ذكره بنية التعريف ويحرم على جهة التنقيص. ا.ه الأذكار بتصرفٍ يسير.

(١) باب (التعريض والتورية).

إِرَادَةِ زَوَالِهَا عَنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَسَدٍ. أَقُولُ: مِنْهُ غَبَطْتُهُ بِمَا نَالَ، أَغْبِطُهُ ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ ـ غَبْطًا، وَغِبْطَةً، فَاغْتَبَطَ: هُوَ كَمَنَعْتُهُ ـ فَامْتَنَعَ، وَحَبَسْتُهُ ـ فَاحْتَبَسَ.

قَوْلُهَا (فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي بِأَبِي زَيْدٍ) (بِأَبِي زَيْدٍ) عَلَى أَنَّهُ كُنْيَةٌ، وَفِي بَعْضِ النسخِ (بِابْنِ زَيْدٍ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، هُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو زَيْدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلِمَا عَلِمَهُ من دينِهِ وفضلِه وحُسْنِ طرائقِهِ وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلًى، ولكونِهِ كان أَسْوَدَ جِدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَتْ: **(فَجَعَلَ اللهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ)** وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى **(طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ)**.

(١٤٨٠ ـ ٢) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] **الْآيَةَ، قَالَتْ: «هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟».**

الشرح: **قَوْلُهُ (فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا)** هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهَا فِي الِانْتِقَالِ لِعُذْرٍ، وَهُوَ الْبَذَاءَةُ عَلَى أَحْمَائِهَا، أَوْ خَوْفُهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ،

وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي شرح الحديثِ السابقِ. وَأَمَّا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ وَالِانْتِقَالُ، وَلَا يجوزُ نقلُها. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: الْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ هُنَا: النُّشُوزُ وَسُوءُ الخلقِ، وقيلَ: البذاءةُ على أهلَ زوجِها، وقيل: معناه إلا أن يأتينَ بفاحشةِ الزِّنى فَيَخْرُجْنَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْمَسْكَنِ.

قَوْلُهُ (سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا) (بِالْعِصْمَةِ) وورد في بعض النسخ (بِالْقَضِيَّةِ) وَهَذَا وَاضِحٌ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: بِالثِّقَةِ وَالْأَمْرِ الْقَوِيِّ الصَّحِيحِ.

(١٤٨٠ ـ ٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(١٤٨٠ ـ ٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: «طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي».

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَتْحَفَتْنَا برطبِ ابنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ) مَعْنَى أَتْحَفَتْنَا: ضَيَّفَتْنَا، و(رُطَبُ ابنِ طَابٍ): نَوْعٌ مِنَ الرُّطَبِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَنْوَاعَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا. وَأَمَّا (السُّلْتُ) فَهُوَ حَبٌّ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، قِيلَ: طَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ، وَلَوْنُهُ قَرِيبٌ مِنْ لَوْنِ الْحِنْطَةِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مَشْهُورَةٍ، الصَّحِيحُ: أَنَّهُ جِنْسٌ من الحبوبِ ليس هو حنطةً وَلَا شَعِيرًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ حِنْطَةٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ شَعِيرٌ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي بَيْعِهِ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا [في بحث الربا]، وَفِي ضَمِّهِ إِلَيْهِمَا فِي إِتْمَامِ نِصَابِ الزَّكَاةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الضِّيَافَةِ، وَاسْتِحْبَابُهَا مِنَ النِّسَاءِ لِزُوَّارِهِنَّ مِنْ فُضَلَاءِ الرِّجَالِ.

٢ ـ وَإِكْرَامُ الزَّائِرِ وَإِطْعَامُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي**) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَجَازَ لَهَا ذَلِكَ لِعُذْرٍ فِي الِانْتِقَالِ مِنْ مَسْكَنِ الطَّلَاقِ كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ قَرِيبًا.

خاتمة: اعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

١ ـ جَوَازُ طلاقُ الغائبِ.

٢ ـ جَوَازُ التَّوْكِيلِ فِي الْحُقُوقِ فِي الْقَبْضِ وَالدَّفْعِ.

٣ ـ لَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى.

٤ ـ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ.

٥ ـ جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِ الْعِدَّةِ لِلْحَاجَةِ.

٦ ـ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ لِلرِّجَالِ بِحَيْثُ لَا تَقَعُ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أُمِّ شَرِيكٍ (**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**).

٧ ـ جَوَازُ التَّعْرِيضِ لِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ.

٨ ـ جَوَازُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْأَوَّلِ إِجَابَةٌ، لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهْمِ وَغَيْرَهُمَا خَطَبُوهَا.

٩ ـ جَوَازُ ذِكْرِ الغائبِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ لِلنَّصِيحَةِ، وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ غِيبَةً مُحَرَّمَةً.

١٠ ـ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ لِقَوْلِهِ ﷺ (**لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ولَا مَالَ لَهُ**).

١١ ـ اسْتِحْبَابُ إِرْشَادِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَصْلَحَتِهِ وَإِنْ كَرِهَهَا، وَتَكْرَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهَا (**قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال انكِحِي أسامةَ فنكَحْتُهُ**).

١٢ ـ قَبُولُ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالِانْقِيَادُ إِلَى إِشَارَتِهِمْ، وأن عاقبتَها محمودةٌ.

١٣ ـ جَوَازُ نِكَاحِ غَيْرِ الْكُفْءِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلِيُّ، لِأَنَّ فَاطِمَةَ قُرَشِيَّةٌ وَأُسَامَةَ مَوْلًى.

١٤ ـ الْحِرْصُ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ وَإِنْ دنَتْ أنسابُهم.

١٥ ـ جَوَازُ إِنْكَارِ الْمُفْتِي عَلَى مُفْتٍ آخَرَ خَالَفَ النَّصَّ، أَوْ عَمَّمَ مَا هُوَ خَاصٌّ، لِأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْمِيمَهَا أنْ لا سُكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ انْتِقَالُ فَاطِمَةَ مِنْ مَسْكَنِهَا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفِ اقْتِحَامِهِ عَلَيْهَا أَوْ لبذاءتها أو نحوِ ذلكَ.

١٦ ـ اسْتِحْبَابُ ضِيَافَةِ الزَّائِرِ وَإِكْرَامِهِ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، سواءٌ كان الضيفُ رجلًا أو امرأةً، والله أعلمُ.

(١٤٨١) عَنْ عُروَة، قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ» [بخ ٥٣٢٥].

(١٤٨٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ».



٧ ـ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا

(١٤٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِخُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَآخَرِينَ: جَوَازُ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ

يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ في عدةِ الوفاةِ، ووافقَهُم أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا. وَفِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ التَّمْرِ عِنْدَ جُدَادِهِ.

٢ ـ وَ[كذلك اسْتِحْبَابُ] الْهَدِيَّةِ.

٣ ـ وَاسْتِحْبَابُ التَّعْرِيضِ لِصَاحِبِ التَّمْرِ بِفِعْلِ ذَلِكَ.

٤ ـ وَتَذْكِيرُ الْمَعْرُوفِ وَالْبِرِّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



٨ ـ بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

فِيهِ حَدِيثُ (سُبَيْعَةَ) أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بليال، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ وَأَنَّهَا حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، فَأَخَذَ بِهَذَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَقَالُوا: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَحْظَةٍ قَبْلَ غُسْلِهِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ فِي الْحَالِ لِلْأَزْوَاجِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلا روايةً عن علي وابنِ عَبَّاسٍ وَسَحْنُونٍ الْمَالِكِيِّ: أَنَّ عِدَّتَهَا بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَوَضْعُ الْحَمْلِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْمَذْكُورُ وَهُوَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَمُبَيِّنٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، عَامٌّ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَأَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: وَقَدْ تَعَارَضَ عُمُومُ هَاتَيْنِ الآيتين، إذا تَعَارَضَ الْعُمُومَانِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مُرَجِّحٍ لِتَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ وُجِدَ هُنَا حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْمُخَصِّصُ لِـ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ الْحَامِلِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا وَلَدًا أَوْ أَكْثَرَ، كَامِلَ

الْخِلْقَةِ أَوْ نَاقِصَهَا، أَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً، فَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةُ خَلْقِ آدَمِي، سَوَاءٌ كَانَتْ صُورَةً خَفِيَّةً تَخْتَصُّ النِّسَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا، أَمْ جَلِيَّةً يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَدَلِيلُهُ: إِطْلَاقُ سُبَيْعَةَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ صِفَةِ حَمْلِهَا.

(١٤٨٤ ـ ١٤٨٥) عَن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وفي رواية [نُفِستْ بعدَ وفاةِ زوجها بِليالٍ] فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» [بخ ٣٩٩١].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

الشرح: **قَوْلُهُ** (كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ[١] وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ) أَيْ هُوَ مِنْهُمْ [من بَنِي عَامِرٍ].

قَوْلُهُ (فَلَمْ تَنْشَبْ) أَيْ لَمْ تَمْكُثْ.

قَوْلُهُ (نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ) هو بِضَمِّ النُّونِ، وَفِي لُغَةٍ: بِفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي الْوِلَادَةِ، **وَقَوْلُهُ** (بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ) قِيلَ: إِنَّهَا شَهْرٌ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ: هو المذكور في الحديث (لكن البائس سعد بن خولة) ـ متفق عليه بخ ١٢٥٥ ـ مس ١٦٢٨) وللإمام شرح وتعريف وافٍ به في موضعه.

قَوْلُهُ (أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ) اسْمُهُ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: حَبَّةٌ.



٩ ـ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

قالَ أهل اللُّغَةِ: الْإِحْدَادُ وَالْحِدَادُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَدِّ، وَهُوَ الْمَنْعُ، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ، يُقَالُ أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ ـ تَحِدُّ ـ إِحْدَادًا، وَحَدَّتْ ـ تَحُدُّ، بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَحِدُّ ـ بِكَسْرِهَا ـ حَدًّا، كَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقَالُ: أَحَدَّتْ ـ وَحَدَّتْ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ إِلَّا: أَحَدَّتْ ـ رُبَاعِيًّا ـ وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ حَادٌّ، وَلَا يُقَالُ: حَادَّةٌ.

وَأَمَّا الْإِحْدَادُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ تَرْكُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ وَلَهُ تَفَاصِيلُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

(١٤٨٦) عن حُميد بنِ نافعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، [وفي رواية: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ]، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [بخ ٥٣٣٤].

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [بخ ١٢٨٢].

الشرح: قَوْلُهُ (نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَبِإِسْكَانِهَا مَعَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ أَيْ خَبَرُ موته.

وفِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةٍ، سَوَاءٌ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا، وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، وَالْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ)** فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَستثمَرُ خِطَابَ الشَّارِعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: لَا إِحْدَادَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَا عَلَى الزوجةِ الأَمَةِ، وأجمعوا على أنّه لا إحدادَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهُمَا سَيِّدُهُمَا، وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، فَقَالَ مالكٌ والشافعيُّ وابنُ الْمُنْذِرِ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَا إحدادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ ثلاثًا قَوْلُهُ ﷺ **(إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ)** فَخَصَّ الْإِحْدَادَ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتُفِيدَ وُجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَكِنِ اتَّفَقُوا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْوُجُوبِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ [رقم ١٤٨٨] وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ [رقم ١٤٩٠] فِي الْكُحْلِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَمَنْعِهَا مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** الْمُرَادُ بِهِ: وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، ولَا تَحِلُّ حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَةَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْيِيدَ عِنْدَنَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ خَرَجَ عَلَى غَالِبِ الْمُعْتَدَّاتِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ، وَيَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ فِي جَمِيعِ الْعِدَّةِ حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَمْ طَالَتْ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَلَا إِحْدَادَ بَعْدَهُ، وَقَالَ

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ لَمْ تَضَعِ الْحَمْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ دُونَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ يَدْعُوَانِ إِلَى النِّكَاحِ وَيُوقِعَانِ فِيهِ، فَنُهِيَتْ عَنْهُ لِيَكُونَ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ زَاجِرًا عَنِ النِّكَاحِ لِكَوْنِ الزَّوْجِ مَيِّتًا لَا يَمْنَعُ مُعْتَدَّتَهُ مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا يُرَاعِيهِ نَاكِحُهَا وَلَا يَخَافُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمُطَلِّقِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ يُسْتَغْنَى بِوُجُودِهِ عَنْ زَاجِرٍ آخَرَ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَى كُلِّ مُتَوَفًّى عَنْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَاسْتُظْهِرَ لِلْمَيِّتِ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَجُعِلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِيهَا يُنْفَخُ الرُّوحُ فِي الْوَلَدِ إِنْ كَانَ، وَالْعَشْرُ احْتِيَاطًا، وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، قَالُوا: وَلَمْ يُوَكَّلْ ذَلِكَ إِلَى أَمَانَةِ النِّسَاءِ وَيُجْعَلْ بِالْأَقْرَاءِ كَالطَّلَاقِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِلْمَيِّتِ، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّغِيرَةُ مِنَ الزَّوْجَاتِ نَادِرَةً أُلْحِقَتْ بِالْغَالِبِ فِي حُكْمِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ) هُوَ بِرَفْعِ خَلُوقٍ، وَبِرَفْعِ غَيْرِهِ، أَيْ: دَعَتْ بِصُفْرَةٍ وَهِيَ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْخَلُوقُ بِفَتْحِ الْخَاءِ هُوَ طِيبٌ مَخْلُوطٌ.

قَوْلُهُ (ثم مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا) هُمَا جَانِبَا الْوَجْهِ فَوْقَ الذَّقَنِ إِلَى مَا دُونَ الْأُذُنِ، وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا لِدَفْعِ صُورَةِ الْإِحْدَادِ.

وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ كما في الْحَدِيثِ التالي دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا.

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا ـ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» [بخ ٥٢٣٦].

[وَفِي رِوَايَة: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ـ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ].

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» [بخ ٥٢٣٧].

الشرح: **قَوْلُهَا (وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا) أو (عَيْنَاهَا). (أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ لَا) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ.**

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ [١٤٩٠] فِي قَوْلِهِ ﷺ (لَا تَكْتَحِلْ) دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الِاكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ سَوَاءٌ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الْمُوَطَّأِ [باب ما جاء في الإحداد رقم ١٠٥ ـ ١٠٨] وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ) وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا، وَإِنْ احْتَاجَتْ لَمْ يَجُزْ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، فَإِنَّ فَعَلَتْهُ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ، فَحَدِيثُ الْإِذْنِ فِيهِ لِبَيَانِ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ غَيْرُ حَرَامٍ، وحَدِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ الَّتِي اشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَنَهَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْخَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اكْتِحَالِ الْمُحِدَّةِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، وَمَذْهَبُنَا: جَوَازُهُ لَيْلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) مَعْنَاهُ: لَا تَسْتَكْثِرْنَ الْعِدَّةَ وَمَنْعَ الِاكْتِحَالِ فِيهَا فَإِنَّهَا مُدَّةٌ

قَلِيلَةٌ وَقَدْ خُفِّفَتْ عَنْكُنَّ وَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَنَةً، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِنَسْخِ الِاعْتِدَادِ سَنَةً الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ[1].

وَأَمَّا رَمْيُهَا بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَانْفِصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعَرَةِ وَرَمْيِهَا بِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْهُ وَصَبَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِدَادِ سَنَةً وَلُبْسِهَا شَرَّ ثِيَابِهَا وَلُزُومِهَا بَيْتًا صَغِيرًا هَيِّنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ الزَّوْجِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُرَاعَاةِ كَمَا يَهُونُ الرَّمْيُ بِالْبَعَرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا) جَمْعُ (حِلْسٍ) الْمُرَادُ: فِي شَرِّ ثِيَابِهَا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حِلْسِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَهُوَ كَالْمِسْحِ يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرِهِ.

قَوْلُهُ (دَخَلَتْ حِفْشًا) أَيْ بَيْتًا صَغِيرًا حَقِيرًا قَرِيبَ السَّمْكِ[2].

قوله (ثم تُؤتَى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ) قال ابنُ قُتَيْبَةَ: سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ مَعْنَى الِافْتِضَاضِ فَذَكَرُوا: أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تُقَلِّمُ ظُفْرًا ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ ثُمَّ تَفْتَضُّ، أَيْ تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِهِ جلدَها، وقال ابنُ وَهْبٍ[3]: مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُّ أَيْ تَغْتَسِلُ، وَالِافْتِضَاضُ: الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلْإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ حَتَّى تَصِيرَ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً كَالْفِضَّةِ، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ[4] أَنَّ

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٢) أي قريب السقف من الأرض.

(٣) ابن وَهْبٍ: (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) لزم الإمام مالكًا أكثر من عشرين سنة، وقال عنه الإمام مالك: عالم، روى عنه الليث بن سعد، وحرملة بن يحيى الذي ذكره مسلم في هذا الصحيح بكثرة.

(٤) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ). =

الْأَزْهَرِيَّ(١) قَالَ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (تَقْبِصُ) مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَبْصِ، وهو القبضُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

(١٤٩٠ ـ ١٤٩١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» [بخ ٥٣٤٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ) الْعَصْبُ: بُرُودُ الْيَمَنِ، يُعْصَبُ غَزْلُهَا، ثُمَّ يُصْبَغُ مَعْصُوبًا، ثُمَّ تُنْسَجُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلزِّينَةِ إِلَّا ثَوْبَ الْعَصْبِ.

قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ وَالْمُصَبَّغَةِ إِلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ، فَرَخَّصَ بِالْمَصْبُوغِ بِالسَّوَادِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَجَازَ مَالِكٌ غَلِيظَ الْعَصْبِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لمن أجازَه.

قال ابنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ، وَمَنَعَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ جَيِّدَ الْبِيضِ الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَكَذَلِكَ جَيِّدَ السَّوَادِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ كُلُّ مَا صُبِغَ وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الزِّينَةُ.

وَيَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ حِلِيُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَذَلِكَ اللُّؤْلُؤُ، وَفِي اللُّؤْلُؤِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ.

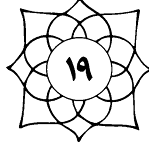
قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طهرت نبذة قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) النُّبْذَةُ: الْقِطْعَةُ

= تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ، وَأَمَّا الْقُسْطُ: ـ بِضَمِّ الْقَافِ ـ وَيُقَالُ فِيهِ (كُسْتٌ) ـ بِكَافٍ مَضْمُومَةٍ ـ وَهُوَ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتْبَعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ لَا لِلتَّطَيُّبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





كِتَابُ اللِّعَانِ

اللِّعَانُ ـ وَالْمُلَاعَنَةُ ـ وَالتَّلَاعُنُ: مُلَاعَنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، يُقَالُ: تَلَاعَنَا ـ وَالْتَعْنَا ـ وَلَاعَنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا. وَسُمِّيَ لِعَانًا: لِقَوْلِ الزَّوْجِ: عَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعْنِ عَلَى لَفْظِ الْغَضَبِ وَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَفِي صُورَةِ اللِّعَانِ، لِأَنَّ لَفْظَ اللَّعْنَةِ مُتَقَدِّمٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَفِي صُورَةِ اللِّعَانِ، وَلِأَنَّ جَانِبَ الرَّجُلِ فِيهِ أَقْوَى مِنْ جَانِبِهَا، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِاللِّعَانِ دُونَهَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَكُّ لِعَانُهُ عَنْ لِعَانِهَا وَلَا يَنْعَكِسُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ لعانًا مِنَ اللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَبْعُدُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، بِخِلَافِ الْمُطَلِّقِ وَغَيْرِهِ.

وَاللِّعَانُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا يَمِينٌ، وَقِيلَ: شَهَادَةٌ، وَقِيلَ يَمِينٌ فِيهَا ثُبُوتُ شَهَادَةٍ، وَقِيلَ عَكْسُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ مِنَ الْأَيْمَانِ شَيْءٌ مُتَعَدِّدٌ إِلَّا اللِّعَانَ وَالْقَسَامَةَ[1]، وَلَا يَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي إِلَّا فِيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَجُوِّزَ اللِّعَانُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ اللِّعَانِ فِي الْجُمْلَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ، هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ أَمْ بِسَبَبِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ

---

(١) (القسامة) صورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فيختار ولي المقتول خمسين رجلاً ممن حامت حولهم شبهة القتل فيستحلفونهم. وللمسألة تفصيل في كتب الفقه.

[١٤٩٢] لِعُوَيْمِرٍ (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ) وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ نُزُولِهَا قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ [١٤٩٦] قَالَ: (وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ) قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي: قَالَ الْأَكْثَرُونَ قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ، قَالَ: وَالنَّقْلُ فِيهِمَا مُشْتَبِهٌ ومختلفٌ: وقال ابنُ الصَّبَّاغِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ[(١)]: فِي قِصَّةِ هِلَالٍ تبيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعُوَيْمِرٍ (إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ) فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللِّعَانِ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَاكَ وَأَنَّ هِلَالًا أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالُوا: وَكَانَتْ قِصَّةُ اللِّعَانِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(١٤٩٢) عَن سَهلِ بنِ سَعد السَاعِدِي أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ [فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ

---

(١) أبو نصر ابن الصباغ الشافعي (ت ٤٧٧هـ). صاحب كتاب (الشامل) الذي هو شرح لكتاب المزني، وبعضهم ينسب هذا الكتاب لابن أخيه وصهره ـ أبي منصور ـ ولأبي نصر أيضًا (الكامل).

عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ [قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا] [بخ ٥٢٥٩].

الشرح: قَوْلُهُ (فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) الْمُرَادُ: كَرَاهَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ هَتْكُ سِتْرِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ، أَوْ إِشَاعَةُ فَاحِشَةٍ، أَوْ شَنَاعَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسَائِلُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَقَدْ وَقَعَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعَةِ فَيُجِيبُهُمْ وَلَا يَكْرَهُهَا، وَإِنَّمَا كَانَ سُؤَالُ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قِصَّةٍ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا، وَفِيهَا شَنَاعَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَتَسْلِيطُ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ وَنَحْوِهِمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَقْتَضِي جَوَابُهُ تَضْيِيقًا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَحْرُمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) [سيأتي ٢٣٥٨].**

قَوْلُهُ (يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ حَذْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سألَ وقذفَ امرأتَهُ، وأنكرَتْ الزنى، وَأَصَرَّ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ تَلَاعَنَا.

قَوْلُهُ (أَيَقْتُلُه فَتَقْتُلُونَهُ) مَعْنَاهُ: إِذَا وَجَدَ رجلًا مع امرأتِهِ وتحقَّقَ أنه زنا بِهَا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَرَكَهُ صَبَرَ عَلَى عَظِيمٍ، فَكَيْفَ طَرِيقُهُ؟ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَزَعَمَ أَنَّهُ وَجَدَهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ يَعْتَرِفُ بِهِ وَرَثَةُ الْقَتِيلِ، وَالْبَيِّنَةُ أَرْبَعَةٌ مِنْ عُدُولِ الرِّجَالِ يَشْهَدُونَ عَلَى نَفْسِ الزنى، وَيَكُونُ الْقَتِيلُ مُحْصَنًا، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ

تَعَالَى فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَتَلَ زَانِيًا مُحْصَنًا الْقِصَاصُ مَا لَمْ يَأْمُرِ السُّلْطَانُ بِقَتْلِهِ[١]، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ تَصْدِيقُهُ فِي أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ وَقَتَلَهُ لذَلِكَ.

قَوْلُهُ (قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فِيهِ: أَنَّ اللِّعَانَ يَكُونُ بِحَضْرَةِ الإمامِ أو القاضي وَبِمَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ تَغْلِيظِ اللِّعَانِ، فَإِنَّهُ تَغْلِيظٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجَمْعِ، فَأَمَّا الزَّمَانُ فَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَالْمَكَانُ فِي أَشْرَفِ مَوْضِعٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَالْجَمْعُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَهَلْ هَذِهِ التَّغْلِيظَاتُ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ، عِنْدَنَا الْأَصَحُّ: الِاسْتِحْبَابُ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ: عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال ابن شِهَابٌ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفُرْقَةِ بِاللِّعَانِ، فَقَالَ مالكٌ والشافعيُّ والجمهورُ: تقعُ الفرقة بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِنَفْسِ التَّلَاعُنِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ وَلَا تَتَوَقَّفُ

---

(١) قوله (مَا لَمْ يَأْمُرِ السُّلْطَانُ بِقَتْلِهِ) يمكن أن يكون المراد بها: أمر السُّلْطَانُ بِقَتْلِهِ، لتوفر إقامة حد الزاني المحصن بحقه فاستعجل الزوج التنفيذ بنفسه. لكني أراها صورةً بعيدة حيث أن الزوج قتل المتهم غَيْرة وتغيظًا بمجرد أن رأى ذلك المنظر الكريه، قبل أن يصل الأمر للسلطان.

ويمكن أن يكون المراد من العبارة: مالم يأمر السُّلْطَانُ بِقَتْلِهِ لحدٍ آخر موجب للقتل اقترفه (كردةٍ أو قتل نفس) قبل اتهامه بالفاحشة مع امرأة من قتله، ويؤيد ما ذهبت إليه قولُ فقهاء الشافعية (البجيرمي على الخطيب ٤/١٢٦) [ومن شروط القصاص: ألا يكون المقتولُ أنقصَ من القاتل بكفرٍ أو رقٍ أو هدرِ دمٍ تحقيقًا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص...] والشاهد فيما نقلناه عن البجيرمي قوله (أو هدر دم)، وذلك يكون: أنَّ السلطان أمر بقتله. والله أعلم.

ومن ترجَّحَ عنده فهمٌ معين لدليلٍ مرجحٍ، فحقّي عليه أن ينصحني به ويذكرَه لي لنتداركه في الطبعات المقبلة، والله وليُّ التوفيق.

عَلَى لِعَانِ الزَّوْجَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: تَتَوَقَّفُ عَلَى لِعَانِهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِهَا بَعْدَ التَّلَاعُنِ لِقَوْلِهِ **(ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)** **[في الرواية ١٤٩٣]** وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي لِقَوْلِهِ ﷺ **[في الرواية ١٤٩٣ ـ ٢]** **(لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)** وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(فَفَارِقْهَا)** [حديث الباب] وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا أَثَرَ لِلِّعَانِ فِي الْفُرْقَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ فِرَاقٌ أَصْلًا، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ: فِيمَا إذا أَكْذَبَ بَعْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحِلُّ لَهُ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُحَرِّمِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **(كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا)** فَهُوَ كَلَامٌ تَامٌّ مُسْتَقِلٌّ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: **(هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا)** تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُمْسِكُهَا، وَإِنَّمَا طَلَّقَهَا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ اللِّعَانَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ فَأَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِالطَّلَاقِ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) أَيْ لَا مِلْكَ لَكَ عَلَيْهَا فَلَا يَقَعُ طَلَاقُكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ جَمْعَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَيْسَ حَرَامًا، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِطْلَاقَ لَفْظِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا فَيُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفِ الطَّلَاقُ مَحِلًّا مَمْلُوكًا لَهُ وَلَا نُفُوذًا، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الثَّلَاثُ مُحَرَّمًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُرْسِلُ لَفْظَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن نَافِعٍ[١] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بعدَ اللعانِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الطَّلَاقِ بَعْدَ اللِّعَانِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ، وَهَذَا فَاسِدٌ، وَكَيْفَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَلِّقَ مَنْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً؟ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ

---

(١) ابن نَافِعٍ: أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بابن الصائغ، كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده، من تلامذته سحنون، توفي بالمدينة (٢٠٦هـ).

الْمَالِكِيُّ[(١)]: لَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ، وَاحْتَجَّ بِطَلَاقِ عُوَيْمِرٍ وَبِقَوْلِهِ: (إِنْ أَمْسَكْتُهَا) وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ كَمَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **(قَالَ ابنُ شهاب فكانت سنة المتلاعنين)** فقد تأَوَّلَهُ ابنُ نَافِعٍ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: اسْتِحْبَابُ الطَّلَاقِ بَعْدَ اللِّعَانِ كَمَا سَبَقَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ حُصُولُ الْفُرْقَةِ بِنَفْسِ اللِّعَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ)** فَمَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: بَيَانُ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَحْرِيمُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ قَذْفِهِ لِزَوْجَتِهِ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا عُبَيْدٍ فَقَالَ: تَصِيرُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْقَذْفِ بِغَيْرِ لِعَانٍ.

قَوْلُهُ **(فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ منه ما فرض الله لها)** فيه:

١ ـ جَوَازُ لِعَانِ الْحَامِلِ.

٢ ـ إِذَا لَاعَنَهَا وَنَفَى عنه نَسَبَ الْحَمْلِ انْتَفَى عَنْهُ.

٣ ـ يَثْبُتُ نَسَبُهُ من الأمِ ويرثُها وترثُ منْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لِلْأُمِّ وَهُوَ الثُّلُثُ إِنْ لم يكنْ للميتِ ولدٌ، ولا ولدُ ابنٍ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا السُّدُسُ، وَقَدْ أجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَرَيَانِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ وَهُمْ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَجَدَّاتُهُ مِنْ أُمِّهِ، ثُمَّ إِذَا دُفِعَ إِلَى أُمِّهِ فَرْضُهَا أَوْ إِلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَبَقِيَ شَيْءٌ فَهُوَ لِمَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا وَلَاءٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هُوَ وَلَا بِمُبَاشَرَةِ إِعْتَاقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَوَالٍ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ:

---

(١) محمد بن أبي صفرة: أبو عبد الله بن أسيد الأسدي الأندلسي، فقيه مشهور أخو المهلب، كلاهما بالفضل مذكور. توفي قبل (٤٢٠هـ).

تَرِثُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَصَبَةُ أُمِّهِ، رُوِيَ هذا عن علي وابنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنِ انْفَرَدَتِ الْأُمُّ أَخَذَتْ جَمِيعَ مَالِهِ بِالْعُصُوبَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا انْفَرَدَتْ أَخَذَتِ الْجَمِيعَ لَكِنِ الثُّلُثُ بِالْفَرْضِ، وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ فِي إِثْبَاتِ الرَّدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فتلاعنا فِي الْمَسْجِدِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ اللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٤٩٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

الشرح: قَوْلُهُ (فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فقال: ابنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ).

قَوْلُهُ (إِنَّهُ قَائِلٌ) هُوَ مِنَ الْقَيْلُولَةِ، وَهِيَ النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ.

قوله (ابنُ جُبيرٍ؟) برفعِ (ابن) وهو استفهام، أي: أأنت ابن جُبَيْرٍ؟

قَوْلُهُ (فَوَجَدْتُهُ مُفْتَرِشًا بَرْذَعَةً) فِيهِ: زَهَادَةُ ابنِ عُمَرَ وَتَوَاضُعُهُ.

قَوْلُهُ (وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) وَفَعَلَ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَعِظُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَيُخَوِّفُهُمَا مِنْ وَبَالِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى عَذَابِ الدُّنْيَا وَهُوَ (الْحَدُّ) أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ (فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ: أَنَّ الِابْتِدَاءَ فِي اللِّعَانِ يَكُونُ بِالزَّوْجِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يُسْقِطُ عَنْ نَفْسِهِ حَدَّ قَذْفِهَا، وَيَنْفِي النَّسَبَ إِنْ كَانَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالزَّوْجِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: لَوْ لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهَا، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ.

قَوْلُهُ (فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) هَذِهِ أَلْفَاظُ اللِّعَانِ وَهِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

(١٤٩٣ ـ ٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» [بخ ٥٣١٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ (حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ) قَالَ القاضي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنَ اللِّعَانِ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْكَاذِبَ التَّوْبَةُ، قَالَ: وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ(١): إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ تَحْذِيرًا لَهُمَا مِنْهُ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَوْلَى بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، قَالَ: وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّ لَفْظَةَ

---

(١) الداودي: أحمد بن نصر المالكي، ولد في الشرق الجزائري، من حفاظ الحديث الشريف، يعدُّ أول من شرح صحيح البخاري، وثاني شارح لموطأ مالك، وأكْثَرَ ابنُ حجر في الفتح من ذكره، توفي (٤٠٢هـ).

(أَحَدٌ) لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ، وَعَلَى مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْوَصْفِ وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَ وَاحِدٍ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ نَفْيٍ وَلَا وَصْفٍ، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَ وَاحِدٍ، وَقَدْ أَجَازَهُ الْمُبَرِّدُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ الْمُتَكَاذِبَيْنِ لَا يُعَاقَبُ أحدٌ مِنْهُمَا، وَإِنْ عَلِمْنَا كَذِبَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْإِبْهَامِ.

قَوْلُهُ (يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ، وَعَلَى ثُبُوتِ مَهْرِ الملاعِنَةِ المدخولِ بها، والمسألتان مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا.

وَفِيهِ: أَنَّهَا لَوْ صَدَّقَتْهُ وَأَقَرَّتْ بالزنى لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا.

(١٤٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [بخ ٥٣١٥].

(١٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مَسعُود] قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو» فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ» لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ افْتَحْ) مَعْنَاهُ بَيِّنْ لَنَا الْحُكْمَ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا) الْجَعْدُ: فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا وَيَكُونُ ذَمًّا: فَإِذَا كَانَ مَدْحًا فَلَهُ مَعْنَيَانِ، **أَحَدُهُمَا**: أن يكون معصوبَ الخلق شَدِيدَ الْأَسْرِ(١)، **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ غَيْرَ سَبِطٍ، لِأَنَّ السُّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعَجَمِ.

وَأَمَّا الْجَعْدُ الْمَذْمُومُ: فَلَهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: الْقَصِيرُ الْمُتَرَدِّدُ، وَالْآخَرُ: الْبَخِيلُ، يُقَالُ: جَعْدُ الْأَصَابِعِ، وَجَعْدُ الْيَدَيْنِ، أَيْ بَخِيلٌ.

(١٤٩٦) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) شَرِيكٌ هَذَا صَحَابِيٌّ بَلَوِيٌّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ) سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ (فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكٍ).

أَمَّا (السَّبِطُ) ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا ـ فَهُوَ الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسِلُ، و(حَمْشُ السَّاقَيْنِ): رَقِيقُهُمَا، و(الْحُمُوشَةُ): الدِّقَّةُ، و(قضيء الْعَيْنَيْنِ) ـ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ ـ وَمَعْنَاهُ فَاسِدُهُمَا بِكَثْرَةِ دَمْعٍ أَوْ حُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١٤٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) معنى (معصوبَ الخلق) أي غير مسترخٍ. أما (شَدِيدَ الْأَسْرِ) فغير مضطرب (رابط الجأش).

ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ». وفي روايةٍ قال: [تلك امرأةٌ أعلنتْ] [بخ ٥٣١٠].

الشرح: قَوْلُهُ (وَكَانَ خَدْلًا) هُوَ الْمُمْتَلِئُ السَّاقِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بغير بينةٍ رجمْتُ هذه) وفسرها ابنُ عباسٍ (بأنها امرأة كانت تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا (امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ).

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ اشْتُهِرَ وَشَاعَ عنها الفاحشةُ ولكن لم يَثْبُتْ ببيِّنَةٍ وَلَا اعْتِرَافٍ، فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقامُ الحدُّ بمجردِ الشياعِ والقرائنِ، بل لابُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ.

(١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ [إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

الشرح: قَالَ الْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ قَوْلُهُ هُوَ رَدًّا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مُخَالَفَةً مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لِأَمْرِهِ ﷺ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْإِخْبَارُ عَنْ حَالَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الرَّجُلَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ وَاسْتِيلَاءِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَاجِلُهُ بالسيفِ وإن كان عاصيًا.

قوله (سيِّدُكُم) السيد: هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْفَخْرِ، قَالُوا وَالسَّيِّدُ أَيْضًا: الْحَلِيمُ، وَهُوَ أَيْضًا: حَسَنُ الْخُلُقِ، وَهُوَ أَيْضًا: الرَّئِيسُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: تَعَجَّبُوا مِنْ قَوْلِ سَيِّدِكُمْ.

(١٤٩٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ

مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ» [بخ ٧٤١٦].

الشرح: قوله (لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ) ـ بكسر الفاء ـ[(١)] أي: غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحدِّه.

قوله «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْغَيْرَةُ ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ ـ وَأَصْلُهَا الْمَنْعُ، وَالرَّجُلُ غَيُورٌ عَلَى أَهْلِهِ: أَيْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَجْنَبِيٍّ بِنَظَرٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْغَيْرَةُ صِفَةُ كَمَالٍ فَأَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ سَعْدًا غَيُورٌ، وَأَنَّهُ أَغْيَرُ مِنْهُ، وَأَنَّ اللهَ أَغْيَرُ مِنْهُ ﷺ وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، فَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى، أَيْ: أَنَّهَا مَنْعُهُ ﷻ النَّاسَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، لَكِنِ الْغَيْرَةُ فِي حَقِّ النَّاسِ يُقَارِنُهَا تَغَيُّرُ حَالِ الْإِنْسَانِ وَانْزِعَاجِهِ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي غَيْرَةِ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى) أَيْ: لَا أَحَدَ، وَإِنَّمَا قَالَ (لَا شَخْصَ) اسْتِعَارَةً، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَنْبَغِي لِشَخْصٍ أَنْ يَكُونَ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ الْإِنْسَانُ بِمُعَامَلَتِهِ ﷻ لِعِبَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ بَلْ حَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَمْهَلَهُمْ، فَكَذَا يَنْبَغِي للعبدِ أن لا يُبَادِرَ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَاجَلَهُمْ كَانَ عَدْلًا مِنْهُ ﷻ.

---

(١) قال في الفتح (٩/ ٣٦٥): قال عياض: هو بكسر الفاء، ورويناه بفتحها، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. اهـ فتح الباري (كتاب النكاح ـ باب الغيرة).

قلت: هذا الكلام المنسوب للقاضي غير موجود في (إكمال المعلم) ولعله مذكور في موضع آخر عند القاضي. والله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ) مَعْنَاه: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْإِعْذَارُ مِنَ اللهِ تعالى، فالعذر هنا: بِمَعْنَى الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ، وَلِهَذَا بَعَثَ الْمُرْسَلِينَ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ) الْمِدْحَةُ ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ هُوَ الْمَدْحُ ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ فَإِذَا ثَبَتَتِ الْهَاءُ كُسِرَتِ الْمِيمُ وَإِذَا حُذِفَتْ فُتِحَتْ.

وَمَعْنَى **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ)** أَنَّهُ لَمَّا وَعَدَهَا وَرَغَّبَ فِيهَا كثُرَ سؤالُ العبادِ إياها منه وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ [وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» [بخ ٧٣١٤].

الشرح: (الْأَوْرَقُ): هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِصَافٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ: أَوْرَقُ، وَلِلْحَمَامَةِ: وَرْقَاءُ، وَجَمْعُهُ: وُرْقٌ ـ بِضَمِّ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ـ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ.

(الْعِرْقِ): الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ، تَشْبِيهًا بِعِرْقِ الثَّمَرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ مُعْرِقٌ فِي النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، وَفِي اللُّؤْمِ، وَالْكَرَمِ.

(نَزَعَهُ) مَعْنَاه: أَشْبَهَهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الْجَذْبُ، فَكَأَنَّهُ جَذَبَهُ إِلَيْهِ لِشَبَهِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: نَزَعَ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ، وَإِلَى أَبِيهِ، وَنَزَعَهُ أبوه، ونزعه إِلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ وإِنْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَبُ أَبْيَضَ وَالْوَلَدُ أَسْوَدَ أَوْ عَكْسُهُ لَحِقَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ نَفْيُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ فِي اللَّوْنِ، وَكَذَا لَوْ

كَانَ الزَّوْجَانِ أَبْيَضَيْنِ فجاء الولدُ أسودَ أو عكسُه، لاحتمالِ أنَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ مِنْ أَسْلَافِهِ.

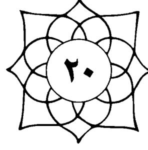
٢ ـ إنَّ التَّعْرِيضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ لَيْسَ نَفْيًا، وَأَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وموافقيه.

٣ ـ إثباتُ القياسِ والاعتبارِ بالأشباهِ وضربِ الأمثالِ.

٤ ـ الاحتياطُ للأنساب وإلحاقُها بمجرد الإمكان.

قوله فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ**) مَعْنَاهُ: اسْتَغْرَبْتُ بِقَلْبِي أَنْ يَكُونَ مِنِّي، لَا أَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الْعِتْقِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعِتْقُ: الْحُرِّيَّةُ، يُقَالُ مِنْهُ: عَتَقَ ـ يَعْتِقُ ـ عِتْقًا (بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا) وَعَتَاقًا ـ وَعَتَاقَةً، فَهُوَ عَتِيقٌ ـ وَعَاتِقٌ أَيْضًا، وَهُمْ عُتَقَاءُ، وَأَعْتَقَهُ فَهُوَ مُعْتَقٌ، وَهُمْ عُتَقَاءُ، وَأَمَةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ، وَإِمَاءٌ عَتَائِقُ، وَحَلَفَ بِالْعَتَاقِ أَي: الْإِعْتَاقِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الْفَرَسُ إِذَا سَبَقَ وَنَجا، وَعَتَقَ الْفَرْخُ: طَارَ وَاسْتَقَلَّ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَخَلَّصُ بِالْعِتْقِ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، وَيُقَالَ لِمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً: إِنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَفَكَّ رَقَبَةً فَخُصَّتِ الرَّقَبَةُ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مَعَ أَنَّ الْعِتْقَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، لِأَنَّ حُكْمَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ وَمِلْكَهُ لَهُ كَحَبْلٍ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَكَالْغُلِّ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَكَأَنَّهُ أُطْلِقَتْ رَقَبَتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [بخ ٢٥٢٢].



١ ـ بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ

(١٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ».

(١٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ [قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ] اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» [بخ ٢٤٩٢].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِي ذِكْرِ الِاسْتِسْعَاءِ هُنَا خِلَافٌ بَيْنَ الرواة، منهم من لَمْ يَذْكُره، وهم أَثْبَتُ مِمَّنْ ذَكَرُوه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَى الِاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلَّفُ الِاكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى يتحصَّلَ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِسْعَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يُعتِقْ بقدرِ مالِه فِيهِ مِنَ الرِّقِّ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ.

قَوْلُهُ ﷺ (قِيمَةَ عَدْلٍ) أَيْ: لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ وَاللهُ أَعْلَمُ. **قَوْلُهُ ﷺ (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)** أَيْ لَا يُكَلَّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَ(**الشِّقْصُ**): النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَيُقَالُ لَهُ: (الشَّقِيصُ) أَيْضًا، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: (الشِّرْكُ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ عَدْلٍ، سَوَاءٌ كَانَ العبدُ مسلمًا أو كافرًا، أو سَوَاءٌ كَانَ الشَّرِيكُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَتِيقُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَلَا خِيَارَ لِلشَّرِيكِ فِي هَذَا وَلَا لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْمُعْتِقِ، بَلْ يَنْفُذُ هَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَرِهَوهُ كُلُّهُمْ مُرَاعَاةً لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فِي الْحُرِّيَّةِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتِقِ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَأَمَّا نَصِيبُ الشَّرِيكِ فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا عَلَى مَذَاهِبَ:

١ ـ أَولُها: وَهُوَ الصَّحِيحُ في مذهبِ الشافعيِّ وبه قال أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ عَتَقَ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَيَكُونُ وَلَاءُ جَمِيعِهِ لِلْمُعْتِقِ، وَحُكْمُهُ مِنْ حِينِ الْإِعْتَاقِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِلَّا الْمُطَالَبَةُ بِقِيمَةِ نَصِيبِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ، قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ أُعْسِرَ الْمُعْتِقُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَرَّ نُفُوذُ الْعِتْقِ وَكَانَتِ الْقِيمَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ضَاعَتِ الْقِيمَةُ وَاسْتَمَرَّ عِتْقُ جَمِيعِهِ، قَالُوا: وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ نَصِيبَهُ بَعْدَ إِعْتَاقِ الْأَوَّلِ نَصِيبَهُ كَانَ إِعْتَاقُهُ لَغْوًا، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كُلُّهُ حُرًّا.

٢ ـ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وهو قول للشافعيِّ.

٣ ـ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلشَّرِيكِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ نَصِيبَهُ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُعْتِقُ بِمَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْعِيهِ فِي ذَلِكَ وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتِقِ، قَالَ: وَالْعَبْدُ فِي مُدَّةِ الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فِي كُلِّ أحكامِهِ.

ـ وَهناك أَقْوَالُ أخرى فَاسِدَةٌ مُخَالِفَةٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى قَائِلِيهَا.

أما إذا ملكَ الإنسانُ عبدًا بكمالِه فأعتَقَ بعضَه فيَعتِقُ كُلُّهُ في الْحَالِ بِغَيْرِ اسْتِسْعَاءٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: يُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ لِمَوْلَاهُ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.



٢ ـ بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مُكَاتَبَةً فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَأَعْتَقَتْهَا، وَأَنَّهُمْ شَرَطُوا وَلَاءَهَا. وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

(١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ: أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [بخ ٢١٦٩].

(١٥٠٤ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ [إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَا ؤُكِ]، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ،

فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، [كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا] وفي رواية أخرى [فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ـ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ، عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي] [بخ ٢١٦٨].

(١٥٠٥) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشرح: هذا حَدِيثٌ عَظِيمٌ كَثِيرُ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ، وَفِيهِ مَوَاضِعُ تَشَعَّبَتْ فِيهَا الْمَذَاهِبُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مُكَاتَبَةً وَبَاعَهَا الْمَوَالِي وَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَهَا فَاحْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ أحمدُ، ومالكٌ في روايةٍ عنه، وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ومالكٌ في رواية [أخرى] عنه لا يجور بَيْعُهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْعِتْقِ لَا لِلِاسْتِخْدَامِ، وَأَجَابَ مَنْ أَبْطَلَ بَيْعَهُ عَنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ بِأَنَّهَا عَجَّزَتْ نَفْسَهَا وَفَسَخُوا الْكِتَابَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَهَذَا مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ:

١ ـ إِنَّهَا اشْتَرَتْهَا وَشَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ وَهَذَا الشَّرْطُ يُفْسِدُ الْبَيْعَ.

٢ ـ وَإِنَّهَا خَدَعَتِ الْبَائِعِينَ وَشَرَطَتْ لَهُمْ مالا يَصِحُّ وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ، وَكَيْفَ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي هَذَا؟ وَلِهَذَا الْإِشْكَالِ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ يَحْيَى بنِ أكثمَ[1] واستدلَّ بسقوطِ هذه اللَّفْظَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ صَحِيحَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا:

آ ـ فقال بَعْضُهُمْ: **قَوْلُهُ (اشْتَرِطِي لَهُمْ)** أَيْ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]، بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أَيْ: فَعَلَيْهَا، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُزَنِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الِاشْتِرَاطَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا التَّأْوِيلِ لَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَنْكَرَ مَا أَرَادُوا اشْتِرَاطَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

ب ـ وَقِيلَ مَعْنَى **(اشْتَرِطِي لهم الولاء)**: أظهري لهم حكمَ الولاءِ.

ج ـ وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم، لأنه ﷺ كان بين لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يحِلُّ، فلما لجَّوا فِي اشْتِرَاطِهِ وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ قَالَ لِعَائِشَةَ هَذَا، بمعنى: لا تبالي سواءٌ شرطْتِه أَمْ لَا، فَإِنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ، فَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ لَفْظَةُ (اشْتَرِطِي) هُنَا لِلْإِبَاحَةِ، وَالْأَصَحُّ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ خَاصٌّ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ، وَاحْتُمِلَ هَذَا الْإِذْنُ وَإِبْطَالُهُ فِي هذه القصةِ الخاصةِ وهي قضيةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي إِذْنِهِ ثُمَّ إِبْطَالِهِ: أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ فِي قطعِ عادتهِمْ في ذلكَ وزجرِهم عن مِثْلِهِ كَمَا أَذِنَ لَهُمْ ﷺ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِهِ وَجَعْلِهِ

---

(١) يحيى بن أكثم (ت٢٤٢هـ) عالم، راوٍ للحديث، قاضي قضاة البصرة، واجه الشيعة الإمامية، والمعتزلة بقولهم بـ (خلق القرآن)، لذا اتهموه بأمور نفاها عنه كبار علماء أهل السنة كالإمام أحمد والنسائي والذهبي.

عُمْرَةً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِمْ وَقَطْعِهِمْ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ مَنْعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ تُحْتَمَلُ الْمَفْسَدَةُ الْيَسِيرَةُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَرِثُ بِهِ، وَأَمَّا الْعَتِيقُ فَلَا يَرِثُ سَيِّدَهُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرِثُهُ كَعَكْسِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا لِمُلْتَقِطٍ، وَلَا لِمَنْ حَالَفَ إنسانًا على الْمُنَاصَرَةِ، وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ [السيد والملتقط والحليف] وَارِثٌ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ وأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، ويَثْبُتُ الْوَلَاءُ بِالْحِلْفِ وَيَتَوَارَثَانِ بِهِ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ **(إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)** وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً، أَيْ على أن لا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، يَكُونُ الشَّرْطُ لَاغِيًا وَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَكَذَا لَوْ كَاتَبَهُ أَوِ اسْتَوْلَدَهَا وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ يَثْبُتُ الْوَلَاءُ.

وَيَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَكْسِهِ وَإِنْ كَانَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي الْحَالِ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ زَوْجِهَا وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا الْخِيَارُ، وَاحْتَجَّ بِالرِوَايَةِ [١٥٠٤ ـ ٢] **(أَنَّهُ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا)** لَكِنْ قَالَ شُعْبَةُ [الراوي] **(ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي)** وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا. قَالَ الْحُفَّاظُ: وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى (أَنَّهُ كَانَ حُرًّا) غَلَطٌ وَشَاذَّةٌ مَرْدُودَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا الْمَعْرُوفَ فِي رِوَايَاتِ

الثِّقَاتِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ **(قَالَتْ كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا)** **[في الرواية ١٥٠٤ ـ ٢]**.

وَفِي هَذَا الْكَلَام دَلِيلَانِ.

أَحَدُهُمَا: إِخْبَارُهَا أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقَضِيَّةِ.

وَالثَّانِي: **قَوْلُهَا (لَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا)** وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ اللُّزُومُ وَلَا طَرِيقَ إِلَى فَسْخِهِ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي الْعَبْدِ فَبَقِيَ الْحُرُّ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا عَارَ عَلَيْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فِي الْمُقَامِ تَحْتَ حُرٍّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَامَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَأَثْبَتَ لَهَا الشَّرْعُ الْخِيَارَ فِي الْعَبْدِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ بِخِلَافِ الْحُرِّ.

الموضعُ الخامسُ: قوله ﷺ **(مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)** صريحٌ في إبطال كلِّ شرطٍ ليس له أصلٌ في كتابِ الله تعالى. **ومعنى قوله** ﷺ: **(وإن كان مائة شرطٍ)** أنَّه لو شَرَطَه مائةَ مرة توكيداً، فهو باطل.

قال العلماء: الشرطُ في البيع ونحوه أقسامٌ:

أحدها: شرطٌ يقتضيه إطلاقُ العقد، بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقيةُ الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد [القطع]، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرطٌ فيه مصلحةٌ وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرَّهن والضَّمين والخيارِ وتأجيلِ الثمن، ونحو ذلك. وهذان القسمانِ جائزان ولا يؤثِّران في صحة العقد بلا خلاف.

الثالث: اشتراط العِتق في العبد المبيع، أو الأمة، وهذا جائزٌ أيضاً عند الجمهور، لحديث عائشة، وترغيباً في العتق لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروطِ، كشَرْطِ استثناء مَنْفَعةٍ، وشَرْطِ أن يبيعه شيئاً آخر، أو يَكريَه دارَه، أو نحو ذلك، فهذا شرطٌ باطلٌ مبطلٌ للعقد، هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يُبطله شرطٌ واحد، وإنَّما يُبطلُه شرطان، والله أعلم.

الموضع السادس: قوله ﷺ في اللحم الذي تُصدِّق على بَريرة به: (**هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ**) دليلٌ على أنَّه إذا تغيَّرت صفة الصدقة تغيَّر حكمُها، فيجوزُ للغني شراؤها من الفقير، وأكلُها إذا أهداها إليه وللهاشمي ولغيره ممن لاتحلُّ له الزكاة ابتداءً، والله أعلم.

واعلم أن في حديث بريرةَ هذا فوائدَ وقواعدَ كثيرةً ـ وقد صنَّف فيه ابنُ خزيمة وابن جرير تصنيفَين كبيرين ـ [ومن هذه الفوائد]:

إحداها: ثبوتُ الولاءِ للمعتِق.

الثانية: أنه لا ولاءَ لغيره.

الثالثة: ثبوتُ الولاء للمسلمِ على الكافر، وعكسه.

الرابعة: جوازُ الكتابة.

الخامسة: جوازُ فسخ الكتابة إذا عجَّزَ المكاتب نفسَه، واحتجَّ به طائفةٌ لجواز بيع المكاتب، كما سبق.

السادسة: جوازُ كتابة الأمة ككتابة العبد.

السابعة: جوازُ كتابة المزوجة.

الثامنة: أنَّ المكاتبَ لا يصيرُ حرَّاً بنفس الكتابة، بل هو عبدٌ ما بقي عليه درهم، كما صرَّح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود [٣٩٢٦] وغيره، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف أنَّه يصيرُ حراً بنفس الكتابة، ويثبتُ المالُ في ذمته، ولا يرجع إلى الرِقِّ أبداً، وعن بعضهم: أنه إذا أدَّى نصفَ المال صار حرَّاً، ويصيرُ الباقي ديناً عليه، قال: وحُكيَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وشُرَيحٍ مثلُ هذا إذا أدَّى الثلثَ، وعن عطاء مثلُه إذا أدَّى ثلاثةَ أرباعِ المال.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ عَلَى نُجُومٍ [أقساط]، لِقَوْلِهِ فِي الرِوَايَةِ [١٥٠٤ ـ ٢] إِنَّ بَرِيرَةَ قَالَتْ (**إِنَّ أَهْلَهَا كَاتَبُوهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ كُلَّ سنة وقية**)

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ [دفعةٍ واحدة]، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: تَجُوزُ عَلَى نُجُومٍ، وَتَجُوزُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ.

الْعَاشِرَةُ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْأَمَةِ إذا عتقَتْ تحت عبدٍ.

الحاديةُ عشر: تصحيحُ الشروطِ التي دلَّتْ عليه أصولُ الشرعِ وابطالُ ما سواها.

الثانيةُ عشر: جوازُ الصدقةِ على موالي قريشٍ.

الثالثةُ عشر: جوازُ قبولِ هديةِ الفقيرِ والمعتَق.

الرابعةُ عشر: تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهَا **(وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)**(١) **وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ كَانَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَرْضِ بِلَا خِلَافٍ وَكَذَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْأَصَحِّ.**

الخامسةُ عشَر: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْرُمُ عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، لِأَنَّ عَائِشَةَ قُرَشِيَّةٌ وَقَبِلَتْ ذَلِكَ اللَّحْمَ مِنْ بَرِيرَةَ عَلَى أَنَّ له حُكمَ الصدقةِ، وإنما حَلَالٌ لَهَا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هذا الاعتقاد.

السادسةُ عشَر: جَوَازُ سُؤَالِ الرَّجُلِ عَمَّا يَرَاهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي قَوْلِهِا **(وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) [سيأتي برقم ٢٤٤٨]** لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ عَهِدَهُ وَفَاتَ، فَلَا يَسْأَلُ أَيْنَ ذَهَبَ؟ وَأَمَّا هُنَا فَكَانَتِ الْبُرْمَةُ وَاللَّحْمُ فِيهَا مَوْجُودَيْنِ حَاضِرَيْنِ فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا فِيهَا لِيُبَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَهُ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ إِحْضَارَهُ لَهُ شُحًّا عَلَيْهِ بِهِ، بَلْ لِتَوَهُّمِهِمْ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ فَأَرَادَ بَيَانَ ذَلِكَ لَهُمْ.

السابعةُ عشَر: جوازُ السجعِ إذا لَمْ يُتَكَلَّفْ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ سَجْعِ الْكُهَّانِ ونحوهِ مما فيه تكلُّفٌ.

الثامنةُ عشَرَ: إعانةُ المكاتَبِ في كتابتِه.

---

(١) (وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) موجودة في رواية البخاري [٥٠٩٧] ولم نقف على هذه اللفظة في روايات مسلم.

التاسعةُ عشرَ: جَوَازُ تَصرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِالشِّرَاءِ وَالْإِعْتَاقِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً.

الْعِشْرُونَ: أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ اكْتِسَابِ الْمُكَاتَبِ بِالسُّؤَالِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: احْتِمَالُ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا، وَاحْتِمَالُ مَفْسَدَةٍ يَسِيرَةٍ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَأْوِيلِ شَرْطِ الْوَلَاءِ لَهُمْ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْحَاكِمِ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَجَوَازُ الشَّفَاعَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الْبَقَاءِ مَعَ زَوْجِهَا.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَهَا الْفَسْخُ بِعِتْقِهَا وَإِنْ تَضَرَّرَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَبْكِي عَلَى بَرِيرَةَ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ خِدْمَةِ الْعَتِيقِ لِمُعْتِقِهِ بِرِضَاهُ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وُقُوعِ بِدْعَةٍ أَوْ أَمْرٍ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَ ذَلِكَ، وَيُنْكِرَ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الْمَوْعِظَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ (**فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**) وَلَمْ يُوَاجِهْ صَاحِبَ الشَّرْطِ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ فَضِيحَةٍ وَشَنَاعَةٍ عَلَيْهِ.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْخُطَبَ تَبْدَأُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَقُولَ بعد الحمدِ للهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَمَّا بَعْدُ) وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا فِي خُطَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ.

الثَّلَاثُونَ: التَّغْلِيظُ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَقْبِيحِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**شَرْطُ اللهِ أَحقُّ وأَوثَقُ**) قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ

وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [التوبة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.. الْآيَةُ [الحشر: ٧] قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّهُ قَوْلُهُ ﷺ (**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**).

قوله (**قالوا إنْ شاءت أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ**) مَعْنَاهُ: إِنْ أَرَادَتِ الثَّوَابَ عندَ الله وأن لا يَكُونَ لَهَا وَلَاءٌ فَلْتَفْعَلْ.

قَوْلُهَا (**فِي كُلِّ عام أُوقِيَّةٌ**) أو (**وُقِيَّةٌ**) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَهُمَا لُغَتَانِ، إِثْبَاتُ الْأَلِفِ أَفْصَحُ، وَالْأُوقِيَّةُ الْحِجَازِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[1].

قَوْلُهَا (**فَانْتَهَرَتْهَا فَقَالَتْ لاها الله ذلك**) قَالَ الْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ صَوَابُهُ (لَاهَا اللهِ ذَا) قالوا: وَمَعْنَاهُ ذَا يَمِينِي.

وَاسْمُ زَوْجِ بَرِيرَةَ: مُغِيثٌ.



٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَهِبَتِهِ

(١٥٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»، قَالَ مُسْلِمٌ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

فِيهِ:

١ ـ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، وَأَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ.

٢ ـ وَأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحَقِّهِ بَلْ هُوَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ.



---

(١) الدرهم الشرعي كما ضبطه الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود رحمه الله ـ أمين الفتوى بحمص ـ يعادل ٢،٥٢غ ـ انظر الجدول المثبت أول الكتاب للاطلاع على تقدير الموازين والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة.

٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ

مَعْنَاهُ: أَنْ يَنْتَمِيَ الْعَتِيقُ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مُعْتِقِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْوِيتِهِ حَقَّ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ فَيَحْرُمُ تَضْيِيعُهُ كَمَا يَحْرُمُ تَضْيِيعُ النَّسَبِ وَانْتِسَابُ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

(١٥٠٧) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ»، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

الشرح: قَوْلُهُ (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ) عقوله (مَفْعُولُ كَتَبَ) وَالْهَاءُ: ضَمِيرُ الْبَطْنِ، وَالْعُقُولُ: الدِّيَاتُ، وَاحِدُهَا: عَقْلٌ، كفَلْسٍ ـ وفُلوسٍ، ومعناه: أَنَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَعَمْدِ الْخَطَأِ تجبُ على العاقلةِ، وهمُ العصباتُ، سَوَاءٌ الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ سَفُلُوا.

(١٥٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ».

الشرح: احْتَجَّ بهذا الحديثِ قَوْمٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَلِّي بِإِذْنِ مَوَالِيهِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَذِنُوا، كَمَا لَا يَجُوزُ الِانْتِسَابُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَإِنْ أَذِنَ أَبُوهُ فِيهِ، وَحَمَلُوا التَّقْيِيدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْغَالِبِ، لِأَنَّ غَالِبَ مَا يَقَعُ هَذَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قَيَّدَ فِيهَا بِالْغَالِبِ وَلَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ.



٥ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ

(١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(١٥٠٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» [بخ ٦٧١٥].

الشرح: الْإِرْبُ: الْعُضْوُ ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ـ.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ فَضْلِ الْعِتْقِ وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَما يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ عِتْقِ كَامِلِ الْأَعْضَاءِ، فَلَا يَكُونُ خَصِيًّا وَلَا فَاقِدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَفِي الْخَصِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، لَكِنِ الْكَامِلُ أَوْلَى، وَأَفْضَلُهُ أَعْلَاهُ ثَمَنًا وَأَنْفَسُهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ [رقم ٨٤] وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [٣٩٦٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥٤٧] وَالنَّسَائِيُّ [**في الكبرى**] وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يجزي كلُّ عضوٍ منهما عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مسلمةً كانت فكاكَها من النارِ يجزي كلُّ عضوٍ منه عُضْوًا مِنْهَا**) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح، قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأَمَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّمَا أَفْضَلُ عتقُ الإناثِ أم عتقُ الذُّكُورِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِنَاثُ أَفْضَلُ، لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: عِتْقُ الذُّكُورِ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِمَا فِي الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي العامةِ الْمُنْفِعَةِ التي لا توجدُ في الإناثِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتُصُّ بِالرِّجَالِ إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً، وَلِأَنَّ مِنَ الْإِمَاءِ مَنْ لَا تَرْغَبُ فِي الْعِتْقِ وَتَضِيعُ بِهِ، بِخِلَافِ الْعَبِيدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ في (الرَّقَبَةِ) بِكَوْنِهَا (مُؤْمِنَةً)، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الْخَاصَّ إِنَّمَا هُوَ فِي عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ فَفِيهِ أَيْضًا فَضْلٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَكِنْ دُونَ

فَضْلِ الْمُؤْمِنَةِ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عِتْقِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ كَوْنُهَا مُؤْمِنَةً، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَعْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًاو وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ من أصحابِه وغيرُهم، قال: وهذا أصحُّ.

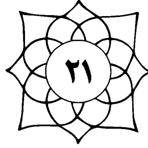


٦ ـ بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ

(١٥١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (يجزي) أَيْ لَا يُكَافِئُهُ بِإِحْسَانِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي عِتْقِ الْأَقَارِبِ إِذَا مُلِكُوا؟ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، سَوَاءٌ الْوَالِدُ والولدُ وغيرُهما، بل لابدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عِتْقٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِي الْآبَاءِ والأمهاتِ والأجدادِ والجداتِ وإن علَوْا وعلَون، وفي الأبناءِ والبناتِ وَأَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ سَفُلُوا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، سَوَاءٌ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالْوَارِثُ وَغَيْرُهُ، وَمُخْتَصَرُهُ: أَنَّهُ يَعْتِقُ عَمُودا النَّسَبِ [الأصول والفروع] بِكُلِّ حَالٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ عَمُودَيِّ النَّسَبِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَعْتِقُ غَيْرُهُمَا بِالْمِلْكِ لَا الْإِخْوَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَعْتِقُ الْإِخْوَةُ أَيْضًا، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يَعْتِقُ جَمِيعُ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حنيفةَ: يَعتِقُ جميعُ ذوي الأرحامِ المحرَّمةِ، وتأوّلَ الْجُمْهُورُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ: عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَسَبَّبَ فِي شِرَاءِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ، أُضِيفَ العتقُ إليه، والله أعلم.





كِتَابُ الْبُيُوعِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَقُولُ الْعَرَبُ (بِعْتُ) بِمَعْنَى بِعْتُ مَا كُنْتُ مَلَكْتُهُ، و(بِعْتُ) بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ (شَرَيْتُ) بِالْمَعْنَيَيْنِ، قَالَ: وَكُلُّ وَاحِدٍ بَيِّعٌ وَبَائِعٌ، لِأَنَّ الثَّمَنَ وَالْمُثْمَّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَبِيعٌ، وَيُقَالُ: بِعْتُهُ ـ وَابْتَعْتُهُ، فَهُوَ مَبِيعٌ وَمَبْيُوعٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَمَا يَقُولُ مَخِيطٌ وَمَخْيُوطٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْمَحْذُوفُ مِنْ (مَبِيعِ) وَاوُ مَفْعُولٍ، لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ فَهِيَ أَوْلَى بِالْحَذْفِ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْمَحْذُوفُ عَيْنُ الْكَلِمَةِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: كِلَاهُمَا حَسَنٌ وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ أَقْيَسُ. وَالِابْتِيَاعُ: الِاشْتِرَاءُ، وَتَبَايَعَا، وَبَايَعْتُهُ، وَيُقَالُ: اسْتَبَعْتُهُ أَيْ سَأَلْتُهُ الْبَيْعَ، وَأَبَعْتُ الشَّيْءَ: أَيْ عَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ، وَبِيعَ الشَّيْءُ ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا ـ وَبُوعَ لُغَةٌ فيه[1] وكذلك القولُ: في قِيل وكِيل.



١ ـ بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

(١٥١١ ـ ١٥١٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ». وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ» [بخ ٢١٤٦].

---

(١) قال رؤبةُ بنُ العجاج:

ليتَ وهلْ ينفعُ شيئًا ليتُ ... ليتَ شبابًا (بُوعَ) فاشتريتُ

وهو الشاهد رقم (١٥٥) من شواهد ابن عقيل ـ شرح الألفية.

الشرح: أَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فَقَدْ فُسِّرَ [كما هو مذكور في المتن] وَلِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي تَأْوِيلِ الْمُلَامَسَةِ:

ـ **أَحَدُهَا**: تَأْوِيلُ الشافعيِّ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَيَلْمِسَهُ الْمُسْتَامُ [الذي يرغب في الشراء] فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: بِعْتُكَهُ هُوَ بِكَذَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لَمْسُكَ مَقَامَ نَظَرِكَ، وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا، فَيَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَهُوَ مَبِيعٌ لَكَ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى يَمَسُّهُ انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وغيره. وهذا البيعُ باطلٌ على التأويلاتِ كلِّهَا.

وفي المنابذة ثلاثة أَوْجُهٍ أَيْضًا:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ النَّبْذِ بَيْعًا، وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ، فَإِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: الْمُرَادُ نَبْذُ الْحَصَاةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إن شاء اللهُ تَعَالَى فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهَذَا الْبَيْعُ باطلٌ للغرر.

قوله (**ويكون ذلك بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ**) مَعْنَاهُ بلا تأملٍ ورضى بَعْدَ التَّأَمُّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

(١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

الشرح: بَيْعُ الْحَصَاةِ فِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا، أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ الرَّمْيِ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا، فَيَقُولَ: إِذَا رَمَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ: فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، كَبَيْعِ الْآبِقِ وَالْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ [الكَوْمةِ] مُبْهَمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ بَعْضُ الْغَرَرِ تبَعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي في ضرعِها لبنٌ فإنه يصحُّ البيعُ، لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا، وَلَوْ بِيعَ حَشْوُهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا، مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَفِي قَدْرِ مُكْثِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السِّقَاءِ بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ، وَعَكْسِ هَذَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ، وَالصِّحَّةِ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى ما ذكرناه: وهو أَنَّه إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا وَقَعَ في بعض مَسَائِلِ الْبَابِ مِنَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ، كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ،

فَبَعْضُهُمْ يَرَى: أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيرٌ فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيُصَحِّح الْبَيْعَ، وَبَعْضُهُمْ: يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيُبْطِلُ الْبَيْعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ وَبَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ [سيأتي تفصيله في الباب التالي] وَبَيْعَ الْحَصَاةِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ وَنُهِيَ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

(١٥١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» [بخ ٢٢٥٦].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْحَبَلَةُ) هُنَا جَمْعُ حَابِلٍ، كَظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ، وَفَاجِرٍ وَفَجَرَةٍ، وَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ، قَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ حَابِلٌ، وَالْجَمْعُ: نسوةٌ حَبَلَةٌ، وقال ابنُ الْأَنْبَارِيِّ الْهَاءُ [التاء المربوطة] فِي الْحَبَلَةِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَوَافَقَهُ بَعْضُهُمْ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ (الْحَبَلَ) مُخْتَصٌّ بِالْآدَمِيَّاتِ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِنَّ: الْحملُ، يُقَالُ: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا، وَحَبِلَتْ بِوَلَدٍ، وَحَمَلَتِ الشَّاةُ سَخْلَةً، وَلَا يُقَالُ: حَبِلَتْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ حَبَلَ إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي المرادِ بالنهي عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الحديثِ هذا التفسيرَ عن ابنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ في الحالِ، وهذا تفسيرُ أبي عبيدةَ ـ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى ـ[1] وَصَاحِبِهِ

(١) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: (١١٠ ـ ٢٠٩هـ) أديب وعالم باللغة والنحو، كان أبوه يهودياً =

أَبِي عُبَيْدٍ ـ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ـ[(١)] وَآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ، لَكِنَّ الرَّاوِي هُوَ ابنُ عُمَرَ وَقَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَعْرَفُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهِرَ.

وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ:

ـ **أَمَّا الْأَوَّلُ**: فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ.

ـ **وَأَمَّا الثَّانِي**: فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تسليمِه، والله أعلم.



٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ

(١٥١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» [بخ ٢١٦٥ وسبق عند مسلم ١٤١٢].

(١٥١٥ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: «عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ» [بخ ٢٧٢٧].

الشرح: قوله ﷺ (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ..) الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا حَرَامٌ.

= وعيرَّهُ الأصمعي بذلك، تتلمذ على أبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب، كان شعوبياً، قال عنه ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم (ذمهم) كتباً. ولم يحضر جنازته أحد.

(١) أَبُو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ وَنَحْوَ هَذَا.

وأما (**السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**) فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ، فَيَقُولَ الْآخَرُ لِلْبَائِعِ: أَنَا أَشْتَرِيهِ وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، وَأَمَّا السَّوْمُ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

قَوْلُهُ (**وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ**) هِيَ لُغَةٌ فِي السَّوْمِ، ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ويقالُ: إنه لغالي السِّيمَةِ.

وأَمَّا (الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَسُؤَالُ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا) فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا وَاضِحًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، [**حديث ١٤١٢**] وَسَبَقَ هُنَالِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ لَا (يَبِيعُ، وَلَا يَخْطِبُ) بِالرَّفْعِ عَلَى سَبِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ[(١)]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ أَبْلَغُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَعَقَدَ فَهُوَ عَاصٍ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَنْعَقِدُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَجُمْهُورُهُمْ: عَلَى إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَبه قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ.

(١٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [بخ ٢١٥٠].

الشرح: (النَّجْشُ): هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا، بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ وَيَغُرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا، وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيعًا، وَلَا خِيَارَ

---

(١) باعتبار (لا) نافية.

لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَائِعِ مُوَاطَأَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي الْأَصَحِّ(١) لِأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الِاغْتِرَارِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ: أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَجَعَلَ النَّهْيَ عَنْهُ مُقْتَضِيًا لِلْفَسَادِ.

وَأَصْلُ النَّجْشِ: الِاسْتِثَارَةُ، وَمِنْهُ نَجَشْتُ الصَّيْدَ ـ أَنْجُشُهُ ـ نَجْشًا، إِذَا اسْتَثَرْتُهُ، سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السِّلْعَةِ نَاجِشًا: لِأَنَّهُ يثيرُ الرغبةَ فيها ويرفعُ ثمنَها، وقال ابنُ قُتَيْبَةَ: أَصْلُ النَّجْشِ: الْخَتْلُ وَهُوَ الْخِدَاعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ: نَاجِشٌ لِأَنَّهُ يَخْتِلُ الصَّيْدَ، وَيَخْتَالُ له، وكلُّ من استثارَ شيئًا فَهُوَ نَاجِشٌ، وَقيل: النَّجْشُ: الْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءُ، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: لا يمدحْ أحدُكمُ السلعةَ ويزيدُ في ثمنها بِلَا رَغْبَةٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ) ـ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ ـ مِنَ التَّصْرِيَةِ، وَهِيَ الْجَمْعُ، يُقَالُ: صَرَّى ـ يُصَرِّي ـ تَصْرِيَةً، وَصَرَّاهَا ـ يُصَرِّيهَا ـ تَصْرِيَةً فَهِيَ مُصَرَّاةٌ، كَغَشَّاهَا ـ يُغَشِّيهَا ـ تَغْشِيَةً فَهِيَ مُغَشَّاةٌ، وَزَكَّاهَا ـ يُزَكِّيهَا ـ تَزْكِيَةً فَهِيَ مُزَكَّاةٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِيَ (لَا تَصُرُّوا) ـ مِنَ الصَّرِّ، وكذلك روي (لَا تُصَرُّ الْإِبِلُ) بِرَفْعِ الْإِبِلِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ [نائب فاعل]، مِنَ الصَّرِّ أَيْضًا، وَهُوَ رَبْطُ أَخْلَافِهَا(٢)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ.

وَمَعْنَاهُ: لَا تَجْمَعُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ بَيْعِهَا حَتَّى يَعْظُمَ ضَرْعُهَا، فَيَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ كَثْرَةَ لَبَنِهَا عَادَةٌ لَهَا مُسْتَمِرَّةٌ، ومنه قولُ العربِ: صَريتُ الماءَ في الحوض، أي: جمعتُه، وصَرَى الْمَاءَ فِي ظَهْرِهِ، أَيْ: حَبَسَهُ فَلَمْ يَتَزَوَّجْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْمُصَرَّاةِ وَفِي اشْتِقَاقِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّصْرِيَةُ أَنْ يَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ وَيَتْرُكَ حَلْبَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْمَعَ لَبَنَهَا، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي ثَمَنِهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ عَادَةٌ لَهَا.

---

(١) يعني: حتى لو وجدت مِنَ الْبَائِعِ مُوَاطَأَةٌ ليس للمشتري خيارٌ.

(٢) أَخْلَافِهَا: جمع (خِلْف) وهو الضرع.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِنْ صَرَّى اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا، أَيْ حَقَنَهُ فِيهِ، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الرَّبْطِ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً أَوْ مُصَرَّرَةً،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ حَسَنٌ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تَصُرُّ ضُرُوعَ الْمَحْلُوبَاتِ، وَاسْتَدَلَّ لِصِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: العبد لَا يُحْسِنُ الْكَرَّ إِنَّمَا يُحْسِنُ الْحَلْبَ وَالصَّرَّ، وَبِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ...

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَصْلَ الْمُصَرَّاةِ: مَصْرُورَةٌ، أُبدلَت إِحْدَى الرَّاءَيْنِ أَلِفًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]، أَيْ دَسَّسَهَا، كَرِهُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مِنْ جِنْسٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ تَصْرِيَةُ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالْجَارِيَةِ وَالْفَرَسِ وَالْأَتَانِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ، وَبَيْعُهَا صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي إِمْسَاكِهَا وَرَدِّهَا، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّدْلِيسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ ذَلِكَ يَنْعَقِدُ، وَأَنَّ التدليسَ بالفعلِ حرامٌ كالتدليسِ بالقولِ.



٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ

(١٥١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ» [بخ ٢١٦٥].

(١٥١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ» [بخ ٢١٤٩].

(١٥١٩) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَتَى سَيِّدُهُ) أَيْ: مَالِكُهُ الْبَائِعُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَحْرِيمُ تَلَقِّي الْجَلَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ

وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ التَّلَقِّي إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، فَإِنْ أَضَرَّ كُرِهَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ أَنْ يَعْلَمَ النَّهْيَ عَنِ التَّلَقِّي، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي بَلْ خَرَجَ لِشُغْلٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، وَقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: التَّحْرِيمُ لِوُجُودِ الْمَعْنَى، وَلَوْ تَلَقَّاهُمْ وَبَاعَهُمْ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فَاشْتَرَى صَحَّ الْعَقْدُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي سَبَبُهُ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَاحْتُمِلَ فِيهِ غَبْنُ البادي، والمنعُ من التلقي أن لا يُغْبَنَ الْبَادِي وَلِهَذَا قَالَ ﷺ **(فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)** فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّرْعَ يَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى مَصْلَحَةِ النَّاسِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي: أَنْ يُنْظَرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ، فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّوقِ وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيعُ سُكَّانِ الْبَلَدِ، نَظَرَ الشَّرْعُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْبَادِي، وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلَقِّي إِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْمُتَلَقِّي خَاصَّةً وَهُوَ وَاحِدٌ فِي قُبَالَةِ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَةِ التَّلَقِّي مَصْلَحَةٌ، لَا سِيَّمَا وَيَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ: وَهِيَ لُحُوقُ الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرُّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَادِّ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلَقِّي فَنَظَرَ الشَّرْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ** ﷺ **(فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)** ففيه دليلٌ لإثبات الخيار.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ وَيَعْلَمَ السِّعْرَ، فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، سَوَاءٌ أَخْبَرَ الْمُتَلَقِّي بِالسِّعْرِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبِرْ، وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ فَوَجْهَانِ، الْأَصَحُّ: لَا خِيَارَ لَهُ لِعَدَمِ الْغَبْنِ، وَالثَّانِي: ثُبُوتُهُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

(١٥٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ]. [بخ ٢١٤٠].

(١٥٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ [طاووس]: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا» [بخ ٢١٥٨].

(١٥٢٢ ـ ١٥٢٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ مِنَ الْبَادِيَةِ أَوْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَيَقُولَ لَهُ الْبَلَدِيُّ: اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَبِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ، فلو لم يعلم النهيَ، أو كانَ الْمَتَاعُ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي الْبَلَدِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ لِقِلَّةِ ذَلِكَ الْمَجْلُوبِ لم يَحرُمْ وَلَوْ خَالَفَ وَبَاعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي صَحَّ الْبَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفُتْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مُطْلَقًا لِحَدِيثِ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) [سبق برقم ٥٥] قَالُوا وَحَدِيثُ (النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي) مَنْسُوخٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ على كراهةِ التنزيهِ، وَالصَحيح الأول ولا يقبَلُ النّسخُ وكراهة التنزيهِ بمجرَّدِ الدَّعوى.

❁ ❁ ❁

٧ ـ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

قَدْ سَبَقَ بَيَانُ التَّصْرِيَةِ وَبَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ) فِي بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ **[شرح الحديث ١٥١٦]**.

(١٥٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى [لِقْحَةً مُصَرَّاةً أو] شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

الشرح: اللقحةُ: ـ بكسر اللام وبفتحها ـ والكسرُ أفصحُ، وجمعُها (لُقَحٌ) كـ (قُرْبة وُقُرَبٌ)، وهي الناقةُ القريبةُ العهد بالولادةِ، نحوَ شهرينِ أو ثلاثةٍ.

(السمراء): الحنطةُ.

وقدْ سَبَقَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَعَ تَحْرِيمِهَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ للمشتري الْخِيَارُ إذا علم التصرية، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تَدْلِيسٍ: بِأَنْ سَوَّدَ شَعْرَ الْجَارِيَةِ الشَّائِبَةِ، أَوْ جَعَّدَ شَعْرَ السَّبْطَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خِيَارِ مُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ، هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ أَمْ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَحْمِلُونَ التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا نَقَصَ لَبَنُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ احْتُمِلَ كَوْنُ النَّقْصِ لِعَارِضٍ مِنْ سُوءِ مَرْعَاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُلِمَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ، ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ المصرَّاةِ بَعْدَ أَنْ حَلَبَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّبَنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، سَوَاءٌ كَانَتْ نَاقَةً أَوْ شَاةً أَوْ بَقَرَةً، هَذَا مذهبُنا وبه قال مالكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَرُدُّ صَاعًا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ غَرِيبَةٍ عَنْهُ: يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَأَمَّا جِنْسٌ آخَرُ مِنَ

الْعُرُوضِ فَخِلَافُ الْأُصُولِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وَرَدَتْ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا بِالْمَعْقُولِ.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِهِ بِصَاعِ التَّمْرِ، فلِأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ قُوتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَاسْتَمَرَّ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ مِثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ بَلْ وَجَبَ صَاعٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيَزُولُ بِهِ التَّخَاصُمُ، وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى رَفْعِ الْخِصَامِ وَالْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَقَدْ يَقَعُ بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ فِي الْبَوَادِي وَالْقُرَى وَفِي مَوَاضِعَ لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِيمَةَ وَيُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِيهَا، وَقَدْ يَتْلَفُ اللَّبَنُ وَيَتَنَازَعُونَ فِي قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ وَفِي عَيْنِهِ، فَجَعَلَ الشَّرْعُ لَهُمْ ضَابِطًا لَا نِزَاعَ مَعَهُ: وَهُوَ صَاعُ تَمْرٍ، وَنَظِيرُ هَذَا الدِّيَةُ، فَإِنَّهَا مِائَةُ بَعِيرٍ، وَلَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْقَتِيلِ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَمِثْلُهُ الْغُرَّةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، تَامَّ الْخَلْقِ أَوْ نَاقِصَهُ، جَمِيلًا كَانَ أَوْ قَبِيحًا، وَمِثْلُهُ الْجُبْرَانُ فِي الزَّكَاةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، جَعَلَهُ الشَّرْعُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ رَدُّ عِوَضِ اللَّبَنِ مَعَ أَنَّ الخراجَ بالضمانِ، وَأَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مَعِيبًا ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ فَرَدَّ بِهِ لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الْغَلَّةِ وَالْأَكْسَابِ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّبَنَ لَيْسَ مِنَ الْغَلَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، بَلْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ، وَفِي حَالَةِ الْعَقْدِ وَوَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّاةِ جَمِيعًا، فَهُمَا مَبِيعَانِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ اللَّبَنِ لاختلاطِهِ بما حدثَ في ملكِ المشتري فوجبَ ردُّ عوضِه، والله أعلم.



٨ ـ بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

(١٥٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [بخ ٢١٣٥].

(١٥٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ [يَسْتَوفِيَهُ]»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ [القائل طاوس]: لِمَ؟ فَقَالَ: «أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ. [بخ ٢١٣٢].

(١٥٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».

(١٥٢٧ ـ ٢) قَالَ [ابنُ عُمَر]: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [بخ ٢١٧٦].

الشرح: قَوْلُهُ (والطَّعَامُ مُرْجَأٌ) أَيْ: مُؤَخَّرٌ، وَيَجُوزُ هَمْزُهُ وَتَرْكُ هَمْزِهِ، و(الْجِزَافُ): ـ بِكَسْرِ الجيم وضمِّها وَفَتْحِهَا ـ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا تَقْدِيرٍ.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ [الأخير]: جَوَازُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ [الكومة] جِزَافًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا جِزَافًا صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

وفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْبَائِعُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا أَوْ نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْعَقَارَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُ، وَوَافَقَهُ كَثِيرُونَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُمَا.

(١٥٢٨) عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [بخ ٣١٣٣].

(١٥٢٨ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ» [بخ ٦٨٥٢].

الشرح: قَوْلُهُ (كَانُوا يُضْرَبُونَ إِذَا بَاعُوهُ) يَعْنِي قَبْلَ قَبْضِهِ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يُعَزِّرُ مَنْ تَعَاطَى بَيْعًا فَاسِدًا، وَيُعَزِّرُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَرَاهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي الْبَدَنِ، عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

(١٥٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى»، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، «فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

الشرح: الصِّكَاكُ: جَمْعُ صَكٍّ، وَهُوَ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ بِدَيْنٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى (صُكُوكٍ)، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْوَرَقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالرِّزْقِ لِمُسْتَحِقِّهِ، بِأَنْ يَكْتُبَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ كَذَا وَكَذَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَبِيعُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: جَوَازُ بَيْعِهَا، وَالثَّانِي: مَنْعُهَا، فَمَنْ مَنَعَهَا أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبِحُجَّتِهِ، وَمَنْ أَجَازَهَا تَأَوَّلَ قَضِيَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مِمَّنْ خَرَجَ لَهُ الصَّكُّ بَاعَهُ لِثَالِثٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي، فَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ الثَّانِي لَا عَنِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الَّذِي خَرَجَتْ لَهُ مَالِكٌ لِذَلِكَ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا، وَلَيْسَ هُوَ بِمُشْتَرٍ فَلَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ مَا وَرِثَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ أَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ: وَكَانُوا يَتَبَايَعُونَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا الْمُشْتَرُونَ قَبْلَ قَبْضِهَا فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ مُفَسَّرًا فِي الْمُوَطَّأِ (**أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامٍ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا**) وَفِي الْمُوَطَّأِ [رقم ١٨٦٦] مَا هُوَ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ (**أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ الَّذِي اشتراه قبلَ قبضِهِ**) والله أعلمُ.

❋ ❋ ❋

٩ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

(١٥٣٠) عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».

الشرح: هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَتَّى تُعْلَمَ الْمُمَاثَلَةَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمُمَاثَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ **(إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)** [سيأتي برقم ١٥٩٠] وَلَمْ يَحْصُلْ تَحَقُّقُ الْمُسَاوَاةِ مَعَ الْجَهْلِ، وَحُكْمُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَسَائِرِ الرِّبَوِيَّاتِ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا ببعضٍ حكمُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٠ - بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ

(١٥٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [بخ ٢١١٢].

[قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ [ابنُ عُمَرَ] إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ].

الشرح: مَعْنَى **(أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)** أَنْ يَقُولَ لَهُ اخْتَرْ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ، فَإِذَا اخْتَارَ وَجَبَ الْبَيْعُ، أَيْ لَزِمَ وَانْبَرَمَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَسَكَتَ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُ السَّاكِتِ، وَفِي انْقِطَاعِ خِيَارِ الْقَائِلِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: الِانْقِطَاعُ لِظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

قوله **(فكان ابنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إليهِ)** **(هُنَيَّةً)** وَفِي بَعْضِ الأصولِ **(هُنَيْهَةً)** أَيْ شَيْئًا يَسِيرًا، وَقَوْلُهُ **(فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ)**

أَيْ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ كما فسَّره ابنُ عُمَرَ الرَّاوِي.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ التَّفَرُّقَ عَلَى أَنَّهُ التَّفَرُّقُ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ لَفْظُ الْبَيْعِ.

وهَذَا الْحَدِيثُ [والذي يليه] دَلِيلٌ لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، والشافعيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَآخَرُونَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَالصَّوَابُ ثُبُوتُهُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٣١ ـ ٢) عَن ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» [بخ ٢١١٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا) أي: ليس بينهما بيعٌ لازمٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) فيه ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

١ ـ **أصحُّها**: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ وَنَقَلُوهُ عَنْهُ، ورجحه أصحابنا، أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ، وَتَقْدِيرُهُ: يَثْبُتُ لَهُمَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَتَخَايَرَا فِي الْمَجْلِسِ وَيَخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ، فَيَلْزَمَ الْبَيْعُ بِنَفْسِ التَّخَايُرِ وَلَا يَدُومُ إِلَى الْمُفَارَقَةِ.

٢ ـ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ دُونَهَا، فَلَا يَنْقَضِي الْخِيَارُ فِيهِ بِالْمُفَارَقَةِ بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ.

٣ ـ **الثَّالِثُ**: مَعْنَاهُ، إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ أن لا خِيَارَ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الشرط، وَلَا يَكُونُ فِيهِ خِيَارٌ، وَهَذَا تَأْوِيلُ مَنْ يُصَحِّحُ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: بُطْلَانُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَهَذَا تَنْقِيحُ الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

❋ ❋ ❋

١١ - بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

(١٥٣٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [بخ ٢٠٧٩ - [قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً»].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا) أَيْ: بَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ مِنْ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ فِي السِّلْعَةِ وَالثَّمَنِ وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِوَضَيْنِ.

وَمَعْنَى (مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) أَيْ ذَهَبَتْ بَرَكَتُهُ وَهِيَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ.



١٢ - بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

(١٥٣٣) عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، فكان إِذَا بَايَعَ قَالَ لَا خِيَابَةَ) [لأَنَّ] الرجلَ كان ألثغَ فكان يقولها هكذا [لَا خِيَابَةَ] وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ (لَا خِلَابَةَ).

وَمَعْنَى (لَا خِلَابَةَ) لَا خَدِيعَةَ، أَيْ: لَا تَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي، أَوْ لَا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ.

وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ حَبَّانُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ - بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، وَالِدُ يَحْيَى وَوَاسِعِ بَنِي حَبَّانَ، شَهِدَا أُحُدًا وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ شُجَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحُصُونِ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ(١)

---

(١) المَأْمُومَةُ والآمَّةُ: هي الضربة التي تبلغ أمَّ الرأسِ، وأمُّ الرأس هي الجلدة التي تكون على الدماغ.

فَتَغَيَّرَ بِهَا لِسَانُهُ وَعَقْلُهُ، لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ التَّمْيِيزِ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لَهُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ يَبْتَاعُهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَاصًّا فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الْمُغَابَنَةَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَازِمَةٌ لَا خِيَارَ لِلْمَغْبُونِ بِسَبَبِهَا، سَوَاءٌ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ، وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

(١٥٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ [بخ ٢١٩٤].

(١٥٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

(١٥٣٥ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ»، قَالَ: «يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ»، [قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ].

(١٥٣٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى ـ أَوْ نَهَانَا ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ».

الشرح: أَلْفَاظُ البابِ: مَعْنَى (يَبْدُو): يَظْهَرُ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (حَتَّى يَبْدُوَا) بِالْأَلِفِ فِي الْخَطِّ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا فِي مِثْلِ هَذَا لِلنَّاصِبِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبٌ، مِثْل: زَيْدٍ يَبْدُو، وَالِاخْتِيَارُ حَذْفُهَا أَيْضًا، وَيَقَعُ مِثْلُهُ فِي (حَتَّى يَزْهُوَ) وَصَوَابُهُ حَذْفُ الْأَلِفِ كَمَا ذُكِرَ.

قَوْلُهُ (يَزْهُوَ) قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: زَهَا النَّخْلُ ـ يَزْهُو، إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ، وَأَزْهَى ـ يُزْهِي، إِذَا احْمَرَّ أَوِ اصْفَرَّ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ فِي النَّخْلِ (أَزْهَى) إِنَّمَا يُقَالُ (زَهَا) وَحَكَاهُمَا أَبُو زَيْدٍ[١] لُغَتَيْنِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: أَزْهَى النَّخْلُ: بَدَا صَلَاحُهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا يُرْوَى (حَتَّى يَزْهُوَ) وَالصَّوَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ (حَتَّى يُزْهِي) وَالْإِزْهَاءُ فِي الثَّمَرِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ وَذَلِكَ عَلَامَةُ الصَّلَاحِ فيها ودليلُ خلاصِها من الآفة. قال ابنُ الْأَثِيرِ: مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ (يُزْهي) كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ (يَزْهُو). وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (الزَّهْوُ) ـ بِفَتْحِ الزَّايِ ـ وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ بِضَمِّهَا، وَهُوَ الْبُسْرُ الْمُلَوَّنُ، يُقَالُ إِذَا ظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ فِي النَّخْلِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ الزَّهْوُ، وَقَدْ زَهَا النَّخْلُ زَهْوًا، و(أَزْهَى) لُغَةٌ، فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا: جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ نَقَلَ شَيْئًا لَمْ يَعْرِفْهُ غَيْرُهُ قَبِلْنَاهُ إذا كان ثِقَةً.

قَوْلُهُ (وَيَأْمَنُ الْعَاهَةَ) هِيَ الْآفَةُ تُصِيبُ الزَّرْعَ أَوِ الثَّمَرَ وَنَحْوَهُ فَتُفْسِدُهُ.

قَوْلُهُ (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ) أَمَّا الْبَائِعُ: فَلِأَنَّهُ يُرِيدُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي: فَلِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ عَلَى حَرَامٍ، وَلِأَنَّهُ يُضَيِّعُ مَالَهُ وَقَدْ نُهِيَ عن إضاعةِ المالِ.

قَوْلُهُ (وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ) مَعْنَاهُ: يَشْتَدُّ حَبُّهُ وَهُوَ بُدُوُّ صَلَاحِهِ. وفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السُّنْبُلِ الْمُشْتَدِّ، وَأَمَّا مَذْهَبُنَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَ السُّنْبُلُ شَعِيرًا أَوْ ذُرَةً أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا تُرَى حَبَّاتُهُ جَازَ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا تُسْتَرُ حَبَّاتُهُ بِالْقُشُورِ الَّتِي تُزَالُ بِالدِّيَاسِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ﵁، الْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيْهِ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يَصِحُّ.

وَأَمَّا قَبْلَ الِاشْتِدَادِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الزَّرْعِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَإِذَا بَاعَ الزَّرْعَ قَبْلَ

---

(١) أبو زيد: الإمام العلامة، حجة العرب، سعيد بن أوس البصري، صاحب التصانيف، من مصنفاته: (كتاب الإبل، خلق الإنسان، المطر، النوادر) وغيرها. ويقال: إن الأصمعي يحفظ ثلث اللغة، وأبو زيد يحفظ ثلثيها، والخليل يحفظ نصفها (ت٢١٥) [سير أعلام النبلاء].

الِاشْتِدَادِ مَعَ الْأَرْضِ بلا شَرْطٍ جَازَ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَكَذَا الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ إِذَا بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بلا شرطٍ تبعًا، وهكذا حُكْمُ الْبُقُولِ فِي الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي الْأَرْضِ دُونَ الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ بدو صَلَاحِهِ، وَفُرُوعُ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ نَقَّحْتُ مَقَاصِدَهَا فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَجَمَعْتُ فِيهَا جُمَلًا مُسْتَكْثَرَاتٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١٥٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ. [بخ ٢٢٥٠].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ الطَّائِيُّ مَوْلَاهُمْ، كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَكَانَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا، قُتِلَ بالجماجم(١) سنة ثلاث وثمانين، وقال ابنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ مَا ذَكَرْتُ فِيهِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ أَبَا أَحْمَدَ(٢) قَالَ فِي كِتَابِهِ الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى: إِنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ هَذَا لَيْسَ قَوِيًّا عِنْدَهُمْ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وَالْجَرْحُ إِذَا لَمْ يُفَسَّرْ لَا يُقْبَلُ، وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَاتٌ عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [**فصل ١٢**]، وَاللهُ أعلم.

قَوْلُهُ (حتى يأْكُلَ منه أَوْ يُؤْكَلُ) مَعْنَاهُ: حَتَّى يَصْلُحَ لِأَنْ يُؤْكَلَ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَمَالَ أَكْلِهِ بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ بُدُوِّ الصلاحِ، وأما تفسيرُهُ

(١) دير الجماجم: مكان بين الكوفة والبصرة، حصلت فيها معركة كبيرة سنة (٨٣هـ) بين الحجاج وابنِ الأشعث، وأبو البختري كان في جيش الأشعث.

(٢) أبو أحمد الحاكم (ت٣٧٨هـ): المعروف بالحاكم الكبير، شيخ أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك.

(يُوزَن) بـ (يُحزَر)[١] فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْحَزْرَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ، وكذا الوزن، وقوله (حتى يُحزَر) أَيْ يُخْرَصَ[٢].

وَهَذَا التَّفْسِيرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ في معنى المضافِ إلى ابنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَقَرَّ قَائِلَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وتقريرُهُ كقولِهِ، والله أعلمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

١ - فَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ شَرَطَ الْقَطْعَ ثُمَّ لَمْ يَقْطَعْ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَيُلْزِمُهُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ.

٢ - فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى إِبْقَائِهِ جَازَ.

٣ - وَإِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ أَكَلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدِ انْتَفَى هَذَا الضَّرَرُ.

٤ - وَإِنْ بَاعَهَا مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا صَحَّحْنَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِلْإِجْمَاعِ، فَخَصَّصْنَا الْأَحَادِيثَ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا إِذَا شُرِطَ الْقَطْعُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الثِّمَارِ الْإِبْقَاءُ فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ.

٥ - وَأَمَّا إِذَا بِيعَتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا، [سواءٌ] شَرَطَ الْقَطْعَ أو شَرَطَ التَّبْقِيَةَ لِمَفْهُوم هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا السَّلَامَةُ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الصَّلَاحِ.

٦ - إِذَا بِيعَتْ [بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ] بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقًا يُلْزَمُ الْبَائِعُ بتبقيتهَا إِلَى أَوَانِ الْجِذَاذِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ فِيهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ شَرْطُ الْقَطْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [وسبق حكم بيع السنبل في الحديث الذي قبله].

---

(١) (٢) الحزر والخرص بمعنى التخمين والتقدير.

(١٥٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» [بخ ٢١٨٣].

(١٥٣٩) ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا» [بخ ٢١٨٤] زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ.



١٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا

(١٥٣٩ ـ ٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»، «وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» [بخ ٢١٨٣].

وقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ» [بخ ٢١٨٤].

الشرح: قَوْلُهُ (وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ) الْأَوَّلُ (الثَّمَرُ) ـ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ـ وَالثَّانِي (التَّمْرُ) بِالتاء الْمُثَنَّاةِ ـ وَمَعْنَاهُ الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كُلَّ الثِّمَارِ، فَإِنَّ سَائِرَ الثِّمَارِ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالتَّمْرِ.

قَوْلُهُ (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِأَحَدِ أَوْجُهِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِالرُّطَبِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْأَصَحُّ عند جمهورِهم بطلانُهُ وَيَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّ (أَوْ) لِلشَّكِّ لَا لِلتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، بَلْ مَعْنَاهُ: رَخَّصَ فِي بَيْعِهَا بِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ، وَشَكَّ فِيهِ الرَّاوِي، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: التَّمْرُ، كما صرَّحَ به في سائرِ الرواياتِ.

(١٥٣٩ ـ ٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا»، قَالَ يَحْيَى: «الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا» [بخ ٢٣٨٠].

قَوْلُهُ (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ) مَعْنَاهُ بِقَدْرِ مَا فِيهَا إِذَا صَارَ تَمْرًا.

(١٥٤٠) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. [بخ ٢١٩١].

قَوْلُهُ (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ . .) (بُشَيْرٌ) ـ بِضَمِّ الْباء وَفَتْحِ الشِّينِ ـ هُوَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ مَوْلَاهُمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ هُوَ بِأَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا قَدْ أَدْرَكَ عَامَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ (عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) أَيْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ فَقَالَ: مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، والبعضُ يُطلَقُ على القليلِ والكثيرِ، وَاسْمُ أَبِي حَثْمَةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَاعِدَةَ، وَكُنْيَةُ سَهْلٍ أَبُو يَحْيَى، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثمان سِنِينَ.

وفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ ثِقَاتٍ جَازَ أَنْ يَحْذِفَ بَعْضَهُمْ وَيَرْوِيَ عَنْ بَعْضٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَتَفْصِيلُهُ مَبْسُوطًا فِي الْفُصُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ) يَعْنِي بَنِي حَارِثَةَ، وَالْمُرَادُ بِالدَّارِ الْمَحَلَّةُ.

(١٥٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ»، يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ، قَالَ: نَعَمْ. [بخ ٢١٩٠].

الشرح: قَوْلُهُ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) هِيَ جَمْعُ (وَسْقٍ) بفتح الواوِ ويقالُ بكسرها، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ أيضا أوساق وَوُسُوق، قال الهروي: كلُّ شيءٍ

حَمَلْتَهُ فَقَدْ وَسَقْتَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَسْقُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ. وَأَمَّا قَدْرُ الْوَسْقِ فَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ(١).

وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَوَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ ـ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ـ كَمَطِيَّةٍ وَمَطَايَا، وَضَحِيَّةٍ وَضَحَايَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَرِّي وَهُوَ التَّجَرُّدُ، لِأَنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ حُكْمِ بَاقِي البستان، قال الأزهري والجمهور: هي فَعِيلة بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنْ: عَرَاهُ ـ يَعْرُوهُ، إِذَا أَتَاهُ وَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَخَلِّي صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ عَنْهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ نَخْلِهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا» [بخ ٢١٧١].

الشرح: فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الْمُخَاصَمَةُ وَالْمُدَافَعَةُ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا، وَأَنَّهُ رِبًا، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ، وَهِيَ الْمُحَاقَلَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَقْلِ، وَهُوَ الْحَرْثُ وَمَوْضِعُ الزَّرْعِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ كَانَ الرُّطَبُ وَالْعِنَبُ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ مَقْطُوعًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا جَازَ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الْيَابِسِ.

وَأَمَّا (الْعَرَايَا): فَهِيَ أَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَخَلَاتٍ فَيَقُولَ: هَذَا الرُّطَبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَ تَجِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ من التمر مَثَلًا، فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقِ تَمْرٍ وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِسِ، فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي التَّمْرَ وَيُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطَبِ الرُّطَبَ بِالتَّخْلِيَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَفِي جَوَازِهِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ

---

(١) ضبط الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السّود رحمه الله ـ أمين الفتوى في حمص ـ في قياسات أجراها بنفسه أن خمسة الأوسُق تعادل بتخريج النووي ٤٥١،٨ كغ (انظر الجدول في أول الكتاب عن المقادير والأوزان الشرعية الذي أصدره الشيخ).

الْأَصْلَ تَحْرِيمُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَجَاءَتِ الْعَرَايَا رُخْصَةً، وَشَكَّ الرَّاوِي فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَهَا [في الحديث ١٥٤١] فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَبَقِيَتِ الْخَمْسَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثِّمَارِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ، وَقَوْلٌ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالرُّطَبِ وَالْعِنَبِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَّةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ، وَتَأَوَّلَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا وظواهرُ الأحاديثِ تردُّ تأويلَها.



١٥ ـ بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ

(١٥٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [بخ ٢٧٧٩].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَبَرْتُ النَّخْلَ ـ آبُرُهُ ـ أَبْرًا (بِالتَّخْفِيفِ) كَأَكَلْتُهُ ـ آكله ـ أَكْلًا، وَأَبَّرْتُهُ (بالتشديد) أؤبره ـ تَأْبِيرًا، كَعَلَّمْتُهُ ـ أُعَلِّمُهُ ـ تَعْلِيمًا، وَهُوَ: أَنْ يَشُقَّ طلعَ النخلةِ ليَذُرَّ فيه شيئًا مِنْ طَلْعِ ذَكَرِ النَّخْلِ، وَالْإِبَارُ: هُوَ شَقُّهُ، سواءٌ حطَّ فيه شيئًا أو لا.

وَلَوْ تَأَبَّرَتْ بِنَفْسِهَا أَيْ تَشَقَّقَتْ: فَحُكْمُهَا فِي الْبَيْعِ حُكْمُ الْمُؤَبَّرَةِ بِفِعْلِ الْآدَمِيِّ، هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِبَارِ لِلنَّخْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّمَارِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ النَّخْلِ الْمَبِيعَةِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَقَبْلَهُ، هَلْ تَدْخُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ عِنْدَ إِطْلَاقِ بَيْعِ النَّخْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلثَّمَرَةِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَكْثَرُونَ: إِنْ بَاعَ النَّخْلَةَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي بِأَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتُ النَّخْلَةَ بِثَمَرَتِهَا هَذِهِ، وَإِنْ بَاعَهَا قَبْلَ التَّأْبِيرِ فَثَمَرَتُهَا لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ شَرَطَهَا الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ شَرْطُهَا لِلْبَائِعِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وقال ابنُ أَبِي لَيْلَى: هِيَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: فَأَخَذُوا فِي الْمُؤَبَّرَةِ بِمَنْطُوقِ الْحَدِيثِ، وَفِي غَيْرِهَا بِمَفْهُومِهِ وَهُوَ دَلِيلُ الْخِطَابِ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَأَخَذَ بِمَنْطُوقِهِ فِي الْمُؤَبَّرَةِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، فَأَلْحَقَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ بِالْمُؤَبَّرَةِ، وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ يُخَالِفُ الْمُسْتَتِرَ فِي حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ الْجَنِينَ يَتْبَعُ الْأُمَّ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَتْبَعُهَا الْوَلَدُ الْمُنْفَصِلُ.

وأما ابنُ أَبِي لَيْلَى: فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ مَنَابِذٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَالِكٍ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا مَلَكَهُ، لَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا أَصْلًا، وَتَأَوَّلَا الْحَدِيثَ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي يد العبدِ شيءٌ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ فَأُضِيفَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى الْعَبْدِ لِلِاخْتِصَاصِ وَالِانْتِفَاعِ لَا لِلْمِلْكِ كَمَا يُقَالُ: جُلُّ الدَّابَّةِ وَسَرْجُ الْفَرَسِ، وَإِلَّا فَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ فَذَلِكَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَيَصِحَّ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ بَاعَ شَيْئَيْنِ: الْعَبْدَ وَالْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ، قَالَا: وَيُشْتَرَطُ الِاحْتِرَازُ مِنَ الرِّبَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ دَرَاهِمَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْعَبْدِ وَتِلْكَ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ، فَكَذَا إِنْ كَانَ دَنَانِيرَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمَا بِذَهَبٍ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِحِنْطَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَه الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ دَرَاهِمَ وَالثَّمَنُ دَرَاهِمُ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ لَا حِصَّةَ لِلْمَالِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ أَوِ الْجَارِيَةَ

وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ، بَلْ تَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ، لِأَنَّهُ مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَدْخُلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَدْخُلُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ وَلَا غَيْرُهُ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ اسْمَ الْعَبْدِ لَا يَتَنَاوَلُ الثِّيَابَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ

أَمَّا (الْمُحَاقَلَةُ) و(الْمُزَابَنَةُ) وَبَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا فَسَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

وَأَمَّا (الْمُخَابَرَةُ) فَهِيَ و(الْمُزَارَعَةُ) مُتَقَارِبَتَانِ، وَهُمَا الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الزَّرْعِ كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ، لَكِنْ فِي الْمُزَارَعَةِ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ وَفِي الْمُخَابَرَةِ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، هَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ: هُمَا بِمَعْنًى [واحد] قَالُوا: وَالْمُخَابَرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَبِيرِ، وَهُوَ الْأَكَّارُ، أَيِ الْفَلَّاحُ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ: وَقِيلَ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ ﷺ الْخَبَارِ، وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ، وَقِيلَ مِنَ الْخُبْرَةِ ـ بِضَمِّ الْخَاءِ ـ وَهِيَ النَّصِيبُ، وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ كَانَ فِيهَا.

وَفِي صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلسَّلَفِ والخلف، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي بَابٍ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١٥٤٣ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» [بخ ٢١٨٩]، [وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ] [وَأَنْ تُشْتَرَى

النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ»، وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ] وفي رواية [وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ»، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»].

الشرح: قَوْلُهُ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا) مَعْنَاهُ: لَا يُبَاعُ الرُّطَبُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ بِتَمْرٍ، بَلْ يُبَاعُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْمُمْتَنِعُ إِنَّمَا هُوَ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ إِلَّا الْعَرَايَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ فِيهَا بِالتَّمْرِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فِي بَابِهِ.

قَوْلُهُ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ) أَيْ يَبْدُو صَلَاحُهَا وَتَصِيرُ طعامًا يطيبُ أكلُها.

قوله (وأن تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ) وَفِي رِوَايَةٍ **(حَتَّى تُشْقِحَ)** وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَ الشِّينَ فِي **(تُشْقِهَ)** وَهُمَا جَائِزَانِ **(تُشْقِهَ وَتُشْقِحُ)** وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ فَسَّرَ الرَّاوِي الْإِشْقَاهَ وَالْإِشْقَاحَ بِالِاحْمِرَارِ وَالِاصْفِرَارِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ حَقِيقَةُ الِاصْفِرَارِ وَالِاحْمِرَارِ، بَلْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ إِذَا تَغَيَّرَ تَغَيُّراً يَسِيرًا إِلَى الْحُمْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشُّقْحَةُ: لَوْنٌ غَيْرُ خَالِصِ الْحُمْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ بَلْ هُوَ تَغَيُّرٌ إِلَيْهِمَا فِي كُمُودَةٍ.

(١٥٤٣ ـ ٣) قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: «أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا».

(١٥٤٣ ـ ٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ ـ وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

الشرح: وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ (الْمُعَاوَمَةِ) وَهُوَ ـ بَيْعُ السِّنِينَ ـ فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ الشَّجَرِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَيُسَمَّى بَيْعَ الْمُعَاوَمَةِ وَبَيْعَ السِّنِينَ، وَهُوَ باطلٌ

بالإجماعِ، نقل الإجماعَ فيه ابنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ، لِأَنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ وَمَجْهُولٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْعَاقِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (نَهَى عَنِ الثُّنْيَا) هِيَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْمُرَادُ: الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ [رقم ١٢٩٠] وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (**نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**). فمثالُ الثُّنْيَا الْمُبْطِلَةُ لِلْبَيْعِ قَوْلُهُ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ إِلَّا بَعْضَهَا، أَوَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ أَوِ الْأَغْنَامَ أَوِ الثِّيَابَ وَنَحْوَهَا إِلَّا بَعْضَهَا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِأَنَّ الْمُشترَى مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ إِلَّا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، أَوْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِلَّا رُبُعَهَا، أَوِ الصُّبْرَةَ إِلَّا ثُلُثَهَا، أَوْ بِعْتُكَ بِأَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثُّنْيَا الْمَعْلُومَةِ صَحَّ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَوْ بَاعَ الصُّبْرَةَ إِلَّا صَاعًا مِنْهَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّحَ مَالِكٌ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهَا مَا لَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِهَا، أَمَّا إِذَا بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلَاتٍ فَاسْتَثْنَى مِنْ ثَمَرِهَا عَشَرَةَ آصُعٍ مَثَلًا لِلْبَائِعِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً بُطْلَانُ الْبَيْعِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَجُوزُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ.



١٧ ـ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

(١٥٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

(١٥٤٤ ـ ٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا [لِيَمْنَحْهَا] أَخَاهُ، قَالَ: نَعَمْ. [بخ ٢٦٣٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أو لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ) أَيْ: يَجْعَلْهَا مَزْرَعَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ: يُعِيرُهُ إِيَّاهَا بِلَا عِوَضٍ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ**) أَيْ: يَجْعَلُهَا مَنِيحَةً، أَيْ عَارِيَةً.

(١٥٤٤ ـ ٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ

الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

الشرح: قَوْلُهُ (فَتُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ) عَلَى وَزْنِ الْقِبْطِيِّ، وهو مَا بَقِيَ مِنَ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَ الدِّيَاسِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقُصَارَةُ ـ بِضَمِّ الْقَافِ ـ وَهَذَا الِاسْمُ أَشْهَرُ مِنَ الْقِصْرِيِّ(١).

(١٥٤٤ ـ ٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا، أَوْ لِيُعِرْهَا».

(١٥٤٤ ـ ٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

(١٥٤٥ ـ ١٥٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ»، «وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ [وَالْحُقُولُ]: كِرَاءُ الْأَرْضِ. [بخ ٢١٨٦].

(١٥٤٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ».

الشرح: قَوْلُهُ **(كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا)** ـ الْخِبْرِ ـ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، وَحَكَى الْقَاضِي فِيهِ: الْكَسْرَ وَالْفَتْحَ وَالضَّمَّ، وَرَجَّحَ الْكَسْرَ، ثُمَّ الْفَتْحَ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُخَابَرَةِ.

(١٥٤٧ ـ ٢) عن نافع قالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» [بخ ٢٢٨٥].

---

(١) في العامية الشامية يتداول المزارعون كلمة قريبة من هذا: فيقولون (قصرين) ـ بكسر الراء ـ ويعنون به عُقَدَ سيقانِ الحبوب ـ الحنطة والشعير ـ الموجودة مع التبن بَعْدَ الدِّيَاسِ، وهو مما لا تستسيغه المواشي في أكلها.

الشرح: قَوْلُهُ (أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ) ـ بفتح الباء مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ مُبَلَّطٌ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ بِقُرْبِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١٥٤٧ ـ ٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ [يُكرِي أَرضِيهِ]، قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، قَالَ: «فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ» [بخ ٢٢٨٥].

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان يُكرِي أرَضِيه) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ (أَرَضِيهِ) ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ ـ عَلَى الْجَمْعِ[1]، وَفِي بَعْضِهَا (أَرْضَهُ) على الإفرادِ، وكلاهما صحيحٌ.

قوله (فَتَرَكَهُ ابن عُمَرَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ) (يأخذُ) مِنَ الْأَخْذِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النسخِ (يَأْجُرْ)، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يُؤَاجِرْ) وَهَذَا صَحِيحٌ.



١٨ ـ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

(١٥٤٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، «نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ».

(١٥٤٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ

---

(١) (أرَضُون ـ أرَضِين) يقال عنه «ملحق بجمع المذكر السالم» لتغير صورة المفرد، حيث حُركتْ الراء بعد أن كانت ساكنة في المفرد (أرْض). قالَ في الألفية:

أولـو وعـالـمـون عـلـيـونـا ... وأرضـون شـذَّ والـسـنـونـا

رَافِعٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ، أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» [بخ ٢٣٣٩].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظَهِيرَ بْنَ رَافِعٍ وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ أَتَانِي ظَهِيرٌ فَقَالَ لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُهُ: (عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظَهِيرًا عَمَّهُ حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ، قَالَ رَافِعٌ فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَتَانِي ظَهِيرٌ فَقَالَ لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَهَذَا التَّقْدِيرُ دَلَّ عَلَيْهِ فَحْوَى الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ) (الربيع) وهو السَّاقِيَّةُ وَالنَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَجَمْعُهُ أَرْبِعَاءُ، كَنَبِيٍّ وَأَنْبِيَاءَ، وَرِبْعَانُ كَصَبِيٍّ وَصِبْيَانَ، ووقعَ (الرُّبْعَ) وَهُوَ أيضًا صحيحٌ.



١٩ ـ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

(١٥٤٨ ـ ٣) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

(١٥٤٨ ـ ٤) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» [بخ ٢٣٣٢].

الشرح: الْمَاذِيَانَاتُ: هِيَ مَسَايِلُ الْمِيَاهِ، وَقِيلَ مَا يَنْبُتُ عَلَى حَافَّتَيْ مَسِيلِ الْمَاءِ، وَقِيلَ مَا يَنْبُتُ حَوْلَ السَّوَاقِي، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُعَرَّبَةٌ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً.

قوله (وأقبال) ـ بفتح الهمزة ـ أي أوائلُها ورؤوسُها، وَ(الْجَدَاوِلُ): جَمْعُ جَدْوَلٍ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ كَالسَّاقِيَةِ، وَأَمَّا الرَّبِيعُ: فَهُوَ السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ، وَجَمْعُهُ أَرْبِعَاءُ، كَنَبِيٍّ وَأَنْبِيَاءَ، وَرِبْعَانُ كَصَبِيٍّ وَصِبْيَانَ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا بِبَذْرٍ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ أَوْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، فَرُبَّمَا هَلَكَ هَذَا دُونَ ذَاكَ وَعَكْسُهُ.



٢٠ ـ بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ

(١٥٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».



٢١ ـ بَابُ الْأَرْضِ تُمْنَحُ

(١٥٥٠) عَنْ طَاوُس أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» [بخ ٢٣٣٠].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إلى ابن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ) رُوِيَ (فَاسْمَعْ) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ مَجْزُومًا عَلَى الْأَمْرِ، وَبِقَطْعِهَا مَرْفُوعًا عَلَى الْخَبَرِ [فَأَسْمَعُ] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَأْخُذُ عَلَيْهَا خَرْجًا) أَيْ أُجْرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[خاتمة]: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ:

١ ـ فَقَالَ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ أَكْرَاهَا بِطَعَامٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٢ ـ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ: تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِجُزْءٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ زَرْعَ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

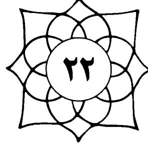
٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا الطَّعَامَ.

٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَآخَرُونَ: تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وغيرِهما، وبهذا قال ابنُ سُرَيجٍ وابنُ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَهُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ وَسَنُوَضِّحُهُ فِي بَابِ الْمُسَاقَاةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ فَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّتَهُمَا، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ فَاعْتَمَدُوا بِصَرِيحِ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [١٥٤٨ ـ ٢] وَثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ [١٥٤٩] السَّابِقَتَيْنِ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ النَّهْيِ تَأْوِيلَيْنِ.

ـ **أَحَدُهُمَا**: حَمْلُهَا عَلَى إِجَارَتِهَا بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ أَوْ بِزَرْعِ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَسَّرَهُ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

ـ **وَالثَّانِي**: حَمْلُهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى إِعَارَتِهَا كَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْهِرِّ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، بَلْ يَتَوَاهَبُونَهُ وَنَحْوَ ذلك، وهذانِ التأويلانِ لابدَّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٣٣٠] وغيرُه ومعناه عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ المُسَاقَاة

١ ـ بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

(١٥٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [بخ ٢٣٢٩] [عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ].

الشرح: قَوْلُهُ (بشطرِ ما يخرجُ منها) فيه بَيَانُ الْجُزْءِ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَا يجوزُ على مجهولٍ كقولِه: على أنَّ لكَ بَعْضَ الثَّمَرِ، وَاتَّفَقَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى جَوَازِهَا بِمَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

قَوْلُهُ (مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ) يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ: فِي جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُزَارَعَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ مُنْفَرِدَةً فَتَجُوزُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، فَيُسَاقِيهِ عَلَى النَّخْلِ وَيُزَارِعُهُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا جَرَى فِي خَيْبَرَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ لَا مُنْفَرِدَةً وَلَا تَبَعًا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّجَرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ: الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ فَاسِدَتَانِ، سَوَاءٌ جَمَعَهُمَا أَوْ فرَّقهما، ولو عُقِدتا فُسِخَتا، وقال ابنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وفقهاءُ المحدثين وأحمد، وابنُ خزيمةَ وابنُ سُرَيْجٍ وَآخَرُونَ: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ مُجْتَمِعَتَيْنِ وَتَجُوزُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ لِحَدِيثِ خَيْبَرَ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى كَوْنِ الْمُزَارَعَةِ فِي خَيْبَرَ إِنَّمَا جَازَتْ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، بَلْ جَازَتْ مُسْتَقِلَّةً، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُجَوِّزَ لِلْمُسَاقَاةِ مَوْجُودٌ فِي الْمُزَارَعَةِ قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاضِ [شركة المضاربة] فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ كَالْمُزَارَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُزَارَعَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ

السَّابِقَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَسَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهَا، وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ قطعةً معينةً من الأرضِ، وقد صنَّفَ ابنُ خُزَيْمَةَ كِتَابًا فِي جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ وَاسْتَقْصَى فِيهِ وَأَجَادَ وَأَجَابَ عَنِ الْأَحَادِيثِ بِالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) بَيَانٌ لِوَظِيفَةِ عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ، وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِصْلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، كَالسَّقْيِ وَتَنْقِيَةِ الْأَنْهَارِ، وَإِصْلَاحِ مَنَابِتِ الشَّجَرِ وَتَلْقِيحِهِ وَتَنْحِيَةِ الْحَشِيشِ وَالْقُضْبَانِ عنه وحفظِ الثمرةِ وجذاذِها وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ فَعَلَى الْمَالِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٥١ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا [وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمْسَ]»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [بخ ٢٣٣٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) وَفِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ **[وكذلك البخاري تعليقًا عن عمر ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب] (أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى مُدَّةِ الْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ: إِنَّمَا نُمَكِّنُكُمْ مِنَ الْمُقَامِ فِي خَيْبَرَ مَا شِئْنَا، ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ إِذَا شِئْنَا، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَازِمًا عَلَى إِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، **[مسلم ١٧٦٧]** وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ مُدَّةً مَجْهُولَةً، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَالْإِجَارَةِ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ على ما ذكرناه، وقيل: جَازَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ لَنَا إِخْرَاجَكُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُسَمَّاةِ وَكَانَتْ سُمِّيَتْ مُدَّةً، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانَ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ

لَيْسَتْ بِعَقْدٍ دَائِمٍ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ بَلْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ تَنْقَضِي الْمُسَاقَاةُ، فَإِنْ شِئْنَا عَقَدْنَا عَقْدًا آخَرَ وَإِنْ شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أُطْلَقَت الْمُسَاقَاةُ اقْتَضَى ذَلِكَ سَنَةً واحدةً، والله أعلم.

قَوْلُهُ (**وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ فِي نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ**) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً لِأَنَّ السُّهْمَانَ كَانَتْ لِلْغَانِمِينَ. وَقَوْلُهُ (**يَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ**) أَيْ يَدْفَعُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَهُمْ خَمْسَةُ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ خُمُسًا وَاحِدًا مِنَ الْخُمُسِ، وَيَصْرِفُ الْأَخْمَاسَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْخُمُسِ إِلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ مَعَ أَهْلِ خيبر كانت برضى الْغَانِمِينَ وَأَهْلِ السُّهْمَانِ، وَقَدِ اقْتَسَمَ أَهْلُ السُّهْمَانِ سُهمانَهم وصارَ لكلِ واحدٍ منهم سهم مَعلومٌ.

قَوْلُهُ (**فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ**) هُمَا مَمْدُودَتَانِ، وَهُمَا قَرْيَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أن مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ بَعْضِهَا وَهُوَ الْحِجَازُ خَاصَّةً، لِأَنَّ تَيْمَاءَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحِجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٥١ ـ ٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ»، «فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ» [بخ ٢٣٢٨].

الشرح: قَوْلُهُ (فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الزَّرْعِ أَقَلُّ مِنَ الشَّجَرِ.

قولُه (فلمَّا وليَ عمرُ قسمَ خيبرَ) يعني قسمَهَا بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ نَفْسَ الْأَرْضِ حِينَ أَخَذَهَا مِنَ الْيَهُودِ حِينَ أَجْلَاهُمْ عَنْهَا.

[**خاتمة**] فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ وتأوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً [حربًا] وَكَانَ أَهْلُهَا عَبِيدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِقَوْلِهِ ﷺ **(أُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ الله)** [**البخاري تعليقًا عن عمر ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، والموطأ**] وهذا حديثٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَبِيدًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي خَيْبَرَ:

(آ) هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا أَوْ بِجَلَاءِ أَهْلِهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ؟

(ب) أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً وبعضها جلا عَنْهُ أَهْلُهُ؟

(ج) أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً؟ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ [يعني القول ج] وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ ومن تابعَهُ، قَالَ: وَفِي كُلِّ قَوْلٍ أَثَرٌ مَرْوِيٌّ، وَفِي رِوَايَةِ مسْلِمٍ [١٥٠١ ـ ٢] **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ)** وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ عَنْوَةً، إِذْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنْوَةِ. وَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ صُلْحًا: أَنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الْأَشْجَارِ:

ـ فَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ عَلَى النَّخْلِ خَاصَّةً.

ـ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً.

ـ وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

فَأَمَّا دَاوُدُ فَرَآهَا رُخْصَةً فَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَوَافَقَ دَاوُدَ فِي كَوْنِهَا رُخْصَةً لَكِنْ قَالَ حُكْمُ الْعِنَبِ حُكْمُ النَّخْلِ فِي مُعْظَمِ الْأَبْوَابِ، وَأَمَّا مَالِكٌ

فَقَالَ: سَبَبُ الْجَوَازِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ وَهَذَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أيضًا:

دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تُفْتَحُ عَنْوَةً تُقَسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا كَمَا تُقَسَمُ بَيْنَهُمُ الْغَنِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ بَيْنَهُمْ، وقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَقِفُهَا الْإِمَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي أَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي قِسْمَتِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فِي أَيْدِي مَنْ كَانَتْ لَهُمْ بِخَرَاجٍ يُوَظِّفُهُ عَلَيْهَا، وَتَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ كَأَرْضِ الصُّلْحِ.



٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ

(١٥٥٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» [بخ ٢٣٢٠].

(١٥٥٣) عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ [نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ) امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ] عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

ـ فَضِيلَةُ الْغَرْسِ وَفَضِيلَةُ الزَّرْعِ، وَأَنَّ أجرَ فاعلي ذلك مستمرٌ مادام الْغِرَاسُ وَالزَّرْعُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ وَأَفْضَلِهَا:

١ ـ فَقِيلَ التِّجَارَةُ.

٢ ـ وَقِيلَ الصَّنْعَةُ بِالْيَدِ.

٣ ـ وَقِيلَ الزِّرَاعَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ بَسَطْتُ إِيضَاحَهُ فِي آخِرِ بَابِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

ـ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ فِي الْآخِرَةِ مُخْتَصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابُ عَلَى مَا سُرِقَ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَتْلَفَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ وَنَحْوُهُمَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَرْزَؤُهُ) أَيْ يَنْقُصُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ فِي الحديث الثاني (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ**) وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا أُمُّ بَشِيرٍ، وَفِي بَعْضِ الرواياتِ (**دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ**) فَحَصَلَ أَنَّهَا يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مُبَشِّرٍ، وَأُمُّ مَعْبَدٍ، وَأُمُّ بَشِيرٍ، قِيلَ اسْمُهَا (الْخُلَيْدَةُ) وَهِيَ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ.



٣ ـ بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ

(١٥٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

(١٥٥٤ ـ ٢) عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

(١٥٥٥) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» [بخ ٢٢٠٨].



٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

(١٥٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الثَّمَرَةِ إِذَا بِيعَتْ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَسَلَّمَهَا الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، ثُمَّ تَلِفَتْ قَبْلَ أَوَانِ الْجَذَاذِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، هَلْ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي؟

ـ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: هِيَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَلَا يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

ـ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَطَائِفَةٌ: هِيَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ.

ـ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ وَجَبَ وَضْعُهَا، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوَضْعِهَا بِقَوْلِهِ **(أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)** وَبِقَوْلِهِ ﷺ **(فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا)** وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَاقِيَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهُ سَقْيُهَا، فَكَأَنَّهَا تَلِفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ وَضْعُهَا بِقَوْلِهِ فِي الحديث [رقم ١٥٥٦] **(فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ)** فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَى غُرَمَائِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تُوضَعُ لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى ذَلِكَ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ فِيمَا بِيعَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى شئ مِنْ هَذَا.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ قَوْلِهِ **(فَكَثُرَ دَيْنُهُ.. إِلَى آخِرِهِ)** بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَلِفَتْ بَعْدَ أَوَانِ الْجَذَاذِ، وَتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِي فِي تَرْكِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشَّجَرِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ

مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. قَالُوا وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) وَلَوْ كَانَتِ الْجَوَائِحُ لَا تُوضَعُ لَكَانَ لَهُمْ طَلَبُ بَقِيَّةِ الدَّيْنِ، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ لَكُمُ الْآنَ إِلَّا هَذَا، وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ مُطَالَبَتُهُ مادام مُعْسِرًا، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي هذا الحديثِ:

١ ـ التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

٢ ـ وَمُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٣ ـ وَالْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ.

٤ ـ وَأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ وَلَا سَجْنُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وجمهورُهم، وحُكيَ عنِ ابنِ سُرَيْجٍ: حَبْسُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُلَازَمَتُهُ.

٥ ـ وَفِيهِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْغُرَمَاءِ جَمِيعُ مَالِ الْمُفْلِسِ مَا لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُمْ، وَلَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ سِوَى ثِيَابِهِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا الْمُفْلِسُ الْمَذْكُورُ قِيلَ هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه.

(١٥٥٧) وحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُوم بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. [بخ ٢٧٠٥].

الشرح: قَوْلُ مسلم (وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَخِي).

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ: هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ **[فصل رقم٦]**، لأن مسلمًا لم يذكرْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ الْقَاضِي: إِذَا قَالَ الرَّاوِي حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، أَوْ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَقْطُوعِ(٢) وَلَا مِنَ الْمُرْسَلِ وَلَا مِنَ الْمُعْضِلِ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجْهُولِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ كَيْفَ كَانَ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْمَتْنِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَلَكِنْ قَدْ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ **[رقم ٢٧٠٥ بنفس الإسناد]** وَلَعَلَّ مُسْلِمًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ (غَيْرُ وَاحِدٍ) الْبُخَارِيَّ(٣) وَغَيْرَهُ.

قَوْلُهُ (وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخِرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ) أَيْ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ الدَّيْنِ وَيَرْفُقَ بِهِ فِي الِاسْتِيفَاءِ وَالْمُطَالَبَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِلْحَاحِ وَإِهَانَةِ النَّفْسِ أَوِ الْإِيذَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ؟) الْمُتَأَلِّي: الْحَالِفُ، وَالْأَلْيَةُ: الْيَمِينُ، وَفِي هَذَا الحديث:

١ ـ كَرَاهَةُ الْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الْخَيْرِ وَإِنْكَارُ ذَلِكَ.

٢ ـ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا أَنْ يَحْنَثَ فَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

٣ ـ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الخير.

(١٥٥٨) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (٢) يقصد (منقطع)، وإلا فإن المقطوع هو قول التابعي، وليس مرادًا هنا.

(٣) انظر تعليقنا (ج١ ص٢٥).

وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ» [بخ ٤٥٧].

الشرح: قوله (تقاضى ابنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا . .) مَعْنَى تَقَاضَى: طَالَبَهُ به وأرادَ قضاءَه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢ ـ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ.

٣ ـ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْخُصُومِ وَحُسْنُ التَّوَسُّطِ بَيْنَهُمْ.

٤ ـ وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

٥ ـ وَجَوَازُ الإشارةِ واعتمادُها لقولِه (**فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ**).

قَوْلُهُ (كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

(١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ـ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» [بخ ٢٤٠٢].

الشرح: هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ:

١ ـ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

٢ ـ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٣ ـ وَعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ.

٤ ـ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ سَبَقَتْ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً فَأَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهَا وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ، وَكَانَتِ السِّلْعَةُ بَاقِيَةً بِحَالِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: بَائِعُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شاء تركَهَا وَضَرَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا بِعَيْنِهَا فِي صُورَةِ الْإِفْلَاسِ وَالْمَوْتِ. وَقَالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ له الرجوعُ فيها بَلْ تَتَعَيَّنُ الْمُضَارَبَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَرْجِعُ فِي صُورَةِ الْإِفْلَاسِ وَيُضَارِبُ فِي الْمَوْتِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ حَدِيثِهِ فِي الْمَوْتِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ(١) وَغَيْرِهِ **[ابن ماجه ٢٣٦٠]** وَتَأَوَّلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً مَرْدُودَةً وَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ يُرْوَى عَنْ عليٍ وابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُمَا.



٦ ـ بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

(١٥٦٠) عَن حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ [فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ]، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ» [بخ ٢٠٧٧].

---

(١) نص حديث أبي داود [رقم٣٥٢٣] (عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به).

الشرح: قَوْلُهُ (فِتْيَانِي) مَعْنَاهُ غِلْمَانِي. و(التَّجَاوُزُ ـ وَالتَّجَوُّزُ) مَعْنَاهُمَا الْمُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ، وَقَبُولِ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ.

وَفِي هَذِا الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ، إِمَّا كُلُّ الدَّيْنِ وَإِمَّا بَعْضُهُ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ.

٢ ـ فَضْلُ الْمُسَامَحَةِ فِي الِاقْتِضَاءِ، وَفِي الِاسْتِيفَاءِ، سَوَاءٌ اسْتُوْفِيَ مِنْ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ.

٣ ـ فَضْلُ الْوَضْعِ من الدَّينِ.

٤ ـ لا يُحتقَرُ شيء مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ، فَلَعَلَّهُ سَبَبُ السَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ.

٥ ـ جَوَازُ تَوْكِيلِ الْعَبِيدِ وَالْإِذْنِ لَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: (شَرْعُ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا).

قوله (الْمَيْسُورُ وَالْمَعْسُورُ) أَيْ آخُذُ مَا تَيَسَّرَ وَأُسَامِحُ بِمَا تَعَسَّرَ.

(١٥٦١ ـ ١٥٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» [بخ ٢٠٧٨].

(١٥٦٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

الشرح: (كُرَبِ): جَمْعُ كُرْبَةٍ، وَمَعْنَى (يُنَفِّسُ) أَيْ: يَمُدُّ وَيُؤَخِّرُ الْمُطَالَبَةَ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يُفَرِّجُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

(١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» [بخ ٢٢٨٧].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: (الْمَطْلُ) مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ، فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْم وَلَا حَرَام لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَعْذُورٌ. وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ، أَوْ يُقَالُ: الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْأَدَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ لمذهبِ مالكٍ والشافعيِّ والجمهورِ: أنَّ المعسرَ لا يَحِّلُّ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ وَلَا مُطَالَبَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمُفْلِسِ [**شرح الحديث ١٥٥٤**].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ: فِي أَنَّ الْمُمَاطِلَ هَلْ يَفْسُقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِمَطْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَصِيرَ عَادَةً؟ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا: اشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [**أبو داود ٣٦٢٨ وغيره**] (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**) اللَّيُّ: الْمَطْلُ، وَالْوَاجِدُ: الْمُوسِرُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: (يُحِلُّ عِرْضَهُ) بِأَنْ يَقُولَ ظَلَمَنِي وَمَطَلَنِي، و(عُقُوبَتُهُ): الْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وإذا أُتْبِعَ أحدُكُم على ملىءٍ فَلْيَتْبَعْ) مَعْنَاهُ: وَإِذَا أُحِيلَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِرٍ فَلْيَحْتَلْ، يُقَالُ مِنْهُ: تَبِعْتُ الرجل بحقِّي ـ أَتْبَعُهُ ـ تِبَاعةً ـ فأنا له تَبِيعٌ إذا طَلَبْتُهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]، ثُمَّ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ على مليءٍ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْقَبُولُ مُبَاحٌ لَا مَنْدُوبٌ، وَقَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَغَيْرُه: وَاجِبٌ، لِظَاهِرِ الْأَمْرِ.

❋ ❋ ❋

٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

(١٥٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ».

(١٥٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ» [بخ ٢٣٥٣] [وفي رواية: لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ].

الشرح: أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهَا الْكَلَأُ فَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ بِئْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالْفَلَاةِ، وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَكُونَ هُنَاكَ كَلَأٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعْيَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمُ السَّقْيُ مِنْ هَذِهِ الْبِئْرِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُ فضلِ هذا الماءِ للماشيةِ ويجبُ بذلُهُ لها بِلَا عِوَضٍ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بَذْلَهُ امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ رَعْيِ ذَلِكَ الْكَلَأِ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنَ الْعَطَشِ، وَيَكُونُ بِمَنْعِهِ الْمَاءَ مَانِعًا مِنْ رَعْيِ الْكَلَأِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى (**نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**) فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا (**لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ**) وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ، وَيَكُونُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ بِالْفَلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ بِشُرُوطٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنْ لَا يَكُونَ مَاءٌ آخَرُ يُسْتَغْنَى بِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ الْبَذْلُ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ لَا لِسَقْيِ الزَّرْعِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنْ لَا يَكُونَ مَالِكُهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أن المذهبَ الصحيحَ أنَّ منْ نبعَ فِي مِلْكِهِ مَاءٌ صَارَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَمْلِكُهُ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمَاءَ فِي إِنَاءٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا (**قَوْلُهُ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَضْلُ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُنَاكَ كَلَأٌ لَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقْيِ الْمَاشِيَةِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ

فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ هَذَا الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ بِلَا عِوَضٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ كَأَنَّهُ بَاعَ الْكَلَأَ الْمُبَاحَ لِلنَّاسِ كُلِّهِمُ الَّذِي لَيْسَ مَمْلُوكًا لِهَذَا الْبَائِعِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ لَمْ يَبْذُلُوا الثَّمَنَ فِي الْمَاءِ لِمُجَرَّدِ إِرَادَةِ الْمَاءِ، بَلْ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى رَعْيِ الْكَلَأِ، فَمَقْصُودُهُمْ تَحْصِيلُ الْكَلَأِ، فَصَارَ بِبَيْعِ الْمَاءِ كَأَنَّهُ بَاعَ الْكَلَأَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْكَلَأُ) هُوَ النَّبَاتُ، سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، وَأَمَّا (الْحَشِيشُ ـ وَالْهَشِيمُ) فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ، وَأَمَّا (الْخَلَى) فَمَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، و(الْعُشْبُ) مُخْتَصٌّ بِالرَّطْبِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا (الرُّطْبُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ.

(١٥٦٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ» [بخ ٢٣٥٤].

(١٥٦٦ ـ ٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ لِتُحْرَثَ) مَعْنَاهُ: نَهَى عَنْ إِجَارَتِهَا لِلزَّرْعِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً فِي (بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ) **[الحديث ١٥٤٤ وما بعده]** وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ إِجَارَتَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وَيَتَأَوَّلُونَ النَّهْيَ تَأْوِيلَيْنِ».

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، لِيَعْتَادُوا إِعَارَتَهَا وَإِرْفَاقَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِجَارَتِهَا عَلَى أَنْ يكون لِمَالِكِهَا قِطْعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الزَّرْعِ، وَحَمَلَهُ الْقَائِلُونَ بِمَنْعِ الْمُزَارَعَةِ عَلَى إِجَارَتِهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ منها، والله أعلم.

قَوْلُهُ (نَهَى عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ) مَعْنَاهُ: عَنْ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ(١)، وَهُوَ عَسْبُ الْفَحْلِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ **[بخ ٢٢٨٤]** وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَارَةِ الْفَحْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ لِلضِّرَابِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ: اسْتِئْجَارُهُ لِذَلِكَ

---

(١) ضراب الفحل: أن يؤتى بأنثى البهائم ليقوم الفحل بتلقيحها ويتقاضى مالكه أجرًا على ذلك.

بَاطِلٌ وَحَرَامٌ، وَلَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ عِوَضٌ، وَلَوْ أَنْزَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى مِنْ أجرة، ولا أجرةُ مثْلٍ، ولا شئ مِنَ الْأَمْوَالِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ غَرَرٌ مَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَآخَرُونَ: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِضِرَابِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ لِضَرَبَاتٍ مَعْلُومَةٍ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إليه، وهي مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ مَا قَرَنَهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ، والله أعلم.



٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ

(١٥٦٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [بخ ٢٢٣٧].

الشرح: (مَهْرُ الْبَغِيِّ) هو ما تأخذُهُ الزانيةُ على الزِّنى، وَسَمَّاهُ مَهْرًا لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَتِهِ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا **(حُلْوَانُ الْكَاهِنِ)** فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: حَلَوْتُهُ ـ حُلْوَانًا، إِذَا أَعْطَيْتُهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الحلاوةِ، شُبِّهَ بالشيءِ الْحُلْوِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كُلْفَةٍ، وَلَا فِي مُقَابَلَةِ مَشَقَّةٍ، يُقَالُ: حَلَوْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْحُلْوَ كَمَا يُقَالُ: عَسَلْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْعَسَلَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُطْلَقُ الْحُلْوَانُ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ عَيْبٌ عِنْدَ النِّسَاءِ. قَالَتِ امْرَأَةٌ تَمْدَحُ زَوْجَهَا:

لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ عَنْ بَنَاتِنَا

قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ، لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ، وَلِأَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أُجْرَةِ الْمُغَنِّيَةِ لِلْغِنَاءِ وَالنَّائِحَةِ لِلنَّوْحِ، وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [بخ ٥٣٤٨] مِنَ النَّهْيِ (عَنْ كسب الإماء) فالمرادُ به كسبُهُنَّ بالزنى وَشِبْهِهِ،

لَا بِالْغَزْلِ وَالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهِمَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَحُلْوَانُ الْعَرَّافِ أَيْضًا حَرَامٌ، قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ أَنَّ الْكَاهِنَ: إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَيَدَّعِي معرفةَ الأسرارِ، والعرَّافَ: هو الذي يدَّعِي معرفةَ الشيءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأُمُورِ، وقال [الْخَطَّابِيُّ] فِي موضعٍ آخر أَبْسَطَ مِنْ هَذَا: الْكَاهِنَ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مُطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ وَيُخْبِرُ النَّاسَ عَنِ الْكَوَائِنِ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَئِيًّا مِنَ الْجِنِّ وَتَابِعَةً تُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ الْأُمُورَ بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى عَرَّافًا وَهُوَ: الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مواقعِها، كالشيءِ يُسْرَقُ فَيَعْرِفُ الْمَظْنُونَ بِهِ السَّرِقَةُ، وَتُتَّهَمُ الْمَرْأَةُ بِالرِّيبَةِ فَيَعْرِفُ مَنْ صَاحِبُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا، قَالَ: وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدْعُو الطَّبِيبَ كَاهِنًا، وَرُبَّمَا سَمَّوْهُ عَرَّافًا، فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ مَنْ يَكْتَسِبُ بِالْكِهَانَةِ وَاللَّهْوِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

الشرح: النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَوْنُهُ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ وَكَوْنُهُ خَبِيثًا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ، وَلَا قِيمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ـ الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وداودُ وابنُ الْمُنْذِرِ ـ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَةٌ، وَتَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى متلفِها، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ،

إِحْدَاهَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَكِنْ تَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ، وَالثَّالِثَةُ: لَا يَصِحُّ وَلَا تَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كلبَ صيدٍ **[النسائي ٤٢٩٥]** وفي رواية **(إلا كلبًا ضاريًا)** **[الطبراني]**، وَأَنَّ عُثْمَانَ غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عشرين بعيرًا، وعنِ ابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ التَّغْرِيمُ فِي إِتْلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ **[رواها البيهقي في السنن الكبير]**، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ (مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ).

وَأَمَّا (كَسْبُ الْحَجَّامِ) وَكَوْنُهُ خَبِيثًا وَمِنْ شَرِّ الْكَسْبِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لَا عَلَى الْحُرِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ بِهَا فُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ: يَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ، وَاعْتَمَدُوا هذه الأحاديث وشبهِها، واحتج الجمهورُ بحديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ)** قَالُوا وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ **[بخ ٥٦٩١ ـ مس ١٥٧٧]** وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النهيِ على التنزيهِ والارتفاعِ عن دنيءِ الْاَكْتِسَابِ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطْعِمَ عبدَهُ ما لا يَحِلُّ.

(١٥٦٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

الشرح: النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ محمولٌ على ما لا ينفعُ، أو عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، حَتَّى يَعْتَادَ النَّاسُ هِبَتَهُ وَإِعَارَتَهُ وَالسَّمَاحَةَ بِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ، وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ العلماء كافة. إلا

ما حكى ابنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.



١٠ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(١٥٧٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ» [بخ ٣٣٢٣].

(١٥٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا».

الشرح: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قتلِ الكلْبِ الكلِبِ، والكلْبِ العقورِ، واختلفوا في قتل مالا ضَرَرَ فِيهِ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سَوَاءٌ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ، وَيُسْتَدَلُّ لما ذكره بحديثِ ابنِ الْمُغَفَّلِ **[رقم ١٥٧٣]**.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا، هَلْ كَلْبُ الصَّيْدِ وَنَحْوُهُ مَنْسُوخٌ مِنَ الْعُمُوم الْأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيعِ، أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ وَذَهَبَ آخرون إلى جوازِ اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود الْبَهِيمَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنِ اقْتِنَاءِ جَمِيعِهَا وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا سِوَى الْأَسْوَدِ، وَمَنَعَ الِاقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ

صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هو ظاهرُ الأحاديثِ، ويكونُ حديثُ ابنِ الْمُغَفَّلِ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَدِ، لِأَنَّهُ عَامٌّ فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا اقْتِنَاءُ الْكلبِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَلِلزَّرْعِ وَلِلْمَاشِيَةِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِحِفْظِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَنَحْوِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِالنَّهْيِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَأَصَحُّهما: يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ الْحَاجَةُ، وَهَلْ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْجَرْوِ وَتَرْبِيَتُهُ لِلصَّيْدِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْمَاشِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: جَوَازُهُ.

قَوْلُهُ (قال ابنُ عمرَ: إنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا شَكًّا فِيهَا، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ وَحَرْثٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ وَأَتْقَنَهُ، وَالْعَادَةُ أن المُبتَلى بشئ يتقنُه مالا يتقنُه غيرُه، ويتعرَّفُ من أحكامِهِ مالا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وهي اتخاذُه للزرعِ من روايةِ ابنِ الْمُغَفَّلِ [رقم ١٥٧٣] وَمِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ [رقم ١٥٧٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَهَا أيضًا مسلمٌ من روايةِ ابنِ الْحَكَمِ [رقم ١٥٧٥] عنِ ابنِ عمرَ فالْحَاصِلُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَيْسَ مُنْفَرِدًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بَلْ وَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوِ انْفَرَدَ بِهَا لَكَانَتْ مَقْبُولَةً مَرْضِيَّةً مُكَرَّمَةً.

(١٥٧٢) عَن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

الشرح: مَعْنَى الْبَهِيمِ: الْخَالِصُ السَّوَادِ، وَأَمَّا النُّقْطَتَانِ: فَهُمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيْضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَعْرُوفٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ **(فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)** احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِي أَنَّهُ

لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ[١] لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنْ جِنْسِ الْكِلَابِ، وَلِهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ.

(١٥٧٣) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ وزاد في روايةِ ابنِ حاتِمٍ [وَالزَّرْعِ].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ) أَيْ مَا شَأْنُهُمْ؟ أَيْ لِيَتْرُكُوهَا.

(١٥٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ [إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ [مِنْ أَجْرِهِ] كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» [بخ ٥٤٨٢].

(١٥٧٥) عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ (ضَارِي) بِالْيَاءِ أو (ضارٍ) بحذفها، وَفِي بَعْضِهَا (ضَارِيًا) وَفِي بعضها (إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ) فَأَمَّا (ضَارِيًا) فَهُوَ ظَاهِرُ الْإِعْرَابِ، وَأَمَّا (ضَارِي ـ وَضَارٍ) فَهُمَا مَجْرُورَانِ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى (مَاشِيَةٍ) وَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ كَمَاءِ الْبَارِدِ وَمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ وَيَكُونُ ثُبُوتُ الْيَاءِ فِي (ضَارِي) عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْمَنْقُوصِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَالْمَشْهُورُ حَذْفُهَا، وَقِيلَ إِنَّ لَفْظَةَ (ضَارٍ) هُنَا صِفَةٌ لِلرَّجُلِ الصَّائِدِ صَاحِبِ الْكِلَابِ الْمُعْتَادِ لِلصَّيْدِ فَسَمَّاهُ ضَارِيًا اسْتِعَارَةً، وَأَمَّا رِوَايَةُ (إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ) فَقَالُوا

---

(١) يعني: لا يحل أكل ما يصطاده الكلب الأسود (عند أحمد وبعض الشافعية).

تَقْدِيرُهُ: إِلَّا كَلْبَ ذِي كِلَابٍ ضَارِيَةٍ. وَالضَّارِي: هُوَ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ الْمُعْتَادُ لَهُ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَرِيَ الْكَلْبُ يَضْرَى كَشَرِيَ يَشْرَى، ضَراً وَضَرَاوَةً، وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ أَيْ: عَوَّدَهُ ذَلِكَ وَقَدْ ضَرِيَ بِالصَّيْدِ إِذَا لَهِجَ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ (إِنَّ لِلَّحْمِ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ) قَالَ جَمَاعَةٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ عَادَةً يَنْزَعُ إِلَيْهَا كَعَادَةِ الْخَمْرِ[١]، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ لِأَهْلِهِ عَادَةً فِي أَكْلِهِ كَعَادَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي مُلَازَمَتِهِ، وَكَمَا أَنَّ مَنِ اعْتَادَ الْخَمْرَ لَا يَكَادُ يَصْبِرُ عَنْهَا كَذَا مَنِ اعْتَادَ اللَّحْمَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ**) وَفِي رِوَايَةٍ (**مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**) وَفِي الرِوَايَةِ الثانية (**قِيرَاطٌ**) فَأَمَّا رِوَايَةُ (عَمَلِهِ) فَمَعْنَاهُ: مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ. وَأَمَّا الْقِيرَاطُ هُنَا: فَهُوَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ نَقَصَ جُزْءٌ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي (قِيرَاطٍ) و(قِيرَاطَيْنِ) فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ، أَحَدُهُمَا: أَشَدُّ أَذًى مِنَ الْآخَرِ وَلِمَعْنًى فِيهِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ، فَيَكُونُ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدِينَةِ [النبوية] خَاصَّةً لِزِيَادَةِ فَضْلِهَا، وَالْقِيرَاطُ فِي غَيْرِهَا، أَوِ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدَائِنِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَى، وَالْقِيرَاطُ فِي الْبَوَادِي، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي زَمَنَيْنِ، فَذَكَرَ الْقِيرَاطَ أَوَّلًا ثُمَّ زَادَ التَّغْلِيظَ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَيْنِ.

قَالَ الرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ (الْبَحْرِ) اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِمَا (يَنْقُصُ مِنْهُ)، فَقِيلَ: يَنْقُصُ مِمَّا مَضَى مِنْ عَمَلِهِ، وَقِيلَ مِنْ مُسْتَقْبَلِهِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ نَقْصِ الْقِيرَاطَيْنِ؟ فَقِيلَ: يَنْقُصُ قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ، وقيل: قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّفْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ نُقْصَانِ الْأَجْرِ بِاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ، فَقِيلَ: لِامْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ لِمَا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى مِنْ تَرْوِيعِ الْكَلْبِ لَهُمْ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُمْ، وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُ لِاتِّخَاذِهِ مَا نُهِيَ عَنِ اتِّخَاذِهِ وَعِصْيَانِهِ فِي

---

(١) هو ما يقال عنه في اللغة الدارجة (الإدمان).

ذَلِكَ، وَقِيلَ: لِمَا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ وُلُوغِهِ فِي غَفْلَةِ صَاحِبِهِ وَلَا يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٧٦) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [بخ ٢٣٢٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا) الْمُرَادُ بِالضَّرْعِ: الْمَاشِيَةُ، وَمَعْنَاهُ: مَنِ اقْتَنَى كلبًا لغيرِ زرعٍ وماشيةٍ.



١١ ـ بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ

(١٥٧٧) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» [بخ ٥٦٩٦].

(١٥٧٧ ـ ٢) [وفي رواية عَنْ أَنَس وقد سُئل عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام] قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ».

(١٥٧٧ ـ ٣) عن أَنَسٍ، قال: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ مُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ» [بخ ٢٢٨١].

(١٥٧٧ ـ ٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ».

الشرح: قَوْلُهُ (حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ) هُوَ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ اسْمُهُ نَافِعٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وسَبَقَ قَرِيبًا فِي بَابِ (تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ) بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ) مَعْنَاهُ لَا تَغْمِزُوا حَلْقَ الصَّبِيِّ بِسَبَبِ الْعُذْرَةِ وَهُوَ وَجَعُ الْحَلْقِ، بَلْ دَاوُوهُ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ العودُ الهنديُّ.

وَفِي هذه الْأَحَادِيثِ:

١ ـ إِبَاحَةُ نَفْسِ الْحِجَامَةِ وَأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَدْوِيَةِ.

٢ ـ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي.

٣ ـ وَإِبَاحَةُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْمُعَالَجَةِ بِالتَّطَبُّبِ.

٤ ـ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالدُّيُونِ فِي أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْهَا.

٥ ـ جَوَازُ مُخَارَجَةِ الْعَبْدِ بِرِضَاهُ وَرِضَاءِ سَيِّدِهِ، وَحَقِيقَةُ الْمُخَارَجَةِ: أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: تَكْتَسِبُ وَتُعْطِينِي مِنَ الْكَسْبِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مَثَلًا، وَالْبَاقِي لَكَ، أَوْ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ كَذَا وَكَذَا، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا.



١٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

(١٥٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ» قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.

الشرح: قَوْلُهُ (فسَفَكُوهَا) يعني رَاقُوهَا.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا بِتَحْرِيمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْأُصُولِيِّينَ:

ـ **الْأَصَحُّ**: أَنَّهُ لَا حُكْمَ وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ أَصْلَهَا عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: عَلَى الْإِبَاحَةِ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: عَلَى الْوَقْفِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ التَّنَفُّسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا بَذْلُ النَّصِيحَةِ للمسلمينَ في دينِهم ودنياهم لأنه ﷺ نَصَحَهُمْ فِي تَعْجِيلِ الِانْتِفَاعِ بِهَا مَا دَامَتْ حَلَالًا.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْتالية **(إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا)** فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: كَوْنُهَا نَجِسَةً، أَوْ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَيَلْحَقُ بِهَا جَمِيعُ النَّجَاسَاتِ، كَالسِّرْجِينِ [الزبل] وَذَرْقِ الحمام وغيره، وكذلك يُلحقُ بها ما ليس فيه منفعةٌ مقصودةٌ، كَالسِّبَاعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاصْطِيَاد، وَالْحَشَرَاتِ، وَالْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ بيعُ شيء من ذلك.

وأمَّا الحديثُ المشهورُ في كتب السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **(إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثمنه)** **[أبو داود ٣٤٨٨]** فمحمولٌ على ما المقصودُ منه الأكلُ، بخلافِ ما المقصودُ منه غيرُ ذلك، كالعبدِ والبغلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، فَإِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ وَبَيْعَهَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ)** أَيْ أَدْرَكَتْهُ حَيًّا وَبَلَغَتْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٩٠].

قَوْلُهُ (فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا) هَذَا

دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ تَخْلِيلِهَا، وَوُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِإِرَاقَتِهَا وَتَحْرِيمِ إِمْسَاكِهَا، وَلَوْ جَازَ التَّخْلِيلُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ إِضَاعَتِهَا، كَمَا نَصَحَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، حِينَ تَوَقَّعَ نُزُولَ تَحْرِيمِهَا، وَكَمَا نَبَّهَ أَهْلَ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ عَلَى دِبَاغِ جِلْدِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهِ[1] وَمِمَّنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ تَخْلِيلِهَا وَأَنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أصح الروايتين عنه، وجوَّزه الأوزاعيُّ والليثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وَأَمَّا إذا انقلبت بنفسِها خلًّا فيطهرُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَحْنُونٍ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَطْهُرُ.

(١٥٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

الشرح: **قَوْلُهُ** (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ) مَنْسُوبٌ إِلَى سَبَأٍ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي أَهْدَى إِلَيْهِ الْخَمْرَ **(هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا)** لَعَلَّ السُّؤَالَ كَانَ لِيَعْرِفَ حَالَهُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهَا وإمساكَها وحملَها، وعزَّرهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ عَذَرَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ عَلَى قُرْبِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَبْلَ اشْتِهَارِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً جَاهِلًا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزيز.

قَوْلُهُ (فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا) الْمُسَارِرُ الَّذِي خَاطَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي أَهْدَى الراوية، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ

---

(١) سبق عند مسلم (رقم٣٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [بخ ١٤٩٢].

الرِّوَايَةِ وَأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَغَلِطَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فَظَنَّ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ بَعْضِ أَسْرَارِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ كِتْمَانُهُ كَتَمَهُ وَإِلَّا فَيَذْكُرُهُ.

قَوْلُهُ (فَفَتَحَ الْمَزَادَ) هَكَذَا ووَقَعَ (الْمَزَادَةَ) وَقَالَ فِي أَوَّلِ الحديثِ (أهدى راوية) وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنى [واحد] وقال ابنُ السِّكِّيتِ: إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا مَزَادَةٌ، وَأَمَّا الرَّاوِيَةُ: فَاسْمٌ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةً، وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ سَمَّاهَا رَاوِيَةً وَمَزَادَةً، قَالُوا سُمِّيَتْ رَاوِيَةً: لِأَنَّهَا تَرْوِي صَاحِبَهَا وَمَنْ مَعَهُ، وَمَزَادَةً: لِأَنَّهُ يُتَزَوَّدُ فِيهَا الماء فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا جلدٌ لتتَّسع.

وفي قوله (ففتح المزاد) دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ أَوَانِيَ الْخَمْرِ لَا تُكْسَرُ وَلَا تُشَقُّ، بَلْ يُرَاقُ مَا فِيهَا، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: كَالْجُمْهُورِ، **وَالثَّانِيَةُ**: يُكْسَرُ الْإِنَاءُ وَيُشَقُّ السِّقَاءُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُمْ كَسَرُوا الدِّنَانَ **[سيأتي برقم ١٩٨٠]** فَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥٨٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نزلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا»، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاقْتَرأهنَّ على النَّاسِ ثمَّ نهى عن التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ» [بخ ٤٥٩].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ هُوَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الرِّبَا بِمُدَّةٍ طويلَةٍ، فَإِنَّ آيَةَ الربا آخرُ ما نزل، أَوْ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ عَنِ التِّجَارَةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِتَحْرِيم التِّجَارَةِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، ثُمَّ أُخْبِرَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الرِّبَا، تَوْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي إِشَاعَتِهِ، وَلَعَلَّهُ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلم.

❁ ❁ ❁

١٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ

(١٥٨١ ـ ١٥٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [بخ ٢٢٣٦].

(١٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا» [بخ ٢٢٢٣].

الشرح: يُقَالُ: (أَجْمَلَ الشَّحْمَ) وَ(جَمَلَهُ) أَيْ: أَذَابَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا، هُوَ حَرَامٌ) مَعْنَاهُ: لَا تَبِيعُوهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ، وَالضَّمِيرُ فِي (هُوَ) يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ لَا إِلَى الِانْتِفَاعِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفُنِ وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ، وَلَا فِي بَدَنِ الْآدَمِيِّ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لِعُمُومِ النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خُصَّ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ، وَأَمَّا الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأَدْهَانِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْبَدَنِ؟ أَوْ يُجْعَلُ مِنَ الزَّيْتِ صَابُونٌ، أَوْ يُطْعِمُ الْعَسَلَ الْمُتَنَجِّسَ لِلنَّحْلِ، أَوْ يُطْعِمُ الْمَيْتَةَ لِكِلَابِهِ، أَوْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ النَّجِسَ لدوابه؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ، الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا: جَوَازُ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: وَأَجَازَ أبو حنيفة وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ وَغَيْرُهُمْ بَيْعَ الزَّيْتِ النَّجِسِ إِذَا بَيَّنَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي عُمُومِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ جُثَّةِ الْكَافِرِ إِذَا قَتَلْنَاهُ وَطَلَبَ الْكُفَّارُ شِرَاءَهُ، أَوْ دَفْعَ عِوَضٍ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيَّ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَبَذَلَ الْكُفَّارُ فِي جَسَدِهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْخُذْهَا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ [سيرة ابن هشام] وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا [رقم ١٧١٥] نَحْوَ هَذَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ النَّجَاسَةُ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ، وَالْعِلَّةُ فِي الْأَصْنَامِ كَوْنُهَا لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا فَفِي صِحَّةِ بَيْعِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ لِظَاهِرِ النَّهْيِ وَإِطْلَاقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الِانْتِفَاعِ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى ما لم يُنْتَفَعْ بِرُضَاضِهِ، أَوْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فِي الْأَصْنَامِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أن مالا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ ثَمَنِهِ، كَمَا فِي الشُّحُومِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْيَهُودِ وَالْمَلَاحِدَةِ بِأَنَّ الِابْنَ إِذَا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ جَارِيَةً كَانَ الْأَبُ وَطِئَهَا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الِابْنِ، وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا تَمْوِيهٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، لِأَنَّ جَارِيَةَ الْأَبِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الِابْنِ مِنْهَا غَيْرُ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ دون غيره مِنَ النَّاسِ، وَيَحِلُّ لِهَذَا الِابْنِ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ سِوَى الِاسْتِمْتَاعِ، وَيَحِلُّ لِغَيْرِهِ الِاسْتِمْتَاعُ وَغَيْرُهُ، بِخِلَافِ الشُّحُومِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَهُوَ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ، وَكَذَلِكَ شُحُومُ الْمَيْتَةِ مُحَرَّمَةُ الْأَكْلِ عَلَى كُلِّ واحِدٍ، فكَانَ مَا عَدَا الْأَكْلِ تَابِعًا لَهُ، بخلاف موطوءةِ الْأَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٤ ـ بَابُ الرِّبَا

(الرِّبَا) مَقْصُورٌ، وَهُوَ مِنْ (رَبَا ـ يَرْبُو) فَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ [الطويلة] وَتَثْنِيَتُهُ: رِبَوَانِ،

وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ كَتْبَهُ وَتَثْنِيَتَهُ بِالْيَاءِ [بِالْأَلِفِ المقصورة] لِسَبَبِ الْكَسْرَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَغَلَّطَهُمُ الْبَصْرِيُّونَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَدْ كَتَبُوهُ فِي الْمُصْحَفِ بِالْوَاوِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّمَا كَتَبُوهُ بِالْوَاوِ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَلُغَتُهُمُ: الرِّبْو، فَعَلَّمُوهُمْ صُورَةَ الْخَطِّ عَلَى لُغَتِهِمْ، قَالَ: وَكَذَا قَرَأَهَا أَبُو سَمَّال الْعَدَوِيُّ[1] بِالْوَاوِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِالْإِمَالَةِ بِسَبَبِ كَسْرَةِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّفْخِيمِ لِفَتْحَةِ الْيَاءِ، قَالَ: وَيَجُوزُ كَتْبُهُ بِالْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ.

وقال أهل اللغة: و(الرِّماءُ) ـ بِالْمِيمِ وَالْمَدِّ ـ هُوَ الرِّبَا، وَكَذَلِكَ (الرُّبْيَةُ) ـ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالتَّخْفِيفِ ـ لُغَةٌ فِي الرِّبَا، وَأَصْلُ الرِّبَا: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ ـ يَرْبُو، إِذَا زَادَ، وَأَرْبَى الرَّجُلُ وَأَرْمَى: عَامَلَ بِالرِّبَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِهِ وَتَفَارِيعِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا رِبَا فِي غَيْرِ هَذِهِ السِّتَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ، قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ سِوَاهُمْ: لَا يَخْتَصُّ بِالسِّتَّةِ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ مَا يُشَارِكُهَا فِي الْعِلَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي السِّتَّةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا جِنْسَ الْأَثْمَانِ، فَلَا يَتَعَدَّى الرِّبَا مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَغَيْرِهَا، لِعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ، قَالَ: وَالْعِلَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ كَوْنُهَا مَطْعُومَةً، فَيَتَعَدَّى الرِّبَا مِنْهَا إِلَى كُلِّ مَطْعُوم. وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، وَقَالَ فِي الْأَرْبَعَةِ: الْعِلَّةُ فِيهَا كَوْنُهَا تُدَّخَرُ لِلْقُوتِ وَتَصْلُحُ لَهُ، فَعَدَّاهُ إِلَى الزَّبِيبِ لِأَنَّهُ كَالتَّمْرِ، وَإِلَى الْقُطْنِيَّةِ [القطاني كالعدس والفاصولياء] لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَقَالَ الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْوَزْنُ، وَفِي

---

(١) أَبُو سَمَّال الْعَدَوِيُّ: بفتح السين وتشديد الميم، قعنب بن هلال. المقرئ، بصري، توفي (١٦٠هـ) قال عنه الذهبي: له حروف شاذة، لا يعتمد على نقله ولا يوثق به.

الْأَرْبَعَةِ: الْكَيْلُ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَوْزُونٍ مِنْ نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَإِلَى كُلِّ مَكِيلٍ كَالْجِصِّ وَالْأُشْنَانِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: الْعِلَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ كَوْنُهَا مَطْعُومَةً، مَوْزُونَةً أَوْ مَكِيلَةً، بِشَرْطِ الْأَمْرَيْنِ، فَعَلَى هَذَا لَا رِبَا فِي الْبِطِّيخِ وَالسَّفَرْجَلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ مُتَفَاضِلًا وَمُؤَجَّلًا، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ، وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ وَأَحَدُهُمَا مُؤَجَّلٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ حَالًّا، كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ إِذَا بَاعَهُ بِجِنْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ، كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، كَصَاعِ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْ شَعِيرٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي تَخْصِيصِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِذَا بِيعَ الذَّهَبُ بِذَهَبٍ، أَوِ الْفِضَّةُ بِفِضَّةٍ، سُمِّيَتْ (مُرَاطَلَةً)، وَإِذَا بِيعَتِ الْفِضَّةُ بِذَهَبٍ سُمِّيَ(صَرْفًا) لِصَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَى الْبِيَاعَاتِ مِنْ جَوَازِ الفاضل وَالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّأْجِيلِ، وَقِيلَ: مِنْ صَرِيفِهِمَا، وَهُوَ تَصْوِيتُهُمَا فِي الْمِيزَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ [إلا يداً بيَد]» [بخ ٢١٧٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)** أَيْ لَا تُفَضِّلُوا، وَالشِّفُّ ـ بِكَسْرِ الشِّينِ ـ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: شَفَّ الدِّرْهَمُ، بِفَتْحِ الشِّينِ، يَشِفُّ بِكَسْرِهَا، إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ، وَأَشَفَّهُ غَيْرُهُ: يُشِفُّهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) الْمُرَادُ بِالنَّاجِزِ: الْحَاضِرُ، وَبِالْغَائِبِ:

الْمُؤَجَّلُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ مُؤَجَّلًا، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، أَوْ بِالشَّعِيرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، أَمَّا إِذَا بَاعَ دِينَارًا بِدِينَارٍ كِلَاهُمَا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ الدِّينَارَ، أَوْ بَعَثَ مَنْ أَحْضَرَ لَهُ دِينَارًا مِنْ بَيْتِهِ وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ، فَيَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ لا يَتَفَرَّقَا بِلَا قَبْضٍ، وَقَدْ حَصَلَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى (ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ). وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عياض: اتفق الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَجْلِسِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».



١٥ ـ بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا

(١٥٨٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [بخ ٢١٣٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) فِيهِ لُغَتَانِ، الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَأَصْلُهُ: هَاكَ، فَأُبْدِلَتِ الْمَدَّةُ مِنَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ، وَالْمَدَّةُ مفتُوحةٌ [هَاءَ]، وَيُقَالُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا [هَاءِ] وَمَنْ قَصَرَهُ قَالَ: وَزْنُهُ وَزْنُ خَفْ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ: هَأْ كخف، والاثنين: هاءا كخافا، وللجمع

هاؤوا كَخَافُوا، وَالْمُؤَنَّثَةِ هَاكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُثَنِّي وَلَا يَجْمَعُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ، وَلَا يُغَيِّرُهَا فِي التَّأْنِيثِ، بَلْ يَقُولُ فِي الْجَمِيعِ: هَاء. قَالَ السِّيرَافِيُّ[١] كَأَنَّهُمْ جعلُوهَا صَوْتًا كَصَهْ، وَمَنْ ثَنَّى وَجَمَعَ قَالَ لِلْمُؤَنَّثَةِ: هَاكِ، وَهَا، لُغَتَانِ. وَيُقَالُ فِي لُغَةٍ (هَاءِ) بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ للذكر، وللأنثى: هائي، بزيادة ياء، وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ يُنْكِرُونَ (هَا) بِالْقَصْرِ، وَغَلَّطَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ الْمُحَدِّثِينَ فِي رِوَايَةِ الْقَصْرِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ الْمَدُّ وَالْفَتْحُ، وَلَيْسَتْ بِغَلَطٍ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً، قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى (هَاءَكَ) بِالْمَدِّ وَالْكَافِ[٢].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ التَّقَابُضُ، فَفِيهِ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، سَوَاءٌ اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَمِ اخْتَلَفَ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَنَبَّهَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلِفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفِقِهِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ عقِبَ الْعَقْدِ، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ عَنِ الْعَقْدِ وَقَبَضَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، وَمَذْهَبُنَا: صِحَّةُ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَقْدِ يومًا أو أيامًا وأكثر ما لم يَتَفَرَّقَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ وَيُؤَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مَجِيءِ الْخَادِمِ فَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبيوعِ، وَمَا كَانَ بلغه حكمُ المسألة، فأبلغه إياه عُمَرُ رضي الله عنه فَتَرَكَ الْمُصَارَفَةَ.

(١٥٨٧) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ،

---

(١) السِّيرَافِيُّ: (٢٨٤ ـ ٣٦٨هـ) أبو سعيد الحسن بن عبد الله، كان من أعلم الناس بنحو البصريين. تتلمذ على ابن دريد وابن السراج. أفتى في جامع الرصافه خمسين سنة على مذهب أبي حنيفة.

(٢) تتمة كلام القاضي في (إكمال المعلم): وتكسرها للمؤنث.

فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ـ أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ ـ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى)** مَعْنَاهُ: فَقَدْ فَعَلَ الرِّبَا الْمُحَرَّمَ، فَدَافِعُ الزِّيَادَةِ وَآخُذُهَا عَاصِيَانِ مُرْبِيَانِ.

قَوْلُهُ (فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ (أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أو قَالَ وَإِنْ رَغِمَ) يُقَالُ: رَغِم ـ بكسر الغين وفتحها ـ ومعناه ذلَّ وَصَارَ كَاللَّاصِقِ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَفِي هَذَا:

١ ـ الِاهْتِمَامُ بِتَبْلِيغِ السُّنَنِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ لِمَعْنًى.

٢ ـ الْقَوْلُ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ كَبِيرًا [في المنزلة].

(١٥٨٧ ـ ٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

الشرح: هَذَا الحديثُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَاتَّفَقُوا

عَلَى أَنَّ الدُّخْنَ صِنْفٌ، وَالذُّرَةَ صِنْفٌ، والأَرْزَ صنفٌ. إلا الليثَ بنَ سعدٍ وابنَ وهبٍ فقالا: هذه الثلاثةُ صنفٌ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يداً بيدٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَوْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي الْإِيضَاحِ.

وقَوْلُهُ ﷺ (يَدًا بِيَدٍ) حُجَّةٌ لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي وُجُوبِ التَّقَابُضِ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، وَجَوَّزَ إسماعيلُ ابنُ علية[1] التفرق عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ فَلَوْ بَلَغَهُ لَمَا خَالَفَهُ.

(١٥٨٧ ـ ٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

(١٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ) يَعْنِي أَجْنَاسَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ.



١٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

(١٥٨٩) عَن الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا

---

(١) ابنُ عُلَيَّةَ: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت (١١٠ ـ ١٩٣هـ) أمُّه عُلَيَّةُ، وكان يقول: من قال ابنُ عُلَيَّةَ فقد اغتابني، قال الذهبي: شيء غلب عليه فما الحيلة؟ من أولاده (أبو بكر محمد) شيخ النسائي.

الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. [بخ ٣٩٣٨].

(١٥٨٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا» [بخ ٢١٨٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا)** يَعْنِي مُؤَجَّلًا، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِعِوَضٍ فِي الذِّمَّةِ حَالٍّ فَيَجُوزُ كَمَا سَبَقَ.

(١٥٩٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا»، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ» [بخ ٢١٧٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا)** يَعْنِي سَوَاءً وَمُتَفَاضِلًا، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًّا وَيَتَقَابَضَا فِي المجلس.



١٧ ـ بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ

(١٥٩١) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ، فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ، وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ، وَكَذَا سَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ بَاقِي الرِّبَوِيَّاتِ. وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ

وَغَيْرِهِمْ الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ: (مُدُّ عجْوة) وصورتها: إذا باع مُدَّ عجوة وَدِرْهَمًا بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ، لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄ وَابْنِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِدُونِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ: يَجُوزُ بَيْعُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِذَهَبٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا فِيهِ ذَهَبٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ فِي الْمَبِيعِ تَابِعًا لِغَيْرِهِ، وَقَدَّرُوهُ بِأَنْ يَكُونَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهذا الحَدِيثِ (حدِيثِ الْقِلَادَةِ) وَأَجَابَتِ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّ الذَّهَبَ كَانَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، وَقَدِ اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُجِيزُ هَذَا، وَإِنَّمَا نُجِيزُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهَا بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهَا، فَيَكُونُ مَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ الْمُنْفَرِدِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَعَ الذَّهَبِ الْمَبِيعِ، فَيَصِيرُ كَعِقْدَيْنِ. وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَيْعِ الْغَنَائِمِ، لِئَلَّا يُغْبَنَ الْمُسْلِمُونَ فِي بَيْعِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ ضَعِيفَانِ لَا سِيَّمَا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ، فَإِنَّهُ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِنَا وَفَسَادِ التَّأْوِيلَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (**لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ**) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ فَصْلِ أَحَدِهِمَا عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ الْمَبِيعُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْعِ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٩١ ـ ٢) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

الشرح: يحْتَمِلُ أَنَّ مُرَادَهُ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْأُوقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ وَخَرَزٍ وَغَيْرِهِ بِدِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِلَّا فَالْأُوقِيَّةُ وَزْنُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا[١] وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَبْتَاعُ هَذَا الْقَدْرَ

---

(١) الدرهم الشرعي كما ضبطه الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود ﵀ ـ أمين الفتوى بحمص ـ يعادل ٢,٥٢غ ـ انظر الجدول المثبت أول الكتاب للاطلاع على تقدير الموازين والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة.

مِنْ ذَهَبٍ خَالِصٍ بِدِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهَذَا سَبَبُ مُبَايَعَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، ظَنُّوا جَوَازَهُ لِاخْتِلَاطِ الذَّهَبِ بِغَيْرِهِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ حرام حتى يُميَّزَ، وَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَوَقَعَ هُنَا فِي النُّسَخِ (الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ) وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْأَشْهُرُ: (الْأُوقِيَّةُ) بِالْهَمْزِ فِي أَوَّلِهِ وَسَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

(١٥٩١ ـ ٣) عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

الشرح: قَوْلُهُ **(فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ)** أَيْ حَصَلَتْ لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

قَوْلُهُ **(وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كِفَّةُ الْمِيزَانِ وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَ(كُفَّةُ) الثَّوْبِ وَالصَّائِدِ بِضَمِّهَا[1]، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْتَطِيلٍ، وَقِيلَ بالوجهين فيهما معًا.



١٨ ـ بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

(١٥٩٢) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ».

---

(١) الصَّائِدُ هو الصياد، وَ(كُفَّةُ) الصَّائِدِ: أي حبالته، حباله التي يرسلها.

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)** مَعْنَى يُضَارِعُ: يُشَابِهُ وَيُشَارِكُ، وَمَعْنَاهُ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْتمَاثلِ فَيَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كَوْنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ صِنْفًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُمَا صِنْفَانِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، كَالْحِنْطَةِ مَعَ الْأَرزِ، وَدَلِيلُنَا مَا سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ [رقم ١٥٨٧ ـ ٢] (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ) مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣٤٩] وَالنَّسَائِيُّ [٤٥٦٣] فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (**لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ**) وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَتَوَرَّعَ عَنْهُ احْتِيَاطًا.

(١٥٩٣) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» [بخ ٧٣٥٠].

الشرح: (الْجَنِيبُ): نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مِنْ أَعْلَاهُ [أجوده] وَأَمَّا الْجَمْعُ: فَهُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ١٥٩٥] بِأَنَّهُ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَمَعْنَاهُ: مَجْمُوعٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ الَّذِي بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ هَذَا، لِكَوْنِهِ كَانَ فِي أَوَائِلِ تَحْرِيمِ الرِّبَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُنَا وَمُوَافِقُوهُمْ: فِي أَنَّ مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَهِيَ الْحِيلَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ تَوَصُّلًا إِلَى مَقْصُودِ الرِّبَا، بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِائَةَ دِرْهَم بِمِائَتَيْنِ، فَيَبِيعَهُ ثَوْبًا بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِمِائَةٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: هُوَ حَرَامٌ.

وأما قَوْلُهُ ﷺ (وَكَذَا الْمِيزَانُ) فَيُسْتَدَلُّ بِهِ لِلْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَمُوَافِقُوهُمْ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: وكذلك الميزان لا يجوزُ التفاضلُ فِيهِ فِيمَا كَانَ رِبَوِيًّا مَوْزُونًا.

(١٥٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» [بخ ٢٣١٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ كَلِمَةُ تَوَجُّعٍ وَتَحَزُّنٍ، وَمَعْنَى (عَيْنُ الرِّبَا) أَنَّهُ حَقِيقَةُ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ، وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ لُغَاتٌ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ: (أَوَّهْ) بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَوَاوٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَهَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَيُقَالُ بِنَصَبِ الْهَاءِ مُنَوَّنَةً، وَيُقَالُ (أُوهِ) بِإِسْكَانِ الْوَاو وَكَسْرِ الْهَاءِ مُنَوَّنَةً وَغَيْرُ مُنَوَّنَةٍ، وَيُقَالُ: (أَوِّ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَكْسُورَةٍ مُنَوَّنَةٍ بِلَا هَاءٍ، وَيُقَالُ: (آهْ) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَتَنْوِينِ الْهَاءِ سَاكِنَةً مِنْ غَيْرِ وَاوٍ.

(١٥٩٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا» ـ انظر الحديث السابق.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لِمَنِ اشْتَرَى صَاعًا بِصَاعَيْنِ **(هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ)** هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ، وَإِذَا رَدَّهُ اسْتَرَدَّ الثَّمَنَ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَمَرَ فِيهَا بِرَدِّهِ، فَبَعْضُ الرُّوَاةِ حَفِظَ ذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْفَظْهُ، فَقَبِلْنَا زِيَادَةَ الثِّقَةِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ لَحُمِلَتِ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا أَمَرَ بِردِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا ذَلِكَ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ مَعَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ لَحَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ

جَهِلَ بَائِعَهُ وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ فَصَارَ مَالًا ضَائِعًا لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقِيمَتِهِ، وَهُوَ التَّمْرُ الَّذِي قَبَضَهُ عِوَضًا، فَحَصَلَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَللهِ الْحَمْدُ.

(١٥٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ» [بخ ٢٠٨٠].

(١٥٩٥ ـ ٢) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟»، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

الشرح: معنى ما ذكرَه أولاً عن ابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ **(عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا)** أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُ لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَدِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ، وَصَاعِ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ، كَانَا يَرَيَانِ جَوَازَ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَأَنَّ الرِّبَا لَا يَحْرُمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، يَعْنِي الصَّرْفَ مُتَفَاضِلًا، كَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَكَانَ مُعْتَمَدَهُمَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ثُمَّ رجع ابنُ عمر وابنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَا بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، حِينَ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رُجُوعِهِمَا صَرِيحًا، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ تَدُلُّ عَلَى أن ابنَ

عمرَ وابنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ فَلَمَّا بَلَغَهُمَا رَجَعَا إِلَيْهِ.

(١٥٩٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» [بخ ٢١٧٨].

الشرح: قَالَ قَائِلُونَ عن هذا الحديث: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ السابقة، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ، وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ تَأْوِيلَاتٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الرِّبَوِيَّاتِ، وَهُوَ كَبَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ مُؤَجَّلًا، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدَهُ ثَوْبٌ مَوْصُوفٌ فَيَبِيعُهُ بِعَبْدٍ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِهِ حَالًّا جَازَ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّهُ لَا رِبًا فِيهَا مِنْ حَيْثُ التَّفَاضُلِ، بَلْ يَجُوزُ تَفَاضُلُهَا يَدًا بِيَدٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [١٥٨٧ ـ ٢] وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [١٥٨٧ ـ ٣] وَغَيْرِهِمَا مُبَيِّنٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُبَيِّنِ وَتَنْزِيلُ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ، هَذَا جَوَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.



١٩ ـ بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

(١٥٩٧) عَنْ علقمةَ، عن عَبْدِ اللهِ [هو ابن مَسعود]، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا».

(١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

الشرح: هذا تصريحٌ بتحريمِ كتابةِ المبايعةِ بين المترابيين، والشهادةِ عليهما.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٠ ـ بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

(١٥٩٩) عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: [وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [بخ ٥٢].

الشرح: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِظَمِ موقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: **هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ وَعَلَى حَدِيثِ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) [بخ ١ ـ مس ١٩٠٧]**، وَحَدِيثِ **(مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرء تركه مالا يَعْنِيهُ) [الترمذي ٢٣١٧]**، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجستانِيُّ: **يَدُورُ** عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَحَدِيثُ **(لَا يُؤْمِنُ أَحدكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) [بخ ١٣ ـ مس ٤٥]** وَقِيلَ حَدِيثُ **(ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ وازهد فيما في أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ) [ابن ماجه ٤١٠٢]** قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عِظَمِ مَوْقِعِهِ أَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى إِصْلَاحِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمُشْتَبِهَاتِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحِمَايَةِ دِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَحَذَّرَ مِنْ مُوَاقَعَةِ الشُّبُهَاتِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْحِمَى، ثُمَّ بَيَّنَ أَهَمَّ الْأُمُورِ وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْقَلْبِ، فَقَالَ ﷺ **(ألا وإن في الجسد مُضْغَةً. . إِلَى آخِرِهِ)** فَبَيَّنَ ﷺ أنَّ بصلاحِ القلبِ يصلحُ باقي الجسدِ وبفسادِهِ يفسدُ باقيه.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ) فَمَعْنَاه: أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ كَالْخُبْزِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَلَبَنِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَبَيْضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالنَّظَرُ وَالْمَشْيُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ.

٢ ـ وَأَمَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ: فَكَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْبَوْلِ والدم المسفوح، وكذلك الزنى وَالْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٣ ـ وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ: فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةِ الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَةِ، فَلِهَذَا لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ اسْتِصْحَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا بِالدَّلِيلِ الشرعي، فإذا ألحقَهُ به صار حلالًا وقد يكونُ دليلُه غَيْرَ خَالٍ عَنِ الِاحْتِمَالِ الْبَيِّنِ فَيَكُونُ الْوَرَعُ تَرْكَهُ وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ ﷺ **(فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)** وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُشْتَبِهٌ فَهَلْ يُؤْخَذُ بِحِلِّهِ أَمْ بِحُرْمَتِهِ أَمْ يُتَوَقَّفُ فيه؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُخَرَّجَةٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ:

١ ـ **الْأَصَحُّ** أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا إِبَاحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ حُكْمَهَا التَّحْرِيمُ.

٣ ـ **وَالثَّالِثُ**: الْإِبَاحَةُ.

٤ ـ **وَالرَّابِعُ**: التَّوَقُّفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)** أَيْ حَصَلَ لَهُ الْبَرَاءَةُ لِدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ، وَصَانَ عِرْضَهُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنْ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)** مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُلُوكَ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ يَكُونُ لِكُلِّ مَلِكٍ مِنْهُمْ حِمًى يَحْمِيهِ عَنِ النَّاسِ، وَيَمْنَعُهُمْ دُخُولَهُ، فَمَنْ دَخَلَهُ أَوْقَعَ بِهِ الْعُقُوبَةَ، وَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يُقَارِبُ ذَلِكَ الْحِمَى خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَللهِ تَعَالَى أَيْضًا حِمًى وَهِيَ مَحَارِمُهُ، أَيْ الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ، كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا حِمَى اللهِ تَعَالَى، مَنْ دَخَلَهُ بِارْتِكَابِهِ شَيْئًا مِنَ

الْمَعَاصِي اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَمَنْ قَارَبَهُ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخلُ في شيء مِنَ الشُّبُهَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يقالُ: صلح الشيء وَفَسَدَ، بِفَتْحِ اللَّامِ وَالسِّينِ، وَضَمِّهِمَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَ(الْمُضْغَةُ) الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُمْضَغُ فِي الْفَمِ لِصِغَرِهَا، قَالُوا: الْمُرَادُ تَصْغِيرُ الْقَلْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْجَسَدِ، مَعَ أَنَّ صَلَاحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ تَابِعَانِ لِلْقَلْبِ.

وفي هذا الحديث: التأكيدُ عَلَى السَّعْيِ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَاحْتُجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَا فِي الرَّأْسِ، وَفِيهِ خِلَافٌ مشهور، مذهب أَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ فِي الدِّمَاغِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي الرَّأْسِ، وَحَكَوُا الْأَوَّلَ أَيْضًا عَنِ الْفَلَاسِفَةِ، وَالثَّانِي عَنِ الْأَطِبَّاءِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ﷺ جعلَ صَلَاحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ تَابِعًا لِلْقَلْبِ، مَعَ أَنَّ الدِّمَاغَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَسَدِ، فَيَكُونُ صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ تَابِعًا لِلْقَلْبِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحِلًّا لِلْعَقْلِ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي الدِّمَاغِ بِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الدِّمَاغُ فَسَدَ الْعَقْلُ، وَيَكُونُ مِنْ فَسَادِ الدِّمَاغِ الصَّرَعُ فِي زَعْمِهِمْ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَجْرَى الْعَادَةَ بِفَسَادِ الْعَقْلِ عِنْدَ فَسَادِ الدِّمَاغِ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ فِيهِ، وَلَا امْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: لَا سِيَّمَا عَلَى أُصُولِهِمْ فِي الِاشْتِرَاكِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ بَيْنَ الدِّمَاغِ والقلب، وهم يجعلون بين رأس المعدة وَالدِّمَاغِ اشْتِرَاكًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِسَمَاعِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ لَا يُصِحِّحُونَ سَمَاعَ النُّعْمَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذِهِ حِكَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، وَاللهُ أَعْلَم.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ يُصَادِفُ الْحَرَامَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَقَدْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، وَيَجْسُرُ عَلَى شُبْهَةٍ ثُمَّ شُبْهَةٍ أَغْلَظَ مِنْهَا، ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا، وَهَذَا نَحْوَ قَوْلِ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ أَيْ تَسُوقُ إِلَيْهِ، عَافَانَا اللهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ) يُقَالُ: أَوْشَكَ ـ يُوشِكُ، أَيْ يُسْرِعُ وَيَقْرَبُ.



٢١ ـ بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ

فيه حَدِيثُ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، احتجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الدَّابَّةِ وَيَشْتَرِطُ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ رُكُوبَهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ الرُّكُوبِ قَرِيبَةً، وَحملَ هَذَا الْحَدِيث عَلَى هَذَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ قَلَّتِ الْمَسَافَةُ أَوْ كَثُرَتْ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ السابق [رقم ١٥٤٣ ـ ٤] فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا، وَبِالْحَدِيثِ الْآخَر **[عند الطبراني في الأوسط]** فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهَا قَضِيَّةُ عين تتطرق إليها احتمالات، قَالُوا: وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ، قَالُوا: وَيحْتَمِلُ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ الشَّرْطُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَعَلَّ الشَّرْطَ كَانَ سَابِقًا فَلَمْ يُؤَثِّرْ ثُمَّ تبرَّعَ ﷺ بِإِرْكَابِهِ.

(١٦٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا [قال: فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي]، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، وفي رواية: [فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»]، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»،

قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» [فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ] وفي رِواية: [قُلتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا] فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ [فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي]، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ [وفي رواية قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ]. ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» [بخ ٢٧١٨، وسبق عند مسلم ٧١٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ) فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْبَيْعِ مِنْ مَالِكِ السِّلْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْهَا لِلْبَيْعِ.

قَوْلُهُ (وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ) أَيْ: الْحَمْلَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أتراني ما كسْتُكَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُمَاكَسَةُ هِيَ الْمُكَالَمَةُ فِي النَّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ، وَأَصْلُهَا: النَّقْصُ، وَمِنْهُ: مَكْسُ الظَّالِمِ، وَهُوَ مَا يَنْتَقِصُهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ (فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (بِخَمْسِ أَوَاقٍ وَزَادَنِي أُوقِيَّةً) وَفِي بَعْضِهَا (بِأُوقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أو درهمين) وفي بعضها (بأوقية ذهب) وَفِي بَعْضِهَا (بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ [بعد الحديث ٢٧١٨] أَيْضًا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ وَزَادَ (بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَفِي رِوَايَةٍ أَحْسِبُهُ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوُقِيَّةٍ أَكْثَر.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّاوُدِيُّ(١): أُوقِيَّةُ الذَّهَبِ قَدْرُهَا مَعْلُومٌ،

---

(١) الداودي: أحمد بن نصر المالكي، ولد في الشرق الجزائري، من حفاظ الحديث الشريف، يعدُّ أول من شرح صحيح البخاري، وثاني شارح لموطأ مالك، وأكْثَرَ ابنُ حجر في الفتح من ذكره، توفي (٤٠٢هـ).

وَأُوقِيَّةُ الْفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[١]، قَالَ وَسَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ رَوَوْا بِالْمَعْنَى، وَهُوَ جَائِزٌ، فَالْمُرَادُ: وُقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَأَمَّا مَنْ رَوَى (خَمْسَ أَوَاقٍ) فَالْمُرَادُ: خَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ بِقَدْرِ قِيمَةِ أُوقِيَّةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ الْإِخْبَارُ بِأُوقِيَّةِ الذَّهَبِ عَمَّا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ، وعَنْ أَوَاقِ الْفِضَّةِ عَمَّا حَصَلَ بِهِ الْإِيفَاءُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ زِيَادَةً عَلَى الْأُوقِيَّةِ كَمَا قَالَ: (فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي) وَأَمَّا رِوَايَةُ (أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ) فَمُوَافِقَةٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أُوقِيَّةُ الذَّهَبِ حِينَئِذٍ وَزْنَ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ (أُوقِيَّتَيْنِ) فَيحْتَمِلُ أَنَّ إِحْدَاهُمَا وَقَعَ بِهَا الْبَيْعُ وَالْأُخْرَى زِيَادَةٌ، كَمَا قَالَ (وَزَادَنِي أُوقِيَّةً)، وقوله (ودرهم أَوْ دِرْهَمَيْنِ) مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ (وَزَادَنِي قِيرَاطًا)، وَأَمَّا رِوَايَةُ (عِشْرِينَ دِينَارًا) فَمَحْمُولَةٌ عَلَى دَنَانِيرَ صِغَارٍ كَانَتْ لَهُمْ، وَرِوَايَةُ (أَرْبَعُ أَوَاقٍ) شَكَّ فِيهَا الرَّاوِي فَلَا اعْتِبَارَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ**) هي خرازاته، أَيْ مَفَاصِلُ عِظَامِهِ، وَاحِدَتُهَا: فَقَارَةٌ.

قَوْلُهُ (**فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ**) هَكَذَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ (عَرُوسٌ)، كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، لَفْظُهَما وَاحِدٌ، لَكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي الْجَمْعِ، فَيُقَالُ: رَجُلٌ عَرُوسٌ، وَرِجَالٌ عُرُسٌ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَامْرَأَةٌ عَرُوسٌ، وَنِسْوَةٌ عَرَائِسُ.

قَوْلُهُ (**فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ بِهِ**) هَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا فِي اشْتِرَاطِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ، وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ الْمُخْتَارَ: انْعِقَادُهُ بِالْمُعَاطَاةِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ بِالْمُعَاطَاةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ فِيهِ عَنِ الْمُعَاطَاةِ، وَالْقَائِلُ بِالْمُعَاطَاةِ يُجَوِّزُ هَذَا فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمُعَاطَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا حَضَرَ الْعِوَضَانِ فَأَعْطَى وَأَخَذَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْعِوَضَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا بُدَّ

---

(١) الدرهم الشرعي كما ضبطه الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود رحمه الله ـ أمين الفتوى بحمص ـ يعادل ٥٢,٢غ ـ انظر الجدول المثبت أول الكتاب للاطلاع على تقدير الموازين والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة.

مِنْ لَفْظٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: وَهُوَ انْعِقَادُ الْبَيْعِ بِالْكِنَايَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ (قَدْ أَخَذْتُهُ بِهِ) مَعَ قَوْلِ جابرٍ: (هُوَ لَكَ) وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ كِنَايَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ لِبِلَالٍ (أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ وَإِرْجَاحِ الْوَزْنِ.

قَوْلُهُ (فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ) يَعْنِي: حَرَّةَ الْمَدِينَةِ، كَانَ قِتَالٌ وَنَهْبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هُنَاكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَوْلُهُ (فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ) (فَبِعْتُهُ مِنْهُ) صَحِيحٌ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، يُقَالُ: بِعْتُهُ، وَبِعْتُ مِنْهُ، وَقَدْ كَثُرَ ذِكْرُ نَظَائِرِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ.

(١٦٠٠ ـ ٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ» [وفي رواية قال: **قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»**] **قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي»** [بخ ٢٦٠٤].

الشرح: قوله (فلما قدم صرارًا) هُوَ بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وأشهر، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ بِئْرٌ قَدِيمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا بِئْرٌ.

قَوْلُهُ (أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْبَقَرِ الذَّبْحُ لَا النَّحْرُ، وَلَوْ عُكِسَ جَازَ.

قَوْلُهُ (أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٢ ـ إِنَّ نَافِلَةَ النَّهَارِ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ **[شرح الحديث ٧٤٩]**.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

ـ **إِحْدَاهَا**: هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْبِعَاثِ جَمَلِ جَابِرٍ وَإِسْرَاعِهِ بَعْدَ إِعْيَائِهِ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: جَوَازُ طَلَبِ الْبَيْعِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِضْ سِلْعَتَهُ لِلْبَيْعِ.

ـ **الثَّالِثَةُ**: جَوَازُ الْمُمَاكَسَةِ فِي الْبَيْعِ، وَسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

ـ **الرَّابِعَةُ**: اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَالْإِشَارَةِ عَلَيْهِمْ بِمَصَالِحِهِمْ.

ـ **الْخَامِسَةُ**: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ.

ـ **السَّادِسَةُ**: اسْتِحْبَابُ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَيْنِ.

ـ **السَّابِعَةُ**: فَضِيلَةُ جَابِرٍ فِي أَنَّهُ تَرَكَ حَظَّ نَفْسِهِ مِنْ نِكَاحِ الْبِكْرِ، وَاخْتَارَ مَصْلَحَةَ أَخَوَاتِهِ بِنِكَاحِ ثَيِّبٍ تَقُومُ بِمَصَالِحِهِنَّ.

ـ **الثَّامِنَةُ**: اسْتِحْبَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ.

ـ **التَّاسِعَةُ**: اسْتِحْبَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ.

ـ **الْعَاشِرَةُ**: اسْتِحْبَابُ إرجاح الميزان فيما يدفعه.

ـ **الحادية عشرة**: أَنَّ أُجْرَةَ وَزْنِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

ـ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ لِقَوْلِهِ لَا تُفَارِقُهُ زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ـ **الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ**: جَوَازُ تَقَدُّمِ بَعْضِ الْجَيْشِ الرَّاجِعِينَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

ـ **الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ**: جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ وَنَحْوِهَا، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سبق، والله أعلم.



٢٢ ـ بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

(١٦٠١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ

عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» [بخ ٢٣٠٥].

الشرح: الْبَكْرُ مِنَ الْإِبِلِ ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ هُوَ الصَّغِيرُ، كَالْغُلَامِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ، وَقَلُوصٌ: هِيَ الصَّغِيرَةُ، كَالْجَارِيَةِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سِتَّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ وَأَلْقَى رَبَاعِيَهُ ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ ـ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَالْأُنْثَى: رَبَاعِيَةٌ، وَأَعْطَاهُ رَبَاعِيًا بِتَخْفِيفِهَا.

(١٦٠١ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً [وفي رواية: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»] [بخ ٢٣٠٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)** فِيهِ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْكَلَامُ الْمُعْتَادُ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَهَذَا الْإِغْلَاظُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى تَشَدُّدٍ فِي الْمُطَالَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ فِيهِ قَدْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَائِلَ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ كَانَ كَافِرًا مِنَ الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً) قَالُوا مَعْنَاهُ: ذَوُو الْمَحَاسِنِ، سَمَّاهُمْ بِالصِّفَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ مَحْسَنٍ ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ (أَحَاسِنُكُمْ) جَمْعُ (أَحْسَنَ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الِاقْتِرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ، وَإِنَّمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاجَةِ وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَهُوَ الدَّيْنُ[1].

---

(١) قال ﷺ (... اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ..) [بخ ٨٣٢ ـ مس ٥٨٩].

٢ ـ جَوَازُ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

آ ـ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ إِلَّا الْجَارِيَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ وَطْأَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا، كَمَحَارِمِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

ب ـ مذهبُ المزني وابنِ جَرِيرٍ وَدَاوُدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

ج ـ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمُ النَّسْخَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ.

٢ ـ وأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهَا، سَوَاءٌ زَادَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ، بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشَرَةً فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَرَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).

قَوْلُهُ (فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ. . إِلَى آخِرِهِ) هَذَا مِمَّا يُشْكِلُ، فَيُقَالُ: فَكَيْفَ قَضَى مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْغَرِيمُ، مَعَ أَنَّ النَّاظِرَ فِي الصَّدَقَاتِ [المشرف عليها والحافظ لها] لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهُ مِنْهَا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ اشْتَرَى مِنْهَا بَعِيرًا رَبَاعِيًّا مِمَّنِ اسْتَحَقَّهُ، فَمَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَنِهِ وَأَوْفَاهُ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ مِنْ مَالِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا [١٦٠١ ـ ٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (**اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا**) فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ،

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَجْوِبَةٌ غَيْرُهُ، مِنْهَا: أَنَّ الْمُقْتَرِضَ كَانَ بَعْضَ الْمُحْتَاجِينَ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ، فَأَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ حِينَ جَاءَتْ وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.



٢٣ ـ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا

(١٦٠٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

الشرح: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُسْلِمًا، وَلِهَذَا بَاعَهُ الْعَبْدَيْنِ الْأَسْوَدَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا وأنها كَانَا كَافِرَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ مِلْكِهِ للعبد الذي بايع على الهجرة، إما ببينة وَإِمَّا بِتَصْدِيقِ الْعَبْدِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِالْحُرِّيَّةِ. وَفِيهِ:

١ ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْإِحْسَانِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ خَائِبًا بِمَا قَصَدَهُ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمُلَازَمَةِ الصُّحْبَةِ، فَاشْتَرَاهُ لِيُتِمَّ لَهُ مَا أَرَادَ.

٢ ـ جَوَازُ بَيْعِ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْقِيمَةُ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا بِيعَ نَقْدًا، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ، أَوْ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ جَوَازُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَجُوزُ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ لِغَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٤ ـ بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ

(١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا» [بخ ٢٠٩٦].

فِيهِ: ١ ـ جَوَازُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ أملاكِهم على ما في أَيْدِيهِمْ.

٢ ـ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا وَمُلَازَمَةِ الْفَقْرِ.

٣ ـ جَوَازُ الرَّهْنِ، وَجَوَازُ رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٤ ـ وَجَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا وَدَاوُدَ فَقَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ، تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلِيلِ خِطَابِ الْآيَةِ، وَأَمَّا اشْتِرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الطَّعَامَ مِنَ الْيَهُودِيِّ وَرَهْنُهُ عِنْدَهُ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَقِيلَ: فَعَلَهُ بَيَانًا لِجَوَازِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَّا عِنْدَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَأْخُذُونَ رَهْنَهُ ﷺ وَلَا يَقْبِضُونَ مِنْهُ الثَّمَنَ، فَعَدَلَ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِيِّ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا لم يتحققْ تحريمَ مَا مَعَهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يبيع أهلَ الحربِ سلاحًا وآلةَ حربٍ، ولا ما يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ، وَلَا بَيْعَ مُصْحَفٍ، وَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِكَافِرٍ مُطْلَقًا، وَاللهُ أعلم.



٢٥ ـ بَابُ السَّلَمِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: السَّلَمُ، وَالسَّلَفُ، وَأَسْلَمَ وَسَلَّمَ وَأَسْلَفَ وَسَلَّفَ، وَيَكُونُ السَّلَفُ أَيْضًا قَرْضًا، وَيُقَالُ: اسْتَسْلَفَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَشْتَرِكُ السَّلَمُ وَالْقَرْضُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِمَبْذُولٍ فِي الْحَالِ، وَذَكَرُوا فِي حَدِّ السَّلَمِ عِبَارَاتٍ، أَحْسَنُهَا: أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَذْلٍ يُعْطَى عَاجِلًا، سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسُمِّيَ سَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ.

(١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ

السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [بخ ٢٢٤٠].

الشرح: في هذا الحديث: جَوَازُ السَّلَمِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا، بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ ذُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلَمِ مُؤَجَّلًا، بَلْ يَجُوزُ حَالًّا، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مؤجلًا مع الغرر فجواز الْحَالِّ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَرَرِ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ، بَلْ مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ بِالذَّرْعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا، أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ، فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ..**) وَفِي بَعْضِ النسخ (ثَمَرٌ) وَهُوَ أَعَمُّ، (وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) بِالْوَاوِ لَا بِـ (أَوْ) وَمَعْنَاهُ: إِنْ أَسْلَمَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ السَّلَمِ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: جَوَازُهُ، كَعَكْسِهِ.



٢٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ

(١٦٠٥) عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ

احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ، وفي رواية قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَاطِئُ: هُوَ الْعَاصِي الْآثِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوَ ثَمَنُهُ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ، أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ، وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ: فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطرَّ الناسُ إليه ولم يجدوا غيره أُجبرَ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَعْمَرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ، فقال ابنُ عبد البرِّ وآخرون: إنما كان يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ، وَحَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى احْتِكَارِ الْقُوتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْغَلَاءِ، وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفةَ وآخرون وهو الصحيح.



٢٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

(١٦٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ» [بخ ٢٠٨٧].

الشرح: فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحَلِفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ، وَيَنْضَمُّ إليه هنا تَرْوِيجُ السِّلْعَةِ، وَرُبَّمَا اغترَّ المشتري باليمين، والله أعلم.

(١٦٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ».



٢٨ ـ بَابُ الشُّفْعَةِ

(١٦٠٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

(١٦٠٨ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(١٦٠٨ ـ ٣) عَن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشُّفْعَةُ: مِنْ شَفَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتُهُ وَثَنَيْتُهُ، وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَانَ، وَسُمِّيَتْ شُفْعَةً لِضَمِّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ، وَ(الرَّبْعَةُ) وَ(الرَّبْعُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الباءِ، و(الرَّبعُ) الدارُ والمسكنُ وَمُطْلَقُ الْأَرْضِ، وَأَصْلُهُ: الْمَنْزِلُ الَّذِي كَانُوا يَرْتَبِعُونَ فِيهِ، وَ(الرَّبْعَةُ) تَأْنِيثُ الرَّبْعِ، وَقِيلَ وَاحِدُه [مفردُه] وَالْجَمْعُ: الذي هو اسم الجنس (ربع) كثمرة وثمر.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي العقار مالم يُقْسَمْ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إزالةُ الضَّررِ عن الشريكِ وخُصَّتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْتِعَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولِ. قَالَ الْقَاضِي: وَشَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَأَثْبَتَ الشُّفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ، وَهِيَ رواية عن عطاءٍ، قال: وتثبتُ في كلِّ شيء حتى في الثوبِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْبِنَاءِ الْمُنْفَرِدِ، وَأَمَّا الْمَقْسُومُ: فَهَلْ تَثْبُتُ فيه الشفعةُ بالجِوار؟ فِيهِ خِلَافٌ، مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ العلماء: لا تثبت بالجوار، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: تَثْبُتُ بِالْجِوَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

واسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهذَه الأحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِي عَقَارٍ

مُحْتَمِلٍ لِلْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ وَالرَّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَقُولُ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ**) فَهُوَ عامٌ يتناول المسلمَ والذميَّ، فتثبتُ للذميِّ الشفعةُ على المسلمِ، كما تثبتُ للمسلمِ على الذميِّ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا شُفْعَةَ لِلذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَفِيهِ ثُبُوتُ الشفعةِ للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا شُفْعَةَ لِمَنْ لَا يَسْكُنُ بِالْمِصْرِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ) فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ، وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ، كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ، أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وَيَكُونُ الْحَلَالُ بِمَعْنَى الْمُبَاحِ [الذي] هُوَ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، وَالْمَكْرُوهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، بَلْ هُوَ رَاجِحُ التَّرْكِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ أَعْلَمَ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ فَأَذِنَ فِيهِ فَبَاعَ، ثُمَّ أَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حنيفة: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ روايتان، والله أعلم.



٢٩ ـ بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ

(١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» [بخ ٢٤٦٣].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي رُوِّينَا قَوْلَهُ (خَشَبَةً) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْمُصَنَّفَاتِ (خَشَبَةً) بالإفراد، و(خشبه) بِالْجَمْعِ.

قَوْلُهُ (بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) أَيْ: بَيْنَكُمْ، قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ

(أَكْنَافِكُمْ) وَمَعْنَاهُ أَيْضًا: بَيْنَكُمْ، وَالْكَنَفُ: الْجَانِبُ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: أَنِّي أُصَرِّحُ بِهَا بَيْنَكُمْ وَأُوجِعُكُمْ بِالتَّقْرِيعِ بِهَا، كَمَا يُضْرَبُ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَوْلُهُ (مالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟) أَيْ: عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ وَالْخَصْلَةِ وَالْمَوْعِظَةِ أَوِ الْكَلِمَاتِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابي داود [٣١٣٤] (فنكسوا رؤوسهم فقال مالي أَرَاكُمْ أَعْرَضْتُمْ) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ هُوَ عَلَى النَّدْبِ إِلَى تَمْكِينِ الْجَارِ مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ أَمْ عَلَى الْإِيجَابِ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ، أَصَحُّهُمَا فِي الْمَذْهَبَيْنِ: النَّدْبُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ، وَالثَّانِي: الْإِيجَابُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الحديث، ومن قَالَ بِالنَّدْبِ قَالَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا عن العمل، فلهذا قال مالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهُ النَّدْبَ لَا الْإِيجَابَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَطْبَقُوا عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا

(١٦١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: «فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا».

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْأَرَضُونَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِيهَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ بِإِسْكَانِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعُ طَبَقَاتٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْمُمَاثَلَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ وَالشَّكْلِ

فَخِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ سَبْعُ أَرَضِينَ مِنْ سَبْعِ أَقَالِيمَ، لِا أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعُ طِبَاقٍ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ أَبْطَلَهُ الْعُلَمَاءُ، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُطَوَّقِ الظَّالِمُ بِشِبْرٍ مِنْ هَذَا الْإِقْلِيمِ شَيْئًا مِنْ إِقْلِيمٍ آخَرَ، بِخِلَافِ طِبَاقِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِهَذَا الشِّبْرِ فِي الْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَلَكَهُ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الطِّبَاقِ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ فِي غِلَظِ الْأَرَضِينَ وَطِبَاقِهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ حَدِيثٌ **[عند الترمذي رقم ٣٢٩٨]** لَيْسَ بِثَابِتٍ.

وأَمَّا التَّطْوِيقُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْمِلُ مِثْلَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَيُكَلَّفُ إِطَاقَةَ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُجْعَلُ لَهُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ كَمَا قَالَ ﷻ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُطَوَّقُ إِثْمَ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ كَلُزُومِ الطَّوْقِ بِعُنُقِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّطْوِيقِ فِي عنقِهِ يُطَوِّلُ اللهُ تَعَالَى عُنُقَهُ، كَمَا جَاءَ فِي غِلَظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَعِظَمِ ضِرْسِهِ **[مس ٢٨٥١]**.

وفي الحَدِيثِ:

١ ـ مَنْقَبَةٌ لسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ وَقَبُولُ دُعَائِهِ.

٢ ـ جواز الدعاء على الظالم، ومستذلِّ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦١١ ـ ١٦١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» [بخ ٢٤٥٣].

الشرح: (قِيدَ شِبْرٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، أَيْ قَدْرَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، يُقَالُ: قِيدَ، وَقَادَ، وَقِيسَ وَقَاسَ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

[خاتمة]: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَتَحْرِيمُ الْغَصْبِ وَتَغْلِيظُ عُقُوبَتِهِ.

٢ ـ إِمْكَانُ غَصْبِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: لَا يتصور غَصْبُ الْأَرْضِ(١).



٣١ ـ بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

(١٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ» [بخ ٢٤٧٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ (سَبْعَ أَذْرُعٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (سَبْعَةَ أَذْرُعٍ) وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَالذِّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ.

وأَمَّا قَدْرُ الطَّرِيقِ: فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِّينَ فَقَدْرُهَا إِلَى خِيرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ أَرْضٍ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا، فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ. هَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، لَكِنْ لَهُ عِمَارَةُ مَا حَوَالَيْهِ مِنَ الْمَوَاتِ، وَيَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ.

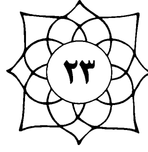
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَتَى وَجَدْنَا جَادَّةً مُسْتَطْرَقَةً وَمَسْلَكًا مَشْرُوعًا نَافِذًا حَكَمْنَا بِاسْتِحْقَاقِ الِاسْتِطْرَاقِ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُبْتَدَأُ مَصِيرِهِ شَارِعًا. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ: وَلَا يَحْتَاجُ مَا يَجْعَلُهُ شَارِعًا إِلَى لَفْظٍ فِي مَصِيرِهِ شَارِعًا وَمُسَبَّلًا، هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا فِي الْأَفْنِيَةِ، إِذَا

---

(١) لأنه عند الإمام وكذلك عند أبي يوسف: لا يتحقق الغصب إلا فيما ينقل ويحول، لإن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل في العقار. (ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني عند شرح حديث الباب، ففيه تفصيل جيد).

أَرَادَ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَيُجْعَلُ طَرِيقُهُمْ عَرْضَهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ لِدُخُولِ الْأَحْمَالِ وَالْأَثْقَالِ وَمَخْرَجِهَا وَتَلَاقِيهَا، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الاختلافِ كما نصَّ عليه في الحديث، فأما إذا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قِسْمَتِهَا وَإِخْرَاجِ طَرِيقٍ منها كيف شاؤوا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْفَرَائِضِ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، مِنَ الْفَرْضِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ، لِأَنَّ سُهْمَانَ الْفُرُوضِ مُقَدَّرَةٌ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ بالفرائض: فَرْضِيٌّ وَفَارِضٌ وَفَرِيضٌ، كَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ، وَأَمَّا الْإِرْثُ فِي الْمِيرَاثِ: فَأَصْلُهُ الْعَاقِبَةُ، وَمَعْنَاهُ: الِانْتِقَالُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ.

(١٦١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [بخ ٤٢٨٣].

الشرح: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْكَافِرَ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وبعض الصحابة والتابعين، وَالصَّحِيحُ عَنْ هَؤُلَاءِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ (الْإِسْلَامِ يعلو ولا يعلى عليه) **[البخاري معلقًا من قول ابن عباس قبل الحديث ١٣٥٤]** وحجة الجمهور هذا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ (الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمِيرَاثٍ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ بِهِ نَصُّ حَدِيثِ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟) وَلَعَلَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لَمْ يَبْلُغْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ المرتدَّ عند الشافعي ومالك وَغَيْرِهِمَا، بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ قَالَ: مَا كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: الْجَمِيعُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وأَمَّا تَوْرِيثُ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، كَالْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَعَكْسِهِ،

وَالْمَجُوسِيِّ مِنْهُمَا، وهما منه، فقال به الشافعيُّ وأبو حنيفة ﷺ وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَكِنْ لَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فِي بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَمْ يتوارثا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١ ـ بَابُ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

(١٦١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [بخ ٦٧٣٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (. . .فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِـ (أَوْلَى رَجُلٍ): أَقْرَبُ رَجُلٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَلْيِ، بِإِسْكَانِ اللَّامِ، عَلَى وَزْنِ الرَّمْيِ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِـ (أَوْلَى) هُنَا أَحَقَّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: الرَّجُلُ أَوْلَى بِمَالِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ هنا على (أحق) لخلا عَنِ الْفَائِدَةِ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ.

وأَمَا قَوْلُهُ ﷺ (رَجُلٌ ذَكَرٌ) وَصَفَ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَنْبِيهًا عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَهُوَ الذُّكُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعُصُوبَةِ وَسَبَبُ التَّرْجِيحِ فِي الْإِرْثِ، وَلِهَذَا جُعِلَ للذكر مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمْ مُؤَنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ وَإِرفادِ الْقَاصِدِينَ، وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ وَتَحَمُّلِ الْغَرَامَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ، فَإِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْعَصَبَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأول: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، كَالِابْنِ وَابْنِهِ، وَالْأَخِ وَابْنِهِ، وَالْعَمِّ وَابْنِهِ، وَعَمِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَابْنِهِمَا، وَنَحْوِهِمْ. وَقَدْ يَكُونُ الْأَبُ وَالْجَدُّ عَصَبَةً، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمَا فَرْضٌ، فَمَتَى كَانَ لِلْمَيِّتِ ابنٌ أو ابنُ ابْنٍ لَمْ يَرِثِ الْأَبُ إِلَّا السُّدُسَ فَرْضًا، ومتى لم

يكن ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ وَرِثَ [الْأَبُ] بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَمَتَى كَانَتْ بِنْتٌ أَوْ بنتُ ابنٍ أو بنتان أو بنتا ابنٍ أَخَذَ الْبَنَاتُ فَرْضَهُنَّ وَلِلْأَبِ مِنَ الْبَاقِي السُّدُسُ فَرْضًا(١) وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ، هَذَا أَحَدُ الْأَقْسَامِ وَهُوَ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْبَنَاتُ بِالْبَنِينَ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِبَنِي الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ بِالْإِخْوَةِ(٢).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ.

فَإِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ بِالتَّعْصِيبِ. وَإِنْ خلف بنتًا وبنتَ ابنٍ وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ [تعصيبًا] وَإِنْ خَلَّفَ بنتين وبنتي ابنٍ وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ وَلَا شَيْءَ لِبِنْتَيِ الِابْنِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ فَرْضِ جِنْسِ الْبَنَاتِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَحَيْثُ أَطْلَقَ الْعَصَبَةَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ بِالْقَرَابَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، وَمَتَى انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَمَتَى كان مع أصحابِ فروضٍ مستغرقةٍ فلا شيء لَهُ(٣)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا كَانَ لَهُ الْبَاقِي بعد فروضهم.

وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ،

---

(١) هكذا العبارة، وفيها إيهام، فللأب سدس التركة بكاملها، وليس السدس من الباقي، إضافة لما يبقى تعصيبًا.

(٢) أما بنات الأخ فلا يتعصبن بأبناء الأخ، فلا يرثن من عمهنَّ، وكذلك العمات لا يتعصبن بالأعمام.

(٣) قوله (أصحابِ فروضٍ مستغرقةٍ) يعني: أن أصحاب الفروض استحوذوا كامل التركة، فلم يبق للعصبات شيء، مثاله: توفيت عن (زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب) فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولم يبق للأخ لأب شيء.

وَالْأَخُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ، فَإِنْ كَانَ جَدٌّ وَأَخٌ فَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّ الْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا. وَمَنْ أَدْلَى بِأَبَوَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ، فَيُقَدَّمُ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ مِنْ أَبٍ، وَيُقَدَّمُ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ عَلَى عَمٍّ بِأَبٍ، وَكَذَا الْبَاقِي، ويقدم الأَخُ من الأب على ابن الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، لِأَنَّ جِهَةَ الْأُخُوَّةِ أَقْوَى وأقربُ، ويُقدَّمُ ابنُ أَخٍ لِأَبٍ عَلَى عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَيُقَدَّمُ عَمٌّ لأب على ابن عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَكَذَا الْبَاقِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ وَأَخًا لِأَبٍ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ، ولا شيء للأخ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ دُونَ الْأُخْتِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَم.



٢ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

(١٦١٦) عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، [إنما يرثُني كلالةٌ] كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]» [بخ ٥٦٥١] وَفِي رِوَايَةٍ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ جَابِرٍ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَانِ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (مَاشِيَانِ) وَفِي بَعْضِهَا (مَاشِيَيْنِ) وَهَذَا ظَاهِرٌ [حال] وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَتَقْدِيرُهُ: وَهُمَا مَاشِيَانِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ فِيهَا.

قَوْلُهُ (فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ) الْوَضُوءُ: هُنَا بِفَتْحِ الْوَاوِ، الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَفِيهِ:

١ ـ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَفَضْلُ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَنَحْوِهِمَا، وَفَضْلُ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَمُشَارَبَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢ ـ ظُهُورُ آثَارِ بَرَكَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، رَدًّا عَلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَائِلِ بِنَجَاسَتِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَبَّ مِنَ الْمَاءِ الْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ الْبَرَكَةُ الْعُظْمَى فِيمَا لَاقَى أَعْضَاءَهُ ﷺ فِي الْوُضُوءِ، والله أعلم.

قوله (قلت: يا رسول اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فِيهِ: جَوَازُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ وَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ عَقْلُهُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَحُضُورِ عَقْلِهِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الِاجْتِهَادَ فِي الْأَحْكَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَشَبَهَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِالِاجْتِهَادِ شَيْءٌ، فَلِهَذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ.

(١٦١٧) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

الشرح: أما (آية الصيف) فلأنها نزلت فِي الصَّيْفِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ (وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ.. إِلَى آخِرِهِ) فهو مِنْ كَلَامِ عُمَرَ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ

ﷺ وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْقَضَاءَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ظُهُورًا يَحْكُمُ بِهِ، فَأَخَّرَهُ حَتَّى يُتِمَّ اجْتِهَادَهُ فِيهِ، وَيَسْتَوْفِي نَظَرَهُ وَيَتَقَرَّرَ عِنْدَهُ حُكْمُهُ، ثُمَّ يَقْضِيَ بِهِ وَيُشِيعَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَغْلَظَ لَهُ لِخَوْفِهِ مِنَ اتِّكَالِهِ وَاتِّكَالِ غَيْرِهِ عَلَى مَا نُصَّ عَلَيْهِ صَرِيحًا، وَتَرْكِهِمُ الِاسْتِنْبَاطَ مِنَ النُّصُوصِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالاعتناءُ بالاستنباط من آكدِ الواجباتِ المطلوبةِ لأن النُّصُوصَ الصَّرِيحَةَ لَا تَفِي إِلَّا بِيَسِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْحَادِثَةِ، فَإِذَا أُهْمِلَ الِاسْتِنْبَاطُ فَاتَ الْقَضَاءُ في مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ النَّازِلَةِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ بَابُ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ

(١٦١٨) عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ» ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. **[بخ ٤٦٠٥]**.

الشرح: اخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِ (الْكَلَالَةِ) فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّكَلُّلِ وَهُوَ التَّطَرُّفُ، فَابْنُ الْعَمِّ مَثَلًا، يُقَالُ لَهُ كَلَالَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عَمُودِ النَّسَبِ، بَلْ عَلَى طَرَفِهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْإِحَاطَةِ، وَمِنْهُ: الْإِكْلِيلُ، وَهُوَ شِبْهُ عِصَابَةٍ تُزَيَّنُ بِالْجَوْهَرِ، فَسُمُّوا كَلَالَةً لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْمَيِّتِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَقِيلَ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَلَّ الشَّيْءُ إِذَا بَعُدَ وَانْقَطَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَلَّتِ الرَّحِمُ، إِذَا بَعُدَتْ وَطَالَ انْتِسَابُهَا، وَمِنْهُ (كَلَّ فِي مَشْيِهِ) إِذَا انْقَطَعَ لِبُعْدِ مَسَافَتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلَالَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: الْمُرَادُ: الْوِرَاثَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَتَكُونُ (الْكَلَالَةُ) مَنْصُوبَةً [**في الرواية الأخرى في الحديث ١٦١٦**] عَلَى تَقْدِيرِ: يُورَثُ وِرَاثَةً كَلَالَةً.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، ذَكَرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَى، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ، وَتَقْدِيرُهُ: يُورَثُ كَمَا يُورَثُ فِي حَالِ

كَوْنِهِ كَلَالَةً، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا أبو بكر الصديق وعمرُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَجْمَعِينَ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، احْتَجُّوا بِقَوْلِ جَابِرٍ ﷺ (إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ) وَلَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَالِ الْمَوْرُوثِ.

قَالَتِ الشِّيعَةُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ، فَوَرَّثُوا الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبِ، قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ عَنْهُ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْوَرَثَةِ إِذَا كان فيهم جد، هل الورثةُ كلالةٌ أم لا؟ فَمَنْ قَالَ: لَيْسَ الْجَدُّ أَبًا [في الحكم] جَعَلَهَا كَلَالَةً، وَمَنْ جَعَلَهُ أَبًا لَمْ يَجْعَلْهَا كَلَالَةً.

قَالَ الْقَاضِي: وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ بِنْتٌ فَالْوَرَثَةُ كَلَالَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَرِثُونَ مَعَ الْبِنْتِ، وقال ابن عَبَّاسٍ: لَا تَرِثُ الْأُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ شَيْئًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ [إمام أهل الظاهر] وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: الْبِنْتُ تَمْنَعُ كَوْنَ الْوَرَثَةِ كَلَالَةً، لِأَنَّهُمْ لَا يُوَرِّثُونَ الْأَخَ وَالْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ شَيْئًا، وَيُعْطُونَ الْبِنْتَ كُلَّ الْمَالِ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ تَوْرِيثَ النِّصْفِ لِلْأُخْتِ بِالْفَرْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَعَدَمُ الْوَلَدِ شَرْطٌ لِتَوْرِيثِهَا النِّصْفَ فَرْضًا، لَا لِأَجْلِ تَوْرِيثِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُذْكُرْ عَدَمُ الْأَبِ فِي الْآيَةِ كَمَا ذُكِرَ عَدَمُ الْوَلَدِ مَعَ أَنَّ الْأَخَ وَالْأُخْتَ لَا يَرِثَانِ مَعَ الْأَبِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَاعِدَةِ أَصْلِ الْفَرَائِضِ: أَنَّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِهِ، إِلَّا أَوْلَادَ الْأُمِّ [إخوة الميت لأمّه] فَيَرِثُونَ مَعَهَا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: مَنْ كَانَ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ عِنْدَ عَدَمِ الَّذِينَ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ فِي أَوَّلِهَا: الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢].



٤ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

(١٦١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» [بخ ٢٢٩٨].

الشرح: إِنَّمَا كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى الميتِ [المدين] لِيُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا لِئَلَّا تَفُوتَهُمْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ عَادَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَيَقْضِي دَيْنَ مَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً.

قَوْلُهُ ﷺ **(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)** فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ **(أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ)** قِيلَ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ وَقِيلَ: تَبَرُّعٌ مِنْه، وَالْخِلَافُ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقِيلَ: يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا قَائِمٌ بِمَصَالِحِكُمْ فِي حَيَاةِ أَحَدِكُمْ وَمَوْتِهِ، وَأَنَا وَلِيُّهُ فِي الْحَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتُهُ مِنْ عِنْدِي إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ لَا آخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ خَلَّفَ عِيَالًا مُحْتَاجِينَ ضَائِعِينَ فَلْيَأْتُوا إِلَيَّ، فَعَلَيَّ نَفَقَتُهُمْ وَمُؤْنَتُهُمْ.

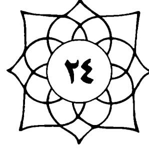
(١٦١٩ ـ ٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيْعَةً [ضياعًا فأنا مولاه]، فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا، فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ» بخ ـ انظر الحديث السابق.

الشرح: (الضَّيَاعُ وَالضَّيْعَةُ) بِفَتْحِ الضَّادِ، وَالْمُرَادُ: عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ ضَائِعُونَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الضَّيَاعُ وَالضَّيْعَةُ هُنَا: وَصْفٌ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ بِالْمَصْدَرِ، أَيْ تَرَكَ أَوْلَادًا أَوْ عِيَالًا ذَوِي ضَيَاعٍ، أَيْ لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَالضَّيَاعُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ (ضَاعَ) ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ مَا يَعْرِضُ لِلضَّيَاعِ. مَعْنَى (أَنَا مَوْلَاهُ)، أَيْ: وليُّه وناصرُه، والله أعلم.

(١٦١٩ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا» [بخ ٢٣٩٨].

الشرح: وأمَّا (الْكَلُّ) فَبِفَتْحِ الْكَافِ، قَالَ الخطابيُّ وغيره، المرادُ به هنا: الْعِيَالُ، وَأَصْلُهُ: الثِّقَلُ.





كِتَابُ الْهِبَاتِ

١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ

(١٦٢٠ ـ ١٦٢١) عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ [«لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»]، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [بخ ١٤٩٠].

الشرح: قوله (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ وَوَهَبْتُهُ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَ(الْعَتِيقُ): الْفَرَسُ النَّفِيسُ الْجَوَادُ السَّابِقُ.

قَوْلُهُ (فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ) أَيْ قَصَّرَ في القيامِ بعلفِه أو مؤنتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) هَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَكَذَا لَوِ انْتَقَلَ إِلَى ثَالِثٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ الْمُتَصَدِّقُ فَلَا كَرَاهَةَ، هَذَا مَذْهَبُنَا ومذهب الجمهور، وقال جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: النَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ للتحريم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

(١٦٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ» [بخ ٢٦٢١].

الشرح: هَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ إِقْبَاضِهِمَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هِبَةِ الْأَجْنَبِيِّ، إلا ما وَهَبَ لِوَلَدِهِ أو لولد وَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [التالي]، وَلَا رُجُوعَ فِي هِبَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَرْجِعُ كُلُّ وَاهِبٍ إِلَّا الْوَلَدَ وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.



٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ

(١٦٢٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» [بخ ٢٥٨٦].

الشرح: قَوْلُهُ (نَحَلْتُ) مَعْنَاهُ: وَهَبْتُ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهِبَةِ، وَيَهَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الْآخَرِ وَلَا يُفَضِّلَ، وَيُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَلَوْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ أَوْ وَهَبَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ هُوَ حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا بقَوْلِهِ ﷺ في الرِوَايَةِ التاليةِ (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) وَبِغَيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بقَوْلِهِ ﷺ [في الرواية ١٦٢٤] (فَأَشْهِدْ

عَلَى هَذَا غَيْرِي) قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا أَوْ بَاطِلًا لَمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، فَإِنْ قِيلَ: قَالَهُ تَهْدِيدًا، قُلْنَا: الْأَصْلُ فِي كَلَام الشَّارِعِ غَيْرُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ صِيغَةَ (افْعلْ) عَلَى الْوُجُوبِ، أَوِ النَّدْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْإِبَاحَةِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، لِأَنَّ الْجَوْرَ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الِاسْتِوَاءِ وَالِاعْتِدَالِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ الِاعْتِدَالِ فَهُوَ جورٌ، سواءٌ كان حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَقَدْ وَضَحَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ **(أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)** يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْجَوْرِ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ إِنَّ هِبَةَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَبِ الْبَاقِينَ مِثْلَ هَذَا اسْتُحِبَّ رَدُّ الْأَوَّلِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَهَبَ الْبَاقِينَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ اسْتُحِبَّ رَدُّ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ.

٢ ـ جَوَازُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِي هِبَتِهِ لِلْوَلَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٢٣ ـ ٢) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ [الْمَوْهوبَةِ] الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، [وفي رواية: سألتني أن أنْحَلَ ابْنَها غُلَامي] فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» [وفي رواية: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»] [بخ ٢٦٥٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **(بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ)** وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُ الْأَوَّلِ: بَعْضُ الْأَشْيَاءِ الْمَوْهُوبَةِ.

قَوْلُهَا (سألتني أن أنْحَلَ ابْنَها غُلَامي) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، يُقَالُ: نَحَلَ يَنْحَلُ، كَذَهَبَ يَذْهَبُ.

قَوْلُهُ (فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً) أَيْ: مَطَلَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ الْقَاضِي: رُوِّينَاهُ (قَارِبُوا) و(قَارِنوا) مِنَ الْقِرَانِ، وَمَعْنَاهُمَا صَحِيحٌ، أَيْ: سَوُّوا بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ الْعَطَاءِ وَفِي قَدْرِهِ.

(١٦٢٤) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا» [بخ انظر الحديث السابق].



٤ ـ بَابُ الْعُمْرَى

(١٦٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» [بخ ٢٦٢٥ بمعناه].

الشرح: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ العلماء: العُمْرى: قوله: أعمرتك هذه الدار مثلًا، أَوْ جعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ، أَوْ مَا عِشْتَ، أَوْ حَيِيتَ، أَوْ بَقِيتَ، أَوْ مَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.

وأَمَّا (عَقِبُ الرَّجُلِ) ـ فبكسرِ القافِ ويجوز إِسْكَانُهَا، مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَمَعَ كَسْرِهَا، كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، وَالْعَقِبُ: هُمْ أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعُمْرَى ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

ـ أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ أَوْ لِعَقِبِكَ، فَتَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ، وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَقَبَةَ الدَّارِ، وَهِيَ هِبَةٌ لَكِنَّهَا بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِذَا مَاتَ فَالدَّارُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ، خِلَافًا لِـ [الإمام] مَالِكٍ.

ـ **الحالُ الثَّانِي**: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ، فَفِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ: صِحَّتُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْقَدِيمُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ أَنَّ الدَّارَ تَكُونُ لِلْمُعْمَرِ حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَرَثَتِهِ، لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا حَيَاتَهُ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدِيمُ: أَنَّهَا عَارِيَةٌ يَسْتَرِدُّهَا الْوَاهِبُ مَتَى شَاءَ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ، فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ) [رقم ١٦٢٦ ـ ٢] وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ قِيَاسِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَصِحُّ الْعُمْرَى الْمُطْلَقَةُ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: الْعُمْرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَمْلِيكٌ لِمَنَافِعِ الدَّارِ مَثَلًا، وَلَا يَمْلِكُ فِيهَا رَقَبَةَ الدَّارِ بِحَالٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالصِّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَبِنَا، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٢٦) عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ، وَلَا ثُنْيَا»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ» [بخ انظر الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَهِيَ لَهُ بتْلةٌ)** أي: عطيةٌ ماضيةٌ غَيْرُ رَاجِعَةٍ إِلَى الْوَاهِبِ.

(١٦٢٦ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ» [بخ انظر الأحاديث السابقة].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا. .)** إِلَى آخِرِهِ، الْمُرَادُ

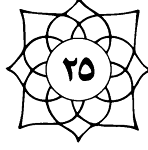
بِهِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّ الْعُمْرَى هِبَةٌ صَحِيحَةٌ مَاضِيَةٌ يَمْلِكُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ مِلْكًا تَامًّا لَا يَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ أَبَدًا، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ فَمَنْ شَاءَ أَعْمَرَ وَدَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهَا كَالْعَارِيَةِ وَيُرْجَعُ فِيهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَاللهُ أعلم.

(١٦٢٦ ـ ٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، «فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا»، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

الشرح: قَوْلُهُ (اخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ) هُوَ طَارِقُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَّاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مروان المدينة بعد إمارةِ ابنِ الزبير.

(١٦٢٦ ـ ٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ» [بخ ٢٦٢٦].





كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ ـ أَصِيهِ، إِذَا وَصَلْتُهُ، وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً: لِأَنَّهُ وَصَلَ مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ، وَيُقَالُ: وَصَّى وَأَوْصَى إِيصَاءً، وَالِاسْمُ: الْوَصِيَّةُ وَالْوَصَاةُ.

(١٦٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [بخ ٢٧٣٨].

(١٦٢٧ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

الشرح: (**يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**)، وَفِي رِوَايَةٍ (**ثَلَاثَ لَيَالٍ**)(١).

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا، لَكِنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ، وَقَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِإِيجَابِهَا، لَكِنْ إن كان على الإنسان دينٌ أو حقٌ أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَنَحْوُهَا لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا الْحَزْمُ وَالِاحْتِيَاطُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ، فَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ وَيُشْهِدَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيَكْتُبَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ أَلْحَقَهُ بِهَا،

---

(١) قال في الفتح (٥/ ٤٠٣): وكأنَّ ذكْر اللَيْلَتَيْنِ وَالثَلَاثِ لرفعِ الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاجُ إليه، واختلافُ الروايات فيه دالٌ على أنه للتقريب لا للتحديد.

قَالُوا: وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ يَوْمٍ مُحَقَّرَاتِ الْمُعَامَلَاتِ وجزيئات الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) فَمَعْنَاهُ مَكْتُوبَةٌ وَقَدْ أشهد عَلَيْهِ بِهَا، لَا أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ لَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ(١) مِنْ أَصْحَابِنَا: يَكْفِي الْكِتَابُ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

(١٦٢٨) عَنْ سَعْدٍ [بن أبي وقاص] قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، [خَشيتُ أَن أَموتَ بالأرضِ التي هَاجْرتُ منهَا كَمَا مَاتَ سَعدُ بنُ خَولَةَ] وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: «رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ» [بخ ١٢٩٥].

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ (٢٠٢ ـ ٢٩٤هـ): أبو عبد الله، نسبة إلى (مرو) التي فتحت في عهد عثمان رضي الله عنه، شافعي المذهب، له اختيارات كثيرة مخالفة لمذهب الشافعي، يعتبر بمنزلة المزني وأبي ثور.

الشرح: قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه (عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِلْإِمَامِ، كَاسْتِحْبَابِهَا لِآحَادِ النَّاسِ. وَمَعْنَى (أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ) أي: قاربته وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: أَشْفَى عَلَيْهِ، وَأَشَافَ، قَالَهُ الهروي[1]، وقال ابنُ قُتَيْبَةَ: لَا يُقَالُ (أَشْفَى) إِلَّا فِي الشَّرِّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، (الْوَجَعُ): اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ.

٢ ـ جَوَازُ ذِكْرِ الْمَرِيضِ مَا يَجِدُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، مِنْ مُدَاوَاةٍ أَوْ دُعَاءِ صَالِحٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوِ اسْتِفْتَاءٍ عَنْ حَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّسَخُّطِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ قَادِحٌ فِي أَجْرِ مَرَضِهِ.

قَوْلُهُ (وَأَنَا ذُو مَالٍ) دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ إِلَّا لِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَوْلُهُ (وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي) أَيْ: وَلَا يَرِثُنِي مِنَ الْوَلَدِ وَخَوَاصِّ الْوَرَثَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَرِثُنِي مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

قَوْلُهُ (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) (كَثِيرٌ) وَفِي بَعْضِ الروايات (كَبِيرٌ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ نَصْبُ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَرَفْعُهُ، أَمَّا النَّصْبُ: فَعَلَى الْإِغْرَاءِ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ: أَيْ أَعْطِ الثُّلُثَ، وَأَمَّا الرَّفْعُ: فَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، أَيْ: يَكْفِيكَ الثُّلُثُ، أو أنه مُبْتَدَأٌ، وَحُذِفَ خَبَرُهُ، أَوْ خَبَرٌ مَحْذُوفُ الْمُبْتَدَإِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْوَصِيَّةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ تَبَرُّعًا، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

اسْتُحِبَّ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ: عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ [الوَارِث] وَأَجْمَعُوا عَلَى نُفُوذِهَا بِإِجَازَتِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، وَأَمَّا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ علي وابن مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالصَّدَقَةِ الْوَصِيَّةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الصَّدَقَةَ الْمُنَجَّزَةَ، وَهُمَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سَوَاءٌ، لَا يَنْفُذُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِرِضَا الْوَارِثِ، وَخَالَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: لِلْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَيَتَبَرَّعُ بِهِ كَالصَّحِيحِ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرُ حَدِيثِ الثُّلُثُ كَثِيرٌ، مَعَ حَدِيثِ الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ فِي مَرَضِهِ فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً **[سيأتي برقم ١٦٦٨]**.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) الْعَالَةُ: الْفُقَرَاءُ، وَيَتَكَفَّفُونَ: يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي أَكُفِّهِمْ، قَالَ الْقَاضِي رحمه الله: رُوِّينَا قَوْلُهُ (إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ حَثٌّ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ.

٢ ـ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ.

٣ ـ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ.

٤ ـ وَأَنَّ صِلَةَ الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى تَرْجِيحِ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ.

٢ ـ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ بِنِيَّتِهِ.

٣ ـ يُثَابُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى.

٤ ـ إِنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى صَارَ طَاعَةً وَيُثَابُ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ (**حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**) [سبق برقم ١٠٠٦] لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ هِيَ مِنْ أَخَصِّ حُظُوظِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَشَهَوَاتِهِ وملاذِّهِ المباحةِ، وَإِذَا وَضَعَ اللُّقْمَةَ فِي فِيهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالتَّلَذُّذِ بِالْمُبَاحِ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنِ الطَّاعَةِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى حَصَلَ لَهُ الْأَجْرُ بِذَلِكَ، فَغَيْرُ هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْلَى بِحُصُولِ الْأَجْرِ إِذَا أَرَادَ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا أَصْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَقَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى يُثَابُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالْأَكْلِ بِنِيَّةِ التَّقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالنَّوْمِ لِلِاسْتِرَاحَةِ لِيَقُومَ إِلَى الْعِبَادَةِ نَشِيطًا، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ لِيَكُفَّ نَفْسَهُ وَبَصَرَهُ وَنَحْوِهِمَا عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل وَلَدًا صَالِحًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**) [سبق برقم ١٠٠٦] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: أُخَلَّفُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَهُ إِمَّا إِشْفَاقًا مِنْ مَوْتِهِ بِمَكَّةَ لِكَوْنِهِ هَاجَرَ مِنْهَا وَتَرَكَهَا للهِ تَعَالَى، فَخَشِيَ أَنْ يَقْدَحَ ذَلِكَ فِي هِجْرَتِهِ أَوْ فِي ثَوَابِهِ عَلَيْهَا، أَوْ خَشِيَ بقاءه بِمَكَّةَ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَخَلُّفِهِ عَنْهُمْ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الرُّجُوعَ فِيمَا تَرَكُوهُ للهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عند البخاري [٦٧٣٣] (أُخَلَّفُ عن هجرتي). قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: كَانَ حُكْمُ الْهِجْرَةِ بَاقِيًا بَعْدَ الْفَتْحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَأَمَّا مَنْ هَاجَرَ بَعْدَهُ فَلَا.

قَوْلُهُ ﷺ (**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عملًا**) المراد بـ (التخلف) طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وفي هذا الحديث:

١ ـ فضيلة طُولَ الْعُمْرِ لِلِازْدِيَادِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

٢ ـ الْحَثُّ عَلَى إِرَادَةِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَنْتَفِعَ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، فَإِنَّ سَعْدًا ﷺ عَاشَ حَتَّى فَتَحَ الْعِرَاقَ وَغَيْرَهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَتَضَرَّرَ بِهِ الْكُفَّارُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ قُتِلُوا وَصَارُوا إِلَى جَهَنَّمَ، وَسُبِيَتْ نِسَاؤُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، وَغُنِمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَدِيَارُهُمْ، وَوَلِيَ الْعِرَاقَ فَاهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ خَلَائِقُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ خَلَائِقُ بِإِقَامَتِهِ الْحَقَّ فِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ لَا يُحْبِطُ أَجْرَ هِجْرَةِ الْمُهَاجِرِ بَقَاؤُهُ بِمَكَّةَ وَمَوْتُهُ بِهَا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحْبِطُهُ مَا كَانَ بِالِاخْتِيَارِ، قَالَ: وَقَالَ قَوْمٌ: مَوْتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ مُحْبِطٌ هِجْرَتَهُ كَيْفَمَا ما كَانَ، قَالَ: وَقِيلَ: لَمْ تُفْرَضِ الْهِجْرَةُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) قَالَ الْقَاضِي: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ كَيْفَ كَانَ قَادِحٌ فِي هِجْرَتِهِ: قَالَ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عِنْدِي، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ دُعَاءً عَامًّا، وَمَعْنَى أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ: أَيْ أتممْها ولا تبطلْها وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بِتَرْكِ هِجْرَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ عَنْ مُسْتَقِيمِ حَالِهِمُ الْمَرْضِيَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) الْبَائِسُ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثَرُ الْبُؤْسِ وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْقِلَّةُ.

قَوْلُهُ (يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَلِ انْتَهَى كَلَامُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ (لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) فَقَالَ الرَّاوِي تَفْسِيرًا لِمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ يَرْثِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيَتَوَجَّعُ لَهُ وَيَرِقُّ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَائِلِ هَذَا الْكَلَامِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ الْقَاضِي: وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَقِيلَ: لَمْ يُهَاجِرْ مِنْ مَكَّةَ

حَتَّى مَاتَ بِهَا، قَالَه عِيسَى بْنُ دِينَارٍ[١] وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ هَاجَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مكة ومات بها، وقال ابن هِشَام: إِنَّهُ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ وشهد بدرًا وَغَيْرَهَا، وَتُوُفِّيَ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ فِي الْهُدْنَةِ خَرَجَ مُختَارًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَعَلَى هَذَا وَعَلَى قَوْلِ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ: سَبَبُ بُؤْسِهِ سُقُوطُ هِجرَتِهِ لِرُجُوعِهِ مُخْتَارًا وَمَوْتِهِ بِهَا، وَعَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ سَبَبُ بُؤْسِهِ مَوْتُهُ بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ، لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْكَامِلِ بِالْمَوْتِ فِي دَارِ هِجْرَتِهِ وَالْغُرْبَةِ عَنْ وَطَنِهِ إِلَى هجرة الله تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [عند عبد الرزاق في المصنف] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّفَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلًا، وَقَالَ لَهُ: إِنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنْهُ بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**).

وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ هَذَا هُوَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ.

وفي حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا: جَوَازُ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١٦٢٨ ـ ٢) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ (وذَكَرَ الحَدِيْث).

الشرح: هذه الرواية مُرسلةٌ، والأولى متصلةٌ، لأن أولادَ سعد تابعيون.

(١٦٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ. [بخ ٢٧٤٣].

الشرح: قَوْلُهُ (غَضُّوا) أَيْ: نَقَصُوا، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّقْصِ عَنِ الثُّلُثِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ اسْتُحِبَّ الْإِيصَاءُ

---

(١) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، (ت٢١٢هـ).

بِالثُّلُثِ، وَإِلَّا فَيُسْتَحَبُّ النَّقْصُ مِنْهُ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه، وعن ابنِ عُمَرَ وَإِسْحَاقَ بِالرُّبْعِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بِالسُّدُسِ، وَآخَرُونَ بِدُونِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بِالْعُشْرِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رحمه الله: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَصِيَّةَ بِمِثْلِ نصيبِ أحدِ الورثةِ، ورُوِيَ عن علي وابنِ عباسٍ وعائشةَ وغيرِهم رضي الله عنهم: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ وَرَثَةٌ وَمَالُهُ قَلِيلٌ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ.



٢ ـ بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

(١٦٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَوْلُهُ (فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ) أَيْ: هَلْ تُكَفِّرُ صَدَقَتِي عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٣٠ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» [بخ ١٣٨٨، وسَبَقَ عند مسلم بِرَقَمْ ١٠٠٤].

الشرح: قَوْلُهُ (افْتُلِتَتْ) ـ بِضَمِّ التَّاءِ ـ أَيْ مَاتَتْ بَغْتَةً وَفَجْأَةً، وَالْفَلْتَةُ وَالِافْتِلَاتُ: مَا كَانَ بَغْتَةً، وَقَوْلُهُ (نَفْسُهَا) بِرَفْعِ السِّينِ وَنَصْبِهَا، هَكَذَا ضَبَطُوهُ وَهُمَا صحيحان، الرفع على مالم يُسَمَّ فَاعِلُهُ [نائب فاعل] وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي.

قَوْلُهُ (إني أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ) مَعْنَاهُ: لِمَا عَلِمَهُ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لِمَا عَلِمَهُ مِنْ رَغْبَتِهَا فِي الْوَصِيَّةِ، وَفِي هَذه الْأَحَادِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيِّتِ، وَاسْتِحْبَابُهَا.

٢ ـ إِنَّ ثَوَابَ الصدقةِ يَصِلُهُ وَيَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا، وَهَذَا كُلُّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ **[الحديث ٢٧م]**.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ التَّصَدُّقُ عَنْ مَيِّتِهِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ وَجَبَ قَضَاؤُهَا مِنْهَا، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَمْ لَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، سَوَاءٌ دُيُونُ اللهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَبَدَلِ الصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَارِثَ قَضَاءُ دَيْنِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ قَضَاؤُهُ.



٣ ـ بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

(١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَهِيَ الْوَقْفُ، وَفِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الزَّوَاجِ لِرَجَاءِ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

٢ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ.

٣ ـ بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَثُّ عَلَى الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَالتَّرْغِيبُ فِي تَوْرِيثِهِ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ وَالْإِيضَاحِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْعُلُومِ الْأَنْفَعَ فَالْأَنْفَعَ.

٤ ـ أَنَّ الدُّعَاءَ يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الدَّيْنِ كَمَا سَبَقَ.

وأمَّا الْحَجُّ فَيَجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ حَجًّا وَاجِبًا، فإِنْ كَانَ تطَوُّعًا وصَّى به فهو مِنْ بَابِ الْوَصَايَا.

وأمَّا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَلِيَّ يَصُومُ عَنْهُ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. [**شرح الحديث ١١٤٧**].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ وَنَحْوُهُمَا، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْمَيِّتَ، وَفِيهَا خِلَافٌ، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ في شرح مقدمة صحيح مسلم) [ج١ ص١٠٤].



٤ ـ بَابُ الْوَقْفِ

(١٦٣٢ ـ ١٦٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ [هو ابن سيرين][١]: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [بخ ٢٧٣٧].

الشرح: قَوْلُهُ (هُوَ أَنْفَسُ) مَعْنَاهُ: أَجْوَدُ، وَالنَّفِيسُ: الْجَيِّدُ، وَقَدْ (نَفُسَ) ـ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الْفَاءِ ـ نَفَاسَةً وَاسْمُ هَذَا الْمَالِ الَّذِي وَقَفَهُ عُمَرُ (ثَمْغٌ).

قَوْلُهُ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ) مَعْنَاهُ: غَيْرُ جَامِعٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَصْلٌ قَدِيمٌ، أَوْ جُمِعَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ فَهُوَ مُؤَثَّلٌ، وَمِنْهُ، مَجْدٌ مُؤَثَّلٌ أَيْ: قَدِيمٌ، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ.

---

(١) من صحيح البخاري (٢٧٣٧).

وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ.

٢ ـ الوقفُ لا يُباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ، إنما يُتَّبَع فيه شرطُ الواقف.

٣ ـ صحةُ شروطِ الواقفِ.

٤ ـ فَضِيلَةُ الْوَقْفِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ.

٥ ـ فَضِيلَةُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ.

٦ ـ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه.

٧ ـ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الْأُمُورِ وَطُرُقِ الْخَيْرِ.

٨ ـ أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكُوهَا وَاقْتَسَمُوهَا وَاسْتَقَرَّتْ أَمْلَاكُهُمْ عَلَى حِصَصِهِمْ، وَنَفَذَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ فِيهَا.

٩ ـ فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ.

وأَمَّا قَوْلُهُ (يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ) فَمَعْنَاهُ: يَأْكُلُ الْمُعْتَادَ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ

(١٦٣٤) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ ـ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ ـ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عز وجل» [بخ ٢٧٤٠].

(١٦٣٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ».

(١٦٣٦) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا،

فَقَالَتْ: «مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟» [بخ ٢٧٤١].

(١٦٣٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ، عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا. [بخ ١٦٣٧].

(١٦٣٧ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ[1]: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ» [بخ ١١٤].

الشرح: قولُها (انْخَنَثَ فِي حِجْرِي) انْخَنَثَ: مَعْنَاهُ: مَالَ وَسَقَطَ، وَ(حِجْرُ الْإِنْسَانِ): حِجْرُ ثَوْبِهِ.

قَوْلُهُ (لَمْ يُوصِ) مَعْنَاهُ: لَمْ يُوصِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا غَيْرِهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ﷺ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا يَزْعُمُهُ الشِّيعَةُ، وَأَمَّا الْأَرْضُ

(١) هو عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الله بنِ عتبةَ [من سند الحديث].

الَّتِي كَانَتْ لَهُ ﷺ بخيبر وفدك فقد سبَّلَها ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَنَجَّزَ الصَّدَقَةَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ بِكِتَابِ اللهِ وَوَصِيَّتِهِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ [سيأتي برقم ٢٤٠٨]، وَوَصِيَّتِهِ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَبِإِجَازَةِ الْوَفْدِ [الرواية رقم ١٦٣٧] فَلَيْسَتْ مُرَادَةً بِقَوْلِهِ (لَمْ يُوصِ) إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ مَقْصُودُ السَّائِلِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَلَا مُنَاقَضَةَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ (أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ) أَيْ: بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ نَصًّا، وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ (فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ) فَمُرَادُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ بِكَتْبِ الْوَصِيَّةِ النَّدْبَ إِلَيْهَا، والله أعلم.

قوله (عن ابن عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ) مَعْنَاهُ: تَفْخِيمُ أَمْرِهِ فِي الشِّدَّةِ وَالْمَكْرُوهِ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ ابنُ عباسٍ، وهو امتناعُ الكتاب، ولهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ: **(إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أن يكتب هذا الكتاب)** هذا مراد ابن عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ تَرْكَ الْكِتَابِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه **(إن رسول الله ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَرَادَ الْكِتَابَ وَبَعْضَهُمْ وَافَقَ عُمَرَ وَأَنَّهُ لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُومُوا)**.

اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَمِنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَحَالِ مَرَضِهِ، وَمَعْصُومٌ مِنْ تَرْكِ بَيَانِ مَا أُمِرَ بِبَيَانِهِ وَتَبْلِيغِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ تَبْلِيغَهُ، وَلَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ الْعَارِضَةِ لِلْأَجْسَامِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا نَقْصَ فِيهِ لِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا فَسَادَ لِمَا تَمَهَّدَ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَقَدْ سُحِرَ ﷺ حَتَّى صَارَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ [**سيأتي تفصيله حديث ٢١٨٩**] وَلَمْ يَصْدُرْ منه ﷺ في هَذَا الْحَالِ كَلَامٌ فِي الْأَحْكَامِ مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قَرَّرَهَا.

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى الْخِلَافَةِ فِي إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ لِئَلَّا يَقَعَ نِزَاعٌ وَفِتَنٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ مُهِمَّاتِ الْأَحْكَامِ مُلَخَّصَةً لِيَرْتَفِعَ النِّزَاعُ فِيهَا، وَيَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هَمَّ بِالْكِتَابِ حِينَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَرْكُهُ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ.

وأَمَّا كَلَامُ عُمَرَ ﷺ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فِقْهِ عُمَرَ وَفَضَائِلِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ ﷺ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا، وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا، فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وقوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَعَلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ، فَأَمِنَ الضَّلَالَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَرَادَ التَّرْفِيهَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ عُمَرُ أفقهَ من ابنِ عَبَّاسٍ وَمُوَافِقِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ): إِنَّمَا قَصَدَ عُمَرُ التَّخْفِيفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ ﷺ أَنْ يكتبَ مالا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ لَمْ يَتْرُكْهُ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِ، لقوله تعالى ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، كَمَا لَمْ يَتْرُكْ تَبْلِيغَ غَيْرِ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهُ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ، وَكَمَا أَمَرَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ حَكَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ اسْتِخْلَافَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ تَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى ذَلِكَ، كَمَا هَمَّ بِالْكِتَابِ فِي أَوَّلِ مَرَضِهِ حِينَ قَالَ وَارَأْسَاهُ ثُمَّ تَرَكَ الْكِتَابَ، وَقَالَ **(يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) [سيأتي برقم ٢٣٨٧]** ثُمَّ نَبَّهَ أُمَّتَهُ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ بِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَيَانَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَرَفْعَ الْخِلَافِ فِيهَا، فَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ حُصُولَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَقَعُ وَاقِعَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَفِي

الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ بَيَانُهَا، نَصًّا أَوْ دَلَالَةً، وَفِي تَكَلُّفِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ مَعَ شِدَّةِ وَجَعِهِ كِتَابَةَ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَرَأَى عُمَرُ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ إِيَّاهُ نَصًّا أَوْ دلالة تخفيفًا عليه، ولئلا ينسدَّ بَابُ الِاجْتِهَادِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَإِلْحَاقِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، وَقَدْ كَانَ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ [برقم ١٧١٦] (**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَكَلَ [ترك] بَعْضَ الْأَحْكَامِ إِلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْأَجْرَ عَلَى الِاجْتِهَادِ، فَرَأَى عُمَرُ الصَّوَابَ تَرْكَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ فَضِيلَةِ الْعُلَمَاءِ بِالِاجْتِهَادِ، مَعَ التَّخْفِيفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي تَرْكِهِ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِصْوَابِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ تَوَهَّمَ الْغَلَطَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ ظَنَّ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ بِحَالٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى مَا غَلَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَجَعِ وَقُرْبِ الْوَفَاةِ، مَعَ مَا اعْتَرَاهُ مِنَ الْكَرْبِ، خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِمَّا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ مِمَّا لَا عَزِيمَةَ لَهُ فِيهِ، فَيَجِدُ الْمُنَافِقُونَ بِذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ ﷺ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ أَنْ يَجْزِمَ فِيهَا بِتَحْتِيمٍ، كَمَا رَاجَعُوهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحلَاقِةِ وَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ [بخ ٢٧٣١] فَأَمَّا إِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ أَمْرَ عَزِيمَةٍ فَلَا يُرَاجِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ رَفَعَ دَرَجَتَهُ فَوْقَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَلَمْ يُنَزِّهْهُ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ وَالْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَدْ سَهَى فِي الصَّلَاةِ [مس ٥٧٣] فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ حُدُوثُ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَرَضِهِ، فَيُتَوَقَّفُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ حَقِيقَتُهُ، فَلِهَذِهِ الْمَعَانِي وَشَبَهِهَا رَاجَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)[1] فَاسْتَصْوَبَ عُمَرُ مَا قَالَهُ. قَالَ: وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى حَدِيثِ (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رحمة)

---

(١) (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: زعم كثير من الأئمةِ أنه لا أصل له.

رجلانِ، أحدهما: مغموصٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْجَاحِظُ، وَالْآخَرُ مَعْرُوفٌ بِالسُّخْفِ وَالْخَلَاعَةِ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ، فَإِنَّهُ لَمَّا وَضَعَ كِتَابَهُ فِي (الْأَغَانِي) وَأَمْعَنَ فِي تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ، لَمْ يَرْضَ بِمَا تَزَوَّدَ مِنْ إِثْمِهَا حَتَّى صَدَّرَ كِتَابَهُ بِذَمِّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أنهم يروون مالا يَدْرُونَ، وَقَالَ هُوَ وَالْجَاحِظُ: لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ رَحْمَةً لَكَانَ الِاتِّفَاقُ عَذَابًا ! ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ رَحْمَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَإِذَا اخْتَلَفُوا سَأَلُوهُ فَبَيَّنَ لَهُمْ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ رَحْمَةً أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ عَذَابًا، وَلَا يَلْتَزِمُ هَذَا وَيَذْكُرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٣]، فَسَمَّى اللَّيْلَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ عَذَابًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالِاخْتِلَافُ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ كُفْرٌ.

ـ **وَالثَّانِي**: فِي صِفَاتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَإِنْكَارُهَا بِدْعَةٌ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: فِي أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمُحْتَمِلَةِ وُجُوهًا، فَهَذَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَكَرَامَةً لِلْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِلصَّحَابَةِ الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ (ائْتُونِي أَكْتُبْ) وَكَيْفَ عَصَوْهُ فِي أَمْرِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْأَوَامِرَ تُقَارِنُهَا قَرَائِنُ تَنْقُلُهَا مِنَ النَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ أَصْلُهَا النَّدْبِ، وَمِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ أَصْلُهَا الْوُجُوبِ، وَتَنْقُلُ الْقَرَائِنُ أَيْضًا صِيغَةَ (افْعَلْ) إِلَى الْإِبَاحَةِ، وَإِلَى التَّخْيِيرِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْمَعَانِي، فَلَعَلَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ ﷺ من القرائنِ ما دلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذلك عَلَيْهِمْ، بَلْ جَعَلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، فَاخْتَلَفَ اخْتِيَارُهُمْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، فَأَدَّى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ هَذَا، وَلَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ صدر منه ﷺ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ جَازِمٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ (أَهجَرَ) وَبِقَوْلِ عُمَرَ (غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ)

وَمَا قَارَنَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى نَحْوِ مَا كانوا يَعْهَدُونَهُ مِنْ أُصُولِهِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى غَيْرِهِ مِنْ طُرُقِ التَّبْلِيغِ الْمُعْتَادَةِ مِنْهُ ﷺ فَظَهَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ دُونَ غَيْرِهِ فَخَالَفُوهُ، وَلَعَلَّ عُمَرَ خَافَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ قَدْ يَتَطَرَّقُونَ إِلَى الْقَدْحِ فِيمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَبَلَّغَهُ ﷺ النَّاسَ بِكِتَابٍ يُكْتَبُ فِي خَلْوَةٍ وَآحَادٍ، وَيُضِيفُونَ إِلَيْهِ ما يشبِّهون بِهِ عَلَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَلِهَذَا قَالَ (عِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَوْلُهُ **[في الرواية رقم ١٦٣٧]** **(أَهَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، (أَهَجَرَ) عَلَى الِاسْتِفْهَامِ وَهُوَ أصح من رواية من روى (هَجَرَ) وَ(يَهْجُرُ) لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ﷺ لِأَنَّ مَعْنَى (هَجَرَ): هَذَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَائِلِهِ اسْتِفْهَامًا لِلْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ (لَا تَكْتُبُوا) أَيْ لَا تَتْرُكُوا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَجْعَلُوهُ كَأَمْرِ مَنْ هَجَرَ فِي كَلَامِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَهْجُرُ، وَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى كَانَتْ خَطَأً مِنْ قَائِلِهَا قَالَهَا بِغَيْرِ تَحْقِيقٍ، بَلْ لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْحَيْرَةِ وَالدَّهْشَةِ لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَفَاتِهِ وَعَظِيمِ الْمُصَابِ بِهِ، وَخَوْفِ الْفِتَنِ وَالضَّلَالِ بَعْدَهُ، وَأَجْرَى الْهُجْرَ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ، وَقَوْلُ عُمَرَ ﵁ **(حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ)** رَدٌّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لَا عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ) مَعْنَاهُ: دَعُونِي مِنَ النِّزَاعِ وَاللَّغَطِ الَّذِي شَرَعْتُمْ فِيهِ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ مِنْ مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّأَهُّبِ لِلِقَائِهِ وَالْفِكْرِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ أَفْضَلُ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنِ الْيَمَنِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ مَا بَيْنَ حفرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبرِينَ إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ، قَالُوا: وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةً لِإِحَاطَةِ الْبِحَارِ بِهَا مِنْ نَوَاحِيهَا وَانْقِطَاعِهَا

عَنِ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَصْلُ الْجَزْرِ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَدِيَارُهُمُ الَّتِي هِيَ أَوْطَانُهُمْ وَأَوْطَانُ أَسْلَافِهِمْ، وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عن مالكٍ: أن جزيرةَ العربِ هي المدينةُ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ واليمامةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ.

وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَوْجَبُوا إِخْرَاجَ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْحِجَازُ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ والمدينةُ واليمامةُ وَأَعْمَالُهَا دُونَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وخَصَّ الشَّافِعِيُّ عمومَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِدَلِيلٍ آخَرَ مَشْهُورٍ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ: إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا، فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِحَالٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ فِي خُفْيَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، فإن ماتَ ودُفنَ فيه نُبِش وأُخرِجَ مالم يَتَغَيَّرْ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ دُخُولَهُمُ الْحَرَمَ، وَحُجَّةُ الْجَمَاهِيرِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ بإجازةِ الوفودِ وضيافتِهم وإكرامِهم تطبيبًا لِنُفُوسِهِمْ وَتَرْغِيبًا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَنَحْوِهِمْ، وَإِعَانَةً عَلَى سَفَرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَوَاءٌ كَانَ الْوَفْدُ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارًا، لِأَنَّ الْكَافِرَ إِنَّمَا يَفِدُ غَالِبًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِنَا وَمَصَالِحِهِمْ.

قَوْلُهُ (وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قالها فأُنسِيتُها) الساكتُ ابنُ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ الْمُهَلَّبُ[١]: الثَّالِثَةُ: هِيَ تَجْهِيزُ جَيْشِ أُسَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ الْقَاضِي

---

(١) الْمُهَلَّبُ: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، مصنف شرح البخاري (ت ٤٣٥هـ) وليس هو القائد الأموي المهلب بن أبي صفرة المشهور صاحب الفتوحات المتوفى ٨٣هـ.

عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ) **[الموطأ]** فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مَعْنَاهُ، مَعَ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَّاتٍ **[عند شرح الحديث ١٣٥٥]**، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ جَاءَ فِيهَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَإِنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، ثُمَّ أَجْمَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى جَوَازِهَا، وَبَيَّنَّا تَأْوِيلَ حَدِيثِ الْمَنْعِ.

٢ ـ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ لِقَوْلِهِ ﷺ (**أَكْتُبُ لَكُمْ**) أَيْ آمُرُ بِالْكِتَابَةِ.

٣ ـ إِنَّ الْأَمْرَاضَ وَنَحْوَهَا لَا تُنَافِي النُّبُوَّةَ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى سُوءِ الْحَالِ.

انتهى الجزء الثالث بحمد الله، ويليه الجزء الرابع وأوله (كتاب النذر)



فهرس الموضوعات

١٣ ـ كتاب الصّيام

١٤ ـ كتاب الاعتكاف

١٥ ـ كتاب الحجّ

١٦ ـ كتاب النّكاح

١٧ ـ كتاب الرّضاع

١٨ ـ كتاب الطّلاق

١٩ ـ كتاب اللّعان

٢٠ ـ كتاب العتق

٢١ ـ كتاب البيوع

٢٢ ـ كتاب المساقاة

٢٣ ـ كتاب الفرائض

٢٤ ـ كتاب الهبات

٢٥ ـ كتاب الوصيّة

